

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



دار الفکر
بيروت - لبنان
طبعة الأولى: ١٩٩٤

فَتَاوَى الْعَلَاءِي

أَوْ

الْفَتَاوَى الْمُسْتَعْرَبِيَّة

تأليف

أخا فظا العلاءي

أبي سعيد صالح الدين خليل بن ككلدي العلاءي الشافعي

المرتب سنة ٩٩٤هـ والتمت سنة ٧١١هـ

ببركة الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

دار الفکر



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فتاوى العالبي



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٨-٠٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933418038



لصاحبها وصيرها العام

دار النواذر

سوريا - دمشق - ص.ب. : ٢٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب. : ١٤/٥١٨

هاتف : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣... فاكس : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣..

www.daralnawader.com



الإسلام
مكتبة
دولة الكويت

فتاوى العالائي

أو

الفتاوى المستخرجة

تأليف

أ.م.ح. حافظ العالائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن يكلدي العالائي الشافعي

المرور سنة ٦٩٤ والشرق سنة ٧٦١ هـ
رحمته الله تعالى


تحقيق

عبد الجواد حمام

دار التراث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ



رفعة
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبراس الهدى
نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.
وبعد:

فليس بعد ثناء الله تعالى على العلم في كتابه من ثناء: ﴿وَقُلْ رَبِّ
زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وليس بعد رَفْعِ العلمِ وأهله في قوله تعالى:
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَكُمُ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]
من رِفْعَةٍ، ولا بعد تكريم الله لأهل العلم واختصاصه لهم في قوله
تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩] من تكريم.

والعلم في الأمم عصبها الذي ينبض بالحياة، وعينها التي تبصر
بها، وعقلها الذي تفكر به، والذي - إن سَلِمَ وَحُصِّنَ - قادها إلى
مجدها وعزها وسؤددها، أما إن غاب العلم عن قيادها، أو أصابته
شوائب التخلف والتحكم فقد انطمست بصيرتها، وسَلَّتْ إرادتها،
وكادت تلفظ أنفاسها الأخيرة.

ولم تعرف أمة من الأمم للعلم مكانةً كما تبوأها في الأمة المسلمة،

حيث أحلته الصدارة، وغدت مرتبة العلماء فيها تلي رتبة الأنبياء،
وأسمى العلماء العاملون هم أسوة الناس، والموجهين لهم في شؤون
حياتهم، فلا يصدرون عن أمر إلا بمشورتهم، ولا تستجد من قضية
إلا كان لموقف العلماء وآرائهم الكلمة الفصل.

حتى لقد نافت منزلة العلماء في نفوس الناس على منزلة الحكام
والأمراء؛ بل كان هؤلاء يحسدونهم وينفسون عليهم ما هم فيه عزة
نفس، وجرأة في الحق، ومن قبول وحب في قلوب العامة.

وهكذا أخرجت هذه الأمة علماء أفذاذاً كباراً، فرغوا أنفسهم
للعلم، وباعوا حياتهم له، فلا يشغلهم من متاع الدنيا شيء، ولا هم
لهم إلا مسألة يتعلمونها، أو معلومة ينتفعون بها، فقطعوا الفيافي
وجابوا القفار رحلةً في طلب العلم، وسعيًا في نيل رضا الله
سبحانه وتعالى.

وترك لنا هؤلاء الأسلاف العظام تراثاً ضخماً من المؤلفات
والذخائر التي جادت بها قرائحهم، ونبغت بها عقولهم، وأثمرها جهدهم
وجهادهم في طلب الحق، وبثه بين الناس بصائر لذوي الألباب.

ومن هؤلاء العلماء الكبار الذين تركوا بصمات واضحة في المخزون
المعرفي لهذه الأمة الإمام العلائي، ذاك الإمام الذي لا تخفى شهرته
على أدنى طالب علم، ولا يغيب ذكره عن عالم أو متعلم للعلوم
الشرعية، فهو إمام جمع من العلم أطرافه، وبرز وبرع في أنواعه وفنونه،
فتجده في التفسير مفسراً دقيق النظر، حاد البصيرة، وفي الفقه ناقلاً

محققاً، صاحب اختيارات واجتهادات تنم على علمه وفكره، وفي الحديث تجده محدثاً لا يقتصر على فنون الرواية؛ بل غائصاً ومتمكناً من علوم الدراية، فيتكلم في المتون والأسانيد واختلافها، وفي الرجال والرواة جرحاً وتعديلاً، وفي العلل والنقد مصححاً ومضعفاً، كما كان في العربية والأصول وغيرها صاحب شخصية ورأي، لها فيها اختيارات وتحقيقات.

وخير شاهد على ما سبق تأليفه التي تركها، فهي تشهد على تفننه وتمكنه من هذه العلوم وغيرها، فقد زادت مؤلفاته على الستين، في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية وغير ذلك كما سيأتي عرضه.

وقد لقيت هذه المؤلفات الاستحسان والقبول من العلماء، بل صارت مراجع رئيسة في فنها، ومصادر يعولون عليها، وترى آراءه وتحقيقاته واجتهاداته ماثورة في كتب العلماء، ولا سيما المحققين منهم، كما لقيت هذه المؤلفات اهتماماً من العلماء والباحثين المعاصرين، فانكبوا عليها تحقيقاً وتعليقاً حتى خرجت أكثر مؤلفاته إلى عالم الطبع، وصارت متداولة ومتوافرة في المكتبات.

ومع ذلك بقيت بعض مؤلفات هذا الإمام في أدرج المخطوطات، تنتظر من طلبة العلم من يسهم في خدمتها وتحقيقتها، فضلاً عما فُقد وضاع منها.

ومن هذه المؤلفات التي لم تطبع حتى الآن كتابه «الفتاوى»،

وهو كتاب ثرٌّ غني، ينضح بالفوائد، ويزخر بمسائل فرائد؛ بذل الإمام العلائي فيها جهده، وأدلى بدلوه، مبيناً وجه الحق فيها، وموفياً البحث في جوانبها.

وهذا الكتاب - «الفتاوى» - جمع فيه مؤلفه ما ورد إليه من مسائل واستفتاءات مهمة، جاءت من بلاد عدة؛ من اليمن والمدينة المنورة ومدن فلسطين ودمشق ومصر وغيرها، قُصدَ فيها بالفتوى وهو الإمام البارع الذي ذاع صيته، وشاع ذكره في الأمصار الإسلامية.

وهذه الفتاوى ليست أسئلة بسيطة أو قضايا معروفة إنما هي مسائل دقيقة، واستفسارات عن أمور عميقة، تحتاج في الإجابة عليها إلى سعة علم، وبعد نظر، ودقة في الفهم، وثبت في الأمر، وهذا ما عرف عن الإمام العلائي.

وموضوع الفتاوى والتأليف فيه عريق وقديم في التراث الإسلامي، فقلَّ من عالم وفقه مبرِّز إلا ترك لنا - فيما ترك - فتاوى له، يجمع فيها المسائل العزيزة، والقضايا الدقيقة، التي عُرِضَتْ عليه أو سُئِلَ عنها، واستمر هذا الأمر حتى عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه كتب الفتاوى كما لا يخفى.

وإني إذ أقدم هذا العمل ليخرج إلى النور ويكون بين يدي طلبة العلم والقراء لأعتر بأن أسهم بشي في خدمة تراث هذه الأمة، وبأن يكون لي الشرف في خدمة كتاب لإمام كالإمام العلائي، فهذا من أقل حقوق أسلافنا من العلماء الذين كانوا آيات في الإخلاص والصدق

والهمة العالية في خدمة دين الله ﷻ.

وإني هنا لأسجل شكري وامتناني البالغ للشيخ الفاضل مجير الدين الخطيب الذي تكرم بالاطلاع على الكتاب قبل طبعه، ومراجعة المواضيع المشكّلة من النسختين الخطيتين، فكانت له تصويبات وملحوظات مهمة أفدت منها كثيراً، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ذلك في صحيفة حسناته.

وأخيراً:

فما بذلته في هذا الكتاب من جهد يبقى منقوصاً، وما قدمته إنما هو مبلغ استطاعتي وطاقتي، والقلم خؤون، والإنسان ضعيف، والفكر يشرد، والمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، فمن وجد خيراً فليعمله يذكرني بدعوة، ومن وقف على خطأ أو زلل فليغفر، ولينصح، والله ولي التوفيق.

وَكَتَبَهُ


عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَام

جمّص السّام

٢٦ رذوي القعدة ١٤٢٩ هـ

Abdoljwad@gmail.com





مؤلف الكتاب إمام بارع متقن، جمع بين أصناف العلوم وبَرَزَ فيها، واشتهر اسمه وذاع صيته، حتى ترجمه بعض معاصريه، فضلاً عن ترجمه ممن تتلمذ عليه أو جاء بعده.

اسمه ونسبه:

هو: خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أبو سعيد، صلاح الدين.
العَلَايِيُّ: نسبة إلى العَلَايَةِ بلد من بلاد الروم^(١)، وقيل: هي نسبة إلى بعض الأمراء^(٢).

الدمشقي: مكان مولده ونشأته.

المقدسي: نسبة إلى بيت المقدس التي سكنها مدة طويلة وتوفي بها.

الشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي، فقد كان أحد أبرز

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٣٩ / ٩٨): «والعَلَايَةُ بَلَدٌ بِالرُّومِ مِنْهَا الصَّلَاحُ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِيِّ الْعَلَايِيُّ حَافِظُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

(٢) قال ذلك الإسني في طبقاته (٢ / ٢٣٩).

فقهاء الشافعية في عصره .

نشأته وحياته العلمية :

ولد الإمام العلائي في دمشق سنة (٦٩٤هـ)، وحفظ القرآن الكريم، ثم توجه إلى سماع الحديث، كما حفظ بعض المتون العلمية ولاسيما في فقه الشافعية، كـ «التنبيه» للشيرازي، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«مقدمة ابن الحاجب» في النحو، وغيرها .

ثم رحل في طلب العلم من دمشق إلى بيت المقدس، ثم الحجاز فجاور بمكة سنوات عدة، ثم رحل إلى القاهرة إلى أن استقر ببيت المقدس، وبقي متصدراً فيها للتدريس والفتوى حتى وفاته .

شيوخه :

أخذ الحديث عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي، وعيسى المطعم وشرف الدين الفزاري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والمزي، وغيرهم كثير حتى بلغ عدد شيوخه في السماع نحو (٧٠٠) شيخ، وجمع فهرس مسموعاته في كتاب له سماه: «الفوائد المجموعة في الفوائد المسموعة» .

وتفقه على كمال الدين الزمّلكاني، وبرهان الدين ابن الفركاح وغيرهما .

تلاميذه :

كُتِبَ للعلائيّ القبول في زمانه، وقصده طلاب العلم من كل مكان، وكثر طلابه وتلاميذه، ومن أشهرهم :

صلاح الدين الصَّفْدِيُّ (٧٦٤هـ) المؤرخ، والحسيني المؤرخ (٧٦٥هـ)، وابن أخيه محمد بن قليج بن كيكلدي (٧٧٦هـ)، وصهره تقي الدين القَلْقَشَنْدِيُّ (٧٧٨هـ)، والحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، وابنه أحمد بن خليل بن كيكلدي أبو الخير (٨٠٢هـ)، والحافظ ابن الملقن (٨٠٤هـ)، والحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، والحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ)، وغيرهم كثير.

مناصبه العلمية :

ولي العلائي تدريس الحديث في مدارس عدة في دمشق والقدس

منها :

«دار الحديث الناصرية الجَوَانِيَّة»^(١) بدمشق

«دار الحديث الناصرية البرَانِيَّة»^(٢) بدمشق، حيث ولي مشيخة

الحديث بها سنة (٧١٨هـ).

«دار الحديث الأَسَدِيَّة»^(٣) بدمشق، دَرَسَ فيها في سنة (٧٢٣هـ).

(١) أنشأها: الناصر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، وهي داخل باب الفرديس، شمالي الجامع الأموي. ينظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٣٥٠).

(٢) أنشأها: الناصر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله سنة (٦٥٦هـ)، وهي بسفح قاسيون، ينظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١١٥)، و«منادمة الأطلال» ص (٦١).

(٣) أنشأها: الملك المظفر أسد الدين شيركوه، أحد أمراء نور الدين بن زنكي، ووقفها على الشافعية والحنفية. ينظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١١٤).

وفي سنة (٧٢٨هـ) تولى التدريس في حلقة صاحب حمص^(١)،
حيث نزل له عنها شيخه المزي، وحضر درسه القضاة والفقهاء والأعيان.
«المدرسة الصلاحية»^(٢) في القدس، تولى التدريس فيها سنة
(٧٣١هـ).

«دار الحديث التنكزية أو السيفية»^(٣) في القدس، تولى مشيختها
مع التي قبلها مدة ثلاثين سنة.
ثناء العلماء عليه:

لا يمكن حصر عبارات الثناء التي رصّعت ترجمة هذا الإمام في
كتب التراجم، وذلك لما كان له من فضائل ومناقب بَزَّ بها أقرانه،
وساد فيها أهل زمانه، من علم وفهم وهمة وصدق وصلاح وتقوى،
وهذه بعض العبارات التي قيلت فيه:

قال الذهبي^(٤): «حَفِظَ كُتُبًا، وَطَلَبَ وَقَرَأَ وَأَفَادَ وَانْتَقَى، وَنَظَرَ فِي

(١) وهي حلقة كانت تعقد في الجامع الأموي لإقراء الحديث. ينظر: «منادمة الأطلال» ص (٣٥).

(٢) أنشأها: الناصر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله بعد تحرير بيت المقدس (٥٨٣هـ)، ووقفها على فقهاء الشافعية، وهي شمال المسجد الأقصى. ينظر: «المدارس في بيت المقدس» (١ / ١٨١).

(٣) هي من أعظم المدارس العلمية في القدس، واقفها: الأمير سيف الدين تنكز ابن عبدالله الناصري المتوفى سنة (٧٤١هـ)، أنشأ المدرسة سنة (٧٢٩هـ)، وهي بجوار المسجد الأقصى، ينظر: «المدارس في تاريخ المدارس» (١ / ٤٧).

(٤) «المعجم المختص بالمحدثين» ص (٩٢).

الرجال والعلل، وتقدّم في هذا الشأن، مع صحّة الذهن، وسرعة الفهم». وقال فيه تاج الدين السبكي^(١): «كان حافظاً ثباتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً، أديباً شاعراً ناظماً ناثراً متفتناً. . . لم يُخلّف بعده في الحديث مثله».

وقال الإسنوي^(٢): «حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأصول وغيرهما، ذكياً نظاراً فصيحاً كريماً، ذا رئاسة وحشمة».

أهم مصنفاته:

الإمام العلائي من المكثرين في التصنيف، وممن كتّب الله لمؤلّفاتهم التوفيق والقبول، فكانت في غالبها درراً في التحقيق، ومعدناً للفوائد والمعارف، وتنوعت في موضوعاتها ما بين الحديث والفقه واللغة والأصول وغير ذلك، ومن أشهر مؤلفاته المطبوعة:

- «إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة»^(٣).

- «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة»^(٤).

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٩ / ٣٥ - ٣٦).

(٢) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢ / ٢٣٩).

(٣) طبع بتحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، عن مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم / دمشق، ١٤٢٥ هـ.

(٤) طبع بتحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، وقد جمعه مع كتاب: «تحقيق منيف الرتبة» في كتاب واحد سماه: «رسالتان في الصحابة»، عن مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ.

- «بغية الملتمس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس»^(١).
- «التنبيهات المجملة على المواضع المشككة»^(٢).
- «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»^(٣).
- «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة»^(٤).
- «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال»^(٥).
- «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم»^(٦).
- «توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل»^(٧).

-
- (١) طبع بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عن دار النوادر بدمشق، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
 - (٢) طبع بتحقيق: د. مرزوق بن هياس الزهراني، عن مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ١٤١٢هـ.
 - (٣) طبع بتحقيق: د. إبراهيم سلقيني، عن دار الفكر/ بيروت - دمشق.
 - (٤) طبع بتحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مع كتاب: «إجمال الإصابة» كما تقدم، وذكر الدكتور عبد الباري البدخشي أن الكتاب طبع بتحقيق الدكتور: عبد الرحيم القشقري، عن دار العاصمة/ الرياض، ١٤١٠هـ.
 - (٥) حققه في رسالة ماجستير عبد الرحمن بن عبد العزيز بن علي المطير في جامعة الإمام ١٤٠٢هـ، كما طبع بتحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي عن دار الحديث/ القاهرة، ١٤١٦هـ.
 - (٦) حققه: د. عبدالله آل الشيخ، ونال بها درجة الدكتوراه من الأزهر، وطبع عام ١٤٠٣هـ، وله طبعة أخرى في دار الأرقم.
 - (٧) طبع بتحقيق: بدر الحسن القاسمي، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٠٩هـ.

- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»^(١).
- «الفصول المفيدة في الواو المزيدة»^(٢).
- «الكلام في بيع الفضولي»^(٣).
- «المجموع المذهب في قواعد المذهب»^(٤).
- «المسلسلات»^(٥).
- «نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد»^(٦).
- ومن مؤلفاته التي لا تزال مخطوطة^(٧):
- «الأربعون المغنية بعيون فنونها عن المعين».

-
- (١) طبع بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عن عالم الكتب ومكتبة النهضة/ بيروت.
 - (٢) طبع بتحقيق: د. حسن موسى الشاعر، عن دار البشير/ عمان.
 - (٣) طبع بتحقيق: د. صلاح عبد الغني الشرع، عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الأولى ١٤١٠هـ، ثم طبع بتحقيق: د. محمد المسعودي، عن دار عالم الكتب/ الرياض.
 - (٤) حقق في رسائل علمية في الأزهر والجامعة الإسلامية، وطبع بتحقيق: مجيد العبيدي وأحمد خضير عباس، عن دار عمار/ عمان.
 - (٥) طبع بتحقيق: محسن الدوسكي ووليد الحسين، في مجلة الحكمة، العدد (٢٥).
 - (٦) حقق في رسالة ماجستير تقدم بها: كامل شطيب الراوي، في الأزهر، وطبع ببغداد ١٤٠٦هـ، ثم طبع بتحقيق بدر البدر عن دار ابن الجوزي/ الدمام ١٤١٦هـ.
 - (٧) لمعرفة موضوعات هذه الكتب وأماكن نسخها المخطوطة ينظر: «الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه» ص (٢٠٢) وما بعد.

- «الأربعون الإلهية من رواية خير البرية» .
- «الأمالي الأربعين في أعمال المتقين» .
- «تلخيص أقيسة النبي ﷺ» .
- «الفتاوى» أو «الفتاوى المستغربة» وهو كتابنا هذا .
- «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب»^(١) .

وفاته :

أصيب رحمه الله بمرض بعد حياة زاخرة بالعبادة والاشتغال بالعلم والدعوة والنصيحة، وتوفي في المحرم سنة (٥٧٦١هـ) في بيت المقدس، وصُلِّيَ عليه في المسجد الأقصى، ثم دفن في مقبرة الرحمة عند سور المسجد، رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته^(٢) .



(١) فرغت من تحقيقه، وسيطع قريباً إن شاء الله تعالى في دار النوادر .

(٢) تنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩ / ٣٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢ / ٢٣٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبَةَ (٢ / ٢٤٢)، و«الوافي بالوفيات» (١٣ / ٢٥٦)، و«النجوم الزاهرة» (١٠ / ٣٣٧)، و«الدرر الكامنة» (٢ / ٢١٢)، و«طبقات المفسرين» للدَّوْدِيِّ ص (٢٢٨)، و«الأعلام» (٢ / ٣٢١)، وأفرده بدراسة موسعة الدكتور عبد الباري بن عبد الحميد البدخشي بعنوان: «الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه»، وأفدت منه في ترجمة العلائي .



هذا الكتاب كما هو واضح من اسمه في الفتاوى، حيث جمع فيه مؤلفه - رحمه الله تعالى - أهم ما وجه إليه من أسئلة واستفتاءات في موضوعات كثيرة، أهمها المسائل الفقهية، ولاسيما مسائل الأوقاف وقضاياها التي شكلت جزءاً كبيراً من الكتاب، وذلك لما كان للأوقاف من أهمية في حياة المسلمين من جهة، ولكثرتها وتداخل مسائلها من جهة ثانية.

بلغ عدد الأسئلة (١٣٢) سؤالاً.

وقد تواردت هذه الأسئلة على المصنف من مدن وأنحاء شتى، وذلك لشهرته وذيوع صيته ونبوغه، وكان يذكر في كثير من الأسئلة البلد الذي أتى منه السؤال، ومن البلدان والمدن التي ذكرها:

- المدينة المنورة.

- اليمن وهو مجاور بمكة.

- دمشق.

- مصر.

- غرة .
- الرملة .
- الخليل .
- الصلت .

منهج المؤلف في الكتاب :

تميز هذا الكتاب بتنوعه حيث اشتمل على موضوعات مختلفة كما تقدم، وكانت الأسئلة فيه دقيقة، تحتاج إلى سعة الاطلاع، وعمق النظر، وليست استفتاءات بسيطة عامة، وكان منهج العلائي في الإجابة منهجاً علمياً رصيناً، يدل على شخصيته العلمية، وعلى إحاطته بجوانب العلوم المختلفة، ويمكن أن أخص منهج المصنف بما يأتي :

* الورع ومراقبة الله ﷻ في الإجابة، فنراه صدرَّ جُلَّ الإجابات بقوله : «الله يهدي للحق»، ويكثر من عبارات : «وبالله التوفيق»، و«والله أعلم» .

* التروي والأناة، وعدم التعجل في الإجابة، ولا سيما في الأسئلة المعقدة والمتداخلة، فنجده في بعض الأسئلة يقول : «فكُتِبْتُ فيها بعد التَّروِيِّ والاستخارة»^(١)، وفي أخرى : «أجبتُ في ذلك بعدَ التَّروِيِّ والاستخارةِ وبالله التوفيق»^(٢)، وفي أحدها : «فتوقفتُ في الجواب،

(١) ص (٧١) .

(٢) ص (٩٦) .

ثُمَّ كَتَبْتُ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ»^(١).

* الاستدلال للأجوبة التي يذكرها، سواء أكان من القرآن الكريم، أم من السنة المطهرة، أم من القياس والنظر.

* توثيق الإجابات، فنراه يكثر النقل والعزو، ونلمس في هذا النقل الدقة، وسعة الاطلاع، ومن أهم المراجع التي ذكرها المصنف في هذا الكتاب مرتبة بحسب حروف الهجاء:

- «الأذكار» للإمام النووي.

- «الإشراف على غوامض الحكومات» لأبي سعد الهروي.

- «الأم» للإمام الشافعي.

- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام.

- «الأوسط» للمحاملي.

- «البحر» للرويانى.

- «البعث والنشور» للبيهقي.

- «التحقيق» للإمام النووي.

- «تصحيح التنبيه» للإمام النووي.

- «التقريب» لنصر المقدسي.

- «التهذيب» للبغوي.

- «جامع الترمذي» .
- «حاشية ابن الرفعة على الكفاية في شرح التنبيه» .
- «الحاوي الكبير» للماوردي .
- «الحلية» للرويانى .
- «حواشي النهاية» لصفى الدين القرافي .
- «روضة الطالبين» للإمام النووي .
- «الشامل» لابن الصباغ .
- «الشرح الكبير» للإمام الرافعي .
- «صحيح ابن حبان» .
- «صحيح ابن خزيمة» .
- «صحيح البخاري» .
- «صحيح مسلم» .
- «العدة» للحسين بن علي الطبري .
- «فتاوى ابن الصلاح» .
- «الفتاوى» للبعوي .
- «الفتاوى» للقفال .
- «فوائد ابن أبي عصرون» .
- «الكافي» لسُلَيْم الرازي .

- «الكفاية» لابن الرفعة .
 - «المجرد» لسُلَيْم الرازي .
 - «المجموع في شرح المهذب» للإمام النووي .
 - «المحرر» للإمام الرافعي .
 - «مختصر البويطي» .
 - «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم النیسابوری .
 - «مسند الإمام أحمد» .
 - «مسند البزار» .
 - «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي .
 - «المقنع» للمحاملي .
 - «المنهاج» للإمام النووي .
 - «الموطأ» للإمام مالك .
 - «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير .
- * اهتمامه بآراء العلماء المعاصرين له، فنراه ينقل عنهم في بعض الفتاوى، إما بالموافقة على ما أفتوا به فيقول: «وكتب بالموافقة . . .» ثم يذكر اسمه^(١)، أو يقول: «وكتب . . .» ثم ينقل عن أحد العلماء^(٢)،

(١) ص (١٦٦) .

(٢) ص (٩١) .


وإما بيان رأيهم ثم نقدهم ، كما قال في إحدى مسائل الوقف : «أجاب فيها الشيخ تقي الدين ابن تيمية . . . » وذكر جوابه ثم قال : «ولم أرَ موافقته في ذلك . . . » وبين سبب مخالفته في تلك الفتوى^(١) .

ومن الأئمة المعاصرين له الذين نقل آراءهم :

- ابن النقاش .
- أبو البقاء ابن السبكي .
- بدرُ الدينِ السَّخَاوِيُّ المالكيُّ .
- بدرُ الدِّينِ ابنُ جَمَاعَةَ .
- برهانُ الدينِ الفَزَارِيُّ .
- بهاء الدين ابن عَقِيلٍ .
- تقي الدين ابن تيمية .
- تقي الدين ابن شاس المالكي .
- تقي الدين القَرَقَشَنديُّ .
- جلال الدين القَزْوِينِيُّ .
- جمال الدين عبد الرحيم الإسناثي .
- جمال الدين يوسف بن محمد .
- سراجُ الدين ابن القِبَابِيِّ الحنبلي .

- سراجُ الدين عُمَرُ البُلْقِينِيُّ .
- سراجُ الدِّينِ عُمَرُ بنِ إِسْحاقِ الحنْفِي .
- شرفُ الدينِ ابنِ البَارزِيِّ .
- شرف الدين أحمد بن شرف الدين الحنبلي .
- شمسُ الدينِ ابنِ القَمَّاحِ .
- شمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ كَامِلٍ .
- صدر الدين ابن الخابوري .
- عز الدين بن عُمَرَ .
- علاءُ الدين بنُ العَطَّارِ .
- كمال الدين البسْطامِيُّ الحنْفِي .
- موفق الدين الحنبلي .





اسم الكتاب :

أُثْبِتَ اسم الكتاب في النسخة الأزهرية على صفحة العنوان أنه :
«الفتاوى المستغربة»، وكذا وقعت تسميته في آخر الكتاب حيث أثبت
فيها : «تَمَّتْ الفِتاوى المُستغربة بحمد الله وعونه»^(١).

أما ما أثبت في النسخة الظاهرية فهو : «فتاوى الشيخ الإمام
العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي».

وكتب فيها بعد ذلك : «وهي الفتاوى القدسية، على تلخيص من
أواخرها لبعض المسائل، وتسمى كما في بعض النسخ : الفتاوى
المستغربة».

ولم أقف على شيء يثبت أن هذه التسمية أو تلك من وضع
المصنف، ولم أقف له على تسميته في أي من الكتب التي ترجمت
له، والخطب في هذا سهل، والله أعلم.

(١) ص (٤٢٣)

نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

أول ما يقال بداية إن أيّاً من الكتب التي ترجمت للإمام العلائي لم تذكر هذا الكتاب بين مؤلفاته، ولعل ذلك راجع إلى تأخر تأليف الكتاب، ولاقتصار هذه المصادر على ذكر أشهر مؤلفات العلائي التي شاعت واشتهرت .

وأما ما يدعونا إلى الجزم بصحة نسبة الكتاب إلى الإمام العلائي وأنه من مؤلفاته فأمرور :

أولاً: ما أثبت في النسختين اللتين اعتمدت عليهما في تحقيق الكتاب، وكل منهما تعتمد على أصل غير التي تعتمد عليها الأخرى، كما سيأتي في وصف هاتين النسختين .

ثانياً: ما يذكره المؤلف من تأريخ لبعض المسائل حيث يثبت فيها مكان إقامته في سنة معينة، ونجد في ترجمة العلائي تطابقاً في رحلاته مع هذا التأريخ، مثال ذلك :

قوله في إحدى المسائل^(١): «مسألة وقعت بالديار المصرية وأنا بها سنة خمس وأربعين» .

وقوله في مسائل أخرى^(٢): «أسئلة وردت من اليمن وأنا مجاور بمكة - حرسها الله تعالى - سنة خمس وخمسين» .

(١) ص (٣٣٨)

(٢) ص (٣٤٣)

ثالثاً: قال في مسألة^(١): «ثم كُتِبَ إِسْجَالُ مضمونُهُ: أَنَّ صدرَ الدين عليَّ بنَ جمالِ الدين يوسفَ بنِ الصَّدرِ سليمان الحنفي الذي كان نائباً في الحكم بالقاهرة عن القاضي برهانِ الدين بن عبد الحقِّ الحنفي ثبت عنده بشهادة جماعةٍ عَيَّنهم أَنهم . . .» .

وذكر العلائي حكم هذا القاضي، ثم الرجوع عن هذا الحكم، ثم قال: «وكنت بدمشقَ لما رجَعَ عن هذا الحكم، ولا يجوزُ لأحدٍ أن ينفذَ حكمَ المذكورِ لما اشتهرَ عنه وعن شهوده، وقد شاهدتُ في ذلك الوقتِ عدةَ أحكامٍ له يقضي فيها العجب، والله يسامحه» .

قال ابن حجر في ترجمة هذا القاضي^(٢): «ناب في الحكم عن القاضي برهان الدين بن عبد الحق، ثم ناب في الحكم بدمشق، ذكره الشيخ صلاح الدين العلائي وقدح في حكمه وفي شهوده حتى قال: ولا يجوز لأحد أن ينفذ حكمه لما اشتهر عنه» .

فابن حجر ينقل عن العلائي كلامه في القاضي المذكور، وعبارته التي نقلها عنه قريبة جداً من عبارته في هذا الكتاب، وإن لم ينسبها ابن حجر إليه .

رابعاً: في تتبع الشيوخ والمعاصرين الذين نقل عنهم المؤلف واستشهد بفتاويهم ما يثبت أنه المؤلف هو الحافظ العلائي، وقد تقدم ذكر هؤلاء الأعلام .

(١) ص (١٧٧) .

(٢) في «الدرر الكامنة» (٤ / ١٦٩) .



أولاً - اعتمدت على النسخة الأزهرية (ز) وجعلتها الأصل وسيأتي وصفها، ونسخت الكتاب عنها، ثم قارنتها بنسخة الظاهرية (ظ)، وقومت ما وقع في (ز) من تصحيحات، وأشرت إلى بعض الإضافات اللازمة من (ظ)، وإكمال بعض السقطات الواقعة في الأصل.

ثانياً - ضبطت النص، وعلقت عليه، وبينت مُشكَلَه، وأوضحت ما قد يخفى منه.

ثالثاً - وقعت في النسختين هنات وتصحيحات واضحة، فأصلحت هذه الأخطاء ونحوها بحسب ما ترجح عندي.

رابعاً - رقمت المسائل الواردة في الكتاب ليسهل العزو إليها.

خامساً - عزوت الآراء الفقهية إلى أصحابها، ونسبت الأقوال إلى قائلها، وخرجت المسائل من مظانها بحسب ما تيسر لي.

سادساً - علقت على المسائل بما رأته مناسباً من استدلال أو إكمال فائدة، أو توضيح لأمر قد يشتهه.

سابعاً - عزوت الآيات إلى سورها.

ثامناً - خرَّجْتُ الأحاديث من المصادر الرئيسة للسنة، وعلقت عليها بما رأيتُه مناسباً.

تاسعاً - ترجمت العلماء الذين يمرُّ ذكرهم في الكتاب، ممن يُحتاج في مثلهم إلى الترجمة، ولاسيما المتأخرين والمعاصرين للإمام العلائي، أما العلماء المشهورون فلم أر حاجة إلى التطويل بترجمتهم.

عاشراً - وضعت في آخر الكتاب فهرس للآيات، والأحاديث، والأعلام المترجمين، لتسهيل الرجوع إلى الكتاب، والكشف عن المسائل والمواضع التي يحتاج إليها القارئ.





وقفت للكتاب بعد البحث على نسختين مخطوطتين، نسخة أزهريّة ونسخة ظاهريّة .

أ- النسخة الأولى : الأزهريّة (ز) :

وهي نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأزهريّة برقم (٩٠٢)، تقع في (٨٨) ورقة بما فيها صفحة العنوان .

وهي نسخة جيدة، كتبت بخط لا بأس به، وكتبت فيها كلمات بالحمرة، ووقعت فيها تصحيقات وأوهام، ووقع فيها سقط بعض الكلمات أو الأسطر القليلة، لكن السقط فيها إجمالاً أقل من سقط النسخة الثانية .

وهذه النسخة ناقصة بضع ورقات من بعد الوجه الأول من الورقة الثانية، حيث ينتقل الكلام من المسألة الأولى في نهاية الوجه الأول، إلى كلام في أثناء المسألة السابعة، أي إن النقص وقع في تنمة المسألة الأولى، والمسألة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كاملة، وأول السابعة .

ولم يظهر لي تاريخ نسخها، لكن يرجح عندي أنها أقدم من
النسخة الثانية، كما أنها أتم منها، حيث اختصرت بعض المسائل في
النسخة الثانية، ولذلك جعلت هذه النسخة هي الأصل .

وقد جاء في أولها :

«الفتاوى المستغربة، للشيخ الإمام شيخ الإسلام العلامة صلاح
الدين العلائي، رحمه الله وغفر له»، وكتب بجانب ذلك :
«كتاب فتاوى شيخ الإسلام صلاح الدين العلائي صاحب القواعد
رحمه الله تعالى» .

وكتب تحت ذلك تملك صيغته :

«الحمد لله، من كتَبَ العبد أبو بكر بن عمر بن أبي بكر بن
عمر . . . الدين عمر الجنابي، غفر الله لهم بمنَّه وكرمه آمين» .
وتحتة :

«صاحب هذه الفتاوى هو العلامة صلاح الدين الحافظ أبي سعيد
خليل بن كيكليدي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٦١، نبه على
ذلك كاتبه أحمد عمر المحمصاني» .

وكتب بجانب ذلك :

«ملك المفتقر إلى ربه الهادي أبو بكر بن محمد الكردي العمادي»
وبجانبه : «ملكه الفقير إبراهيم العمادي» .

وتحته :

«الحمد لله، من فضل ربِّ واهب النوال لبركات ابن الكيال» .

وتحته اسم : «عبد محمد الهبراي» .

ب - النسخة الثانية : الظاهرية (ظ) :

هذه هي النسخة الثانية للكتاب، وهي في الأصل من نسخ المكتبة الظاهرية بدمشق، ثم نقلت إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم [٦٦٥٠]، وتقع في [٥٦] ورقة .

وهي نسخة جيدة، خطها أوضح من النسخة الأولى، لكنه أصغر حجماً، وعدد أسطر الصفحة الواحدة منها (٢٥) سطرأً في الغالب، وكتبت بعض كلماتها بالحمرة .

وقع في هذه النسخة بعض تصحيفات وأوهام، كما وقع منها سقط، والأهم من ذلك أنه قد حذفت منها بعض المسائل الطويلة في الأوقاف، وذلك اختصاراً من فعل ناسخها، كما جاء التصريح بذلك في الورقة الأولى .

أما الناسخ فيظهر أنه : الإمام محمد بن أحمد الغيطي^(١)، حيث

(١) هو : محمد بن أحمد بن علي، السكندري، الغيطي الشافعي، أبو المواهب، نجم الدين، إمام عالم فاضل، ولد سنة (٩١٠هـ)، وبالغ النجم الغزي في مدحه والثناء عليه، ووصفه بأنه شيخ الإسلام، وأن أهل مصر اجتمعوا على محبته وتقديمه وتعظيمه، اشتهر بكتاب: «قصة المعراج»، وله أيضاً: «القول القويم في إقطاع تميم»، و«مشيخة»، و«الفرائد المنظمة»، و«بهجة =

جاء في آخر صفحة العنوان :

«الحمد لله، من نعم الله على عبده محمد بن أحمد الغيطي الشافعي،
لطف الله به، سنة ٩٤١» .

وجاء في آخر هذه النسخة :

«والحمد لله مستحق الحمد سبحانه لا إله إلا هو، جل وعلا،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وكان الفراغ من
كتابتها في اليوم المبارك رابع عشر شهر رمضان المعظم قدره، سنة
أحد^(١) وأربعين وتسع مئة، غفر الله لكاتبه ومؤلفه ولصاحبه ولجميع
المسلمين، آمين» .

فالتاريخ واحد، والظاهر أن المذكور هو الناسخ، والله أعلم .

وجاء في صفحة العنوان لهذه النسخة :

«هذه فتاوى الشيخ الإمام العلامة، المحقق جامع أشتات العلوم،
المحدث الحافظ الحجة، الفقيه الأصولي النحوي؛ صلاح الدين، خليل
ابن كيكليدي العلائي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته بمنه» .
وكتب تحته :

«وهي الفتاوى القدسية على تلخيص من أواخرها لبعض المسائل،
وتسمى كما في بعض النسخ : الفتاوى المستغربة» .

= «السامعين»، و«الأجوبة المفيدة على الأسئلة العديدة»، توفي سنة (٩٨١هـ)،
ينظر: «الكواكب السائرة» (٣ / ٥١)، و«الأعلام» (٦ / ٦) .

(١) كذا جاء في «ظ» والأولى: «إحدى» .

وجاء تحت ذلك أبيات من الشعر:

«وليس صديقاً من إذا قُلْتَ لفظةً توهمَّ في أثناءٍ موقعها أمراً
ولكنه من لو قَطَعْتَ بنانه توهمَّ قصداً لمصلحةٍ أخرى»^(١)
وتحته:

«ولا عجب في الناس في أقوالهم أموراً لأنها بعض صفاتها
وهم نقلوا عني الذي لم أفه به وما آفة الأخبار إلا رواتها»^(٢)
وكتب تحته:

«الحمد لله، رحم الله القائل:

يا مصطفى من قبل نشأة آدم والكون لم تُفْتَحْ له أغلاقُ
ماذا تطيقُ الخلقُ وصفك بعدما أثنى على أخلاقك الخلاقُ»^(٣)

(١) هذان البيتان لصفي الدين الحلبي، كما نسبهما إليه في «مجمع الحكم والأمثال» ص (ص ٢٩١)، والشطر الثاني من البيت الثاني فيه: «يحاولُ في أثناءٍ موقعها أمراً...».

(٢) البيتان من البحر الطويل، والبيت الأول منهما لم أجد من ذكره، وأما الثاني فهو للشريف الرضي كما في ديوانه ص (٣٢٠).

(٣) هذان البيتان نسبهما في «نفع الطيب» (١٦٧/٥) إلى لسان الدين ابن الخطيب، حيث قال: «وقد حكى غير واحد أنه رحمه الله تعالى رُئِيَ بعد موته في المنام فقال له الرائي: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بيتين قلتها وهما...». وساق هذين البيتين، وحكى القصة كذلك ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/٢٤٧)، لكن الشطر الأول من البيت الثاني فيهما: «أبروم مخلوق ثناءك بعدما...».

وتحته :

«بيت :

العزُّ مطلوبٌ ومُلْتَمَسٌ وَأَحْبَهُ مَا نَيْلَ فِي الْوَطَنِ»^(١)

وتحته :

«البُستِيُّ :

نَسِيتُ وَعَدَكَ وَالنَّسِيَانَ يُغْتَفَرُ فَأَعْذِرُ فَأَوْلُ نَاسٍ أَوْلُ النَّاسِ»^(٢)

وتحته :

«بيت :

لَمْ نَلْقَ غَيْرَكَ إِنْسَانًا نَلُودُ بِهِ فَلَا بَرِحْتَ لَعِينِ الدَّهْرِ إِنْسَانًا»^(٣)

وتحته :

«ابن مهلهل :

وَمَا يَشْرَفُ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِنَفْسِهِ وَإِنْ خَصَّهُ جَدُّ شَرِيفٌ وَوَالِدُ

(١) البيت من البحر الكامل، وهو لعلبي الجرجاني كما أورده في «معجم الأدباء» (٤/١٦٢)، وذكر قبله بيتاً:

أكرم أخاك بأرض مولده وأمده من فعلك الحسن
فالعز.....

(٢) هذا البيت لأبي الفتح البستي، كما عزاه إليه الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٢/١٠٦).

(٣) هذا البيت للمعري كما في «خزانة الأدب» (١/٧٥).

إذا كان كلُّ الخَلْقِ أولادَ آدمَ فأفضلُهُم من فضَّلتهُ المحامدُ»^(١)

وتحتة :

«بيت :

ومن عادة الأيَّامِ تُظهِرُ جاهلاً كذوباً

وتُخفي صالحاً طيِّبَ النَّشْرِ

ذاع صيت النور في الناس ذكره

وقد أخفيت مع فضلها ليلة القدر»^(٢)

وكتب بجانب ذلك تملك :

«الحمد لله، من نعم الله على عبده محمد بن أحمد الغيطي

الشافعي، لطف الله به، سنة ٩٤١هـ».

وتحتة تملك آخر :

«الحمد لله، ملكه محمد الشهاوي الحنفي»^(٣)، سامحه الله بمنه،

أمين، حامداً لله، مُصلياً مُسلياً».

(١) البيتان من البحر الطويل، ولم أقف على قائلهما، وقد أورد هذين البيتين

صاحب «مجمع الحكم والأمثال» ص (٤١٦)، ولم ينسبهما.

(٢) لم أقف على قائلهما.

(٣) في «هدية العارفين» (٦ / ٣٣٠) ترجمة لمحمد بن مصطفى الحسيني الشهاوي

الدسوقي الأزهرى، المتوفى سنة (١١٦٧هـ)، فلعله أن يكون هو المذكور.



١٧٨ (٩٠٤) ١٧٨

التفاوت المستفاد

للشيخ الامام شيخ الاسلام
العلامة صلاح الدين العلاء

رحم الله عليه

كتاب

شهاوك

شيخ الاسلام صلاح الدين
العلاء صاحب العقائد
رحم الله تعالى

الجليل

ملا الهادي

ابولفضل

ملاك الحق

صاحب هذه الفتاوى
هو العلامة صلاح الدين العلاء

من فضل ذكركم
عليكم كتاب ابن تين

ابن سعيد خليل بن كمال
المشهور بصلاح الدين العلاء

عبد
الهادي

اسماء
علاء الدين



صفحة العنوان من النسخة الأصل - الأزهرية (ز)

في قوله لا يرد هذا العوي بالان كان الوقت وذلك لا يحسن
 الخرج كون فيه الفرض الظاهر مسلمة عارفاً وانها فانما يفسر
 ونصها التفسير وهو ركور وسد فسر وزيف وترجع لاجل شرطية
 ليس كونه فاكراً يجمع بالان ذهبه لا يجمع اذ فيه كل ما كان
 الاكثر ارضه وكونه نكاحاً ان دون العا ليس اذ كانه في قوله
 بالمعجب وكلها عقاب بعد ذلك عارفاً بصوله وفروعه فغير انما
 الكهف تام المحقق كونه انما يكون العارفين جعله للذهب وورد
 وحقيقاً اذا كان ذلك في منتهى الامام وخضفه وجهه اسما والحدود
 فيه متميزة بالفروع والقدر للشرائط ثم كلما ذكرناه من
 معرزة الاكثر بالفعل وان في مقدمته كون محكماً من معرزة وغيره
 والمراجع والناظر في اذ الام وحده في نالا الطيفة هم متميز
 بهذا الشرط بعد على التلويح اسما فعله منصفه بما من بلد
 اخر ولو بعد جعله في ليرج كونه اقربا اذ انما القصد بالشرط الوقت
 وليه تقديم الغرض فالقريب اذ في وجده بعد ذلك شخص من جميع
 الشروط القيم سداً للبيد وحسن على انظر وتبينه وعمل الهار للشرط
 لا علم قول الاول الا للضرورة ليد تعطى الوطيفة والله اعلم
 مستسبلة في ظرف وصفه مع شي من عمل الوقت اذ لم يلا كما
 يعم بانها من ملته بعد تمام العقدة لا الشئ من جميع ما يرد
 اكثر من الغرض انما لا يعقب فيه كل ما كان شرطاً له والجمع وغيره

بدم

الورقة الثانية من النسخة الاصل - الأثرية (٤)

١٥٠

هدفتاوي الشيخ الامام الغلامه

المحقق جامع اشتمت العلوم المحدث المافظ

الحجة الفقيه الاصولي الخوي ضلح الذي

خيل بن كيكلي العلي

تعمده به برحمته وامكنه

فسيح خسته

رسول الله

روى التاوي التعصيه على الخيص بر او اخره البعض
وتسمى ايضاً بعض النسخ التاوي المستعرب

وليس صدقاً من اذا ظلت لفظه تزهوا ثامراً قفا اسرا

ولكن من لو قطعت بيانهم تزهوا ثامراً المصلي لغزى

والصحة في التاوي فيهم اسوداء لا تطلع من صلتها
وهي نطقوا في الذي لم يده به وما في الاجل الارواتها

الحمد لله عز وجل

يا مصطفي بن قتيبة ادم في الكون لم تفرح لطلاق

ما اذا طيق الخلق ومنك ما اثني على اطلاق الخلاق

العز مطلوب ومطس واجه ما يبر في الوطن

البي

نيت وعذك والنسيان فحقير فاعذر قولنا من اولنا ناس

لم نلق غيرك انسانا نلود به فلما برحت عين الدهر انسانا

يا ايشه وانا انسان الفاضل ونخص جدره ضد والد

اذا كان كل خلق اولاد ادم فاضلهم من فضلة الخادم

بما فيهم انهم في العز ما لا كذباه ونحو ما لطيبه النشره

فما عسى ان يكون في العز ما لا كذباه ونحو ما لطيبه النشره

من تصدق به
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٢٤١
الحمد لله

صفحة العنوان من النسخة الظاهرية (ظ)

بن المختار عن عبد الله بن الوياح قال شهدت اباسلة بن عبد الرحمن في هذا اليوم من حاله من حاله من حاله
يعني الصبري فجلس اليه قال فحدث بعني ما سألته قال حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للشسن الثورونان يكونان في انوار يوم القيامة قال وقال الحسن وما ذنبهما فقال ابوسلة انهما من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مسك الحسن في هذا الحديث ثابت ولا اشكال فيه بل هو مما بصحت قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون والمعنى ذلك زيادة المسرة على الكفار اذ جعل الصبر من هذه الاشياء
عبرت عنهم في النار ثم ان التخصيص الذي ورد على الآية بقوله تعالى ان الذين سبقتم لهم من المؤمنين الذين آمنوا
لا يسأل عنهم ولا ينزلهم اليهم من انوار يوم القيامة ان يكونوا قبل السبع وعزير والملائكة التي هي التي تخصص اليهم
ولو كانوا من ذوات الارواح فله سبحانه وتعالى ان يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل والله اعلم وما ايضا مسأله
في قول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري وسحري وفي الرواية الاخرى بين خافض بن
سالم عن ذلك في السبع الله يهدى الحق الحق المعروف وهو الخلق الذي هو موضع القرب والتمسك به في يوم الدين
واحيان الخاطئة فالاشهر فيه انه الريد وقيل ما الصق بالخلقوم من اعلى البطن والى اعلى اليد صلى الله عليه وسلم
مات وبمسندة اليرصد ما رضي الله تعالى عنها وكل من قبيل عن بعضهم البشر الثنتين الحق واليمين واليمين من ذلك
فسكت بين اصابعه وقد ما على صدره كأنه يضم شيئا اليه اي انه صلى الله عليه وسلم مات وقد صدته يدها اليها
وصدتها واليها التثبيت وهذا اللفظ في الحديث عريب والمشهور هو اوله وبؤيدة الرواية الاخرى بين خافض
وذاقني والخافض هي الوهه المتفضد بين التوفيق من الخلق والذاتة الدفن وقيل طرف الخلقوم وقيل
ما تالذ الذقن من الصدر والله اعلم مسأله اخرى ان يطلق زوجته على ان يموت من صلاتها
فقال لها الوكيل ان ابراهيم وكل زوجي من صدقك فانت طالق فقالت ابراهيم شرادعي الزوج انه كان قد
عزل الوكيل قبل ان يتعزلك فقل بغير علي الزوج طلاق ام لا واذا لم يقع فهل يتعد الا بر المدكول ام لا
الله يهدي للذي لا يتعلم ذلك فقل بغير علي الزوج طلاق ام لا واذا لم يقع فهل يتعد الا بر المدكول ام لا
العزل بطريقه قبل الخلع لم يتعد الطلاق يتا على المراج من نفود العزل قبل بلوغ الجنين الا لو قبله وحده فالذي
يظهر ان المراجعة لم يتعد لان لم يقع مطلقا ولا يستبد ابدله في جواب الشرط الذي هو ابد الوكيل فهو في المعنى مطلقا
والله اعلم مسأله اخرى في المسئلة متفرعة على ان مثل هذا القول يكون حلسا يقتضى التوثيق وهو الذي يقتضيه
النفوذ وادها سطوة لجنها والله سبحانه وتعالى اعلم والحال مستحق المراجعة لانه لا اله الا هو جل وعلا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان النزاع حركتها في اليوم المبارك
الابع عن محمد بن عبد العطف قدوة وسنجدوا في يوم القيامة انهم كانوا من مولده وسنجدوا في يوم القيامة

الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرية (ظ)



فَتَاوَى الْعَلَاءِيِّ

أَوْ

الْفَتَاوَى الْمَشْتَجِرِيَّة

تَأَلِيفُ


أَلْحَافِظِ الْعَلَاءِيِّ

إِبْنِ سَعِيدِ صَاحِبِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَلْدِيِّ الْعَلَاءِيِّ الشَّافِعِيِّ

المطبعة سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَامٌ



وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب^(١).

[١] مسألة وقح الاستفتاء عنها بيت المقدس جماءه الله تعالى

في التّعريف^(٢) الذي كان يُعملُ بالمسجدِ الأقصى - شرفه الله تعالى - يومَ عرفة، من خروجِ الخطيبِ إلى صحنِ^(٣) المسجدِ الأعلى، وصعودِهِ المنبرِ، ووقوفِهِ والناسُ معه عشيةَ عرفةَ يدعون، ويختلطُ الرجالُ بالنساءِ، ثمَّ يتفرّقونَ بعدَ الدعاءِ عندَ غروبِ الشمسِ، ويذهبُ بعضُ العوامِّ يطوفُ بقيةَ الصخرةِ، وغالبُهُم يَنفِرُ بعدَ الدعاءِ إلى الجامعِ بهيئةِ مزعجةٍ، وصياحٍ وضجيجٍ، وبعضُهُم يؤذِي بعضاً.

ويقع في ذهنٍ كثيرٍ من العوامِّ وأهلِ النواحي أنْ أربعَ وَقَفَاتٍ بهذا

(١) عبارة: «عليه توكلت وإليه أنيب» زيادة من «ظ».

(٢) التعريف: هو اجتماع الناس في يوم عرفة، بغير عرفة، من بعد العصر إلى المغرب، للدعاء والذكر والتضرع، تشبهاً بأهل عرفة. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (٢ / ٥٥)، و«مغني المحتاج» (١ / ٤٩٧).

(٣) في «ظ»: «صخرة».

المسجد تعدلُ حَجَّةً .

فهل هذا جميعه مباح أو مكروه؟ وهل هو بهذه الهيئة الاجتماعية^(١)
محرم أم لا؟

وهل يجوز لمتولي الخطابة والإمامة أن يفعلَ هذا الوقوف^(٢)
على هذا الوجه المذكور المؤدّي إلى هذه الأشياء البشعة^(٣) أم لا؟
وهل يجبُ على وليّ الأمر - أيدهُ اللهُ تعالى - المنعُ من ذلك أم
لا؟ وهل يُثابُ على منع ذلك وتغييره أم لا؟
* أجبتُ عنه بعونِ الله تعالى :

الله يهدي للحقّ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال مجاهدٌ - رحمه اللهُ تعالى - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ [٢/١٤٤]^(٤)
السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ: «هي البدعُ والشُّبُهَة»^(٥).

(١) في «ظ»: «الجمعية»، وسيأتي هذا اللفظ مرة أخرى في كلام المصنف
ص (٦١ - ٦٢) ووقع في النسختين هناك: «الاجتماعية» كالمثبت هنا .

(٢) في «ظ»: «الموقف» .

(٣) في «ظ»: «الشنيعَة» .

(٤) من هنا يبدأ نقص في النسخة الأزهرية، وينتهي في أثناء المسألة السابعة
ص (٨٥) .

(٥) أخرج هذا الأثر الدَّارِمِيُّ في مقدمة سننه، باب (٢٣): في كراهية أخذ الرأي،
رقم (٢٠٧)، والطبري في تفسيره (١٢ / ٢٢٩)، وابن أبي حاتم في =

وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى^(١) مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، (وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ) وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أخرجه مسلم^(٢).

وزاد فيه البيهقي في رواية له: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٣).

وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا،

= تفسيره (٥ / ١٤٢٢)، ولفظ الجميع: «البدع والشبهات».

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٢ / ٩٢٣): «هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، ويفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً؛ ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح».

(٢) في كتاب الجمعة، باب (١٣): تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وما بين هلالين ليس في صحيح مسلم، إنما هي زيادة عند النسائي في صلاة العيدين، باب (٢٢): كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩)، وهي عند أبي داود من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه الذي سيأتي، وأخرجها ابن ماجه أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، في المقدمة، باب (٧): اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦).

(٣) في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص (١٨٥) رقم (٢٠٢)، وأخرجها النسائي في «المجتبى» في صلاة العيدين، باب (٢٢): كيف الخطبة، رقم (١٥٦٠)، وأخرجها النسائي أيضاً في «السنن الكبرى» (١ / ٥٥٠)، رقم (١٧٨٦)، و(٣ / ٤٤٩)، رقم (٥٨٩٢)، وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٤٣)، رقم (١٧٨٥).

ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»^(١).

وفي حديث العَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى [ظ: ١/٢] عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَثْنَاءِ مَوْعِظَةٍ لَهُ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي سَيْرِي^(٢) اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

(١) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٥٥) رقم (٤١٤٢)، والبخاري (٥/ ١٣١) رقم (١٧١٨)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٨٠ - ١٨١)، رقم (٦ و٧)، والدرامي في مسنده في المقدمة، باب في كراهية الأخذ بالرأي، رقم (٢٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤٣) رقم (١١١٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٦١) رقم (٢٩٣٨)، و(٢/ ٣٤٨) رقم (٣٢٤١)، ومدار الحديث على عاصم بن أبي النجود (ابن بهدلة)، وهو ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢): «رواه أحمد والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف».

- وأخرج البخاري في صحيحه في الرقاق، باب (٤): في الأمل وطوله، رقم (٦٤١٧)، من حديث ابن مسعود ؓ قَالَ: «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خُطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

(٢) كذا في «ظ»، ورواية أبي داود وابن ماجه: «فسيرى»، وهي الأولى، =

المَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ
الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي
دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وكلاهما في صحيح مسلم^(٣).

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبَدِّعُوا
فَقَدْ كَفَيْتُمْ»^(٤).

= ولفظ الترمذي: «يرى».

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب (٦): في لزوم السنة، رقم (٤٥٩٩)،
والترمذي في العلم، باب (١٦): ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة،
رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب (٦): اتباع سنة الخلفاء
الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) وقع في «ظ»: «رَدُّ عَلَيْهِ» ولم أجدها في رواية، والحديث أخرجه البخاري
في الصلح، باب (٥): إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)،
ومسلم في الأقضية، باب (٨): نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)،
كليهما بلفظ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا»، وعند البخاري: «مَا لَيْسَ فِيهِ»، وأما
لفظ: «من أحدث في ديننا» فلم أجده، ولعله تصرف من المصنف بلفظ
الحديث.

(٣) هذا وهم من المصنف، فحديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ليس في مسلم؛
بل عند أبي داود والترمذي وابن ماجه كما تقدم، وليس للعرياض رضي الله عنه
رواية في مسلم، تنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٩).

(٤) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه الدَّارِمِيُّ في مقدمة سننه، باب (٢٣): في
كراهية الأخذ بالرأي، رقم (٢٠٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجمه» =

وقال أيضاً: «الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ»^(١).

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَعْتَدُوا بِهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ مَقَالاً، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَخَذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٢).

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٣):

«المُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ يَخَالِفُ كِتَاباً

= الكبير» (١٥٤ / ٩) رقم (٨٧٧٠)، وزاد في آخره: «كل بدعة ضلالة»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٤٠٧)، رقم (٢٢١٦)، وقال في «مجمع الزوائد» (١ / ١٨١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» ص (٢٣٢) رقم (٨٦٩)، والدارمي في مقدمة سنته، باب (٢٣): في كراهية الأخذ بالرأي، رقم (٢٢١)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٨٤) رقم (٣٥٢)، و(٣٥٣)، وقال: «صحيح الإسناد على شرطهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٩) رقم (٤٥٢٢).

(٢) لم أجد هذا اللفظ، لكن ذكره أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع» ص (١٦)، وعزاه إلى أبي داود، ولم أجد في «سنن أبي داود»، ولا في «مسند أبي داود الطيالسي».

(٣) هذا القول رواه البيهقي بسنده إلى الشافعي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص (٢٠٦)، وفي «مناقب الشافعي» (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩)، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ١١٣) بسنده إلى الشافعي، ولفظ أبي نعيم: «البدعة بدعتان؛ بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم».

أو سنّة أو أثراً أو إجماعاً فهو الضلالة. والثاني: ما أُحْدِثَ من الخير لا خِلاف فيه لواحدٍ من هذه، فهي محدثةٌ غيرُ مذمومة».

وكذلك قال غيرُ الإمامِ الشافعيِّ كالخطّابيِّ^(١) وغيره من الأئمة أنَّ المحدثةَ إذا كان لها أصلٌ تدرجُ تحته من الكتابِ أو السنّةِ أو الإجماعِ، ولم تكن مخالفةً لشيءٍ من القواعدِ، ولا وَرَدَ نهيٌّ خاصٌّ عنها، ولا تَوَدِّيٌّ إلى محذورٍ شرعيٍّ فهي حسنةٌ، ومتى اشتملتُ على شيءٍ من ذلك كانت مذمومةً، ويختلفُ الحكمُ عليها بحسبِ ما يقترنُ بها من المفسدِ، وما يلزم عنها، فتارة تكونُ مكروهةً، وتارة تنتهي إلى التحريم.

وهذا التعريفُ الذي اعتادَ النَّاسُ فعله من الاجتماعِ في المساجدِ عشيةَ عرفةَ للدُّعاءِ وَقَعَ قديماً في زمنِ التابعينِ، ورخصَ فيه الحسنُ البصريُّ^(٢) وغيره^(٣).

(١) «معالم السنن» (١٢ / ٧) وعبارته: «وقوله: (كل محدثة بدعة) فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس بدعة ولا ضلالة، والله أعلم».

(٢) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧ / ٥) رقم (٩٢٥٩) بسنده إلى أبي عوانة قال: «رأيتُ الحسنَ البصريَّ يومَ عرفةَ بعدَ العصرِ جلسَ فدعا وذكرَ اللهُ ﷻ، فاجتمع الناسُ» وفي رواية عنده: «رأيتُ الحسنَ خَرَجَ يومَ عرفةَ من المقصورةِ بعدَ العصرِ فقعدَ فعرفَ».

(٣) ممن نُقِلَ عنه الترخيص في الإمام أحمد ابن حنبل، فقد جاء عن الأثرم =

وأنكره جماعةٌ آخرون منهم: نافعٌ مولى ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، فقد رُوِيَ أن النَّاسَ اجتمعوا بعد العصرِ من يومِ عرفةَ في مسجد النَّبِيِّ ﷺ، فخرجَ نافعٌ مولى ابنِ عُمَرَ فقال: «يا أيُّها الناسُ! إنَّ الذي أنتم فيه بدعةٌ وليس بسنةٍ، أدركتُ النَّاسَ ولا يصنعون هذا»^(١).

وكرهه أيضاً: إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، والحَكَمُ، وحمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، وقالوا: «هو مُحدثٌ»^(٢)، والإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ رحمه الله تعالى، وقال: «لقد رأيتُ رجلاً ممَّنْ أقتدي بهم يتخلفون عشيَّةً في ظ: ٢ / ب [بُيوتهم»^(٣).

= أنه قال: «سألتُ أبا عبدِالله عن التَّعريفِ في الأمصارِ يجتمعون في المساجدِ يومَ عرفةَ؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ، فعله غيرٌ واحدٍ؛ الحسنُ وبكرٌ وثابتٌ ومحمدُ بنُ واسعٍ كانوا يشهدون المسجدَ يومَ عرفةَ»، ذكره أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ٦٧)، ونقله أيضاً ابنُ قدامةَ في «المغني» (٢ / ١٢٩) وزاد عليه: «قالَ أحمدُ: لا بأسَ به؛ إنما هو دعاءٌ وذكرٌ لله، فقبل له: تفعله أنت؟ قال: أمَّا أنا فلا».

(١) ذكره أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع» ص (٣٢)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» ص (٦٦)، ولم أجده عند غيرهما.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٢٨٧) رقم (١٤٢٧٢) عن ابن مهديٍّ عن شعبةٍ عن الحكمِ وحمَّادٍ، قال: «سألتهما عن الاجتماعِ عشيَّةً عرفةَ؟ فقالوا: محدثٌ»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٧-١١٨).

(٣) ذكره الحافظ أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع» ص (٣٢).

وكذلك أنكره أيضاً: أبو وائل شقيق بن سلمة من التابعين، وعطاء الخراساني، والليث بن سعد، وغيرهم، رحمة الله عليهم.

ووجه إنكاره ظاهر؛ فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين متواليات يمرُّ به يوم عرفة ولم يشرع هذا أصلاً، ولا أشار إلى فعله وهو ﷺ يُعرفُ الناسَ فضلَ يومِ عرفة، وإنَّ أفضلَ الدعاءِ دعاءُ ذلك اليوم، حتى كان في السنة العاشرة ففعله ﷺ في موطنه بعرفة، ثمَّ استمرَّ عملُ الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم على ذلك، فلم يفعله أحدٌ منهم، ولا فعلَ في زمنه ببلدٍ من البلاد، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّه ليسَ شيءٌ يُقرَّبُكم منَ الجنةِ ويُباعدُكم منَ النارِ إلا وقد أمرتُكم به»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٩ / ٧) رقم (٣٤٣٣٢) من رواية عبد الملك بن عمير قال: أُخبرْتُ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في «المطالب العالية» (٥ / ٥٧٦) رقم (٩٢٧) من رواية زيد بن الحارث الياحي عن ابن مسعود ﷺ، وقال ابن حجر معلقاً: «فيه انقطاع»، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٢٩٩) رقم (١٠٣٧٦)، عن عبد الملك وزبيد عن ابن مسعود ﷺ، ولفظ ابن أبي شيبة: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِطْءَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ». =

فلو كان هذا ممّا يقربُ إلى الله تعالى لبيّنه النبيُّ ﷺ إما بقوله
وإما بفعله .

ثم لو قُدِّرَ أنه ﷺ تركه لثلا يُفرضَ على الناسِ كما تركَ صلاة
التراويح وغيرها ففي تركِ الخلفاءِ الراشدين له كفايةٌ، ولو كان مشروعاً
لفعلوه .

ولم يُنقلَ عن أحدٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه فعل هذا
التعريفَ سوى ما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه
فعله في مسجدِ البصرة، كذلك قال الحسنُ البصريُّ: «أولُ من عَرَفَ

* قلت: عبد الملك بن عمير: تابعي صغير، ضعفه أحمد، وقال: «مضطرب
الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمس مئة حديث، وقد غلط في
كثير منها»، وقال ابن معين: «مخلط»، وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ،
وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته»، وكذا قال العجلي: «صالح
الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وروي عن ابن معين أنه
وثقه، كما رمي بالتدليس، وقد أخرج له الستة، وكان مولده سنة (٣٣هـ)،
وابن مسعود رضي الله عنه توفي في هذه السنة أو التي قبلها على خلاف بين الحفاظ،
فروايته عنه منقطعة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٦٢٠).

* وأما زبيد بن الحارث الياامي: فهو ثقة عابد، قال شعبة: «ما رأيت خيراً
منه»، روى له الستة، توفي سنة (١٢٢هـ) أو بعدها. ينظر: «تهذيب التهذيب»
(١ / ٦٢٣)، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة كما ذكر ذلك العلائي
في «جامع التحصيل» ص (١٩٥) فروايته عنهم مرسله، فالحديث ضعيف
لانقطاعه، والله أعلم .

بالبصرة ابنُ عباس رضي الله تعالى عنهما»^(١).

وقد ذكرَ ابنُ قُتَيْبَةَ أنَّ معنى ذلك أنَّ ابنَ عباسٍ صَعِدَ المنبرَ عَشِيَّةَ عرفةَ فقرأَ البقرةَ وآلَ عِمْرَانَ وفسَّرَهما للناسِ حَرْفًا حَرْفًا^(٢).

فعلى هذا لم يكن اجتماعهم لهذا الدعاء الخاص؛ بل كان لسماع العلم، وقيل فيه: «عَرَفَ ابنُ عَبَّاسٍ» إما لكونه عَرَفَ القرآنَ أي فَسَّرَهُ، وإما لكونه وَقَعَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالاجتماعُ والدُّعَاءُ في عَشِيَّةِ عرفةَ بمساجِدِ الأمصارِ غيرِ بيتِ المقدسِ وإن كان بدعةً فأمرُهُ قريبٌ^(٣)، وأما بيتُ المقدسِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في ثلاثة مواضع: (٢٨٧ / ٣) رقم (١٤٢٦٦)، و(٢٥٧ / ٧) رقم (٣٥٨٤٢)، و(٢٧٣ / ٧) رقم (٣٦٠١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨ / ٥).

(٢) «غريب الحديث» لابن قُتَيْبَةَ (٢ / ٣٥٤)، وقد ساق رواية عن الحسن فيها هذا التفسير، حيث قال: «في حديث ابن عباس أنَّ الحسنَ ذَكَرَهُ فقال: «كان أَوَّلَ من عَرَفَ بالبصرة؛ صَعِدَ المنبرَ فقرأَ البقرةَ وآلَ عمرانَ، وفسَّرَهما حرفًا حرفًا، وكان مُتَجَاً يَسِيلُ غَرْبًا»، يرويه سفيانُ عن أبي بكرٍ الهذليِّ عن الحسن، قوله: «وكان مُتَجَاً هو من الشَّجِّ، والشَّجُّ: السيلانُ... وقوله: يسيل غرباً؛ أي يسيل فلا ينقطع».

(٣) قال الحافظ أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع» ص (٣٤): «وعلى الجملة فأمرو التعريف قريبٌ إلا إذا جرَّ مفسدةً كما ذكره الطُّرْطُوشِيُّ في التعريف ببيت المقدس». وقال النووي في «المجموع» (٨ / ١٤٠) بعد تكلم عن المسألة وذكر من استحَبَّ التعريف: «وكرهه جماعات؛ منهم =

- حَمَاهُ اللهُ تَعَالَى - بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا فَهُوَ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ فَعَلُهُ وَالْإِقْرَارُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَتَوْلِي الْإِمَامَةِ أَنْ يَفْعَلَهُ، لَمَا يَجْرُؤُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادِ الْعَوَامِّ أَنَّهُ مُضَاهٍ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، ثُمَّ مِنْ نَفَرِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَشْبَهُهَا بِالْحَاجِّ، وَطَوَافِ بَعْضِهِمْ بِقَبَّةِ الصَّخْرَةِ، وَازْدِحَامِهِمْ، وَكَثْرَةِ لِعْظِهِمْ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - صَانَهُ [ظ: ٣ / أ] اللهُ تَعَالَى - فَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ يَكُونُ مُحَرَّمًا أَيْضًا.

وكذلك طلوع الإمام على المنبر حالة الدعاء بدعة غير مشروع، وبرز الناس للوقوف إلى صحن المسجد.

فالجواب^(١) كفت الناس عن اعتقاد هذه المفاصد وعن تعاطيها، وفعل ما يؤدي إلى ذلك، ويجب على ولي الأمر - أيده الله - منع هذه البدع والزجر عنها، ويثاب على ذلك إذا قصد به وجه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

= نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس وغيرهم. وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتاباً في البدع المنكرة جعل منها هذا التعريف، ويبلغ في إنكاره ونقل أقوال العلماء فيه، ولا شك لأن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع؛ بل يُخفف أمرها، والله أعلم.

(١) هكذا في «ظ»، ولعل الصواب: «فالواجب».

[٢] مسألة في ليلة النصف من شعبان

هل صحَّ فيها فضلٌ على غيرها أم لا؟ وهل يُسنُّ إحياءُها بالصلاة أم لا؟ وهل يُسنُّ الاجتماع في المسجد لإحيائها؟ وهل ينبغي لوليِّ الأمرٍ أو أحدٍ من المسلمين الإعانة على إقامة شعارها بالصلاة في المسجد أم لا؟

وهل ذلك من البدع التي يُنابُ وليُّ الأمر على إزالتها وحسَم مادَّتِها أم لا؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ أما فضلُ ليلةِ النصفِ من شعبانَ فقد رُوِيَ في ذلك أحاديثٌ عديدةٌ، وليس فيها حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ، فمنها ما في كتابِ الترمذيِّ وابنِ ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كُلِّبٍ»^(١).

(١) الترمذي في الصوم، باب (٣٩): ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (٧٣٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (١٩١): ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٩)، قال الترمذي: «حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - أَي الْبَخَارِي - يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ»، وقال الدارقطني: «قد رُوِيَ من وجوه، وإسناده مضطربٌ غيرُ ثابت»، ينظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٥٥٧).

وقد ضعّف الإمام البخاري وغيره هذا الحديث لأنه من رواية حجاج بن أرطاة^(١) عن يحيى بن أبي كثير^(٢) عن عروة بن الزبير، والحجاج ضعيفٌ مُدلسٌ، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة شيئاً^(٣).
وروي أيضاً نحو هذا من طرقٍ أخرَ كلُّها ضعيفةٌ أشدُّ ضعفاً من هذا؛

(١) حجاج بن أرطاة بن ثور، النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، قال ابن معين: «صدوق، ليس بالقوي»، وقال أبو زُرعة: «صدوق مدلس»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال يعقوب بن شيبة: «واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء»، وقال العجلي: «كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جائر الحديث؛ إلا أنه كان صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه، وإنما يعيب الناس منه التدليس»، وكذا نص البخاري على أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير، توفي سنة (١٤٥هـ)، روى له البخاري في الأدب ومسلم مقروناً بغيره والباقون ينظر: «جامع التحصيل» ص (١٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/٣٥٦).

(٢) هو: يحيى بن أبي كثير، الطائي مولا هم، أبو نصر اليمامي، تابعي صغير، ثقة ثبت، قال فيه أيوب السخيتاني: «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى ابن أبي كثير»، لكنه يدلس ويرسل، توفي سنة (١٣٢هـ)، روى له الستة. ينظر: «تقريب التهذيب» ص (٥٢٥).

(٣) وقد ذهب إلى ذلك أيضاً البخاري - كما تقدم في نقل الترمذي عنه - وأبو حاتم وأبو زُرعة، بينما أثبت ابن معين سماعه من عروة، ينظر: «جامع التحصيل» (٢٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٨٤).

لاشتمالِ أسانيدِها على الكذابينِ المتروكينِ، يطولُ الكلامُ بسياقِها^(١).

وروي عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَطْلُعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ اللهُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»^(٢)، وفي إسناده انقطاع^(٣).

ولو قيلَ بأنَّ مجموعَ الأحاديثِ الواردةِ تُفيدُ الاعتبارَ بأصلِ ذلك لم يكن بعيداً، لكنَّهُ لا يلزَمُ منه تخصيصُ هذه الليلةِ من بين ليالي السنةِ بالقيامِ لأنَّ ذلكَ منهجيٌّ عنه، ولم تَرِدْ به السُّنَّةُ، ولا عمَلُهُ أحدٌ من الصحابةِ

(١) قال ابن تيمية: «ليلة نصف شعبان روي فيها من الأخبار والآثار ما يقتضي أنها مفضلة، ومن السلف من خصها بالصلاة فيها، وصوم شعبان جاء فيه أخبار صحيحة، أما الصوم يوم نصفه مفرداً فلا أصل له بل يكره»، نقله البيروتية في «أسنى المطالب» ص (٨٤).

(٢) أخرجه من حديث معاذ رضي الله عنه: ابن حبان في صحيحه (٤٨١ / ١٢) رقم (٥٦٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨ / ٢٠) رقم (٢١٥)، وفي «الأوسط» (٣٦ / ٧) رقم (٦٧٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٢ / ٣) رقم (٣٨٣٣)، و(٥ / ٢٧٢) رقم (٦٦٢٨)، قال الدارقطني في «العلل» (٥٠ / ٦) بعد أن ذكر الاختلاف في سند الحديث: «والحديث غير ثابت»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٦٥): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات»، وقد روي من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي ثعلبة الحُشَينِيِّ، وعبدالله بن عمرو، وأبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم، مما يقوي الحديث ويعضده، ينظر: «تحفة الأحوذني» (٣ / ٣٦٦)، و«السلسلة الصحيحة» (٣ / ٢١٨).

(٣) مدار الحديث على: مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، والانقطاع هو بين مكحول ومالك بن يخامر كما ذكر ذلك الشيخ الألباني، لكنني لم أجد من نص على عدم سماع مكحول من مالك بن يخامر، والله أعلم.

رضي الله تعالى عنهم ولا من التابعين .

والفضائلُ والقُرْبُ لا تكون إلا بتوقيف من الشارع ﷺ^(١)، وقد نهى [ظ: ٢ / ب] النَّبِيُّ ﷺ عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ويومها من بين الأيام بالصيام^(٢) مع تكرارها في كل جمعة، وكثرة الفضائل الصحيحة الواردة في يوم الجمعة، فتخصيص ليلة من السنة ليس لها من الفضائل ما لليلة الجمعة ويومها أولى بالنهي عنه .

فأما الحديث المروي عن عليٍّ عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَلَا مُسْتَغْفِرٌ فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٣).

(١) لفظ الصلاة والسلام على النبي ﷺ مثبت من «ظ» .

(٢) أخرج البخاري في الصوم، باب (٦٣): صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم في الصيام، باب (٢٤): كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُوم أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، وأخرج مسلم في الموضع السابق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (١٩١): ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٨)، ولفظه كاملاً: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ =

فإنه حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاقِ أهلِ النَّقْلِ، وفي إسناده رجلان ضعيفان، أحدهما: أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ^(١)، وقد قيل فيه: «متروك»، وهذه أشدُّ عبارات التضعيف.

ولو قيلَ إِنَّ الحديثَ الضعيفَ يُعْمَلُ به في فضائلِ الترغيبِ والترهيبِ فلا ريبَ في أنه لا يُسنُّ إقامةَ الجماعاتِ في المساجِدِ لإحياءِ هذه الليلة؛ بل ذلك من البدعِ المكروهةِ التي يَنْبَغِي تركُها، لأنَّ إقامةَ الجماعاتِ في المساجِدِ إنما يكون للصلوات الخمس، ولمَّا شرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فيه الجماعةَ من السُّنَنِ، كالعيدين وصلاحِ الكُوفَيْنِ، وصلاحِ

= فَأَرزُقُهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ / ١٥٧): «حديث صلاة النصف من شعبان باطل، ولا بن ماجه من حديث علي . . . وإسناده ضعيف».

(١) هو: أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرَةَ، القرشي العامري السَّبْرِيُّ المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: اسمه محمد، وينسب إلى جده أبي سَبْرَةَ واسمه: عبدالله، وهو - أي الجد - من أعيان الصحابة شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وكان أبو بكر عالمًا مفتي أهل المدينة، إلا أن روايته مطعون بها، فقد قال أحمد ابن حنبل: «ليس بشيء»، كان يضع الحديث ويكذب»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال: «ضعيف الحديث»، وقال ابن المديني: «كان منكر الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث»، توفي سنة (١٦٢هـ)، وروى له ابن ماجه حديثين هذا أحدهما. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٨٩).

التراويح، وما لم تُشْرَعِ الجماعة فيه فهو داخل تحت قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أي: مردودٌ، أخرجه مسلم^(١).

وقال ﷺ: «اسْتَنْتُوا بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٢).

وإحياء هذه الليلة بالصلاة في الجماعة من البدع التي نَبَّهَ عليها جماعة من الأئمة المتقدمين، وحدَّروا منها.

وكان ابتداءؤها ببيت المقدس سنة ثمانٍ وأربعين وأربع مئة، على يد رجلٍ من أهل نَابُلُسَ، يُعْرَفُ بابن الحمراء^(٣)، قَدِمَ إلى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، وكان حسن التلاوة، فقام يصلي، واجتمع خلفه جماعة، ثم كثروا في السنة القابلة، ثم شاعت بعد ذلك، وانتشرت في البلاد، ووُضِعَ فيها غيرُ حديثٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، بَيَّنَّ ذلك الإمام أبو بكر الطَّرُطُوشِيُّ^(٤)، والحافظ أبو الفَرَجِ

(١) في الأفضية، باب (٨): نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، وقد تقدم بلفظ قريب ص (٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٤)، ولكن بلفظ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، وأما لفظ: «اسْتَنْتُوا بِسُنَّتِي» فلم أجده، ولعله تصرف من المصنف بلفظ الحديث.

(٣) كذا في «ظ»، وفي كتاب: «الحوادث والبدع» للطرطوشي ص (٢٦٧): «بابن أبي الحمراء»، ولم أقف له على ترجمة.

(٤) في كتابه: «الحوادث والبدع» ص (٢٦٦) وما بعد، هو: محمد بن الوليد =

ابن الجوزي^(١) وغيرهما من الأئمة، رحمة الله عليهم.

ثم قدَّر الله - وله الحمدُ والمنَّةُ - إبطالها على يد أهل الخير، وحَسِمَتْ مادَّتُها، فينبغي الزجرُ عنها، [ظ: ٤/أ] وأن لا تُعادَ بعدَ إبطالها، وليس لأحدٍ من المسلمين الإعانةُ على ذلك، ولا نَظَرَ إلى كونِ ذلك صلاةً في ليلةٍ فاضلة؛ لأنَّ هذا مُعارضٌ بكونه بدعةً في دينِ الله تعالى، وإحداثاً لما لم يشرعه اللهُ سبحانه وتعالى، ولا سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ، ولا فعَلَهُ السلفُ من الصحابة.

وقد قال ﷺ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢).

= ابن خلف، الفهرتي المالكي، أبو بكر الطرطوشي (وهي بلدة في الأندلس)، ويُعرفُ بابن أبي رندَقَه، فقيهٌ أصوليٌ محدِّثٌ مُفسِّرٌ، وُلِدَ سنة (٤٥١هـ) تقريباً، ورحل إلى المشرقِ فدخل العراق، وسكنَ الشام، ونزلَ بيت المقدس، وتوفيَ بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ)، من مؤلفاته: «سراج الملوك»، و«الحوادث والبدع»، و«مختصر تفسير الثعالبي»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد» وغيرها. ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٦٢) و«معجم المؤلفين» (٣/ ٧٦٢).

(١) هو: أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد، القرشيُّ البغداديُّ الحنبلي، الإمام الواعظ المشهور، له مؤلفات كثيرة بلغت أكثر من (٢٥٠) كتاباً، ولد سنة (٥١٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٥٩٧هـ). ينظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٣٢٩)، و«الرسالة المستطرفة» ص (٤٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٣).

وأعمال الخير من الصلاة والصيام ونحوها هي ما كانت مشروعاً،
أو ليس فيها مخالفة للمشروع، ومتى تضمنت المخالفة للقواعد الشرعية
لم تكن خيراً، وكانت من البدع التي ينبغي التنزه عنها.

وإقامة الجماعة فيما لم يشرعه النبي ﷺ بدعة منكرة، فينبغي
لأولياء الأمر - أيدهم الله - المساعدة على إبطال شعار الجماعة في هذه
الصلاة، ويثابون على ذلك إذا قصدوا به وجه الله سبحانه، قال تعالى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والله سبحانه أعلم.

كان سبب هذا الاستفتاء: أن شخصاً من كبار الكتاب بدمشق قدم
إلى بيت المقدس الشريف - حماه الله تعالى - في شهر شعبان، سنة
سبع وثلاثين وسبع مئة، فأقام جماعة يصلون بالناس تطوعاً، يُحيون
ليلة النصف من شعبان، ولم يكن ذلك معروفاً في الأعوام المتقدمة،
فقدّر الله تعالى بهذا الجواب، وكان ذلك سبباً لإبطال هذه البدعة، وله
الحمد والمنة، سبحانه وتعالى.

* * *

[٣] مسألة وردت من بلإد^(١) الخليل عليه الصلاة والسلام

في نصرانيٍّ ذميٍّ علا بناؤه على بناء جاره المسلم، ثمَّ باعَهُ من مسلمٍ قبل حُكْمِ الحاكمِ عليه بالهدمِ، فهل يَسْتَقِرُّ ذلك بيد المسلمِ على حاله أم يُهدمُ بناءً على أنه لم يصحَّ بيعه حيث كان مُسْتَحَقَّ الهدمِ؟
* فلم أجد المسألة مسطورةً في شيءٍ من كتب أصحابنا المعتمرة، فكتبتُ فيها بعد التَّروِّي والاستخارة:

أنَّه لا يُنْقَضُ ذلك البناء والحالة ما ذُكِرَ؛ لزوالِ العلةِ التي كان يُنْقَضُ من أجلها، والحكمُ المعلَّلُ بشيءٍ يزولُ بزوالِ علتهِ، وإذا كان الذميُّ إذا تَمَلَّكَ من مسلمٍ داراً عاليةً على مسلمٍ نَقَرَهُ عليها على الأصحِّ، ولا [ظ: ٤ / ب] نَقَضُهَا مع وجودِ المفسدةِ التي يُنْتَقَضُ لأجلها، فلأنَّ يُقَرَّ المسلمُ على ما بناه الذميُّ ثمَّ انتقلَ عنه إلى المسلمِ بطريقِ الأولى.

ثم وجدتُ بعدَ كَتَبِ هذا الجوابِ في فتاوى الشيخِ تقيِّ الدينِ ابنِ الصلاحِ رحمه الله قد أجاب في مسألة صورتها^(٢):

في يهوديٍّ رَفَعَ بنيانه على مسلمٍ قدرَ خمسةِ أذرع، ثمَّ رَفَعَ المسلمُ بعدَ ذلكَ بناءً بأيَّامٍ حتى علا على بناءِ اليهوديِّ، فهل يَسْقُطُ حقُّ الشَّرْعِ من هدمِ ما رَفَعَهُ اليهوديُّ أم لا؟

(١) كذا في «ظ»، ولعل الأولى: «بلد» كما سيأتي في أكثر من موضع من هذا الكتاب.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٢ / ٤٦٦)، مسألة رقم (٤٣٧).

وأجاب فيها: «بأن الظاهر أنه يسقط وجوبُ هدم ذلك»، وهذه نظير المسألة المتقدِّمة، والله الحمد والمنة.

* ثم وردت المسألة المذكورة على وجه آخر، وهو:

أَنَّ الحَاكِمَ حَكَمَ بِهَدْمِ مَا بَنَاهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ مُسْلِمٍ قَبْلَ الْهَدْمِ، فَهَلْ يُقْرَأُ أَمْ يُهْدَمُ؟
فتوقفتُ عن الجواب، ولم يظهر لي فيها شيء، ثُمَّ وجدتُ
الشيخَ نجمَ الدِّينِ ابنَ الرَّفْعَةِ^(١) قد ذكر هذه المسألة بعينها حاشيةً على
كتاب «الكفاية في شرح التنبيه»^(٢)، وهذا نصه:

«فرع: إذا علوا في البناء وحكم الحاكمُ بهدمه فهل يصحُّ بيعه

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي، العلامة شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد في مصر سنة (٦٤٥هـ)، ولي حاسبة مصر، وناب في القضاء، له مصنفين مشهورين عند الشافعية: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط»، أخذ عنه تقي الدين السبكي وغيره، قال الإسنوي: «كان شافعي زمانه وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقه عصره في سائر الأقطار... ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج»، توفي في مصر سنة (٧١٠هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩ / ٢٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٢ / ٢١١).

(٢) الكتاب غير مطبوع.

قبل الهدم من مسلم؟ يظهر أن يُقال: ينبنى ذلك على جواز بيع البناء على الأرض المستأجرة بعد انقضاء مدتها، وكذلك بيع المستعير للغراس بعد انقضاء العارية، فإن لم نُجَوِّزُه انبنى على من اشترى زرعاً فصيلاً بشرط القطع، ثم اشترى الأرض التي هو فيها قبل القطع، هل يجب عليه القطع أم لا؟ وفيه وجهان في تعليق القاضي حسين في باب بيع الطعام، فإن قلنا يجب، لم يصحَّ البيع، وإن قلنا لا يجب صحَّ البيع» انتهى كلامه في الحاشية المذكورة.

ويمكن تخريج هذه المسألة على ما إذا حكم الحاكم بقتل مرتد بعد الاستتابة ثم أسلم، فإن قتلَه يمتنع لزوال المقتضي له وهو الردة، وليس في ذلك نقض حكم الحاكم، كذلك هنا، إنما حكم الحاكم بهدم هذا المرتفع لكونه لدمي، حتى لا يرتفع على بناء المسلم، فإذا زال ذلك المعنى بقي البناء بحاله؛ إذ الحكم كان لصفته العارضة^(١) لا لذاته اللازمة، كالمبني بالآلة المغصوبة، فعلى هذا: البناء يُقرُّ في يد المسلم ولا ينقض، والله أعلم.

* * *

[٤] مسألة ورجت من مدينة الرملة

في رجل ليس من أهل العلم تذاكر هو وجماعة من أمثاله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وقال بعضهم: إن

(١) في «ظ»: «المعارضة»، والمثبت هو الصواب.

الخمير هو النبيذ، فقال ذلك الرجل: نعم، النبيُّ ﷺ شرب النبيذ قبل تحريمه، وذكر الحديث الصحيح في الرجل الذي أهدى إلى النبي صلى الله [ظ: ٥ / أ] عليه وسلم راوية خمير^(١) بعد التحريم، فقال له النبي ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟ قَالَ: لَا» الحديث^(٢).

(١) الراوية: هي الدابة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي تروي، كما سُمِّي الظرف الذي يُحْمَلُ فيه الماء أو الخمر راوية بمعنى تسمية الشيء باسم ما جاوره أو قاربه، والمقصود في الحديث المعنى الثاني. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ١٥٦)، و«المنتقى في شرح الموطأ» (٤ / ٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب (١٢): تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنْبِ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمْرُهُ بَيْعُهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَرَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا». وجه الاستشهاد بهذا الحديث أن الرجل لولا أنه يعلم من النبي ﷺ قبول الخمر لما أهداه إياه، ويدل على ذلك رواية أحمد عن تميم الداري ﷺ أنه: «كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِهَا فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، قَالَ: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ...». وفيه: شهر بن حوشب، قال فيه ابن حجر: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»، ينظر: «تقريب التهذيب» ص (٢١٠)، وسيأتي توجيه المصنف لهذا الإشكال.

وَذَكَرَ أَيْضاً نَبِيذَ الزَّبِيبِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ، فَهَلْ هُوَ
مَصِيبٌ أَمْ مَخْطِئٌ؟ وما يجب عليه؟

* الجواب:

اللهُ يُهْدِي لِلْحَقِّ؛ الَّذِي يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَبْ
شَيْئاً مِنَ الْأَنْبِذَةِ الْمَسْكُورَةِ حَالَ إِبَاحَتِهَا، وَلَا يَوْجَدُ هَذَا أَصْلاً مَنْقُولاً
بِسُنَدٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْعَقُ لَهُ الزَّبِيبُ عَشِيّاً
فِي شَرْبِهِ غُدُوَّةً، وَإِذَا بَقِيَ إِلَى اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَرَاقَهُ، وَلَمْ يَكُنْ صَارَ مُسْكِرًا^(١).
وَقَدْ عَرِضَ عَلَيْهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ الْإِنَاءَ مِنَ اللَّبَنِ وَالْخَمْرِ فَاخْتَارَ
اللَّبْنَ وَرَدَّ الْخَمْرَ^(٢) لِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِهِ، وَكَانَ حِينَئِذٍ مُبَاحاً.

(١) الحديث أخرجه مسلم في الأشربة، باب (٩): إباحة النبيذ الذي لم يشتد
ولم يصر مسكراً، رقم (٢٠٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ فِي سَقَاءٍ - قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ - فَيَسْرُهُ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهُ».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب (٣): قوله: «أَسْرَى يَعْبُدُهُ لَيْلًا
مِنَ الْمَسْجِدِ الْكِرَامِ» [الإسراء: ١]، رقم (٤٧٠٩)، ومسلم في الإيمان، باب
(٧٤): الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات،
رقم (١٦٨)، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة ؓ قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنِ، فَظَفَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ،
قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ
أُمَّتُكَ».

وأما إهداء الرجل المشار إليه الراوية الخمر^(١) إلى النبي ﷺ بعد تحريمه وإن كان في ذلك قرينة أنه يعتاد هديته إليه فعل^(٢) ذلك حالة الإباحة؛ فلا يلزم منه أن النبي ﷺ كان يشربه؛ بل لعله كان يمنحه بعض الناس، ومجرد هذا الاحتمال كان في قصته، ولا يجوز أن يُعزَى هذا إذا ثبت إلى جنابه الشريف، إلا بطريق صحيح، وهو صريح لا يحتمل التأويل.

وشيء من هذا لا يوجد أصلاً، كيف وقد حماه الله تعالى قبل النبوة من كثير من الأشياء المباحة التي تنقص من منصب متعاطيها، فما كان الله سبحانه وتعالى يذره ﷺ يتناول مسكراً بعد النبوة والرسالة، وهو قائم بالتشريع وسياسة الخلق.

فهذا القائل إن قصد بذلك تنقيصاً من منصبه الجليل كان كافراً مرتدّاً يعامل معامل المرتدين من الاستتابة والقتل.

وإن لم يظهر ذلك من قصده ولا يثبت عليه بطريقه فيعزّر تعزيراً بليغاً بالضرب والإشهار والحبس الطويل لتهوّره في جناب النبوة، وإطلاقه لسانه بما لا علم له به بالكلام الموهّم، ويُستتاب عن المعاودة إلى مثله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا ما كتبت أولاً، والعجب أن أحداً ممن شرح صحيح مسلم

(١) كذا في «ظ»، ولعل الأولى: «لرواية الخمر».

(٢) كذا في «ظ»، ولعل الصواب: «فعل».

لم يتعرّضوا في الكلام على حديث المُهَدِي للرواية^(١) الخمر بشيء مما ذكرناه، وكانهم سكتوا عنه للعلم بأنه لا يلزم من إهدائها أن يشربها النَّبِيُّ ﷺ، كما أنه ﷺ لما بعث بالحلة الحرير إلى عُمَرَ رضي الله تعالى عنه وسأله عن ذلك قال: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»^(٢).

(١) كذا في «ظ»، ولعل الأولى: «الرواية الخمر».

(٢) الحديث في «صحيح مسلم» في اللباس والزينة، باب (١): تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، رقم (٢٠٦٨)، وأصله عند البخاري في الجمعة، باب (٧): يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦). وكلام النَّبِيِّ ﷺ في الحديث ليس لعمر، إنما هو لأسامة بن زيد رضي الله عنهما، فلفظ الحديث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا لَوْفِدِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِّ سِيرَاءٍ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: شَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِدِيهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا؛ وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ =

وكذلك قال أيضاً ﷺ [ظ: ٥ / ب] لعلي رضي الله تعالى عنه .
والحق أن من قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ الْخَمْرَ حَالَ إِبَاحَتِهِ يَكُونُ
كافراً، لأنَّ هذا القول يغضُّ من منصبه الشريف ﷺ وإن كان مباحاً .
وقد تمدَّحَ عثمانُ ﷺ بقوله: «ما شَرَبْتُهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(١)،
وإنما تركها في الجاهلية لما فيها من النقص وذهاب العقل، فالنَّبِيُّ ﷺ
أولى بالتزويه عنها، والعصمة منها، وهذا هو الذي استقرَّ عليه الرأي
والقول به، والله أعلم .

* ثم وردت المسألة بعينها على وجهٍ آخر ذكِرَ أنه هو الصحيح،
وهو أنَّ المسؤُولَ عنه أُطْلِقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَكَرَّرَ

= فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا؛ وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا
إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» .

(١) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٦٤) رقم (٣٢٠٥٥)،
والبزار في مسنده (٢ / ٩٣) رقم (٤٤٨)، وابن أبي عاصم في «السنة»
(٢ / ٥٩٥) رقم (١٣٠٨)، كلهم من طريق عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف،
والحديث في مناقب عثمان ﷺ، وفيه: «... رَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ
ثُمَّ ابْنَتَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِدِي يَعْنِي: الْيَمِينِ، فَمَا مَسِسْتُ بِهَا
ذَكَرِي، وَلَا تَغْنَيْتُ وَلَا تَمَنَيْتُ، وَلَا شَرِبْتُ حُمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي
إِسْلَامٍ...» . وقد امتنع عن شرب الخمر في الجاهلية عدد من الصحابة،
منهم أبو بكر، وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ﷺ،
ينظر كتاب «الأشربة» لابن قُتَيْبَةَ ص (٣٤) وما بعد .

ذلك، بحضورِ بَيِّنَةٍ عادلة .

* فكتبتُ في الجواب :

إنه يصير بذلك كافراً مرتدّاً، تجبُ المبادرة إلى استتابته، فإن لم يتبْ ويتشهُدْ بشهادةِ الحقِّ ويبرأ من كلِّ دينٍ خالفَ الإسلامَ عُمِلَ معاملةُ المرتدين بالقتل، وأخذِ ماله فيئاً، وغير ذلك .

وإن تشهّدَ وتابَ ورأى الحاكمُ حقنَ دمهٍ لما يقتضيه مذهبه كان له ذلك بطريقه .

وإن رأى الحاكمُ الحكمَ بقتلهِ حداً تقليدياً لمن قال به من الأئمة كان مُصيباً في ذلك، وحكمه نافذ، وهذا هو الأولى إذا كان هذا القائل متَّهماً في دينه، يُخَافُ منه أن يكون صدرَ هذا الكلام الفظيع منه عن سوء طوية، ولا ينفعه الاعتذار بأنه أرادَ بذلك حالةَ إباحةِ الخمرِ لما قدَّمناه من أنه يقتضي الغضَّ من منصبه الشريفِ وإن كان مباحاً، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

[٥] مسألة

اثنانِ تنازعا في وظيفةٍ دينيةٍ لها معلومٌ مقرَّرٌ بشرطِ الواقفِ، فقامتُ بَيِّنَةٌ شرعيَّةٌ لأحدهما أنَّ ولايته صحيحةٌ مستمرةٌ، وحكَمَ له حاكمٌ بها بمقتضى البينة، ثمَّ رجع الشهودُ عن الشهادة بعد الحكم المذكور،

فهل يبطل ذلك الحكم أم لا؟

وهل يلزم البيّنة غرماً للمحكوم عليه إذا لم يبطل الحكم أم لا؟

* الجواب :

لا يبطل الحكم المذكور بعد نفوذه بمجرد رجوع البيّنة عما شهدت به كما في نظائره، ولا يلزمهم غرماً في هذه الصورة، لأن المحكوم عليه إنما يستحقّ المعلوم المقرّر له بالمباشرة، وهنا لم يباشر فلم يفوتوا عليه بمجرد الشهادة شيئاً؛ بخلاف ما إذا شهدوا بملك شيءٍ مُعيّنٍ في يد زيدٍ لعمرو ثمّ رجعوا بعد ذلك الحكم، فإنهم يغرّمون لزيدٍ لاستقلالِ شهادتهم بالتفويت، والله أعلم.

* * *

[٦] مسألة

في رجلٍ [ظ: ٦ / أ] ادّعى على آخر دراهم معلومة المقدار، فادّعى المدّعى عليه أن الدراهم أخذها على وجه القراض^(١)، وادّعى ربُّ المال أنها قرضٌ في ذمّته والمال تالف، فالقول قول من؟

(١) القراضُ: هي المضاربة في لغة أهل الحجاز، وهي: عقد شراكة يدفَع فيه رجلٌ إلى رجلٍ مالاً يهجّرُ به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الخسارة على رأس المال. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢ / ٣٠٥).

* الجواب :

الذي يظهر أن القول قول رب المال، وفي المسألة وجهان في «الروضة»^(١) من زيادتها على «الشرح» حكاها عن صاحب «العدة» و«البيان»^(٢)، ولم يُرجَّح واحداً منهما^(٣).

ووجه ترجيح أن القول قول صاحب المال: أن المدعى عليه يدعي سقوط الضمان عنه مع اعترافه بقبضه، والأصل عدم ذلك، وقد حكاه الرافعي والنووي قبل ذكر هذه المسألة أنهما «لو اختلفا في أصل القراض؛ فقال المالك: دفعت [المال] إليك لتشتري لي بالوكالة، وقال القابض: بل قارضتني، فالمصدق المالك، فإن حلف أخذ المال

(١) «روضة الطالبين» (٥ / ١٤٧).

(٢) «الشرح»: هو الشرح الكبير للرافعي المسمى: «فتح العزيز في شرح الوجيز»، وصاحب «العدة» هو: الحسين بن علي الطبري، الفقيه الشافعي، شرح فيها كتاب «الإبانة» للفراني، توفي سنة (٤٩٥هـ)، وصاحب «البيان» هو: يحيى ابن أبي الخير، العمراني اليماني، شرح فيه كتاب «المهذب» للشيرازي، توفي سنة (٥٥٨هـ). تنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤ / ٣٥٠) و(٧ / ٣٣٦).

(٣) لكنه قال: «قال في العدة والبيان: بيته العامل أولى في أحد الوجهين، والله أعلم»، وكأنها إشارة إلى ترجيح قول العامل، واختار ذلك بعض فقهاء الشافعية، قال في «تحفة المحتاج» (٧ / ٤٦٥): «ولو ادعى المالك بعد التلّف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي؛ لأن الأصل عدم الضمان، وخالفهما الزركشي فرجع تصديق المالك وتبعه غير واحد».

وربحه ولا شيء [عليه] للآخر»^(١).

فهذا ما يؤيد أن القول في المسألة المسؤول عنها قول رب المال، ولا يُقال: رب المال يدعي شيئاً يقتضي تغريم المدعي عليه والأصل براءة ذمته من الضمان؛ لأننا نقول: تيقنا بالقبض سبب اشتغال الذمة في الجملة، وهو يدعي مُسقطاً للضمان، والمسألة لا تصفو عن إشكال، والله تعالى أعلم.

ومما يشهد له ترجيح القول بأن القول قول المالك: المسألة المشهورة فيما إذا قال مالك الدابة: أجزتكمها فعليك الأجرة، وقال الراكب: أعرتني، وكان ذلك بعد مضي مدة لمثلها أجرة والدابة باقية؛ ففيه طريقان:

أظهرهما: أن فيها قولين، أصحهما: عند الجمهور تصديق المالك، قال الرافعي رحمه الله تعالى^(٢): «كما لو اختلفا في عين مالٍ فقال المالك: بعثك، وقال الذي في يده: بل وهبته، فإن المصدق هو المالك. وكما لو أكل طعام الغير، وقال: كنت أبحثه لي، وأنكر المالك، فإن القول قول المالك»

ثم ذكر أن الأئمة فرّقوا بين هذه المسألة «وبين ما إذا غسل غسلاً»

(١) المسألة بحروفها تقريباً من «الشرح الكبير» (١٢ / ٩٥)، و«روضة الطالبين»

(٥ / ١٤٧)، وما بين معقوفين [] تنمة منهما.

(٢) «الشرح الكبير» (١١ / ٢٣٣).

ثوبه أو خَاطَهُ خِيَّاطٌ، ثُمَّ قَالَ: فعلته بالأجرة، وقال المالك: بل مجاناً، حيث كان القول قول المالك مع يمينه قولاً واحداً، فإن الغَسَالَ فَوَّتَ منفعةً نفسه ثُمَّ ادَّعى لها عَوْضاً على الغير، وههنا المتصرف فَوَّتَ منفعةً مال الغير وأراد إسقاط الضمان عن نفسه فلم يقبل»، هذا كله قول الرَّافِعِيِّ.

وبه يظهر ترجيح ما أجبْتُ بهِ والله تعالى أعلم.

وقد أجاب الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله تعالى [ظ: ٦ / ب] في فتاويه في المسألة المسؤول عنها بعينها بأن القول قول القابض مع يمينه في نفي الضمان عنه عند عدم البينة، قال^(١): «لأنهما اتفقا على الإذن في التصرف، واختلفا في شغل الذمة، والأصل براءة الذمة».

قلت: وهذا ممنوع بدليل المسائل المذكورة آنفاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد قال الرَّافِعِيُّ - رحمه الله - فيما إذا قال صاحبُ الدَّابَّةِ: أَعْرَضْتُهَا، وقال الرَّاكِبُ: بل أَجْرَتَنِي، والدَّابَّةُ تالفَةٌ، «فالمذهب أن المالك يحلفُ ويأخذُ القيمةَ، لأنَّ الراكبَ أتلفَ عليه [ماله]، ويدَّعي أنَّه أباحه له، والأصل عدمه»^(٢)، ووافقهُ في «الروضة»^(٣) على ذلك.

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (١ / ٣٢٥)، مسألة رقم (٢٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (١١ / ٢٣٨)، وما بين معقوفين [زيادة منه

(٣) «روضة الطالبين» (٤ / ٤٤٥).

فهذا أقوى ما يوجّه به الجواب الذي كتبتّه في المسألة، والله الحمد
والمِنَّة.

وقال ابن الرّفعة في توجيه المسألة المذكورة آنفاً: «إذا اختلفا في
العارية والإجارة فإنّ القول قول صاحب الدّائبة؛ لأنّ الأصل عدم
ما ادّعاه الراكب من عقد الإجارة، وضمان مال الغير إذا تَلَفَ في يده
ما لم يثبت أنّ اليد أمانة، ولم يثبت»، فهذا صريح في المطلوب،
والله أعلم.

* * *

[٧] مسألة

في وظيفة توقّف شرط واقفها أن يكون مباشرها قيماً بمذهب
الإمام أبي حنيفة، عارفاً بأصوله وفروعه، هل يكون قوله: «عارفاً
بأصوله وفروعه»، تفسيراً لقوله: «قيماً»، أم شرطاً ثانياً^(١)؟

فإن كان شرطاً ثانياً فعلى ماذا تحمّل كلمة: «قيّم»؟ أعلى عرف
العوامّ وهو أن يكون الغاية والنهاية في ذلك الفنّ، وهذا لا يتعدّى
بالباء بل بفي، أم على العرف اللغويّ وهو القائم بالشيء؟ وإذا كان
كذلك؛ فماذا يستحقّ هذا الاسم في مذهبه؟

وإن كان قوله: «عارفاً بأصوله وفروعه» تفسيراً لقوله: «قيماً»،
فهل يشترط معرفته بكلّ أصوله وفروعه - وذا لا يكاد يوجد - أم بالبعض؟

(١) في «ظ»: «شرطاً ثانٍ» والمشيت الصواب

فما كَيْفِيَّةُ المعرفةِ بِذلكَ البعضِ حتى يستحقَّ الاتِّصافَ بما شَرَطَهُ
هذا الواقفُ؟

وهل إذا لم يوجدِ الموصوفُ بهذه الصفاتِ في بلدِ الواقفِ المذكورِ
بل في غيرهِ مثلاً، وذلك لا يَرْضَى بهذه الوظيفةِ، بل لا يَرْضَى بالإقامةِ
ببلدها أيضاً لقلَّةِ الفائدةِ العائدةِ إليه، ووُجِدَ في البلدِ من هو أقربُ إلى
المتَّصِفِ بالأوصافِ المذكورةِ من غيرهِ من أهلِ بلدهِ؛ فهل يجوزُ أن
يتولَّها وتصحُّ ولايته أم تُعطلُّ الجملةُ المذكورةُ وقصدِ الواقفِ استمرارها
بأن يكونَ إفادةً أو تدريساً أو اشتغالاً أو إعادةً ونحو ذلك؟ [ظ: ٧ / أ]

* الجواب :

اللهُ يُهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يَصْحُ حَمْلُ «الْقِيَمِ» هنا على ما أُشِيرَ إليه من
عُرْفِ العوامِّ لأنَّهُ لا أَصْلَ له في اللغَةِ، ولكن للقيَمِ معانٍ لغويَّةٌ ورَدَ بها
الكتابُ العزيزُ، منها المستقيمُ، وليس مراداً هنا، لأنَّهُ إذا كانَ بمعنى
المستقيمِ يكونُ لازماً غيرَ مُتَعَدِّ.

ومنها القِيَمُ على الشَيْءِ الحاكِمُ عليه المتعَهِّدُ له، وليس مراداً هنا
أيضاً، لأنَّهُ يُعَدَّى بـ (على)، فيقال: قِيَمَ على كذا.

ومنها القِيَمُ بالشَيْءِ، بمعنى المقوِّمِ له، وهو القائمُ بمصالحِهِ التي
بها نظامُهُ، الجامعُ لأشْتابِهِ، والظاهرُ أن هذا هو المقصودُ في كلامِ
الواقفِ /^(١) لأنَّهُ يُعَدَّى - إذا أُريدَ به هذا المعنى^(٢) - بالباءِ، كما ذكره

(١) هنا ينتهي النقص في النسخة الأزهرية، ويبدأ الوجه (ب) من الورقة الثانية.

(٢) ما بين معترضتين ساقط من «ظ».

الواقف، وذلك لا يتحقق إلا لمن يكون فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلتِهِ، قائماً بتقريرها وبنصرة المذهب، يُصوِّرُ ويحرِّرُ ويُمهِّدُ ويُقرِّرُ ويُزيِّفُ^(١) ويرجِّحُ.

ولا يُشترطُ فيه أن يكون ذاكراً لجميع مسائل المذهب، ولا مُحيطاً بجميع أدلته؛ بل يُكتفى بأن يكون الأكثرُ على ذهنه، ويكون متمكناً من الوصولِ إلى ما ليس ذاكراً له متى عنَّ له بالمراجعة.

وعلى هذا فقولُهُ بعدَ ذلك: «عارفاً بأصوله وفروعه» تفسيرٌ لقوله: «قيماً بالمذهب»؛ لأنَّ^(٢) تمامَ التَّحَقُّقِ بكونه قيماً إنما يكون للعارفِ بأصولِ ذلك المذهبِ وفروعه، وخصوصاً إذا كان ذلك في مذهب الإمامِ أبي حنيفة - رحمه الله - إذ الأصولُ فيه ممتزجةٌ بالفروع، والقَدْرُ المشترطُ في ذلك ما ذكرناه قبلُ من معرفةِ الأكثرِ بالفعلِ، والباقي بالقوَّةِ بحيث يكون متمكناً من معرفته وتقريره بالمراجعة والتأمل.

وإذا لم يوجد في بلدِ تلكِ الوظيفةِ من هو متَّصِفٌ بهذه الشروط، وتعدَّرَ على الناظرِ في أمرِها نقلُ أحدٍ متَّصِفٍ بها من بلدٍ آخرَ ولو بعدَ فعلية توليةٍ من يكون أقربَ الناسِ إلى الاتِّصافِ بما شرَطَهُ الواقفُ، ويلزمه تقديمُ الأقربِ فالأقربِ إليها، ومتى وُجِدَ بعدَ ذلك شخصٌ متَّصِفٌ بجميعِ الشروطِ، يُقيَّمُ ببلدِ الوظيفةِ وَجِبَ على الناظرِ توليتهُ

(١) كذا في الأصل، والمعنى أنه يزيّف الأقال الضعيفة بدحضها وإسقاطها، وفي «ظ»: «ويُرْتَبُّ».

(٢) «لأن» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ».

وَعَزَلُ الْمُقَارِبِ لِلشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ الْأَوَّلَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ لِثَلَا تَتَعَطَّلَ
الوِظِيفَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[٨] مسألة

فِي نَاضِرٍ وَقَفِ بَاعَ شَيْئاً مِنْ مَغْلٍ^(١) الْوَقْفِ أَوْ مِنْ أَمْلَاكِهِ الْجَائِزِ
بِيعُهَا بِمَا رَأَاهُ ثَمَنَ مِثْلِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ قَالَ الْمُشْتَرِي : إِنْ الْمَبِيعَ
رَخِيسٌ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ .

فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ اعْتِرَافاً مِنْهُ بِأَنَّ الْبَيْعَ^(٢) وَقَعَ بَدُونِ [ز : ٢ / ب] ثَمَنِ
الْمِثْلِ [ظ : ٧ / ب] أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ بَطْلَانَ الْبَيْعِ أَمْ لَا ؟
* الْجَوَابُ :

اللَّهُ يُهْدِي لِلْحَقِّ ؛ نَعَمْ يَكُونُ ذَلِكَ اعْتِرَافاً مِنْهُ بِأَنَّ الْبَيْعَ^(٣) وَقَعَ
بَدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، لَكِنْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ بِمَجْرَدِهِ بَطْلَانَ الْبَيْعِ ؛ بَلْ
يُطَالَبُ بِتَفْسِيرِ الْمَقْدَارِ الَّذِي يَنْقُصُ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا يَسِيرًا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ
وَلَا يُعَدُّ الْبَائِعُ بِهِ مَفْرُطًا فِي جِهَةِ الْوَقْفِ لَمْ يُحْكَمْ بِبَطْلَانِ الْبَيْعِ .

وَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا لَا يُتَغَابَنُ بِهِ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْبَيْعِ بِمَقْتَضَى إِقْرَارِ
الْمُشْتَرِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَي : غَلَّةِ الْوَقْفِ .

(٢) فِي «ظ» : «الْمَبِيعَ»

(٣) فِي «ظ» : «الْمَبِيعَ»

* ثم اتبعت ذلك :

بأن مجرد قول المشتري لا يؤثر إلا إذا قامت البينة بموافقته أو وافقه
البائع على ذلك، وإلا فلا يُسمع عند إنكار البائع؛ لاحتمال أن يكون
المشتري يقصد بذلك إبطال البيع مع كونه وقع صحيحاً، والله أعلم.

* * *

[٩] مسألة

في وقف شرط واقفه أن الناظر فيه يبدأ بعمارته، وما فضل بعد
ذلك يُصرف منه للناظرِ جامكيَّة^(١) نظره^(٢) في كلِّ شهرٍ أربعون درهماً،
ويُصرف من ربيعِ الوقفِ العُشرُ لولدي الواقفِ الموجودين ولمن
يُحدثه^(٣) الله تعالى له من الأولاد في المستقبل، ثم على أولادهم وأولاد
أولادهم ونسلهم وعقبهم، فإن لم يبق منهم أحدٌ صرف ما يخصهم
من الوقفِ المذكور - وهو العُشر - إلى عتق الواقف، ثم من بعدهم
لأولادهم؛ فإذا انقضوا أو لم يبق منهم أحدٌ كان ذلك وقفاً مصروفاً
ربعه على ما يُذكر فيه.

على أن الناظر يرسل من ربيعِ الوقفِ بكماله في كلِّ سنةٍ إلى حرم
مكة - شرفها الله تعالى - ألف درهم، تُصرف إلى خمسة عشر نفراً

(١) الجامكيَّة: لفظٌ فارسيٌّ معرَّبٌ، وهي رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف.
ينظر: «معجم لغة الفقهاء» ص (١٥٨).

(٢) في «ظ»: «النظرة».

(٣) في «ظ»: «يحدثهم».

بينهم بالسوية، ويرسل الناظر أيضاً من ريع الوقف المذكور في كل سنة ألف درهم أخرى تُصرف على خمسة عشر نفراً من المجاورين بحرم مدينة طيبة على ساكنها [ز: ٣ / أ] أفضل الصلاة والسلام، فإن تعذر الصَّرف إلى أحد الحرمين صُرف إلى خمسة عشر نفراً بالحرم الآخر، فإن تعذر الصرف إلى الحرمين الشريفين - والعيادُ بالله تعالى - صُرف الناظرُ ذلك مع باقي ريع الوقف الذي عيَّنه وقرَّره من يوم تاريخه على الفقراء المقيمين برباطِ الواقف المذكور المجاور لحرم القدس الشريف، ويصرفُ لقارئ الميعاد الذي يرتبه الواقف بالمسجد الأقصى، ولشيخ الميعاد المذكور، ولخازنِ الكتبِ ما يراه، ويصرفُ ما يرى صرفه للفقراء المجاورين^(١) والواردين^(٢) بالقدس الشريف على ما يراه، فإن تعذر ذلك - والعيادُ بالله - صرف للفقراء والمساكين [ظ: ٨ / أ] أينما كانوا وحيثما كانوا على ما يراه.

هذا صورةُ كتابِ الوقفِ، فإذا لم يتعدَّ الصرفُ إلى الحرمين الشريفين هل يجبُ على الناظرِ أن يصرفَ من باقي الريع المذكور على شيخ الميعاد وقارئه وخازنِ كتبه والفقراء والمساكين^(٣) بالقدس الشريف ما يراه كما عيَّنه الواقفُ أم لا؟

(١) في «ظ»: «للفقراء ثم للمجاورين».

(٢) كلمة: «الواردين» زيادة من «ظ».

(٣) «والمساكين» زيادة من «ظ».

وهل يتوقَّفُ الصرفُ لجهة الميعادِ والفقراءِ على تعدُّرِ إرسالِ ما هو مختصُّ بالحرمينِ الشريفينِ أم لا؟

وإذا وجبَ عليه الصَّرفُ - والحالَةُ هذه - فصرفَ ناظرٍ شرعيٍّ قدرًا معيَّنًا في كلِّ شهرٍ من الرِّبعِ المذكورِ لمن يكون شيخًا بالميعادِ المذكورِ، ثم ولي ناظرٍ آخر بعد وفاة الناظرِ المقرر للمعلوم على مشيخة الميعادِ المذكورِ، فهل له أن يتقصَّ ما قرَّره الناظرُ المتقدِّمُ أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الذي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّرفَ إلى شيخِ الميعادِ والقارئِ به وخازنِ الكُتُبِ لا يتوقَّفُ على تعدُّرِ الإرسالِ إلى الحرمينِ - حماهما الله تعالى - بل^(١) هو موقوفٌ على أن يفضلَ شيءٌ بعد إخراجِ ما تقدَّم ذكره من معلومِ النَّظَرِ والعُشْرِ والأَلْفَيْنِ اللَّتَيْنِ للحرمينِ، فمتى فَضَلَ شيءٌ بعدَ ذلك وجبَ الصرفُ منه إلى جهة [ز: ٣ / ب] الميعادِ وخَزَنِ الكُتُبِ .

وأما الصَّرفُ إلى الفقراءِ المقيمينِ بالرباطِ المُعَيَّنِ من هذا الوقفِ فهو متوقَّفٌ على تعدُّرِ الصرفِ إلى مَنْ تقدَّم ذكرهم وإلى جهة الميعادِ وخَزَنِ الكُتُبِ أيضاً، وإن كانَ ذكرهم مُتَقَدِّمًا فإنَّ ذلك لا يُنافيه .

وإذا قَدَّرَ ناظرٌ شرعيٌّ بهذا الوقفِ شيئاً معيَّنًا للقارئِ بالميعادِ ولشيخه من الفاضلِ المشارِ إليه فليسَ للناظرِ الذي بَعَدَه تنقيصُ ذلك

(١) حرف «بل» زيادة من «ظ»

ما دامَ في الفاضلِ من الرِّيعِ سَعَةٌ له، والله أعلم.

* وكتب تحته بالموافقة القاضي شمس الدين محمد بن كامل^(١)
الحاكم بالقدس الشريف كان، والشيخ شمس الدين محمد ابن مثبت
المالكي^(٢).

وكتب الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشهير بابن
القَمَاح^(٣) إلى جانبه ما صورته:

-
- (١) هو: محمد بن كامل بن محمد بن تمام، التَّدْمُرِيُّ، ولد سنة (٦٦١هـ)،
وكان خطيب تدمر ثم سكن الشام ودرس فيها، وولي قضاء القدس سنة
(٧٣٤هـ)، ثم قضاء الخليل ومات بها سنة (٧٤١هـ)، وكان ورعاً سليم
الصدر كبير القدر، من مؤلفاته: «شرح الأربعين»، و«الأشباه والنظائر».
ينظر: «الدرر الكامنة» (٥ / ٤١١)، و«معجم المؤلفين» (١١ / ١٥٨).
- (٢) جملة: «والشيخ شمس الدين محمد بن مثبت المالكي» ساقطة من «ظ»،
والمذكور هو: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن مُبَيَّت، شمس
الدين أبو عبدالله الحَوْلَانِيُّ، نزيل القدس، ولد في الأندلس، ذكر ابن
الجزري أنه انتقل إلى غرناطة فأخذ فيها القراءات، ثم قصد الحج فدخل
مكة بعد (٧١٠هـ)، ثم قدم القدس سنة (٧١٨هـ)، فأقرأ بها إلى أن توفي
سنة (٧٤٦هـ)، وأخذ عنه ولداه أحمد وعلي. ينظر: «غاية النهاية في
طبقات القراء» (٢ / ٢٠٧)، وترجمه أيضاً البلوي في «تاج المفرق في
تحلية علماء المشرق» (١ / ٢٦٦) وأطال في الثناء عليه وهو ممن أخذ
عنه، ولم أقف له على ترجمة في غيرهما.
- (٣) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم، شمس الدين أبو المعالي، المشهور =

اللهم وفق للصواب: إذا اتَّسع ريعُ الوقفِ بحيث يمكن صرفُ ما عُيِّنَ للحرمينِ الشريفينِ أو حفظه إلى مكانٍ صرفه لم يمتنع صرفُ بقيةِ المصارفِ المذكورةِ إلى^(١) الميعادِ، وخزنِ الكتبِ وغير ذلك؛ بل يتعيَّنُ على الناظرِ صرفُ ذلك لما فيها من الوفاءِ بغرضِ الواقفِ .
وأما الناظرُ المستجِدُّ فإذا كان المصروفُ للمصارفِ المذكورةِ قد رتَّبَهُ الواقفُ فليس له تغييره، وإن رتَّبَهُ الناظرُ قبله فلا يُغيِّره إلا أن يكونَ في تغييره مصلحةٌ ظاهرةٌ لا نزاعَ فيها، والله تعالى أعلم . [ظ : ٨ / ب].

* * *

[١٠] مسألة وقعت بالخييار المصرية

في امرأةٍ طَلَّقَتْ ولها ولدٌ استَحَقَّتْ حَصَانَتَهُ فظَهَرَ بها^(٢) بَرَصٌ، وَقَالَ الْأَطْبَاءُ إِنَّ ذَلِكَ يُعِدِّي الْوَلَدَ، فَطَلَبَ الْأَبُ انْتِزَاعَ الْوَلَدِ الْمَحْضُونِ مِنْهَا، فَهَلْ تَسْقُطُ حَصَانَتُهَا بِذَلِكَ؟

= ب «ابن القمَّاح»، القرشي، المصري، الإمام العالم الفقيه . ولد سنة (٦٥٦هـ)، وسمع الكثير من الحديث، وتفقه، وبرع وأفتى، قال الإسنوي: «كان رجلاً عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محدثاً، حافظاً لتواريخ المصريين، ذكياً»، توفي سنة (٧٤١هـ)، ودفن في القرافة . ينظر: «الدرر الكامنة» (٥ / ٣٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبَةَ (٣ / ٥٢).

(١) في «ظ»: «من» .

(٢) في «ظ»: «فيها» .

* فظهر لي أولاً:

أَنَّ حَضَانَتَهَا تَسْقُطُ، وَيُنْتَزَعُ الْوَلَدُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
[ز: ٤ / أ] وسلم - وَإِنْ كَانَ قَالَ: «لَا عَدْوَى»^(١)، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ
قَالَ^(٢): «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»^(٣)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ
جَمِيعًا.

وقد جمع جمهور العلماء بين الحديثين بأنَّ الأوَّلَ نفيٌّ لما كانت
الجاهليةُ تعتقدُه من الإعداءِ بالطَّبعِ، ونهى أن يُورِدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ
لأنَّ اللهَ تعالى أجرى العادةَ بأنَّ يخلقَ عندَ ذلكَ الضَّرَرَ المشابهَ لذلكَ
المرضِ، كما يخلقُ الشَّبَعَ عندَ الأكلِ، والرَّيَّ عندَ الماءِ، والكلُّ بفعلِ الله
تعالى وخَلَقِهِ، فينبغي أن يُجْتَنَبَ ذلكَ، كما جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ:
«فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ»^(٤).

-
- (١) أخرجه البخاري في الطب، باب (٤٣): الطيرة، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم في السلام، باب (٣٣): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (٢٢٢٠).
 - (٢) كلمة «قال» ساقطة من الأصل مثبتة من «ظ».
 - (٣) أخرجه البخاري في الطب، باب (٤٥): لا هامة، رقم (٥٧٧١)، ومسلم في السلام، باب (٣٣): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (٢٢٢١).
 - (٤) في: «ظ»: «كما تفر من»، وهو جزء من حديث أبي هريرة ؓ عند البخاري في صحيحه في الطب، باب (١٩): الجذام، رقم (٥٧٠٧)، معلقاً عن شيخه عفان بن مسلم بصيغة الجزم، وهو تعليق صحيح كما نص على ذلك ابن الملقن في «التوضيح بشرح الجامع الصحيح» (٤١٩ / ٢٧).

فاعترض بعضُ القضاةِ على بحثنا^(١) بأنَّ هذا الجمعَ غيرُ متعيَّنٍ؛ بل قد قيلَ فيه غيرُ ذلك، وأنَّ قوله ﷺ: «لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ» لثلاثِ يقعَ الإنسانُ في اعتقادِ ما كانتِ الجاهليَّةُ تعتقدُ لو صادفَ المرضُ عندَ إيراده.

* فتوقَّفتُ عن الجوابِ في ذلك، ثم وردتِ المسألةُ وفيها:

أنَّ الولدَ المحضونَ رضيعٌ منها، وأنَّ الأطباءَ المعتبرِ قولهم قالوا: إنَّ الولدَ يتضرَّرُ باللبنِ الذي ترضعه منها، ويحصلُ له منه ذلك المرضُ. فاستخرتُ الله تعالى وأجبتُ:

إنَّ حضانتها تسقطُ حينئذٍ، ويُنتزَعُ الولدُ منها؛ لأنَّ قولَ الأطباءِ في هذا معتبرٌ كما في نظائره من التيمُّمِ والفِطْرِ وغيرِ ذلك. وهو قدرُ زائدٌ على العدوى وأمرٌ آخرٌ وراءه، فله أن يَمْنَعَهَا إرضاعَهُ كما يَمْنَعُ من أكلِ السُّمومِ المؤذية ونحوِ ذلك. وإذا بطلَ إرضاعها إيَّاهُ سقطتْ حضانتُها كما إذا لم يكن لها لبنٌ؛ لأنَّ الارتضاعَ والولدُ رضيعٌ شرطٌ في استحقاقِ الحضانةِ، والله سبحانه أعلم.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

* * *

(١) هكذا في الأصل و«ظ»

[١١] مسألة وقعت بدمشق المحروسة

[ز: ٤ / ب] في رجلٍ بيده وقفٌ موقوفٌ عليه أيامَ حياته لا يَشْرِكُهُ فيه مشارِكٌ، ثُمَّ من بعده على أولاده ثم^(١) على جهةٍ متَّصلةٍ، فاستمرَّ متناولاً له من غيرِ مُنازِعٍ إلى أن تُوفِّيَ في شهرِ شعبانَ سنةَ ثمانٍ وثلاثينَ وسبعِ مئةٍ، وخَلَّفَ بنتينِ وثلاثَ بناتِ ابنٍ.

فادَّعى عَقِيبَ وفاتِهِ عندَ بعضِ الحُكَّامِ النافِذِ حُكْمُهُم مُتَكَلِّمٌ عن^(٢) بناتِ الابنِ جائِزٌ سَماعٌ دعواه شرعاً [ظ: ٩ / أ] على أحد^(٣) بنتي الميتِ، وطلبَ مشاركتها ومشاركةَ أُختِها في الوقفِ المنتقلِ عن أبيها.

فحكَّم الحاكِمُ المذكورُ بدخولِ بناتِ ابنِ الميتِ معَ عَمَّتَيْهِنَّ في تناولِ الوقفِ وأنهنَّ يَتناولنَ نصيبَ أبيهنَّ الذي لو كان حياً لتناوله، لما رآه في مذهبه في مقتضى شرطِ الواقفِ، وما أفتى به فقهاءُ مذهبه في ذلك بعدَ اعتبارِ ما يجبُ اعتبارهُ شرعاً.

ونَفَّذَ الحُكْمَ^(٤) المذكورَ حُكَّامُ المذاهبِ الأربعةِ لكونه حُكماً بمجتهدٍ فيه، سائغٌ في محلِّ الخلافِ، وَقَضَوْا بموجبه، ثُمَّ ظَهَرَ بعدَ ذلكَ مكتوبٌ صورةً مَحْضَرٍ؛ مضمونه أَنَّ الحاكِمَ فلاناً حَكَمَ بانفرادٍ

(١) «ثم» زيادة من «ظ».

(٢) في «ظ»: «على»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) كذا في الأصل و«ظ»، ولعل الأولى: «إحدى».

(٤) في الأصل: «الحاكم»، والمثبت من «ظ» وهو الأولى.

البتين بالوقف المنتقل عن أبيهما دون بنات أخيهما، وتاريخ الحكم المذكور سنة ثلاثين وسبع مئة، قبل موت المتناول للوقف وانتقاله إلى المتنازع بينهما بثمانى^(١) سنين .

فهل يكون هذا الحكم صحيحاً وهو قبل انتقال الوقف ووجود التنازع بين المحكوم له^(٢) والمحكوم عليه أم لا؟ وهل يكون مانعاً من صحّة^(٣) الحكم المذكور أولاً الذي وقّع بعد انتقال الوقف عن الميت أم لا؟

وإذا كان صورة الحكم المتقدم التاريخ أنه حكم للرجل المشار إليه أولاً بانفراده بالوقف واستحقاقه له أيام حياته ولبنيه من بعده دون بنات ابنه لما رآه من ذلك، فهل يكون هذا الحكم صحيحاً لكونه منعطفاً على محكوم له بحكم لازم أم لا يكون كذلك [ز: ٥/أ] لاختلاف جهة الحكم، وأن الذي حكم به للرجل غير الذي حكم به لابنتيه، والحكم للبتين كان على تقدير انتقال الوقف إليهما؟

وإذا كان الرجل المشار إليه ليس له منازع في الوقف حالة هذا الحكم ولا مخاصم فهل يكون الحكم له ملزماً وليس ثم نزاع حتى يكون الحكم للبتين منعطفاً على حكم لازم أم لا؟

(١) في الأصل « ظ » : « ثمان » والمثبت هو الأولى

(٢) « له » زيادة من : « ظ » .

(٣) كلمة « صحّة » زيادة من « ظ » .

* أُجِبْتُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ التَّرْوِي وَالِاسْتِخَارَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ :

اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الْحُكْمُ الَّذِي ظَهَرَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُنْتَقِلِ عَنْهُ لَيْسَ صَاحِبِهَا وَلَا مُلْزِماً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاِخْتِصَاصِ الْبُنْتَيْنِ دُونَ بَنَاتِ أُخَيْهِمَا، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَلَا نِزَاعَ حَالَةً هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْبُنْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، لِأَنَّ الْوَقْفَ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِنَّ بَعْدُ وَلَا فِي يَدِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ شَيْءٌ.

وَأَيْضاً فَشَرَطُ صَحَّةِ الْحُكْمِ تَقَدُّمُ دَعْوَى صَاحِبَةِ مُلْزَمَةٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ صَحَّةُ الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَالْحَالَةَ مَا ذُكِرَ، وَلَا يَجِيءُ هُنَا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ أَنَّهُ تُسْمَعُ بِهِ الدَّعْوَى مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ انْعَقَدَ فِي ذِمَّةِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلِزِمَهُ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ [ظ: ٩ / ب] إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَنَاتِ لِحَوَازِ مَوْتِهِنَّ قَبْلَ الْمُنْتَقِلِ عَنْهُ.

عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الدَّعْوَى بِالذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ لَا تُسْمَعُ، سِوَاءَ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يَرُومُ التَّسْجِيلَ بِهَا أَمْ لَا؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الدَّعْوَى الْإِزَامُ وَمَطَالِبَةُ فِي الْحَالِ، فَهَهُنَا بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ صَاحِبِهَا فَالْحُكْمُ الَّذِي ذُكِرَ أَوَّلَ السُّؤَالِ وَهُوَ الَّذِي صَدَرَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُنْتَقِلِ عَنْهُ وَنَفَّذَهُ^(١) الْحَكَّامُ هُوَ الصَّحِيحُ اللَّازِمُ، وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ اعْتِبَارٌ أَصْلاً.

وَكَوْنُهُ صَدَرَ أَوَّلًا لِلرَّجُلِ الَّذِي فِي يَدِهِ الْوَقْفُ بِانْفِرَادِهِ بِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِابْنَتَيْهِ دُونَ بَنَاتِ أُخَيْهِمَا لَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَ الْحُكْمِ لِلْبُنْتَيْنِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهَذِهِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ظ» وَهُوَ الصَّوَابُ.

وليس [ز: ٥ / ب] هذا من باب المنعطفِ على ما يصحُّ مُلْزِماً في الحالِ فيكون تَبَعاً له ؛ كالحكم بهذا الوقف لزيد ثُمَّ لِنَسْلِهِ من بعده، لأن في هذه الصورة نفس الحكم واحد^(١) بالنسبة إلى المحكوم له وإلى من بعده فصح لمن بعده بطريق التبعية .

وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ فَالَّذِي حُكِمَ بِهِ لِلرَّجُلِ غَيْرُ الَّذِي حُكِمَ بِهِ لِابْنَتَيْهِ ؛ إِذْ لَا مُنَازَعَةَ لِلرَّجُلِ حَالَةَ الْحُكْمِ بِخِلَافِ الْبَنَاتَيْنِ ، فَإِنَّهُ عُنِينَ لِهَمَا خَصْمٌ يَطْلُبُ الْمَشَارَكَةَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْتِقَالِ ، وَحُكِمَ لِهَمَا عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَشَارَكَةِ ، فَهُوَ مَغَايِرٌ لِلْحُكْمِ الَّذِي صَدَرَ أَوَّلًا لِلرَّجُلِ بِلَا شَكِّ ، فَلَا يَصِحُّ تَبَعاً لَهُ ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ بِصِحَّةِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَسْخَرِ^(٢) وَهُوَ الْحَقُّ ، فَلَيْسَ الْحُكْمُ لِلرَّجُلِ أَوَّلًا بِانْفِرَادِهِ بِالْوَقْفِ مُلْزِماً ، إِذْ لَا مُنَازَعَةَ لَهُ تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فَلَا انْعِطَافَ لِمَا بَعْدَهُ وَلَا تَبْعِيَّةَ حَيْثُئِذْ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيم [ز: ١ / ٦]



(١) في الأصل تكررت كلمة: «واحد» .

(٢) هو من ينصبه القاضي وكيلاً عن المدعى عليه الغائب، ينظر: «حاشية ابن


عابدين» (٥ / ٤١١)، و«حاشية الجمل» (٥ / ٣٥٩) .



على الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ الإسلام، عمدة الحفاظ،
أعجوبة الزمان، الذي لم ترَ العيونُ مثله، ولا رأى هو مثلَ نفسه، شيخ
التحقيق، وإمام الطريق، شيخنا صلاح الدين العلائي رحمته الله، وجمعَ
بيننا وبينه في دارِ الكرامةِ ومستقرِّ الرحمةِ بمنَّه وكرمه، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ^(١) [ز: ٦ / ب].



(١) هذا التقديم هو من الأصل «ز»، وجاء في نسخة «ظ»: «وقال تلميذه بعد
أوصاف جميلة ذكرها في الشيخ صلاح الدين وأنه لم ير مثل نفسه إلى
آخره».



أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى مَا أَلْهَمَ، وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ،
 وَالصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ بِالذِّينِ الْأَقْوَمِ، وَالشَّرْعِ الْمَحْكَمِ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

فَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيَّ أَسْئَلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ اقْتَضَى الْجَوَابَ عَنْهَا... (١)
 مُسْتَرْشِدَةً، فَكَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ مَا يَسُرُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْجَوَابِ
 رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ.

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلَ

* * *

[١٢] السُّؤَالُ الْأَوَّلُ

فِي اسْتِعْمَالِ آبَارِ ثَمُودَ غَيْرِ بئرِ النَّاقَةِ، هَلِ النَّهْيُ عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ أَمْ
 تَحْرِيمٌ؟ وَهَلِ فِيهِ خِلَافٌ أَمْ لَا؟

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَفِي «ظ» اخْتَصَرْتُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ

* الجواب وبالله التوفيق :

ثبت في الصحيحين عن ابن عمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي [ظ: ١٠ / أ] كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ»، فهذا اللفظ متفق عليه^(١).

وفي رواية أخرى عند البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِنَارِهَا^(٢)، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا؟ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ»^(٣).

وهذه المسألة خَلَّتْ عنها أكثرُ كتبِ الأصحاب فيما وقفتُ عليه،

(١) هذا اللفظ لمسلم في الزهد والرقائق، باب (١): النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً، رقم (٢٩٨١)، وكذلك لم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» إلا إلى مسلم (٧/٤٩٧) رقم (٧٩١٨)، ولفظ البخاري الآتي قريب منه.

(٢) كذا في الأصل، وهي لفظ «جامع الأصول» (٣/٧٣٩)، وهي رواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري، ولفظ باقي الرواة: «بئرها» و«آبارها»، ينظر: «صحيح البخاري» الطبعة اليونانية (٤/١٨١).

(٣) صحيح البخاري، في أحاديث الأنبياء، باب (١٧): قول الله تعالى: ﴿وَالِىٰ ثَمُودَ آخَاهُمْ صَلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، رقم (٣٣٧٨ - ٣٣٧٩).

وذكرها الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - في «شرح المذهب» فقال^(١):

«استعمال ماء هذه الآبار المذكورة مكروه أو حرام إلا لضرورة؛ لأن [ز: ٧ / أ] هذه سنة صحيحة لا معارض لها، وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، فيمتنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة، ولا يُحَكَّمُ بنجاستها لأنَّ الحديث لم يتعرَّض للنجاسة، والماء طهور بالأصالة» هذا لفظه.

والذي اختاره غيره ممن تكلم على هذا الحديث - وهو الإمام أبو العباس القرطبي - : أن هذا حكم على هذا الماء بالنجاسة؛ لأنَّ هذا حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجساً، ولأنَّه لولا نجاسته لما أُتلفَ الطعام المحترم شرعاً من حيث إنه مالية، وأنه غذاء الأبدان وقوامها^(٢)

وهذا هو الذي يظهر في هذه المسألة، فقد استدلَّ أصحابنا بمثل هذا الحكم على نجاسة سور الكلب لما قال رسول الله ﷺ^(٣): «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ . . .» الحديث . أخرجه مسلم^(٤).

(١) «المجموع في شرح المذهب» (١ / ١٣٨).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧ / ٣٥٥) ولفظه قريب مما حكاه المصنف .

(٣) عبارة: «رسول الله» زيادة من «ظ» .

(٤) في الطهارة، باب (٢٧): حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

فقالوا: قد نهى ﷺ عن إضاعة المال، فلو لم يكن هذا نجساً لما أمرنا بإراقتة .

وكذلك قالوا في أمره ﷺ بكسر القدورِ أيامَ خيرٍ أولاً ثمَّ بغسلها ثانياً لَمَّا طُبِّخَ فيها لحمُ الحُمُرِ الأهلية^(١) أن ذلك يدل على نجاستها، وأنَّ الذِّكَاةَ لَا تُطَهَّرُ ما لَا يُؤْكَلُ لحمه .

وأيضاً فالمنع من استعمالِ هذا الماءِ والأمرُ بِاتِّلافِ ما خالطه من الطعامِ المحترَمِ دائرٌ بين أن يكون تعبدًا أو لمعنى معقولٍ، وحمله على الثاني أولى، لغلبة ذلك في الشرعِ وقلة ما هو غير معقولٍ المعنى بالنسبة إلى ما هو معقول .

والمعنى الذي يُعلَّلُ به هذا الحكمُ إما للزجرِ عن ملابسةِ آبارِ الذي ظلموا أنفسهم من الكفا المَغضوبِ عليهم، أو للتنجيسِ، والتعليلُ بالنجاسةِ يَشْهَدُ له ما تقدَّم من الصُّورِ التي ذكرناها وغيرها، والتعليلُ بالزجرِ يَقْرُبُ من التعبد .

(١) يشير إلى حديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ أَوْقَدُوا النَّيرانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرانَ؟ قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ، قَالَ: أَهْرَيْقُوا مَا فِيهَا وَأكْسِرُوا قُدُورَهَا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ ذَاكَ»، أخرجه البخاري في مواضع هذا لفظه في الذبائح والصيد، باب (١٤): آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٧)، ومسلم في الجهاد والسير، باب (٤٥): غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢).

وعلى كلِّ تقديرٍ فالظاهرُ أنَّ ذلكَ نهْيٌ تحريمٍ لا نهْيٌ تنزيهٍ، إذ لو كان [ز: ٧ / ب] للتنزيه لما أمرنا بإتلافِ المالِ، والتنجيسُ مُحتمَلٌ، والله تعالى أعلم. [ظ: ١٠ / ب]

* * *

[١٣] السُّؤالُ الثَّانِي فِي نَوْمِ الْمُحْتَبِي^(١)

ما الأصحُّ فيه هلْ ينقضُ الوضوءَ أم لا؟ ومن رَجَّحَ الوجَّهَ الثَّالِثَ القائلَ بالتفصيلِ؟

* الجوابُ وبالله التوفيقُ :

قال في «الروضة»^(٢): «ولو نَامَ مُحْتَبِيًّا فثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ؛ أَصْحَحُهَا: لَا يَنْقُضُ، وَالثَّالِثُ: يَنْقُضُ وَضُوءَ نَحِيفِ الْأَلْيَتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِ»، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ «أَصْحَحُهَا لَا يَنْقُضُ»، وَبِهِ جُزِمَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَيْضًا فِي «تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ»^(٣)، وَصَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ فِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ»^(٤).

(١) قال ابن الأثير: «الاحتباء: هو أن يضمَّ الإنسان رجلَيْه إلى بطنه بثوبٍ يجمعُهُما به مع ظهره ويُسُدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليَدَيْنِ عَوْضَ الثَّوْبِ»، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١ / ٣٣٥)، مادة: [حبا].

(٢) «روضة الطالبين» (١ / ٧٤).

(٣) «التحقيق» ص (٧٦).

(٤) «المجموع في شرح المذهب» (٢ / ١٩).

وأما الوجه الثالث فقد حكاه القاضي الماوردي^(١) عن أبي الفياض البصري^(٢)، ولم أرَ أحداً من الأصحاب رجَّحه. وهذه الأوجه الثلاثة مُفْرَعَةٌ على الأصحَّ من المذهبِ أنَّ نومَ الجالسِ الممكنِ مقعده من الأرض لا ينقض. وأما على ما نصَّه الإمامُ الشافعيُّ رحمته الله في رواية البويطي^(٣) أنَّ النَّومَ ينقضُ بكلِّ حالٍ فالحكمُ ظاهرٌ، والله أعلم.

* * *

(١) «الحاوي الكبير» (١ / ١٨٢)، وعبارته: «وكان أبو الفياض البصريُّ يُفصِّلُ ذلكَ فيقولُ: إنَّ كانَ النَّائمُ على هذِهِ الحالِ نَحِيفَ البَدَنِ مَعْرُوقَ الأليَّةِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ لأنَّ السَّبِيلَ لا يَكُونُ مَحْفُوظًا، وإنَّ كانَ لَحِيمَ البَدَنِ تَنْطَبِقُ أليَّاهُ على الأَرْضِ في هَذَا الحالِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ لأنَّ السَّبِيلَ يَصِيرُ مَحْفُوظًا».

(٢) هو: محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، تتلمذ على القاضي أبي حامد المروزي، ودرَّسَ بالبصرة، وعنه أخذَ فقهاؤها، ومنهم الصَّيْمَرِيُّ، من تصانيفه: «اللاحق بالجامع»، توفي في حدود سنة (٣٨٥هـ). ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (١ / ١٦٣)، و«معجم المؤلفين» (٩ / ١٨٤).

(٣) لكن نصَّ البويطيُّ الذي أشار إليه المصنف ليس هو المعتمد، وقد تأول الشافعية هذا النص، وحملوه على المعتمد في مذهب الشافعي من أن النَّائمَ المتمكن لا ينتقض وضوءه، وأما غير المتمكن فينتقض بالنوم. ينظر: «المجموع» (٢ / ١٦ - ١٧).

[١٤] السُّؤال الثالث: في الدعاء في الركوع

وقول أبي العباسِ القُرطُبِيِّ - رحمه الله تعالى - في «شرح مسلم»^(١)

أنَّهُ يكره على قولِ الجمهور، هل المرادُ بالجمهورِ أصحابه أم لا؟

* الجواب وبالله التوفيق:

نعم المرادُ بالجمهور من أصحابه المالكيَّة، كذلك صرَّح به الإمام^(٢) أبو محمَّد السَّنْفَاقِسِيُّ^(٣) في «شرح البخاريِّ»، فحكى عن مالكٍ وجمهورِ أصحابه كراهته في الركوع لقوله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ»^(٤) في الدُّعَاءِ^(٥) الحديث .

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢ / ٨٥)، ولفظه: «مذهب

الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع».

(٢) كلمة: «الإمام» زيادة من «ظ».

(٣) نسبة إلى مدينة سَفَاقُس في ساحل إفريقية، ويقال لها أيضاً: صَفَاقُس بالصاد،

وهو: الإمام عبد الواحد بن التين، أبو محمد، المغربي، المالكي، الشهير

بابن التين، فقيه محدث مفسر، له شرح على صحيح البخاري سماه:

«المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، وقد اعتمد عليه ابن حجر

كثيراً في «فتح الباري»، توفي سنة (٦١١هـ). ينظر: «شجرة النور الزكية»

ص (١٦٨)، و«هدية العارفين» (١ / ٦٣٠)، و«لب اللباب» ص (٢١٨).

(٤) «فيه» ليست في مسلم، وإنما هي في رواية عبد الرزاق في «المصنف»

(٢ / ١٤٥) رقم (٢٨٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب (٤١): النهي عن قراءة القرآن في الركوع

والسجود، رقم (٧٣٨)، في حديث طويل.

ثم حَكَى عن بعضِ المالكية أنه قال: لا يكره، لأنَّه ﷺ كان يقول
في ركوعه:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١) [ز: ٨ / أ]

وقال هذا القائل: لعل مالكا - رحمه الله تعالى - لم يبلغه هذا الحديث .
وأما أصحابنا - رحمهم الله تعالى - فلم أقف على من صرَّح بهذه
المسألة منهم بخصوصها، إلا في صلاة الكسوف، فإنهم قالوا: يُسَبِّحُ
في الركوع ويدعو الله تعالى .

ولكن ذكرَ الشيخُ محيي الدين - رحمه الله تعالى - في كتابه
«الأذكار» الأحاديثَ الواردةَ فيما يُقالُ في الركوع، وفيها الحديثُ
المتقدم: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ثمَّ قال^(٢):
«الأفضلُ أن يجمعَ بين هذه الأذكار كلها إن تمكَّنَ من ذلك،
بحيث لا يشقُّ على غيره» .

ثمَّ قال بعد ذلك:

«ويُستحبُّ إذا اقتصرَ على البعضِ أن يفعلَ في بعضِ الأوقاتِ
بعضها، وفي بعضها بعضاً آخرَ، وهكذا يفعلُ في الأوقاتِ [ظ: ١١ / أ]

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب (١٢٣): الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)،
ومسلم في الصلاة، باب (٤٢): ما يقال في الركوع والسجود، رقم
(٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .

(٢) الأذكار للنووي واسمه: «حلية الأبرار» ص (٨٢) .

حَتَّى يَكُونَ فَاعِلاً لِّجَمِيعِهَا» .

فمقتضى هذا أنه يأتي فيه بالدعاء استحباباً، وكذلك حكاه في «شرح المذهب»^(١) عن نصِّ الإمام الشَّافِعِيِّ - رضي الله تعالى عنه - أنه قال في «الأم»^(٢): «كُلُّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ^(٣) أَحَبُّتُ أَنْ لَا يَقْصُرَ عَنْهُ، إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً»، هذا لفظ نصّه، والله أعلم .

* * *

[١٥] السُّؤالُ الرَّابِعُ: فَيَمَنَ قَرَأَ

الْفَاتِحَةَ أَوْ بَعْضَهَا نَاسِياً سِرّاً فِي هَوَاجِ الْجَهْرِ

هل الأفضل أنه لا يُعيدُها أم لا؟

فإن كان الأفضل أن لا يُعيدُها فما الفرقُ بين هذه المسألة وبين مسألة المريض إذا قرأ الفاتحة في حال القعود ثم قدر على القيام فإنه يجب عليه القيام، ويستحب أن يُعيدَ الفاتحة؟

* الجواب، وبالله التوفيق:

الأفضل أنه لا يعيدها، أو ذلك مُتَعَيَّنٌ لما فيه من تكرير الرُّكنِ، وللخروج من الخلاف في بطلان الصلاة بتكررها^(٤) وإن كان مرجوحاً.

(١) «المجموع في شرح المذهب» (٣/ ٣٨٤).

(٢) «الأم» (٢/ ٢٥٥).

(٣) في «ظ»: «ركوعه وسجوده»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «الأم» و«المجموع»، واللفظ فيهما: «ركوع أو سجود».

(٤) في «ظ»: «بتكريرها».

والفرق [ز: ٨ / ب] بين هذا وبين مسألة المريض : أن المُتَّقِلَ إلى القيام بعد قراءته الفاتحة في القعود قد انتقل إلى محل هو ركن على الجملة في الاعتداد بالفاتحة، بخلاف من أسرَّ ناسياً؛ إذ ليس فيه إلا تغيير الصفة، ويغتفر في الصفة ما لا يغتفر في اختلاف المحل، والله أعلم.

* * *

[١٦] السؤال الخامس

في الإمام إذا أحدث في الصلاة الجهرية وكان قد قرأ بعض الفاتحة فاستخلف مأموماً قرأ أكثرها؛ فهل يقرأ الخليفة من موضع وقف الإمام أم من الموضع^(١) الذي كان انتهى هو إليه؟

* الجواب، وبالله التوفيق :

إنما^(٢) يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه الإمام؛ لأنه قائم مقامه، وملتزم لترتيبه، ولا يضر كونه قرأ شيئاً من ذلك لنفسه، كما أنه إذا استخلف مسبقاً يلتزم^(٣) نظم صلاة الإمام وإن خالف نظم صلاة نفسه، حتى إنه لو أدركه المسبوق في الثانية في صلاة الصباح ثم استخلفه بعد هذا في الثانية قنت فيها ثم يعيد القنوت في الثانية لنفسه، صرحوا بذلك كله، والله أعلم.

(١) في الأصل: «موضع»؛ والمثبت من «ظ» وهو أولى

(٢) هكذا في الأصل، وفي «ظ»: «إنه».

(٣) في الأصل: «يلزم»، والمثبت من «ظ».

[١٧] السؤال السادس

فيمن^(١) دخل المسجد فرأى فرجة في الصف الأول وبين يدي الداخل رجل يصلي إلى سترة، فهل الأفضل أن يمر من وراء السترة ليحوز فضيلة الصف الأول، أو يصبر حتى يسلم المصلي وإن فاته الصف الأول؟

وإن لم يكن ثم فرجة فهل الأفضل أن يصبر حتى يسلم أو يمر من وراء السترة؟ [ظ: ١١ / ب]

* الجواب، وبالله التوفيق:

أما إذا كان فرجة في الصف المقدم فلا يكره المرور بين يدي المصلي ليصل المار إليها؛ لأن المصلي مقصّر بذلك، صرح به الأصحاب.

وإذا لم تكن فرجة فالمرور وراء السترة [ز: ٩ / أ] لا بأس به، وإنما المنهي عنه المرور بين يدي المصلي بينه وبين السترة.

وقد قال إمام الحرمين والغزالي: إن النهي عن المرور والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور، ولا يشرع الدفع، واستشكل الرفاعي ذلك^(٢)، والله أعلم.

(١) في «ظ»: «في رجل».

(٢) «الشرح الكبير» (٤ / ١٣١)، وسبب الإشكال أن ذلك يعارض حديث الصحيحين عن أبي صالح السمان قال: «رأيت أبا سعيد الخدري في =

[١٨] السُّؤال السابع

فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو نائم؛ هل الأفضل أن يُنبههُ هو^(١) عنده حتى يصلي في أوّل الوقتِ أو الأفضل أن لا يفعل ذلك؟ وهل في هذه المسألة خلافٌ؟ ومن نصَّ عليها من العلماء؟

* الجواب، وبالله التوفيق:

ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَتَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أخرجَه البخاري في الصلاة، باب (١٠٠): يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم في الصلاة، باب (٤٨): منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، ولذلك زاد النووي في «الروضة» (١/ ٢٩٥) على كلام الرافعي: «قلت: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع، ولم يرد شيء يخالفه، ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه».

(١) «هو» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقِظَنِي فَأَوْتِرْتُ»^(١).

وفي رواية أخرى فيه^(٢) أيضاً: «فَإِذَا أَوْتِرَ قَالَ: قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»^(٣).

وقد صرَّح الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى - في «شرح المهذب»^(٤) آخرَ بابِ المواقيتِ منه بأنه يُستحبُّ إيقاظُ النَّائمِ للصلاة لاسيَّما إن صادفَ وقتها، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٠]، وبحديثِ عائشةَ الذي ذكرناه آنفاً.

وبما روى أبو داودَ في سننه بإسنادٍ فيه ضعفٌ ولم يضعِّفه عن أبي بكرٍ^(٥) - رضي الله تعالى عنه - قال:

«خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ»^(٦).

(١) لفظ المصنف فيه اختصار، والمثبت لفظ مسلم، وقد أخرجه في الصلاة، باب (٥١): الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)، والحديث أصله في البخاري في الصلاة، باب (١٠٣): الصلاة خلف النَّائم، رقم (٥١٢).

(٢) «فيه» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٧): صلاة الليل، رقم (٧٤٤).

(٤) «المجموع في شرح المهذب» (٣/ ٨٠).

(٥) هكذا في «ظ»، ووقع في الأصل: «أبي بكر الصديق» وهو وهم من الناسخ، فالحديث من رواية أبي بكرٍ ﷺ.

(٦) أبو داود في الصلاة، باب (٢٩٢): الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٥٨)، =

وقال القرطبي في «شرح مسلم»^(١) في الكلام على حديث عائشة
- رضي الله عنها - المتقدم:

«فيه دليل على مشروعية تنبيه النائم للصلاة إذا خيف عليه خروج
وقت الصلاة، ولا يبعد أن يقال: إن ذلك واجب في الصلاة [ز: ٩ / ب]
الواجبة؛ لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً في حالة نومه لكن مانعه سريع
الزوال، فهو كالغافل، ولا شك أنه يجب تنبيه الغافل».

وفي الموطأ^(٢) لمالك عن زيد بن أسلم عن أبيه^(٣): «أن عمراً بن

= وفي إسناده: أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وهو مجهول، ينظر: «تهذيب
التهذيب» (٤ / ٥٧٣).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) «الموطأ»، في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، رقم (٥).

(٣) زيد بن أسلم هو القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله، المدني
التابعي ثقة الفقيه، كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ، قال يعقوب بن
شيبه: «ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، له كتاب فيه
تفسير القرآن»، توفي سنة (١٣٦هـ)، وروى له الجماعة. «تهذيب التهذيب»
(١ / ٦٥٨). وأبوه هو: أسلم القرشي العدوي، أبو خالد، ويقال: أبو زيد،
المدني، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، أدرك زمان النبي ﷺ فهو مخضرم،
وكان من جلة موالى عمر، وكان يقدمه، قال العجلي: «مدني ثقة من كبار
التابعين»، توفي سنة (٨٠هـ)، وقيل بعد سنة (٦٠هـ)، وعمره (١١٤) سنة،
روى له الجماعة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٣٦).

الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو [ظ: ١٢ / أ]: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] الآية.

قال الإمام ابن عبد البرّ - رحمه الله تعالى - : «يحتمل أن يكون إيقاظه أهله ليدركوا شيئاً من صلاة الأسحار والاستغفار فيها، ويحتمل أن يكون إيقاظه لهم بالصلاة^(١) المفروضة صلاة الصبح، وأيّها كان فإنه امتثل في ذلك الآية التي ذكر^(٢)، والله أعلم.

* * *

[١٩٦] السؤال الثامن

فيمن رأى على بالغ عاقل لباس حرير؛ فهل يجب الإنكار عليه أم لا؟

وقد نقل عن أبي حنيفة أو عن بعض أصحابه أنه أباح لباس الحرير، فهل صحّ هذا النقل أم لا؟

(١) هكذا في الأصل و«ظ»، وفي الاستذكار: «للصلاة» وهي أولى.

(٢) «الاستذكار» (٢ / ٩٠)، وتتمة كلامه: «التي ذكر مالك، وامتثل - والله

أعلم - قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦٦]،

قال أهل العلم بتأويل القرآن ومعانيه: أدبوهم وعلموهم».

* الجواب :

نعم يُنكرُ عليه بطريقه، والنقلُ المذكورُ عن أبي حنيفةٍ غيرُ معروفٍ؛ بل المصرَّحُ^(١) به في كُتُبِهِمْ وغيرِها عنهم الاتفاقُ على تحريمِ لبسِه حالة الرفاهية، وقد نقلَ غيرُ واحدٍ الإجماعَ على ذلك .
وإنما الخلافُ في الافتراشِ والتوسُّدِ، فجوزَهُ أبو حنيفةٌ، وكرهَهُ أبو يوسفَ ومحمدٌ، والجمهورُ قالوا بتحريمِه لأنه لبس ذلك الشيء بحسبه، والله أعلم .

* * *

[٢٠] السؤال التاسع

في قول الإمامِ الرَّافِعِيِّ والشيخِ محيي الدِّينِ النَّوَوِيِّ - رحمه الله عليهما - أنَّ الزيادةَ على خمسةِ أثوابٍ في الكفنِ مكروهةٌ على الإطلاقِ، فهل مرادُهُما كراهةُ تنزيهٍ أم تحريمٍ؟
* الجواب [ز: ١٠ / أ]:

المراد به كراهةُ التنزيه، صرَّحَ به الشيخُ محيي الدين - رحمه الله - في «شرح المذهب»^(٢) فقال:

«قال المصنّف والأصحابُ: يُكرهُ لأنه سَرَفٌ، ولم يقولوا إن الزيادةَ حرام، مع أنَّها إضاعةٌ مالٍ غيرِ مأذونٍ فيه، ولو قال به قائل: لم

(١) في الأصل: «صرح»، والمثبت من «ظ»، وهو أولى .

(٢) «المجموع في شرح المذهب» (٥ / ١٥٣) .

يبعد^(١)» هذا لفظه .

وذكر في «الروضة»^(٢) أنه يكره تكفين المرأة في الحرير، ثمَّ قال: «ولنا وجهٌ شاذٌّ منكرٌ أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير». فجعله منكرًا مع أن السَّرْفَ الذي أشار إليه في الزيادة على الخمسة وإضاعة المال موجودٌ في الحرير، ولم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة التكفين فيه، والله أعلم .

* * *

[٢١] السؤال العاشر

في الخُضْرِ التي تُسقى بماءٍ نَجِسٍ ولا تُغَسَّلُ، هل يصحُّ بيعه على مذهبِ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - أم لا؟
وقد نقلَ بعضُ النَّاسِ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ أن الخُضْرَ التي تُسقى بماءٍ نَجِسٍ نَجِسَةُ الْعَيْنِ، وقيل: إنها روايةٌ عن مالكٍ أو عن بعضِ أصحابه، فهل يصحُّ هذا النقلُ عنهم؟
* الجواب، وبالله التوفيق:

المحكِّيُّ عنه القولُ بنجاسةِ ذلك هو أحمدُ ابنُ حنبلٍ، نقله عنه [ظ: ١٢ / ب]

(١) في الأصل: «لم يتعدد» والمثبت من «ظ» وهو الموافق لما في «المجموع» .

(٢) «روضة الطالبين» (٢ / ١٠٩) .

جماعةٌ منهم النَّوَوِيُّ في «شرح المذهب»^(١)، وهو كقوله في لحم الجَلَّالَةِ^(٢) إنه حرام نجس إذا كان متغيراً بالنجاسة^(٣)، والمأخذ فيهما واحد.

(١) «المجموع في شرح المذهب» (٩ / ٣٢)، قال ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٩٩): «وَتَحْرُمُ الزُّرُوعُ وَالشَّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ بِالنَّجَاسَاتِ، أَوْ سُمِدَتْ بِهَا»، وقال في «الإنصاف» (١٠ / ٣٦٧-٣٦٨): «وَمَا سُقِيَ بِالمَاءِ النَّجِسِ مِنَ الزُّرْعِ وَالشَّمْرِ مُحَرَّمٌ، وَيَنْجَسُ بِدَلِكِ وَهُوَ المَذْهَبُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلَا مُحَرَّمٍ؛ بَلْ يَطْهَرُ بِالإِسْتِحَالَةِ كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ لَبَنًا».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١ / ٢٨٨): «الجَلَّالَةُ مِنَ الحَيَوَانِ: الَّتِي تَأْكُلُ العِدْرَةَ، وَالجِلَّةُ: البَعْرُ، فَوُضِعَ مَوْضِعَ العِدْرَةِ، يُقَالُ: جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجِلَّةَ وَاجْتَلَتْهَا فَهِيَ جَالَّةٌ وَجَلَّالَةٌ: إِذَا التَّقَطَّتْهَا»، ومتى يسمى الحيوان بهذا الاسم شرعاً؟ ذهب الحنابلة إلى أنه إن كان أكثر طعامها نجاسة فجلالة، وإلا فلا، كما سيأتي في النقل عنهم، وعند الشافعية العبرة بتغير اللحم ونتاجه، قال في «المجموع» (٩ / ٣٠): «وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالَةٌ وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة وإنما الاعتبار بالرائحة والتتن، فإن وجد في عَرَفِهَا وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا».

(٣) الذين اعتبروا تغير اللحم ونتاجه هم الشافعية، أما الحنابلة فالعبرة عندهم ليس بتغير اللحم، بل ما إذا كان أكثر طعامها النجاسة، قال في «الإنصاف» ومنتها (١٠ / ٣٦٦): «وَتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلْفِهَا النَّجَاسَةُ وَلَبَنُهَا وَيَبْضُهَا حَتَّى تُحْبَسَ، هَذَا المَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ»، وتطهر الجلالة عندهم بأن تحبس =

ومذهب الشافعي ومالك^(١) أن لحم الجلالة مكروه كراهة تنزيه، ولأصحابنا وجه آخر أنه كراهة تحريم، قاله أبو إسحاق المروري، والقائل، وصححه إمام الحرمين والغزالي والبغوي^(٢)، ومع ذلك فلم يطرده في الزروع والثمار المسقية بالمياه النجسة؛ بل صرح الشيخ محيي الدين في غير موضع بأن ذلك لا يحرم، ولم يحك فيه خلافاً، ولا قال إنه مكروه.

نعم ما أصاب البقل من [ز: ١٠ / ب] ذلك الماء فهو مُتَنَجِّسٌ به نجاسةً يطهرُ بالغسل، وقبل غسله^(٣) يصحُّ بيعه إذا لم يكن مُستتراً بالنجاسة كالثوب المُتَنَجِّسِ، والله أعلم.

= ثلاثة أيام لا تطعم فيها إلا طاهراً، وينظر: «كشاف القناع» (٦ / ١٩٤)، و«مطالب أولي النهى» (٦ / ٣١٦).

(١) في نسبة الكراهة إلى الإمام مالك نظر، فالذي في كتب المالكية إباحة أكل الجلالة من دون كراهة، بل نُقِلَ عن «المدونة» نصُّ صريح في ذلك، جاء في «المدونة» (٣ / ٦٤): «قُلْتُ - القائل ابن القاسم - : أَرَأَيْتَ الْجَلَالََةَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، هَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ لُحُومَهَا؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَوْ كَرِهْتُمَا لَكَرِهْتُ الطَّيْرَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَيْفَ، قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالْجَلَالََةِ»، وجاء في «مواهب الجليل» (٣ / ٢٢٩): «وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ فِي أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْمَاشِيَةِ وَالطَّيْرِ الَّذِي يَتَغَدَّى بِالنَّجَاسَةِ حَلَالٌ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَبَانِ وَالْأَبْوَالِ وَالْأَعْرَاقِ».

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٣ / ٢٧٨).

(٣) في الأصل: «يغسله» والمثبت من «ظ» وهو أولى.

وصرَّحَ ابنُ الرَّفْعَةِ عن كَافَّةِ الأَصْحَابِ بِأَن ذلِكَ لا يَحْرُمُ أَكْلَهُ ولا يَكْرَهُ أَيضاً؛ لأنَّهُ لا يَظْهَرُ أثرُ النِّجَاسَةِ ورائحتها فيه، ومقتضى هذا التعليل أنه متى ظهرت رائحةٌ للنجاسة في تلك البقول تكون مكروهة، والله أعلم^(١).

* * *

آخِرُ الجَوَابِ عَنِ الْمَسَائِلِ العَشْرِ الوارِدَةِ مِنْ مَدِينَةِ غَزَّةَ .
 كَتَبَ ذلِكَ المَجِيبُ عِنهَا^(٢) الشَّيْخُ صَلاحُ الدِّينِ خَليلُ بنِ العَلائِي الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ، وَأَثابَهُ الجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

(١) ينبغي التنبيه إلى أمر: وهو أن السؤال الذي وُجِّهَ إلى المصنف - رحمه الله - كان عن حكم بيع الخضر التي تُسقى بماء نجس، والمصنف لم يتعرض لحكم البيع، وإنما تكلم عن نجاستها وحكم أكلها، وحكم البيع يُبنى على ذلك، فإن جاز أكلها جاز بيعها، وإن كرهه أو حرم أخذ البيع حكمه، لكن مع ذلك يجدر أن يفرق بين جواز استعمال الخضر التي تسقى بالنجاسة وبين بيعها، ذلك لأنه وإن كانت ليست بنجسة عند الجمهور إلا أنه لا يبعد أن يُعدَّ ذلك عيباً في المبيع لا يرضاه كثير من الناس، ولاسيما إن ثبت علمياً أنها مضرّة أو فيها أذى على الإنسان، فينبغي التفريق بين استعمال المرء لنفسه، وبين بيعه للناس من دون بيان، والله أعلم.

(٢) وقعت في الأصل هنا كلمة تشبه «خليل» لم أتبينها، واختصر هذا التذييل في «ظ» بجملته: «آخر الجواب عن المسائل العشر».

[٢٢] مسألة

في القيام ليالي^(١) العشرِ الآخِرِ من رمضانَ في جماعةٍ مجموعَ الليلِ^(٢) بالمسجدِ الأقصى وغيره من المساجد، هل هو مشروع أم لا؟

وإذا لم يكن مشروعاً بصورته الخاصة فهل هو من قسم البدع المذمومة التي قال فيها النبي ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣) أم لا؟

وإذا لم يكن بدعةً فهل هو من القُرْبِ المرغوبِ فيها على هذه الصورة أم لا؟

وهل فعُلُ هذه الصلاةِ في البيتِ أفضلُ من المسجدِ أم لا؟
وهل يصحُّ الوقفُ على إمامٍ يقومُ بالناسِ هذه اللياليِ أم لا يصحُّ ذلك؟

* الجواب، وبالله التوفيق:

الله يهدي للحق؛ هذه الصلاةُ على هذه الصِّفَةِ في هذا الوقتِ الخاصِّ^(٤) لو لم تكن وقعت في زمن النَّبِيِّ ﷺ فلا تلزم أن تكون

(١) هذه عبارة «ظ»، ووقع في الأصل كلمة «ليالي» مع كلمتين قبلها في الحاشية وأشار إليها بعلامة اللحق، ولم أتبين هاتين الكلمتين، ولم أجد لهما حاجة .

(٢) أي كل الليل .

(٣) جزء من حديث تقدم تخريجه ص (٥٣) .

(٤) هكذا في «ظ»، وعبارة الأصل: «في بلد الوقف الخاص»، وفيها تصحيف ظاهر .

داخلة تحت قوله ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»،
ولا تحت قوله ﷺ^(١): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

أما الحديث الأول [ز: ١١ / أ] فهو مخصوصٌ باتفاق العلماء بما
أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَا مِشْبَهًا بِشَيْءٍ مِنْهُ.
قال الإمام الشافعي^(٣) ﷺ: «المحدثات من الأمور ضربان:
أحدهما: ما أُحْدِثَ مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ»^(٤) [ظ: ١٣ / أ]
فهو البدعة الضلالة.

والثاني: ما أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهَا، فَهِيَ
مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «نِعْمَتِ
الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(٥) يعني أنها محدثة، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ لما مضى،
هذا كلام الإمام الشافعي رحمه الله عليه.

(١) ما بين هلالين ليست في الأصل، أثبتت من «ظ».

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٣).

(٣) تقدم ص (٥٦ - ٥٧) أن هذا القول رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن
الكبرى» ص (٢٠٦)، وفي «مناقب الشافعي» (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩)، ورواه
أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ١١٣) بلفظ قريب: «البدعة بدعتان...».

(٤) عبارة «ظ»: «لكتاب أو سنة أو إجماع»، واللفظ الذي تقدم ص (٥٧) هو
الموافق لما رواه البيهقي.

(٥) الحديث في الصحيح، سيأتي تخريجه ص (١٣١).

وهذا الذي اتفق عليه العلماء^(١) في الأَغْصَارِ كُلِّهَا أَنَّهُمْ يُخَصِّصُونَ اسْمَ الْبِدْعَةِ بِمَا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوَاعِدِ الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، وَمَا كَانَ مُرَدودًا إِلَيْهَا لَيْسَ مُخَالَفًا لَهَا فَلَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ الْبِدْعَةِ وَإِنْ كَانَ مُحدثًا بِصُورَتِهِ الْخَاصَّةِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُرَدودًا إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَغَيْرِ مَنْافٍ لَهَا لَمْ يَكُنْ مَذْمومًا كَمَا قَالَ عُمَرُ - اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَرَغَّبَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وَفَعَلَهُ هُوَ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ لِيَالِي يَسِيرَةٍ ثُمَّ تَرَكَه خَشِيَةً أَنْ تَفْرُضَ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ، فَلَمَّا تُوْفِي وَأُمِنَتْ فَرْضِيَّتُهُ فَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

وَلَمْ يَكُنْ دَاخِلًا تَحْتَ قِسْمِ الْبِدْعِ الْمَذْمُومَةِ، لَكُونَهُ لَيْسَ مَنْافِيًا لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ بَلْ دَاخِلًا فِيهَا لِخُصُوصِهِ وَعَمُومِهِ .

وَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّجُ كُلُّ مَا حَدَّثَ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ

(١) فِي «ظ»: «الْعَمَل» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ، أَوَّلُهَا فِي الْإِيمَانِ، بَابِ (٣٧): تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ، رَقْمَ (٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ (٢٥): التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، رَقْمَ (٧٦٠) .

تعالى عنهم - من تدوين العلوم، وتفريع المسائل الشرعية، وكذلك ما أحدث بعد الأعصار المتقدمة من بناء المدارس والرُّبُطِ وخانات [ز: ١١ / ب] السبيل^(١) ونحو ذلك من أنواع الخير التي لم تُعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من فعل الخير والمعروف، أو غير منافٍ لها.

فَعَلِمَ بهذا أن قوله ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢) مختصٌ بما كان مُنافياً لقواعد الشرع إما بصورته كإحداث عبادة لم يشرع الله تعالى لها مثلاً، أو بلازمه كالطَّوَّافِ بِغَيْرِ الكَعْبَةِ أو إحداث صلاة على هيئة خاصة موهماً أنها من السنن كصلاة الرَّغَائِبِ^(٣) مثلاً، فهذا وما أشبهه داخل تحت قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

بخلاف ما نحن فيه لما تقدّم أنّ أصل قيام رمضان مُرَعَّبٌ فيه من الشَّارِعِ ﷺ، [ظ: ١٣ / ب] وفعله في جماعة لا منافاة فيه للقواعد الشرعية. وهذا كله على تقدير أنه لم يقع على هذه الصورة في زمنه ﷺ؛

(١) في «ظ»: «السبيل».

(٢) جزء من حديث تقدم تخريجه ص (٥٣).

(٣) صلاة الرَّغَائِبِ: هي اثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في شهر رجب، وهي صلاة مبتدعة لا أصل لها، ينظر: «المجموع في شرح المهذب» (٣ / ٥٤٩).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٣).

وليس الأمر كذلك ؛ بل قد فُعلَ في جماعة غيرَ ما مرة، من ذلك ما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها - :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»، متفق عليه في الصحيحين^(١)، وهذا لفظ مسلم.

ورواه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده بسند الصحيح وقال فيه:
عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عنها - قالت :

«كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْ زَاعًا يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفْرُ الْخَمْسَةَ أَوْ السِّتَةَ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ [ز: ١٢ / أ] لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ»^(٢) ثُمَّ

(١) الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب (٥): تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل، رقم (١١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٥): الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٨ / ١٨٤) رقم (٢٦١٨٥)، وفي لفظ المصنف =

ذَكَرَتْ بَقِيَّةَ الْقِصَّةِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةَ، وَفَعَلَهَا مَعَهُمْ، وَلَكِنْ تَرَكَهَا شَفَقَةً مِنْهُ ﷺ لِئَلَّا تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال:

«صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فِي رَمَضَانَ] ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَالْوُتْرَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا^(١)، فَلَمْ نَزَلْ

= بعض تصرف، والمثبت هو لفظ المسند، وتتمة الحديث: «فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً ثم انصرف رسول الله ﷺ، فدخل وترك الحصري على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت: وأمسى المسجد راجاً بالناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم دخل بيته وبتت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت: فقلت له: يا رسول الله! سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: اطو عننا حصيرك يا عائشة، قالت: ففعلت وبتت رسول الله ﷺ غير غافل وبتت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فقالت: فقال: أيها الناس! أما والله ما بيئ والحمد لله ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، قال: وكانت عائشة تقول: إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» قلت: الجملة الأخيرة جاءت مرفوعة في الصحيحين.

(١) في «ظ»: «فصلي»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «صحيح ابن خزيمة».

في المسجد حتى أصبَحْنَا، فدخل علينا^(١) رسولُ الله ﷺ فقلنا [له]:
يا رسول الله! رجونا أن تخرج إلينا فتصلي بنا، فقال: كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ
عَلَيْكُمْ الْوُتْرُ^(٢).

والظاهرُ أنَّ هذه القصةَ غيرُ التي حكَّتها عائشةُ رضي الله عنها.
وعن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ^(٣) عن أَبِي ذَرٍّ - رضي الله تعالى عنه - قال:

- (١) في «صحيح ابن خزيمة»: «فدخلنا على».
- (٢) «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، باب (٤٤٤): ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض، رقم (١٠٧٠)، وما بين معقوفين [زيادة منه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٠٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» رقم (٥٢٥)، قال في «مجمع الزوائد» (٣/١٧٢): «رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير، وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين»، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: «إسناده حسن، عيسى بن جارية فيه لين»، وفي هذا التحسين نظر؛ فالحديث تفرد به عيسى المذكور، وقد وضعفه غير واحد من المحدثين، قال ابن معين: «ليس حديثه بذلك»، وقال: «عنده مناكير»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «منكر الحديث»، وقال في موضع آخر: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة»، ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٥٥)، وقد وضعفه أيضاً الشيخ شعيب الأرنؤوط في التعليق على «صحيح ابن حبان».
- (٣) هو: جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ، الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبدالله، الشامي الحمصي، أدرك زمان النبي ﷺ، وأسلم في خلافة أبي بكر ﷺ، فهو مخضرم، وأبوه صحابي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو من كبار تابعي أهل الشام وفضلائهم، توفي سنة (٨٠هـ)، وقيل بعدها، =

«صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ
فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي
الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا
بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ
قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ^(١) بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي
الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ [ظ: ١٤ / أ] وَنَسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ
لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ».

رواه الأئمة الأربعة في سننهم^(٢)، وقال فيه الترمذي: «حديثٌ
حسنٌ صحيحٌ».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»^(٣) من طريق

= روى له البخاري في «الأدب المفرد» وباقي الستة. ينظر: «تهذيب التهذيب»
(١ / ٢٩٢).

(١) في الترمذي: «لم يصل بنا».

(٢) أبو داود في الصلاة، باب (٣١٧): في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٠)،
والترمذي في الصوم، باب (٨١): ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم
(٨٠٦)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب (٤): قيام شهر
رمضان، رقم (١٦٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (١٧٣): ما جاء
في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٣) «المستدرک» (١ / ٦٠٧) رقم (١٦٠٨)، وما بين معقوفين [] زيادة منه،
وأخرجه النسائي في «الصغرى» في قيام الليل وتطوع النهار، باب (٤): =

نُعَيْمِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْمَارِيِّ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَلَى مَنَبَرٍ حِمَصٍ يَقُولُ:

«قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي شَهْرِ رَمَضَانَ] لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ [ز: ١٢/ب] حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكُ الْفَلَاحَ، قَالَ: وَكُنَّا نُسَمِّيهِ الْفَلَاحَ، وَأَنْتُمْ تَسْمُونَهُ السُّحُورَ»، وَقَالَ فِيهِ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»^(٢).

فهذا الحديث بطريقه ينتهي إلى درجة الصَّحَّةِ الْقَوِيَّةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةٌ فَعَلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي هَذِهِ

= قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤ / ١٦١) رقم (١٨٣١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٣٦) رقم (٢٢٠٤)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٧٦)، والذهبي في «تلخيص المستدرک» كما سيأتي.

(١) وقع في الأصل وفي «ظ»: «الأنصاري»، وهو وهم، والصواب المثبت، وهو: نُعَيْمُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْمَارِيِّ، أبو طلحة الشامي، قال ابن المديني: «معروف»، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة»، وقال في «تقريب التهذيب» ص (٤٩٥): «ثقة يرسل»، روى له أبو داود في كتاب «التفرد» والنسائي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٦).

(٢) قال الذهبي معقباً: «وليس الحديث على شرط واحد منهما، بل هو حسن»، «تلخيص المستدرک» (١ / ٦٠٧).

الليالي في المسجد، وأنه متأكد الاستحباب بفعل النبي ﷺ ذلك وجمعه له أهله ونساءه ﷺ، وقيامه الليل كله أو أكثره.

وفي سنن أبي داود السجستاني^(١) من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا أَنَاسَ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابُوا وَنَعَمَ مَا صَنَعُوا».

ثم قال أبو داود: «وليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف».

قلت: مسلم بن خالد هو المخزومي المعروف بالزنجي، شيخ الإمام الشافعي، احتج به في كتبه كثيراً، وقال يحيى بن معين: «ثقة»، ومرة أخرى: «لا بأس به»، ووثقه أبو حاتم بن حبان أيضاً، وقال أبو أحمد بن عدي: «هو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به»^(٢).

(١) في كتاب الصلاة، باب (٣١٧): في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق أبي داود (٤٩٥ / ٢) رقم (٤٣٨٨).

(٢) مسلم بن خالد بن قرقرة، القرشي المخزومي، أبو خالد الزنجي المكي، كان إماماً في الفقه، عابداً يصوم الدهر، لكن تكلّم في روايته لكثرة غلظه، فوثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: «ليس به بأس»، =

فهذا التوثيقُ والاحتجاجُ معارضٌ لتضعيفِ أبي داود، والحديثُ صالحُ الاحتجاجِ به^(١).

وفيه الدليلُ القويُّ على مشروعية هذا القيام في جماعة مع الحديثين اللذين قبله، وبذلك كله يتبين أنَّ الصلاةَ على هذه الحالة في هذه الليالي الشريفة مرغوبٌ فيها، وهو قدرٌ زائدٌ على التراويح، اتَّفَقَ الصحابةُ مع عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهم - على فعلها، وقال فيها: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ»^(٢)، يعني التي تُفْعَلُ

= وضعفه في ثالثة، وقال ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «ليس بذلك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتكر»، توفي سنة (١٧٩هـ) أو (١٨٠هـ)، روى له أبو داود وابن ماجه. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٦٨).

(١) كذا في النسختين، ولعل الأولى: «صالح للاحتجاج به»، وفي هذا التصحيح والتقوية للحديث نظر، فهو زيادة على تفرد مسلم بن خالد به - والجمهور على تضعيفه - يخالف ما هو المعروف من أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس في قيام رمضان على أبي بن كعب رضي الله عنه، لذا فقد قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في «فتح الباري» (٤/٣٢٠): «ذكره ابن عبد البر، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عُمَرَ هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب»، يشير إلى ضعف الحديث وشدوده، والله أعلم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» في الصلاة في رمضان، باب (٢): ما جاء في قيام رمضان، رقم (٣)، وأخرجه البخاري في صلاة التراويح، =

آخِرَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ،
وَذَلِكَ أَفْضَلُ » ^(١) [ز : ١٣ / أ] .

فهذا هو الذي أشار إليه عُمرُ رضي الله عنه .

وأما كَوْنُ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ فَقَدْ ثَبَّتَ [ظ : ١٤ / ب] فِي
الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ
إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » ^(٢) .

وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي
بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » ^(٣) .

= باب (١) : فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠)، بلفظ: «نعم البدعة
هذه، والتي ينامون...» .

(١) أخرجه بلفظ «فإن صلاة آخر الليل» الإمام أحمد في مسنده (١١ / ٣٨٤)
رقم (١٤١٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٤٦) رقم (١٠٨٦)،
وابن الجارود في «المنتقى» ص (٧٧) رقم (٢٦٩)، وأخرجه مسلم في
صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢١) : من خاف أن لا يقوم من آخر
الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥) بلفظ: «فإن قراءة آخر الليل»، كلهم من
حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري الأذان، باب (٨١) : صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم
في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٩) : استحباب صلاة النافلة في
بيته، رقم (٧٨١) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠٤) : صلاة الرجل التطوع في
بيته، رقم (١٠٣٧)، من حديث إبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر =

وفي «صحيح ابن خزيمة» قال^(١):

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؟
فَقَالَ: قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَآنَ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

= (سالم بن أمية)، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصحح
العراقي إسناده في «تخريج الإحياء» (١/١٥٦).

* قلت: وأخرج البخاري الحديث في الأذان، باب (٨١): صلاة الليل،
رقم (٧٣١) من حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر، وأخرجه في
الأدب، باب (٧٥): ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٣)
من حديث عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر، وأخرجه مسلم
من الطريقين في صلاة المسافرين، باب (٢٩): استحباب صلاة النافلة في
بيته، رقم (٧٨١)، لكن لفظه عندهما: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ
فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» أو نحوه، فلفظ أبي داود: «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي
مَسْجِدِي» تفرد به إبراهيم بن أبي النضر، وقد وثقه ابن سعد، وذكره ابن
حبان في «الثقات»، وقال في «تقريب التهذيب» ص (٢٩): «صدوق»، ولم
يرو له أبو داود إلا هذا الحديث الواحد، قلت: وفي هذا التفرد بهذا
اللفظ نظر عندي، والله أعلم.

(١) القائل هو: عبدالله بن سعد الأنصاري الصحابي رضي الله عنه راوي الحديث.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٢١٠) رقم (١٢٠٢)، وأخرجه الإمام أحمد في
«المسند» (١٤/٣٥١) رقم (١٨٩٠٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة
والسنة فيها، باب (١٨٧): ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٨)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤١١) رقم (٣٩٣٤)، والضياء المقدسي =

فهذه الأحاديث ليست على عُمومها؛ بل قد تَخَصَّصَتْ بما شُرِعَتْ الجماعة فيه، كصلاة العيدين، وصلاتي الكُسُوفَيْنِ، وصلاة الاستسقاء، وكذلك صلاة التراويح على الأصحَّ من مذهب الشَّافِعِيِّ^(١).

والعامُّ إذا دَخَلَهُ التَّخْصِصُ تَضَعُفُ دَلَالَتُهُ، فلا يبعد أن يُقالَ: إنه يُخَصَّصُ أيضاً بقيامِ العَشْرِ الأَخِيرِ من رمضان، ويكون فعلُ ذلك الشيءِ في المسجدِ في هذه الليالي أفضلَ من ذلك، بدليلِ فعلِ النَّبِيِّ ﷺ ذلكَ وجمعه النساءَ والأهلَ له كما تقدم في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه^(٢).

ولا يُعْتَرَضُ عليه بعدم المواظبة، لأنه تَرَكَ ذلكَ ﷺ لئلا يُفْرَضَ

= في «المختارة» (٩ / ٤١٠)، والحديث أصله في السنن من دون هذا الجزء، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٨٤): في المذي، رقم (٢١٣)، والترمذي في الطهارة، باب (١٠٠): ما جاء في مواكلة الحائض وسورها، رقم (١٣٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٢ / ٨٤٥) عن صلاة التراويح: «وَأَنَّكَ العُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِداً فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي المَسْجِدِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمُهورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُم: الأَفْضَلَ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَاسْتَمَرَ عَمَلَ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ فَأَشْبَهَ صَلَاةَ العِيدِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُم: الأَفْضَلُ فُرَادَى فِي البَيْتِ».

(٢) تقدم ص (١٢٧ - ١٢٨).

على أمته كما في الأحاديث الأخر، ثمَّ يتأيد^(١) هذا بما روى مالكُ في «الموطأ» عن عبدالله بن أنيس الجُهَني رضي الله تعالى عنه أنه قال للنبي ﷺ:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

وهو في «الموطأ» منقطع السند^(٢)، وقد وصله الإمام أبو عمَرَ ابن عبد البر بطرق^(٣) حسنة^(٤)، ومنها عن ابن إسحاق^(٥)، عن محمد بن إبراهيم

(١) في «ظ»: «يتأكد».

(٢) «الموطأ» في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٦١٤)، وهو من رواية: أبي النضر (سالم بن أبي أمية) عن عبدالله بن أنيس الصحابي رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه، فهو منقطع.

(٣) في الأصل: «بطريق» والمثبت من «ظ» هو الأولى كما يفهم من كلام ابن عبد البر الآتي.

(٤) قال في «الاستذكار» (٣/ ٤١٠): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبدالله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة؛ منها ما رواه الزهري عن ضَمْرَةَ بن عبدالله بن أنيس عن أبيه عن النبي ﷺ متصل...» وذكر طرقاً أخرى، ونحوه في «التمهيد» (٢١/ ٢١٠).

(٥) في الأصل: «أبي إسحاق»، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من «ظ» وهو الصواب، وهو: محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر، ويقال أبو عبدالله، القرشي المطلبِيُّ مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي، من صغار التابعين، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل كلاماً طويلاً، قال =

التَّيْمِيُّ^(١)، عن ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ^(٢) قال: حدثني أبي - رضي الله تعالى عنه - قال:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكُونُ بِالْبَادِيَةِ^(٣)، وَأَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَصْلِي

= الذهبي في «الكاشف» (١٥٦ / ٢) مُلَخَّصاً حاله: «كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تُسْتَنْكَرُ، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة»، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص (٤٠٣): «صدوق يدلّس، ورُمِيَ بالتشيع والقدر»، توفي سنة (١٥٠هـ) وقيل بعدها، روى له البخاري تعليقاً، وبقيّة الستة. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤٦٨ / ٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥٠٤ / ٣).

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث، القرشي التَّيْمِيُّ، أبو عبدالله المدني، كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم أبي بكر الصديق. وثَقَّهُ ابنُ معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ويعقوب بن شيبّة، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث». توفي سنة (١٢٠هـ)، روى له الجماعة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤٨٨ / ٣).

(٢) هو: ضَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، الجُهَنِيُّ الحِجَازِيُّ، حليف الأنصار، من أوساط التابعين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي في «الكاشف» (٥١٠ / ١): «وُثِّقَ»، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص (٢٢٢): «مقبول»، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢٣٠ / ٢).

(٣) وقع الأصل: «في بلد»، وفي «ظ»: «في بلدي»، ولم أجدهما في رواية، فالظاهر أنها تصحيف، والصواب المثبت، كما في جميع المصادر التي خرجت الحديث.

بِهَا، فَمُرَّنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ^(١) أَنْزَلَهَا لِهَذَا الْمَسْجِدِ أَصْلِيهَا فِيهِ،
فَقَالَ لَهُ ﷺ: انزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(٢).

وأخرجه [ز: ١٣ / ب] ابن حبان في صحيحه من هذه الطريق^(٣).

فهذا الحديث يدلُّ على أن قصدَ المسجدِ في هذه اللَّيالي له
خصوصيةٌ زائدةٌ على الصلاةِ في البيتِ، وإلا كان النَّبِيُّ ﷺ قال له:
صَلَاتِكَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

إذا تَقَرَّرَ بهذه^(٤) الأحاديثِ كُلِّهَا فَضْلُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ
فِي هَذِهِ اللَّيَالِي وَمَشْرُوعِيَّتُهَا فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْمَنْعُ

(١) جملة: «من هذا الشهر» لم أجدها في شيء من كتب الحديث إلا عند
البغوي في تفسيره (٤ / ٥١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٢١١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ - تقريباً - ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٣٤) رقم
(٢٢٠٠)، وأخرجه بلفظ قريب أبو داود في السنن، في كتاب الصلاة،
باب (٣١٨): في ليلة القدر، رقم (١٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٤ / ٣٠٩) رقم (٨٣٢١)، وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٤٩٨):
«رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه»، قلت: وهو يتقوى بما ذكره ابن
عبد البر كما تقدم، وابن إسحاق راوي الحديث مدلس، لكنه صرح
بالتحديث كما عند أبي داود وغيره.

(٣) لم أجد الحديث في صحيح ابن حبان، والظاهر أنه يقصد ابن خزيمة، فلفظه
قريب جداً منه، وهو عنده بهذا الطريق عينه، فلعله سهو من المؤلف، أو
خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «هذه»، والمثبت من «ظ».

من ذلك ولا صَرَفُ الوقفِ عن جهته، ويُثَابُ الواقفُ على ذلك،
 والمساعدُ عليه إذا قَصَدَ كُلُّ منهما وجه الله تعالى؛ [ظ: ١٥ / ١] لأنه إعانةٌ
 على برٍّ وخير، اللهمَّ إلا أن يُعارضَ ذلك مفسدةٌ تقترنُ به ولا^(١) يمكن
 إزالتها من اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ، وامتهانِ المسجدِ^(٢)، فينبغي حيثُ
 كَفُ المفسدِ، وأن يَحْتَرِزَ منها، فقد قالت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:
 «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا
 مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣).

وفي صحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ عن ابنِ مسعود - رضي الله تعالى عنه -
 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
 «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٤)، وَأَقْرَبُ
 مَا تَكُونُ مِنْ [وَجْهِ] رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(٥).

-
- (١) في الأصل: «فلا»، والمثبت من «ظ» وهو أولى.
 (٢) في «ظ»: «المساجد» وهي مكتوبة كذلك في حاشية الأصل على أنها نسخة.
 (٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب (١٦٢): خروج النساء إلى المساجد بالليل
 والغسل، رقم (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب (٣٠): خروج النساء
 إلى المساجد، رقم (٤٤٥)، والمثبت لفظ مسلم.
 (٤) معنى «المرأة عورة»: أي أنه يُسْتَقْبَحُ ظهورها للرجال، و«استشرفها
 الشيطان»: يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو
 كليهما في الفتنة. ينظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٤٥٥ / ٢).
 (٥) «صحيح ابن خُزَيْمَةَ» (٩٣ / ٣) رقم (١٦٨٥)، واللفظ له، وابن حبان في
 صحيحه (٤١٢ / ١٢) رقم (٥٥٩٨)، وهو عند الترمذي مختصراً في =

وعن امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما:

«أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»^(١)، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم،
وحسبنا الله ونعم الوكيل [ز: ١٤ / أ].

* * *

= الرضاع، باب (١٨): استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت، رقم (١١٧٣)،
ولفظه: «المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، قال الترمذي
عقبه: «هذا حديث حسن غريب»، وقال ابن رجب في «فتح الباري»
(٤ / ٣٩٧): «وصححه الترمذي، وإسناده كلهم ثقات»، وقال الهيثمي
في «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٥): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٩٥) رقم (١٦٨٩)، وأخرجه الإمام أحمد في
«المسند» (١٨ / ٤٢٤) رقم (٢٦٩٦٩)، وقال ابن حجر في «فتح الباري»
(٢ / ٤٥١): «وإسناده أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند
أبي داود».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥ / ٥٩٥) رقم (٢٢١٧).

[٢٣] مسألة

في حارةٍ تشتملُ على مساكنٍ وأبنيةٍ قديمةٍ، وقفها واقفٌ مالكٌ لها على طائفةٍ مخصوصين يسكنونها ويقيمونَ في مساكنها بحيث لا يُتخذُ شيءٌ من المساكن التي فيها ملكاً ولا احتجاراً ولا بيعاً، فتُوفى شخصٌ من السكان بدارٍ منها وخلفَ ورثتهُ فسافروا عن ذلك البلدِ مُدَّةً طويلةً، وسكن بتلك الدار شخصٌ من أهل الوقفِ وجدَّ بها عمارةً منفردةً من آلاتٍ يملكها، وأقامَ كذلك مُدَّةً، ثمَّ وردَ ورثتهُ المتوفى، وادَّعوا أن تلك الدارَ ملكٌ لهم مُخلفةً عن أبيهم، وأنه اشتراها من شخصٍ.

فهل يُخرجُ الساكنُ بها الذي هو من أهل الوقفِ بمجرد ذلك أم لا؟

وهل يُكلِّفُ المدَّعي بينةً أنَّ هذه الدارَ ملكٌ لمورثه أو لمن باعه وأنَّ الآلة التي بنى بها كانت مملوكة أم لا؟

وإذا ثبتَ أنَّ شيئاً من ذلك مملوكٌ فهل يجبُ على الساكن المذكورِ أجره المثلِ عن المُدَّة التي انتفع بها أم لا؟ وما كيفية اعتبار تلك الأجرة؟

وهل يجوز إخراجه ممَّا بناه بنفسه وهو في أرض الوقف أم لا؟
وهل لهم إخراجه أيضاً ممَّا ثبتَ أن آلهِ عمارته ملكُ الورثة أم لا؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يُخرجُ الساكنُ الذي هو من أهلِ الوقفِ منها

بمجرد ذلك، ولا يصح في هذه الحارة^(١) دعوى ملك كامل يُتصرف فيه بالبيع والإجارة ونحوهما؛ [ظ: ١٥ / ب] لأن ذلك يستلزم سريان هذه العقود إلى الأرض الموقوفة، ويكون على خلاف مقتضى شرط الواقف، وعلى الورثة المدعين إثبات أن هذه العمارة آلتها مملوكة لهم، وأن مورثهم عمَرها من ملكه لا بشيء من أعيان الوقف.

وإن كان مورثهم اشتراها معمورة فعليهم إقامة البينة بأن ذلك البائع عمَرها من ملكه^(٢)، وما لم يثبت شيء من ذلك فلا تنزع آلات هذه العمارة من يد الساكن بها؛ بل يُعمل باستصحاب أصل الوقف.

وإذا ثبت [ز: ١٤ / ب] ذلك بالبينة الشرعية فلهم على الساكن المذكور أجره مثل الانتفاع لمجرد هذه الآلات، ولا يُكلف أجره البيت المبني بكماله؛ لأنه تدخل فيه أرض الوقف، وهو من أهله، ولا أجره عمارة مبنية دون الأرض، لأن ذلك على خلاف مقتضى شرط الواقف في أن لا يتخذ شيء من المساكن التي بها ملكاً ولا احتجاراً ولا بيعاً.

وليس لهم إخراجها من هذه العمارة وإن ثبت أن آلتها ملك لهم؛ لأن ذلك يستلزم أن يُخرج من الأرض الموقوفة وهو من المستحقين لها، بل لهم أخذ تلك الآلات المملوكة ونقلها.

ولهم أيضاً تَبَقِيَّتُها وأخذ الأجر منه على الوجه الذي ذكرناه من

(١) في الأصل: «الحالة» والمثبت من «ظ» وهو أولى

(٢) في «ظ»: «ماله».

اعتبارها منقوضة لا مبنية .

وأما ما بناه بنفسه منفرداً فلا يجوز رفع يده عنه أصلاً ما دام ساكناً
وهو من أهل الوقف، والله أعلم .

* * *

[٢٤] مسألة وردت من غرة

في امرأة لها أولادٌ وليس لها أبٌ ولا جدٌ، وكَلَّتْ زوجها في بيع
حصّة معيّنة بثمنٍ معلومٍ توكيلاً شرعياً، ثمَّ باعَ زوجها العينَ المذكورةَ
واعترفت بصحّة البيع، ثمَّ ادّعى أجنبيٌّ أنّ هذه الزوجة تُجنُّ في بعض
الأوقات، فهل يُسمَعُ ذلك أم لا؟

ولو فرضَ ثبوتُ جنونها؛ فهل يكون ذلك^(١) مُبطلاً لتصرفها الصادرِ
منها حالَ الإفاقة، أم يختصُّ بطلانُ تصرفها بحالة الجنون، وتصرفها
في حالة الإفاقة صحيح؟

وإذا طلبَ الشريكُ تعطيلَ العينِ المشتركة، وعلّقها عليه وعلى
شريكه، وطلبَ الآخرُ الإجارةَ عليها، فمن المجاب منهما؟
وإذا قصدَ أحدُ الشريكين أن يبيّنَ في دارٍ مشتركةٍ وأرضها خراجيّةٌ
والبقعة التي يقصدُ البناءَ فيها خاليةٌ من البناءِ، بألّةٍ يملكها بمفرده؛ فهل
للشريكِ الآخرِ منعه من العمارةِ إذا قصدَها بألّةٍ نفسه؟ وما الحكمُ في
ذلك كله؟ [ز: ١٥/أ].^١

(١) «ذلك» زيادة من «ظ» ليست في الأصل .

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يُقبل ذلك من المدَّعي إلا ببينة شرعية؛ أعني دعوى الجنون، وإذا ثبت ذلك بطريقه لم يمنع صحة تصرفها في حال الإفاقة إذا كانت رشيدة؛ [ظ: ١٦ / أ] لأن الحَجْر^(١) الذي بسبب الجنون يرتفع بمجرد الإفاقة^(٢).

نعم إذا وُجدَ الجنون بعد التوكيل وقَبْلَ صدورِ البيعِ لم يصحَّ البيعُ؛ لأنَّ الوكيلَ ينزَلُ بجنون موكِّله، فلا بدَّ من تجديدِ التوكيلِ بعدَ الإفاقةِ بطريقه.

وأما المكانُ المشترك فلا يُجابُ في^(٣) طلبِ إغلاقه؛ بل يؤجَّره الحاكم عليهم عند المشاحة.

وأما الأرضُ الخَراجيةُ فإن كانت مع الشريكين بعقد إجارة شرعية على وجه الإشاعة لم يكن لأحدهما أن ينفرد بها بالبناء بآلة تختص به، وللشريك منعه من ذلك؛ فإن بنى على هذا الوجه كان لشريكه أن يتملِّك منه بقدر نصيبه بضمن مثله قهراً، وفي الرَّافعيِّ و«الروضة»^(٤) أن

(١) كلمة: «الحجر» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ».

(٢) وقع في الأصل: «لسبب الجنون... لمجرد الإفاقة»، والمثبت من «ظ» وهو أولى.

(٣) في الأصل: «من» والمثبت من «ظ» وهو أولى.

(٤) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١ / ٤٦٣)، و«روضة الطالبين» (٥ / ٩٤).

له قلع ذلك مجاناً، وبالأوّل أفتى^(١) ابنُ الصّلاح^(٢)، وهو المختارُ الذي أراه مُتّجهاً، والله أعلم.

* * *

[٢٥] مسألة

في واقفٍ وقفَ رباطاً على خمسة عشرَ نفساً من الفقراءِ يُقيمون به وشيخٍ لهم، وشَرَطَ لكلِّ واحدٍ من الخمسة عشرَ قدرًا معيناً من الجَامِكِيَّةِ^(٣) والجرّاية وللشيخ كذلك، وشَرَطَ على كلِّ واحدٍ منهم أن يقرأ في كلِّ يومٍ جزءاً كاملاً من القرآن.

فهل يجوز للشيخ أن يَنْقُصَ عددَ الفقراءِ عن الخمسة عشرَ ويُضيفَ معلومهم المقرَّرَ لهم^(٤) إلى نفسه زيادةً على معلومِهِ الذي شَرَطَ الواقفُ له أم لا؟

وهل يتوقَّفُ الجوازُ على قراءةِ الشيخِ مرتين في كلِّ يومٍ أم لا يجوز ذلك^(٥) وإن قرأهما^(٦) كلَّ يومٍ؟

(١) في «ظ»: «وافق».

(٢) «فتاوى ابن الصّلاح» (٢/ ٤٩٣) مسألة رقم (٤٧٨).

(٣) تقدم أن الجامكيّة: هي رواتبُ أصحابِ الوظائفِ من الأوقاف.

(٤) في الأصل: «معلومه المقرّر له» والمثبت من «ظ» وهو الصواب.

(٥) «ذلك» زيادة من «ظ».

(٦) في الأصل: «قرأها» والمثبت من «ظ» وهو أولى.

وإذا لم يجز ذلك وقبض المعلوم هل يُستعادُ منه أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يجوز له ذلك وإن قرأ كل يوم جزأين؛ لأنَّ للواقفِ غرضاً صحيحاً في حصولِ أجرٍ [ز: ١٥ / ب] خمسةَ عشرَ نفساً له فليس لأحدٍ أن ينقصَ ذلك كما في إطعامِ ستينَ مسكيناً في الكفَّارة، فلا يجوزُ تنقيصُ عددهم وإطعامُ واحدٍ طعامَ اثنين، وإذا قبضَ الشيخُ ذلك وجب على الناظر استعادتهُ منه بطريقه، والله أعلم.

* * *

[٢٦] مسألة وركت من بلج الصلِّت^(١)

في واقفٍ وَقَفَ وَقَفًا على جهةٍ برٍّ وشرَطَ النَّظْرَ فيه لرجلٍ مُعَيَّنٍ ولقاضيٍ مُعَيَّنٍ بذلك البلدِ مُدَّةً ولايته، فإذا عَزَلَ أو مات استقلَّ الرجلُ المذكورُ بالنَّظْرِ وحده، فعزَلَ القاضي المُعَيَّنُ عن ذلك البلدِ مُدَّةً ثمَّ عادَ متولياً، فهل يُشارك في النَّظْرَ ثانياً أم يستقلُّ الناظرُ المُعَيَّنُ به وحده؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الظاهر أنه يُشارك ثانياً في النَّظْرَ إذا عاد حاكماً؛

(١) الصلت هكذا كانت تسمى، وكانت بلدة صغيرة بها قلعة مشهورة، تقع شمال غرب العاصمة الأردنية عمان على بعد حوالي (٣٠ كم)، وبها بساتين ونيابيع كثيرة، أما اليوم فأصبحت تسمى (السلط)، وغدت مدينة كبيرة تعد رابع مدينة في الأردن، وهي عاصمة محافظة البلقاء. ينظر: «أخبار الدول وأثار الأول» (٣ / ٤٠٢)، وموقع بلدية السلط على الإنترنت.

لأنَّ الواقفَ عَلَّقَ استقلالَ الناظرِ المذكورِ وحدَه على أحدِ شيئين: العزلِ
 [ظ: ١٦ / ب] أو^(١) الموت، فبقريئةِ ذكرِ الموتِ يظهر أن مرادَ الواقفِ
 أنه إذا عادَ حاكماً يُشاركُ في النَّظرِ، والله أعلم.

* * *

[٢٧] مسأله

في رَجُلٍ لَعَنَ كُلَّ مَنْ فِي بِلَدِ الْخَلِيلِ^(٢) - عليه الصلاة والسلام -
 مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ماذا يترتَّبُ عليه؟

* الجواب وبالله التوفيق:

الذي يظهر أنه يكفر بإطلاقِهِ هذا العمومَ، إلا أنَّ نِيوِيَّ حالةَ
 التلفِظِ إخراجَ الأنبياءِ - صلوات الله عليهم وسلامُهُ^(٣) - وَيَسْلَمُ من
 عمومِ لفظِهِ، ويحلف على أنه نوى ذلك يميناً مؤكَّدةً، وإذا لم يحلفْ
 عُومِلَ معاملةً المرتدِّ^(٤) من الاستتابةِ أو القتل إن لم يتبْ، وإذا تابَ
 بطريقِهِ^(٥) فيُعزَّرُ لحقِّ عمومِ المسلمينَ، والله أعلم.

وذاكرني بها بعضُ أصحابنا الفقهاء، واستشكلَ القولَ بتكفيره

(١) في الأصل: «و» والمثبت من «ظ» وهو أولى.

(٢) أي: مدينة الخليل في فلسطين ردها الله محررة من المحتل وأعوانه

(٣) «وسلامه» زيادة من «ظ».

(٤) في «ظ»: «المرتدين».

(٥) «بطريقه» زيادة من «ظ»!

عند عدم النية المخصّصة؛ لأنه عند إطلاق هذا اللفظ لم يحضر الأنبياء صلوات الله عليهم [ز: ١٦/أ] وسلامه بها له^(١).

فأجبت بأن اللفظ العام لا يُشترط في اندراج أفراده تحته قصد المتكلم لكل منها على التّعيين^(٢)؛ بل يدخل فيه جميع أفراده عملاً بمقتضى عموم اللفظ، ولا يحتاج إلى قصد لكل منها، كما لو قال: عبيدي أحرار، ونحو ذلك.

نعم يمكن تخريج ذلك على الخلاف في دخول الصّور النّادرة في الألفاظ^(٣)؛ فإنّ مأخذ من لم يدخلها عدم خطورها بالبال غالباً، والأنبياء في هذا اللفظ كذلك، والله أعلم.

* * *

- (١) أي: لم يحضر ذكر الأنبياء الذين بها لذهنه، وهذا السطر ساقط من «ظ».
- (٢) وقع في «ظ»: «التعبير»، والكلمة في الأصل ليست واضحة تماماً.
- (٣) هذه مسألة أصولية، صورتها: هل تدخل الصّور النادرة في لفظ العموم؟ اختلف الأصوليون في ذلك، فظاهر كلام الغزالي يدل على دخوله، وظاهر كلام الشافعي وبه قطع إمام الحرمين عدم الدخول، قال إمام الحرمين: «إنّ العموم إذا وردَ وقُلنا باستعماله فإنّما يتناول الغالب دون الشاذّ النادر الذي لا يخطرُ بالبال القائل»، وذكر الزركشي عن ابن بزّهان: «أنّ الصّورة النادرة بعيدة عن البال عند إطلاق المقال، ولا تتبادر إلى الفهم، فإنّ اللفظ العام لا يجوز تنزيله عليها، لأنّها تقطع بكونها غير مقصودة لصاحب الشرع لعدم خطورها بالبال»، ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٥٥ - ٥٦).

[٢٨] مسألة وردت من غزّة^(١)

في واقفٍ وَقَفَ وَقَفًا على أولاده الأربعة وسَمَّاهم ذكرين وأنثيين، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فمن مات منهم عن ولدٍ أو ولدٍ وولدٍ أو نسلٍ وَعَقِبٍ وَإِنْ سَفَلَ كَانَ نَصِيبَهُ لِدَكَ الْوَلَدِ أَوْ النَّسْلِ، ومن مات منهم عن غيرِ ولدٍ انتقل نَصِيبُهُ إلى إِخْوَتِهِ.

فمات أولاً أحدُ الابنين عن غيرِ ولدٍ، ثُمَّ ماتت إحدى الأنثيين عن غيرِ ولدٍ أيضاً، فهل ينتقل نصيبُ من مات منهم إلى كلِّ واحدٍ من الإخوة أم يختصُّ به الذَّكَرُ منهم؟

* أَجَابَ فِيهَا الْقَاضِي فَخْرُ الدِّينِ الْمِصْرِيُّ^(٢) وَكَانَ مَقِيمًا عِنْدَ وَرُودِهَا بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الذَّكَرُ الْمَوْجُودُ مِنَ الْإِخْوَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا تَشَارِكُهُ فِيهِ الْأَخْتَانُ، وَلَا الْأَخْتُ الْمُنْفَرَدَةُ ثَانِيًا، مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ «الْإِخْوَةَ»^٣ فِي الذَّكَورِ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ

(١) عبارة: «وردت من غزّة» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٢) هو: محمد بن علي بن إبراهيم، أبو الفضائل وأبو المعالي، فخر الدين المصري، الفقيه الشافعي، ولد بمصر سنة (٦٩١هـ)، ثم انتقل إلى دمشق وهو صغير، ونشأ فيها طلباً للعلم وحفظاً ومدارسة حتى نبغ، وكان في الذكاء والحفظ آية، ذكره الذهبي في «المعجم المختص» وقال: «تفقه وبرع وطلب الحديث بنفسه، ومحاسنه جمّة، وكان من أذكى زمانه»، توفي بدمشق سنة (٧٥١هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٥/٣٠٢-٣٠٣)، و«الوافي بالوفيات» (٤/١٥٩).

مجموعُ الذكور والإناث كان للتَّغْلِيْبِ، ويكونُ مجازاً، والأصلُ حمل اللفظ على حقيقته .

ولم أوافقهُ في ذلك؛ بل الذي ترجَّحَ^(١) عندي استحقاقُ الأختين معه أيضاً، لأنَّ ارتكابَ المجازِ لا بدُّ منه [ظ: ١٧ / أ] على كل تقدير؛ أمَّا على تقدير التعميم فظاهر كما ذكره، وأمَّا على تقدير الاختصاص كما أفْتَى به فيقتصر لفظُ الإخوةِ على واحدٍ وهو مجازٌ أيضاً.

واحتمالُ مجازِ التَّغْلِيْبِ أولى من مجازِ إطلاقِ الجمعِ على [ز: ١٦ / ب] واحد، لأنَّ مجازَ التَّغْلِيْبِ أكثرُ شيوعاً واستعمالاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وفيه أيضاً المحافظةُ على صيغةِ الجمعِ، بخلاف إطلاقه على الواحد فإنه مجازٌ بعيدٌ جداً، ولا يُقال: ذلك من^(٢) ضرورة الواقع، لأنَّ نقول: حيثُ توجدُ المحا^٣ على صيغةِ الجمعِ فلا ضرورةٌ لإطلاقه على الواحد ويتأيدُ هذا بأنَّ الواقفَ وقفَ على أربعةِ أولادٍ؛ ذكرين وأنثيين ومن عَسَاهُ يولد من الأولاد، ثمَّ قال: «ومن مات منهم عن غيرِ ولدٍ كان نصيبُهُ لإخوته» والأصلُ عدمُ حدوثِ ولدٍ زائدٍ كما قد وَقَعَ، فظاهرُ عبارةِ الواقفِ أنه أراد التَّغْلِيْبَ في اللفظِ، ولا شكَّ أنَّ احتمالَ مجازِ التَّغْلِيْبِ أخفُّ من احتمالِ مجازِ إطلاقِ الجمعِ على الواحدِ،

(١) في «ظ»: «يترجح» .

(٢) في الأصل: «في» والمثبت من «ظ» وهو أولى

والله تعالى أعلم .

* * *

[٢٩] مسألة

في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى شَخْصٍ مَعَيَّنٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ مَا تَنَاسَلُوا وَتَعَاقَبُوا مَا دَامُوا مُرَابِطِينَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَعَلَى مَاذَا يَتَوَقَّفُ اسْتِحْقَاقُهُمْ؟

فَنظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا تَارِيخُ الْوَقْفِ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعِينَ وَسِتُّ مِائَةٍ، وَكَانَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ إِذْ ذَاكَ تُغْرَأُ مِنَ الثُّغُورِ يَقْرُبُ الْفَرَنْجُ مِنْهُ وَمَجِيئُهُمْ إِلَيْهِ كُلِّ وَقْتٍ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى ^(١) الْآنَ، فَتَوَقَّفْتُ فِي ذَلِكَ .

* ثُمَّ كَتَبْتُ بَعْدَ التَّرْوِي وَالِاسْتِخَارَةِ:

اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ أَصْلُ الرِّبَاطِ حِسُّ النَّفْسِ عَلَى شَيْءٍ مَا، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الشَّرْعِ فِي الْمَصَابِرَةِ عَلَى مَطْلَقِ الْخَيْرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ﷺ فِي حَدِيثِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ^(٢) وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «فَدَلِكُمْ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا ^(٣).

(١) فِي «ظ»: «الْحَال» .

(٢) فِي «ظ»: «الصَّلَاةُ» .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ (١٤): فَضْلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، رَقْمٌ (٢٥١)، وَلَفْظُهُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ =

ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ كَثِيرًا فِي مَلَازِمَةٍ تُعْرَى مِنَ الثُّغُورِ بِنَيْةِ الْجِهَادِ؛
 لَكِنَّهُ يَكْثُرُ مَجِيئُهُ مَقِيدًا بِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «رِبَاطٌ [ز: ١٧ / أ] يَوْمٌ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ...»^(١) وَقَدْ يَجِيءُ مُطْلَقًا كَحَدِيثِ^(٢): «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا
 أُجْرِي لَهُ عَمَلُهُ»^(٣).

= الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ،
 وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الْمُرَابِطُ،
 وَلَيْسَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي الطَّهَارَةِ، بَاب (٣٩): مَا جَاءَ
 فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، رَقْم (٥١).

(١) تَمَّتْ الْحَدِيثُ: «... خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ
 مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 - أَوْ الْغَدْوَةُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ،
 بَاب (٧٣): فَضْلُ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْم (٢٨٩٢)، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ
 الْجِزَاءَ الْأَخِيرَ مِنْهُ فَقَطْ فِي الْإِمَارَةِ، بَاب (٣٠): فَضْلُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْم (١٨٨١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَحَدِيثٌ» وَالْمَثْبُوتُ أَوْلَى، وَهَذِهِ الْأَسْطُرُ سَاقِطَةٌ مِنْ «ظ».

(٣) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١٠ / ٤٨٥) رَقْم
 (٤٦٢٦)، وَتَمَّتْ: «... أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَوْ مِنْ
 الْفَتَّانِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ، بَاب (٥٠):
 فَضْلُ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ، رَقْم (١٩١٣) بِلَفْظِ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ
 مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ،
 وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ الْفَتَّانِ».

وإذا لم يكن بيت المقدس - حماه الله تعالى - مُتَّصِفاً بكونه
 ثغراً فيكفي في استحقاق النسل المذكور أن يكونوا مُقيمين به على
 ملازمة الخير والمواظبة على ذلك في الاستحقاق دون مطلق السَّكنِ،
 اعتباراً للمعنى الرِّباطِ والمرابطة، والله أعلم.

* * *

[٣٠] مسألة وردت من الرُّمَّة^(١)

في رجلٍ أَمَرَ زوجته أن ترتحلَ من دارِ هُما ساكنانِ بها، فامتنعتُ،
 فحلفَ بالطلاقِ أَنَّهُ لا يُحْضِرُ إليها دَقِيقاً ما دامت في هذه الدارِ، فارتحلتُ
 منها ولم تكن مِلْكها^(٢)، ثُمَّ إِنَّ الزوجَ مَلَكَ الدَّارَ المحلوفَ عليها وأرادَ
 السَّكْنَ فيها وزوجته، فهل يحنثُ إذا أَحْضَرَ إليها فيها الدَّقِيقَ أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يُهْدِي لِلْحَقِّ؛ [ظ: ١٧ / ب] لا يحنث إذا سكنت فيها بعد ذلك
 وأحضر لها الدَّقِيقَ وهي فيها؛ لأنَّ دوامها فيها الذي حَلَفَ عليه ارتفعَ

(١) مدينة مشهورة في فلسطين، تقع غرب القدس، قرب الساحل، بناها سليمان
 ابن عبد الملك، وكانت مركزاً تجارياً وزراعياً مهماً وما تزال إلى اليوم.
 ينظر: «معجم البلدان» (٣ / ٦٩).

(٢) في «ظ»: «ملكها»، ووقع في النسختين: «تكن» بالتاء، ولعل الأولى:
 «يكن» بالياء، وتصيح العبارة: «ولم يكن ملكها»، لأن الكلام عن الزوج،
 وهو الذي ملك الدار، ولا مناسبة لذكر تملك المرأة أو عدمه، والله أعلم.

بخروجها منها منتقلةً عنها، لا سيّما مع معرفة السبب في يمينه وأنه امتناعها من الانتقال عن الدار، وقد وُجدَ ذلك، والله أعلم.

* * *

[٣١] مسألة

في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى الْمُشْتَغَلِينَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَالنَّحْوِ الْمَفِيدِ،
فَهَلْ يُشْتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِ الْمَعْلُومِ الْجَمْعُ فِي الْإِشْتِغَالِ بِهِمَا مَعَ أَمْ يُكْتَفَى
بِأَحَدِهِمَا مُفْرَدًا؟^(١)

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْإِسْتِحْقَاقِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِشْتِغَالِ
بِهِمَا مَعَ دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا، وَإِذَا كَمَّلَ الرَّجُلُ حِفْظَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
وَاشْتَغَلَ بِقِرَائَتِهِ مَعَ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَاسْتَحَقَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٣٢] مسألة

فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ^(٢) عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ
أَوْلَادِهِ، وَعَقِبَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ [ز: ١٧ / ب] كَشَطُّ مَكْتُوبٌ فِيهِ:
«الذَّكَورُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَذَلِكَ» وَلَمْ يَنْبَهُ عَلَيْهِ فِي

(١) في «ظ»: «منفردًا».

(٢) جملة: «على شخصٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ» ساقطة من الأصل مثبتة من «ظ»

آخر الكتاب كما جرت به العادة في أمثاله، ولا في شيء من الإسجالات^(١) المتصلة به الثابت فيها مضمونه، والوقف من مدة سنين متقدمة نحو مئة سنة، وهو الآن بيد أولاد الذكور المتصل نسبهم إلى الموقوف عليه بالذكور دون الإناث، ولم يُعلم تاريخ انفردهم به، ولا طريق إلى العلم بما كان مكتوباً بالموضع المكشوط، وطلب أولاد البنات مشاركتهم في ذلك ورفع أيديهم عن بعضه بناءً على أن شرط انفرد الذكور به وأولادهم معيّر بعد الواقف للكشط^(٢) المشار إليه، فهل لهم ذلك ويجابون إليه وترفع يد أولاد الذكور بمجرد ما ذكر دون إقامة البيّنة عليه أم لا؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ لا تُرفع يد أولاد الذكور بمجرد ما ذكر إلا أن يثبت بالبيّنة الشرعيّة أن الموضع المكشوط كان فيه ما يقتضي عدم اختصاصهم، أو يثبت أن انفردهم بالوقف حادث وقع في وقت معيّن بعد أن كان مشتركاً بين الجميع، وما لم يثبت شيء من ذلك فلا يُغيّر الأمر عمّا هو عليه الآن؛ إذ لا يُعلم ما كان في الموضع المكشوط، والله أعلم.

(١) الإسجال: الكتاب، قال في «المصباح المنير» ص (٣٦٣): «وَأَسْجَلْتُ لِلرَّجُلِ إِسْجَالًا كَتَبْتُ لَهُ كِتَابًا»، مادة: [سجل].

(٢) في «ظ»: «الوقف بالكشط».

في ناظرٍ مدرسةٍ كتَبَ خَطَّهُ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى فِقْهَائِهَا لِاسْتِقْبَالِ سَنَةِ كَامِلِيَةٍ، ثُمَّ كَتَبَ خَطَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِشَخْصٍ بِتَقْرِيرٍ مَعْلُومٍ مُسْتَجَدٍّ لَهُ عَلَى التَّصَدُّرِ بِالمدرسة [ظ: ١٨ / أ] المذكورة نظيرَ معلومِ المدرِّسِ بِهَا عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ دِيْوَانُ الوَقْفِ إِلَى آخِرِ وَقْتٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْطِ الوَاقِفِ إِلَى مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَغَابَ النَّاظِرُ غَيْبَةً لَا يُمْكِنُ مَرَاجَعَتُهُ، وَاحْتِيجَ إِلَى العَمَلِ بِخَطِّهِ؛ فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا التَّقْرِيرُ المَتَضَمِّنُ الزِّيَادَةَ الخَاصَّةَ وَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِذَلِكَ المَنْفِيِّ العَامِّ أَمْ لَا؟ [ز: ١٨ / أ]

وهل لمباشر الوقف منع هذا التقرير الخاص محتجاً بذلك النفي المتقدم أم لا؟

وإذا لم يكن له ذلك ومنع فهل يأثم به وهل يجب على ولي الأمر مساعدته أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ مَجْرَدٌ^(١) خَطُّ النَّاظِرِ لَا يَكْفِي فِي العَمَلِ بِهِ، وَالتَّقْرِيرُ المَذْكُورُ لَا يَكْفِي فِيهِ كَوْنُ شَرْطِ الوَاقِفِ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ؛ بَلْ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي شَرْطِ الوَاقِفِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ مِثْلِهِ وَلَوْ بِطَرِيقِ العَمُومِ وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا كَانَ فِي شَرْطِ الوَاقِفِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ كَانَ التَّقْرِيرُ مُقَدِّمًا عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ النَّاظِرُ خَطَّهُ أَوَّلًا مِنْ عَدَمِ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعُ مِنْهُ

(١) كذا في الأصل وفي «ظ»: «بمجرد»

مانع شرعي، كما إذا ضاق ريعُ الوقفِ حالةَ التقريرِ عن معلومِ المرتبِّين بها أوْلاً الذي هو مستقرُّ لهم بشرطِ الواقفِ أو بتقريرِ ناظرٍ شرعيٍّ .

وإذا لم يكن شيءٌ من ذلك فليس للمباشرِ منعُ التقريرِ المذكور إذا ثبتَ عنده بطريقه، ويأثمُ بذلك، ويجبُ إلزامه بمقتضاهِ شرعاً، والله أعلم.

* * *

[٣٤] مسألة وردت من بلد الخليل عليه السلام

في رجل مات وترك إخوةً لأمٍّ وأخاً وأختاً لأبٍ، وخلفَ ميراثاً من أعيانٍ وديونٍ بحُجَجٍ، فحضرَ الأخوانِ للأبِ إلى مجلسِ الحكمِ وأشهدا على أنفسهما أنَّهما اتَّصلا إلى جميعِ ما جرَّه الإرثُ الشرعيُّ إليهما من أختهما لأبيهما، وأنهما لا يستحقان على الإخوةِ للأمِّ - وذكرنا أسماءهم - حقاً ولا بقية من حق من الأعيانِ والديونِ، وأنهما أبرآ ذمتهم من المطالباتِ والحقوقِ سوى حجتين ذكرهما وعيناهما^(١) وحكم الحاكم بمقتضى ما ثبت عنده من ذلك .

فهل يصح هذا الإقرار والإبراء أم لا؟ أم لهما المطالبة بشيءٍ بعد

ذلك؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ إذا كانا رشيدين فيؤخذان بمقتضى ما أقرَّأ به

(١) في «ظ»: «ذكرهما وعيناهما»

من قبض نصيبهما [ز: ١٨ / ب] من التركة إلا أن يذكر عذراً محتملاً في إقرارهما فلهما تحليفُ بقيةِ الورثة حيثئذٍ على أنهما قبضا ذلك، فإن نكلا حُلِّفَ المقرَّانِ حيثئذٍ وطالبا بقيةِ نصيبهما.

وأما الإبراء فإن كانت أعيان التركة مجهولةً عندهما لم يصحَّ الإبراء منها، وكذلك مقدارها أيضاً، وإن لم تكن مجهولة وكان بقية [ظ: ١٨ / ب] الورثة تصرّفوا فيها صحَّ الإبراء عنها لأنها حيثئذٍ في الذمّة.

وإن كانت أعياناً قائمةً لم يصحَّ الإبراء عنها بناءً على الراجح من أن الإبراء إسقاط لا تملك، والله أعلم.

* * *

[٣٥] مسألة ورجعت من بلد الخليل عليه السلام

في هذا الطّاعون النَّازلِ بأهلِ غَزَّةَ والرَّمْلَةِ وبعضِ السَّواحلِ وبالقرُبِ منهما في الجبلِ بلادٌ لم ينزل بها، وبينها وبين تلكَ دونَ مسافةِ القصرِ، وهم أصحّاءُ، فهل حكمهم حكمُ من نزلَ بهم ذلكَ في أن تبرّعاتهم تكونُ محسوبةً من الثُّلثِ أم لا؟

وإذا انتقلَ إلى هذهِ البلدِ أحدٌ من تلكِ البلادِ التي نزلَ بها وتبرّعوا بشيءٍ؛ فهل يكونُ حكمهم حكمَ البلدِ الذي انتقلوا عنه أو البلدِ الذي انتقلوا إليه؟

وهل يُستحبُّ لأهلِ البلادِ القريبةِ من البلادِ التي نزلَ بها الطّاعونُ أن يفتتوا في جميعِ الصلواتِ ويدعوا لإخوانهم الذين نزلَ بهم ذلكَ

برفعه عنهم أم لا؟

وقد قيل: إِنَّ الطاعونَ وقعَ في صدرِ الإسلامِ غيرَ مرَّةٍ بالصَّحابةِ ﷺ
ومَن بعدهم، ولم يُنقلَ عن أحدٍ منهم أَنَّهُ قَتَلَ لذلكَ ولا أَمَرَ به، فهل
يكونُ ذلكَ مانعاً من استحبابِ القنوتِ المذكورِ أم لا؟

وإذا صَلَّى بالنَّاسِ الإمامُ على من ماتَ في الطاعونِ بالبلادِ
السَّاحِلِيَّةِ صلاةَ الغائبِ في كلِّ جمعةٍ هل يُثابونَ على ذلكَ أم يُكرَهُ لهم
ذلكَ؟ وإذا أَتَكَرَّ ذلكَ بعضُ المتفقِّهينَ^(١) هل هو مصيبٌ أم مُخْطِئٌ؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي [ر: ١٩/أ] لِلْحَقِّ؛ حَكْمُ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِينَ لَمْ يَنْزَلِ ذَلِكَ
بِهِمْ حَكْمُ الْأَصْحَاءِ فِي تَبَرُّعَاتِهِمْ، وَأَمَّا الْوَارِدُونَ إِلَيْهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي
نَزَلَ بِهَا فَحُكْمُهُمْ حَكْمُ الْبَلَدِ الَّذِي انْتَقَلُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ بَصَدِدٍ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ
ذَلِكَ لَمَّا قَدْ عَلِقَ بِأَجْسَامِهِمْ مِنْهُ، كَمَا يُشَاهَدُ ذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ مِنْهُمْ، فَمَا
تَبَرَّعَ بِهِ هُوَ لَا يَكُونُ مُحْسَباً مِنَ الثَّلَاثِ إِذَا حَصَلَ الْمَوْتُ بِذَلِكَ الدَّاءِ
بَعْدَ التَّبَرُّعِ.

وأما القنوتُ برفعه فليس ببيعدٍ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ قَوْلِ الْأُئِمَّةِ:
«وَأَنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَتَّتُوا»، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ هَذَا مِنَ النَّوَازِلِ
الْعِظَامِ لَمَّا فِيهِ مِنْ مَوْتِ غَالِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَلَوْا الْبِلَادَ مِنْهُمْ، وَتَعَطَّلِ^(٢)

(١) فِي «ظ»: «المتفقهة»

(٢) فِي «ظ»: «تعطيل».

كثيرٍ من المعايِشِ، وإن كان من يموت فيه يكون شهيداً^(١) فذلك لا يمنع من كونه نازلةً، كما أننا نقنت عند منازلة العدو للمسلمين وإن كان من يقتل بأيديهم يكون شهيداً.

وعدم نقل القنوت عن السلف في الطَّواعين^(٢) الماضية لا يلزم منه عدم الوقوع، ولو ثبت أنه لم يقع فيحتمل أن يكون الصدرُ الأوَّلُ [ظ: ١٩ / أ] إنما لم يقتنوا أخذاً لأنفسهم بالحظِّ من الشَّهادةِ في ذلك والرَّضى به، وهذا غيرُ المسؤولِ عنه، فإنَّ الذي في السُّؤالِ إنما هو قنوتُ أهلِ البلدِ الذين لم ينزلَ بهم بالدُّعاءِ لإخوانهم المنزولِ بهم^(٣) برفعه عنهم.

والظاهر في هذه الصورة رجحانها، وأنها من القُربِ المطلوباتِ؛ لما في ذلك من النفعِ المتعدِّيِ إلى الغيرِ بالدُّعاءِ لهم.

وأما الصلاةُ على الغائبين الذين ماتوا به وإن لم يُسمَّوا بأعيانهم

(١) لحديث النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ» أخرجه مسلم في الإمامة، باب (٥١): بيان الشهداء، رقم (١٩١٥)، ونحوه عند البخاري في الأذان، باب (٣٢): فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٥٣).

(٢) في الأصل: «الطَّاعون»، والمثبت من «ظ» وهو أولى.

(٣) كلمة: «بهم»: زيادة من «ظ».

فهي من آكدِ صورِ الصلاةِ على الغائبِ؛ لما يُعلمُ بالنقلِ المتواترِ أنَّ كثيراً ممَّن ماتَ في هذا الطَّاعونِ لم يُصلَّ عليه، وإنكارُ المُنكرِ لذلك غير صحيح.

والله تعالى المسؤولُ بمنِّه وكرمه ورحمته ونعمه أن يرفعَ عن عباده المؤمنين ما نزلَ بهم من ذلك [ز: ١٩ / ب] ويكشفه عنهم، ويتداركهم بالطفاه وعفوه بجاهِ نبيِّه محمدٍ ﷺ.

ثم أتبعْتُ ذلكَ: بأنَّ استحبابَ القنوتِ في هذا بخصوصه مصرَّحٌ به في غالبِ كتبِ الأصحابِ، نقلَهُ الإمامانِ^(١) الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ عنهم^(٢)، (وعدُّوا الوباءَ من جملةِ التَّوازلِ التي يُقنَتُ لها، فلا وجهَ لإنكارِهِ)^(٣)، ولا حجةَ في عدمِ النَّقلِ عن الأوَّلَيْنِ، والله تعالى أعلم.

* * *

-
- (١) في الأصل: «الإمام»، والمثبت من «ظ» وهو أولى.
- (٢) قال الرَّافِعِيُّ في «الشرح الكبير» (٣ / ٤٣٧ - ٤٣٨): «وأما ما عدا الصبح من الفرائض فقال معظم الأصحاب: إن نزلت بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنن فيها أيضاً في الاعتدال عن ركوع الركعة الأخيرة؛ كما فعل النبي ﷺ في حديث بئر معونة على ما سبق»، وقال النووي في «الروضة» (١ / ٢٥٤): «أما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثة أقوال: المشهور أنه إن نزل - والعياذ بالله - بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط فقتوا وإلا فلا، والثاني: يقننون مطلقاً، والثالث: لا يقننون مطلقاً».
- (٣) ما بين هلالين ساقط من الأصل مثبت من «ظ».

[٣٦] مسألة ورجحت من غرته

في قبور تُحفرُ للمسلمين بلا لحد؛ بل يُشقُّ وسطَ القبرِ، فأنكر ذلك شخصٌ وقال: هو مكروه، واحتجَّ بقوله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، وأحضر الحديث في كتاب «النافع في الفقه» على مذهب الحنفية^(١)، فما حال الحديث؟ وما معناه وحكم المسألة؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ أجمعَ العلماءُ على جوازِ الدَّفْنِ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ^(٢)، لكنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ ﷺ رَجُلَانِ بِالْمَدِينَةِ^(٣) أَحَدُهُمَا يَلْحُدُ وَالْآخَرُ يَشُقُّ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ خَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اخْتَر لَنِيكَ»، فَوَجَدَ الَّذِي يَلْحُدُ^(٤).

(١) في «ظ»: «أبي حنيفة».

(٢) اللَّحْدُ: بفتح اللام وضمها؛ هُوَ الشَّقُّ تَحْتَ الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ مِنَ الْقَبْرِ، وَأَمَّا الشَّقُّ: وَيَسْمَى الضَّرِيحَ؛ فَهُوَ مَا كَانَ حُفْرَ وَسْطِ الْقَبْرِ. يَنْظُرُ: «شرح مسلم» للنووي (٢/١٠٠٦)، و«لسان العرب» (٨/٤٤)، مادة: [لحد].

(٣) «بالمدينة» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عن أبي بكر ﷺ، ولكن روى ابن ماجه في الجناز، باب (٤٠): ما جاء في الشق، رقم (١٥٥٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحُدُ وَآخَرٌ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَحْيِرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ =

فلذلك كان الدَّفْنُ في اللَّحْدِ أفضل، اللهمَّ إلا أن تكون الأرض رَخْوَةً لا يَبْتُ اللَّحْدُ فيها، فالشَّقُّ حينئذٍ أفضل لإمكانه.

وأما حديثُ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» فهو حديثٌ ضعيف، رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن^(١) من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي^(٢)، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن

= صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحْدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وحسن ابن حجر إسناده في «التلخيص الحبير» (١٢٨ / ٢)، وروى أحمد في «المسند» (١٨٣ / ١) رقم (٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ كَخَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ يَخْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَلْحَدُ، فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلِلْآخَرِ اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، قَالَ فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وفيه أن ذلك من العباس لا أبي بكر رضي الله عنهما لكن الحديث ضعيف، ينظر: «التلخيص الحبير» (١٢٨ / ٢).

(١) أبو داود في الجنائز، باب (٦٤): في اللحد، رقم (٣٢٠٠)، والترمذي في الجنائز، باب (٥٣): ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا، رقم (١٠٤٥)، وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي في الجنائز، باب (٨٥): اللحد والشق، رقم (٢٠١١)، وابن ماجه في الجنائز، باب (٣٩): ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٤).

(٢) هو: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، تركه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان^١، وضعفه عامة المحدثين، وقال النسائي: =

النَّبِيِّ ﷺ به، وعبد الأعلى هذا ضَعَفَهُ أحمدُ ابن حنبل، وأبو حاتم الرازيُّ، وأبو أحمد بنُ عديٍّ وغيرهم.

وأخرجه ابن ماجه^(١) أيضاً^(٢) من طريق أبي اليقظان عثمان ابن عُمَيْرٍ^(٣)، عن زَادَانَ^(٤) [ظ: ١٩ / ب] عن جرير بن عبدالله البجليِّ

= «ليس بالقوي، ويكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «قد حدث عنه الثقات، ويُحدِّث عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي، وغيرهم بأشياء لا يُتابع عليها»، روى له الأربعة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٦٤).

(١) ابن ماجه في الجنائز، باب (٣٩): ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٥).

(٢) كلمة: «أيضاً» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٣) هو: عثمان بن عُمَيْرٍ البجلي، أبو اليقظان الكوفي الأعمى، تركه يحيى القطان وابن مهدي والدرقاظني وغير واحد من المحدِّثين، وكان غالباً في التشيع، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي نحو سنة (١٥٠هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٥).

(٤) زَادَانُ هو: أبو عبدالله، ويقال: أبو عمر الكندي مولا هم، الكوفي الضرير البَرَّازُ، التابعي، يقال إنه شهد خطبة عمر بن الخطاب بالجابية، وثقه ابن معين والعجلي والخطيب البغدادي، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة»، وقال ابن حبان: «كان يخطيء كثيراً»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، توفي سنة (٨٢هـ)، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وباقي الستة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٦١٩).

رضي الله تعالى عنه عن النَّبِيِّ ﷺ، وأبو اليقظان هذا [ز: ٢٠/أ] أيضاً ضعيف، ضعفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن مَعِين والجماعة كلهم، فلا يثبت الحديث برواية هذين.

وقد جاء في رواية جرير فيه في مسند الإمام أحمد: «وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، فهذا يبين معنى قوله: «وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» لو صحَّ الحديث؛ أي إنه عادتُهم، فيدل^(٢) ذلك على ترجيح اللحدِّ على الشَّقِّ.

وفي وجود الرَّجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ اللَّذَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا يُلْحِدُ وَالْآخَرُ يُشَقُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ دليلٌ على أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي الشَّقِّ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ، هَذَا مَعَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٣٧] مسألة

في وَقْفٍ وَقَفَهُ مَالِكُهُ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِمْ وَعَقَبِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا وَتَعَاقَبُوا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَلَا تَعْقِيبٍ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَمَنْ تُوْفِيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا عَقِبٍ كَانَ مَا كَانَ بِاسْمِهِ رَاجِعًا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ مِيرَاثَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ.

(١) «مسند أحمد» (١٤/٤١٣) رقم (١٩١١٠)

(٢) في «ظ»: «قبول»

فتوفي رجلٌ من المستحقين عن أمٍّ وأخٍ وأختٍ من الأبوين،
وكلُّهم من أهل الوقف، ثمَّ تُوِّفِيَتِ الأمُّ عن الولدين المذكورين فقط،
ثمَّ تُوِّفِيَتِ الأختُ عن أخيها المذكورِ فقط.

* الجواب :

ينتقل نصيبُ المتوفى أولاً إلى أمِّه وإخوته، للأخِ النصفُ، وللأمِّ
الربعُ، وللأختِ الربعُ، عملاً بمجموع قولِ الواقفِ أولاً وأخيراً، فإنه
قال أولاً: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»، وقال ثانياً^(١) فيمن مات عن غيرِ
ولد: «أَنَّهُ يَرْجَعُ نَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ مِيرَاثَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ»، ولم
يَقُلْ: على قدرِ إرثِهِمْ.

وينتقل نصيبُ الأمِّ بعد موتها إلى ولديها المذكورين؛ للابن ثلثاه
وللبنت ثلثه، ثمَّ ينتقل نصيب الأخت الذي استقرَّ بيدها من [ز: ٢٠ / ب]
الميتين إلى أخيها^(٢) بكَمَالِهِ، فيحوز الأُخُّ - والحالة ما ذُكِرَ - جميعَ
ما كان بيدِ المتوفى أولاً، والله أعلم.

* * *

[٣٨] مسألة

في رجلٍ وُوقِفَ عليه وَقْفٌ، ثمَّ من بعده على أولاده، ثمَّ على
أولادِ أولاده، ثمَّ على نسله وعقبه أبداً ما توالدوا ودائماً ما تناسلوا

(١) كلمة: «ثانياً» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «أختها» والمثبت من «ظ» وهو الصواب.

وتعاقبوا بينهم على ما ذكِرَ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، على أنه من توفي منهم ومن نسلهم وَعَقِبِهِمْ وله ولدٌ أو نسلٌ وَعَقِبٌ عادَ ما كان له من ذلك إلى ولده ونسله وعقبه، وعلى أن من تُوفِّيَ منهم عن غير ولدٍ ولا نسلٍ ولا عَقِبٍ عادَ ما كان له من ذلك إلى الباقي [ظ: ٢٠ / أ] من أهل الوقفِ مَمَّنْ هو في درجته وذوي طبقته؛ فإذا انقرضوا بِأَجْمَعِهِمْ وخلتِ الأَرْضُ منهم، أو تُوفِّيَ هذا الموقوفُ عليه المذكورُ أَوْلًا عن غيرِ ولدٍ ولا نسلٍ ولا عَقِبٍ عادَ الوقفُ على الموجودين من عَصَبَاتِ الموقوفِ عليه، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ منهم، ثُمَّ على نسلهم وعقبهم على الشرط والترتيب المقدم ذكْرُهُ.

ثُمَّ^(١) إِنَّ شَخْصاً من نسلِ الموقوفِ عليه مَمَّنْ انتقلَ إليه الوقفُ توفي عن غيرِ ولدٍ، وفي درجته أخوه وابنُ عمِّه، فطلب الأَخُ الانفرادَ بذلك لأنَّه أقرَبُ إليه؛ فهل يختصُّ بذلك أم يُشاركه فيه ابنُ عمِّه؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يختصُّ الأَخُ به والحالُ ما ذكِرَ؛ بل يشاركه فيه ابنُ العمِّ لأنهما في درجة واحدة، والتَّقْيِيدُ بالأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ ليس في هذه الصورة؛ بل إنما شرطها الواقف في عَصَبَاتِ الموقوفِ عليه عند موته^(٢) عن غيرِ ولدٍ، وهذه الصورة غيرُها، والله أعلم.

(١) في الأصل: «على أن» والمثبت من «ظ».

(٢) في الأصل: «عند عدم موته» والمثبت من «ظ» وهو أولى

وكتب بالموافقة جماعة، منهم: القاضي شمس الدين بن كامل^(١)،
والشيخ عز الدين بن عمر^(٢).

* * *

[٣٩] سؤال آخر في هذا الوقف بعينه

أن جماعة من أهل الوقف [ز: ٢١ / أ] في درجة، وآخرون^(٣) في
درجة أخرى ولهم أولادٌ يُحجَّبون بأبائهم، فمات آباؤهم فطلبوا
مشاركة الباقيين فيما بأيديهم، فهل لهم ذلك أم لا؟
* الجواب:

إذا مات من له ولدٌ غيرٌ مشاركٍ لشيءٍ من الوقف انتقل نصيبه إلى
ولده كما شرطه الواقف، وليس لهذا الولد بعد ذلك مشاركة الأولين
فيما كانوا يأخذونه قبله، كما أن أولئك لا يشاركونه أيضاً فيما انتقل
إليه عن أبيه، والله أعلم.

(١) تقدمت ترجمته ص (٩١).

(٢) في الأصل: «عز الدين عمر»، والمثبت من «ظ»، ولم أجد له ترجمة،
وإنما جاء ذكره في كتاب «غاية النهاية في طبقات القراء» في أثناء ترجمة
عبدالله بن علي بن سليمان الكحال (١ / ٤٣٦)، حيث قال ابن الجزري:
«وقرأ عليه بالقدس المفتي عز الدين بن عمر بن أحمد بن محمد الأموي
الحيراسي».

(٣) كذا في النسختين بالرفع.

في مسجد جامع^(١) في قرية مطروقة كثيراً على الدرب السالك،
وبيت به في كثير من الليالي أناس من الفقراء الواردين وغيرهم،
ويستطرفه المؤذن في كل ليلة قبل الفجر للطلوع إلى المنارة للتسيح
والأذان، فهل يجوز أن يبقى من قناديله واحد أو اثنان ممَّا جرت العادة
بشعله طول الليل أم لا ويكون ذلك إضاعة مال؟

* الجواب:

الله يهدي للحق؛ نعم يجوز ذلك، وليس فيه إضاعة مال لقلّة
ما يذهب بسببه كما جرت العادة بمثله، بخلاف ما إذا تركت المصابيح
كلها طول الليل، وأيضاً فلما في الصورة المسؤول عنها من النفع بالضوء
المتروك لمن يتوقع مبيته، وللمؤذن حال عبوره إليه آخر الليل.

بل أقول: لو تجرّد [ظ: ٢٠ / ب] المسجد عمّن يبيت به لم يكن شعل
اليسير من قناديله كالواحد والاثنين طول الليل مكروهاً؛ لأنّ مثل ذلك
لا يظهر فيه تفريط يُعدُّ مثله إضاعة مال، ولما في ذلك من تعظيم المسجد
وتأنيسه، وقد صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله
تعالى - مُعللاً له بما ذكرناه، وهو مقتضى إطلاق الإمام الرافعي وغيره.

ويحتج له بما في سنن أبي داود^(٢) وغيره بسند حسن عن ميمونة

(١) كلمة: «جامع» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٢) في الصلاة، باب (١٤): في السرج في المساجد، رقم (٤٥٨)، ولفظه: =

بنتِ سعدِ رضي الله تعالى عنها قالت: «قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١)، فَقَالَ: اتَّوَّهُ فَصَلُّوا فِيهِ، قالت: قلت كيف والرُّوم إذ ذاك [ز: ٢١/ب] فيه؟ قال: فَأَبْعَثُوا بِرِزْتِ يُسْرَجٍ فِي قَنَادِيلِهِ».

فهذا الحديث يقتضي جواز تنوير المسجد حيث لا مصلً فيه.

فأمَّا ما ذكره النووي - رحمه الله تعالى - في «الروضة»^(٢) مستدركا

= «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: اتَّوَّهُ فَصَلُّوا فِيهِ - وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرًّا - فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتَصَلُّوا فِيهِ فَأَبْعَثُوا بِرِزْتِ يُسْرَجٍ فِي قَنَادِيلِهِ»، وذكر النووي في «المجموع» (٨ / ٢٦٢) أن إسناده حسن، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (١٩٦): ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، رقم (١٤٠٧)، ولفظه: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، اتَّوَّهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةَ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَتَهْدِي لَهُ رِزْتًا يُسْرَجٍ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ»، ذكر النووي في «المجموع» (٨ / ٢٦٢) أن إسناده لا بأس به. وقال العراقي في «تخریج الإحياء»: «إسناده جيد»، وقال البوصيري (٢ / ١٤): «وإسناده طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات وهو أصح من طريق أبي داود»، قلت: وقع اختلاف في إسناده الحديث، وأنكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة زياد بن أبي سودة، ونقل عن ابن القطان تضعيفه، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢ / ٩٠).

(١) وقع في الأصل: «أفتنا في مسجد بيت المقدس»، ولم أجد هذا اللفظ في رواية، والمثبت من «ظ» هو الموافق لرواية السنن، والله أعلم.

(٢) عبارة «الروضة» (٥ / ٣٦٣): «قلت: إنما يُسْرَجُ جميع الليل إذا انتفع به =

على الرَّافِعِيّ فلا يَرِدُ على هذه الصورةِ المسؤُولِ عنها، لأنّه علَّلَ ذلك بإضاعةِ المال، وليسَ في إشعالِ القنديلِ الواحدِ والاثنينِ في مثلِ الجامعِ الكبيرِ إضاعةٌ مالٍ بالنسبةِ إلى ما جَرَتْ العادةُ به .

وأيضاً فقد قيَّدَ كلامه في «الروضة» بما إذا كان المسجد مغلقاً لا يمكن دخوله وليس فيه أحد، والمسؤُولُ عنه ليس بهذه المثابة، وتوقُّعُ المبيتِ به كافٍ في الجوازِ لا سيِّماً مع ما فيه من تعظيمِ المسجدِ وتأنيسِه، كما دلَّ عليه الحديثُ المذكور، والله أعلم .

* * *

[٤١] مسألة

في واقِفٍ وقفَ أماكنَ معيَّنةً على أخته، ثمَّ من بعدها على أولادِهِ لصلبه بدرِ الدينِ محمدٍ، وموفقٍ وعزيزة، ومن عَسَاهُ يحدثُ له من الأولادِ على الفريضةِ الشرعيةِ بينهم، ثمَّ من بعدهم على أولادهم ثمَّ على أولادِ أولادهم، ثمَّ على نسلهم وعقبهم وإن سفلَ بينهم على الطريقةِ الشرعيةِ، على أنه من توفي منهم عن وليِّ أو وليِّ وليِّ أو نسلٍ وعقبٍ وإن سفلَ عاد ما كان جارياً عليه على ولده، ثمَّ وليِّ ولده، ثمَّ نسله وعقبه بينهم على الفريضةِ الشرعيةِ، وعلى أنه من توفي منهم أو من أولادهم ونسلهم وعقبهم وإن سفلَ عن غيرِ وليِّ ولا وليِّ وليِّ ولا نسلٍ

= من في المسجد كمصلٍّ ونائمٍ وغيرهما؛ فإن كان المسجد مغلقاً ليس فيه أحد ولا يمكن دخوله لم يُسْرَحْ لأنه إضاعة مال .

ولا عقب عادَ ما كان جارياً عليه من ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف؛ يُقدَّم الأقربُ إليه منهم فالأقرب.

فُتُوِّفَتِ الأختُ الموقوفةُ عليها أولاً، ثُمَّ انتقل الوقفُ إلى أولادِ الواقفِ وهم: محمدٌ من أمِّ، ومؤنسةٌ وعزيزةٌ من أمِّ أخرى، وصالحةٌ من أمِّ أخرى، ونسبٌ^(١) من أمِّ أخرى أيضاً، فماتت [ظ: ٢١/أ] مؤنسةٌ عن غير نسل ولا عقب، ثُمَّ ماتت عزيزةٌ وتركت ابنيها محمداً وفاطمةً، وكان قبل موتها توفي [ز: ٢٢/أ] ابنٌ لها يُسمَّى الحسن، وخلفَ ثلاثة بنين وابنة، ثُمَّ ماتت صالحةً^(٢) بنت الواقفِ عن أولادها: خليل وفاطمة وخديجة.

وتوفي بدر الدين محمد الواقف وترك: سيفَ الدين أحمدَ وفاطمةَ وزينبَ وخديجةَ الأشقاء، ثم مات سيفُ الدين أحمد وترك أولاداً وهم: داود ومحمد وفاطمة وخديجة وأنسة وملكة، ثُمَّ ماتت زينب بنت بدرِ الدين عن ولدٍ ذكر، ثُمَّ ماتت أختها فاطمة عن بنتٍ، وبقي من أولادِ الواقفِ نسبٌ، ومن أولادِ أختها^(٣) بدر الدين وخديجة المذكوران.

فما يخصُّ كل واحد من هؤلاء الموجودين؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ يُقَسِّمُ رِيعَ الوقفِ المذكورِ ثلاثين سهماً، من

(١) هكذا في الأصل وفي «ظ» و«نسب» اسم علم مؤنث كما يفهم من سياق المصنف.

(٢) كلمة: «صالحة» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٣) في: «ظ»: «أخيها».

ذلك خمسة أسهم لابنة الواقف نَسَبِ الموجودةِ، ومن ذلك عشرة أسهم بين أولادِ ابنه بدرِ الدين محمد، منها أربعة أسهم بين^(١) أولادِ ابنه سيفِ الدين لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، ومنها سهمانِ لابنته خديجة الموجودةِ، ومنها سهمان لولدِ ابنته فاطمة، ومنها سهمان لابنة ابنته زينب، ومن ذلك عشرة أسهم لمحمدِ وفاطمةَ وَلَدَي عَزِيزَةَ، بينهم لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، ولا شيءَ لأولادِ ابنتها حسن الذي ماتَ قبل وفاتها، ومن ذلك خمسة أسهم لأولادِ صالحةَ بنتِ الواقفِ بينهم لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، والله أعلم.

وطريق هذه القسمة أن الواقفَ انتقلَ وَقَفُهُ إلى أولاده الخمسة وهم ابنٌ وأربع بنات، فيقسم حينئذٍ لأجل الفريضة الشرعية على ستَّة أسهم، فتوفيت مؤنسةً عن غيرِ ولدٍ وانتقل نصيبها إلى شقيقتها عزيزة، فصار لها سهمانِ من الستَّة، كما لأخيها بدرِ الدين محمد، وبقي لكل واحدٍ من أختيها صالحةَ ونَسَبِ سهمٌ واحدٌ، ثُمَّ ماتَ بدرُ الدين عن ابنِ وثلاثِ بناتٍ فيقسم نصيبه - وهو سهمان - على خمسة أسهم، فتضربُ هذه الخمسةُ في أصلِ المسألة هي ستَّة فتبلغ ثلاثين سهماً، وتركتُ^(٢) تصحيح المسألة بحسب من بقي من المذكورين اختصاراً لئلا يطول الكلام، والله أعلم.

(١) في «ظ»: «لبنى».

(٢) في «ظ»: «وترك».

[٤٢] سؤال آخر يتعلق [ز: ٢٢ / ب] بهذا الوقف بعينه

وهو أن نَسَبَ بنتَ الواقفِ المذكورةَ تُوْفِيَتْ وانتقلَ نَصيبها إلى ابنها عبدالله لم تخلَّفْ غيره، ثُمَّ تُوْفِي عبدالله، وترك ابنته فاطمة فقط [ظ: ٢١ / ب] فانتقل إليها نصيبه، ثُمَّ تُوْفِيَتْ فاطمة هذه والموجودون عند موتها من نسلِ الواقفِ المتتولينَ لهذا الوقفِ: خديجةُ بنتُ بدرِ الدينِ محمد بن الواقف، ومحمد وفاطمة ابنا عزيزة بنت الواقف، (وفاطمة وخديجةُ ابنتا صالحة بنت الواقف، ومحمد^(١)) وأخواته أولاد سيفِ الدين أحمد بن بدرِ الدين محمد بن الواقف، ومحمد بن زينب بنت بدر الدين محمد بن الواقف، ومروة بنتُ فاطمة بنت بدرِ الدين محمد بن الواقف، وصالحة بنت خليل ابن صالحة بنت الواقف، فإلى من ينتقل نصيب فاطمة بنت عبدالله المذكورة؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ ينتقل نصيبها إلى محمد وأخواته أولاد سيفِ الدين أحمد بينهم لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، دون بقية المذكورين، والله أعلم.

وبيان ذلك: أن خديجة بنت الواقف وأولادَ عمتها^(٢) الأربعة محمد وأخته فاطمة وخديجة وأختها فاطمة كل من هؤلاء الخمسة أعلى من المتوفاة إما بدرجة أو باثنتين، والواقف قَيَّدَ انتقالَ نصيبٍ من لم يُخلَّفْ

(١) ما بين هلالين زيادة من «ظ» ليست في الأصل

(٢) في: «ظ»: «عمها».

ولداً ممَّن يكون في درجته، وأما بقية المذكورين وإن كانوا في درجة المتوفاة فيتقدَّم عليهم أولاد سيف الدين أحمد بن محمد بن الواقف، لأنهم يتصلون بنسب جدة المتوفاة بمحض الذكور بحيث إنها لو كانت نَسَبُ^(١) ماتت عن غير ولد لورث ما لها ابن ابن أخيها إذا لم يكن أقرب منه، ويدخل معه أخواته في الوقف تبعاً له بخلاف بقية المذكورين فإنهم يتصلون إلى الواقف بإناث، فأولاد سيف الدين أقرب منهم، والله أعلم.

* * *

[٤٣] مسألة

في رَجُلٍ وَفَّ وَفَقاً أَيامَ نَزولِ الطَّاعونِ ببلده على [ز: ٢٣/١] أولاده لصلبه، ثُمَّ من بعدهم على أولاد أخيه، ثُمَّ على جهاتٍ مُتَّصِلَةٍ، وَقَبِلَ لأولاده قَبْلُ شرعيّ ذلك، ولم يكن له^(٢) معهم وارثٌ سوى زوجة، فماتَ الأولادُ الموقوفُ عليهم أوْلاً، ثُمَّ ماتَ هو بعدهم وترك من الورثة أولادَ أخيه المذكورين وأختاً لأبٍ والزوجة؛ فهل يُعْتَبَرُ في الوقفِ إِمضاء^(٣) أولادِ الأخِ أوردتهم؟ وكذلك الزوجة والأخت أم لا؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ يَصِحُّ الوقفُ فيما عدا نصيبِ الزوجةِ لأنه

(١) كلمة: «نَسَبُ»: زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٢) «له»: أثبتت من الأصل، ليست في «ظ» ولعل حذفها أولى

(٣) في الأصل: «إِخْصَاءٌ» وهو سبق قلم، والمثبت من «ظ».

لا وارث له حالة الوقف سواها وسوى الأولاد الموقوف عليهم، ولا يمنع من ذلك تبيين أن الأولاد ليسوا وارثين وأن الوارث في الحقيقة الأخت وأولاد الأخ، لأن هذا المتبين إنما وقع بعد لزوم الوقف في نصيب الأولاد وانتقل عنهم وفقاً إلى [ظ: ٢٢ / أ] أولاد الأخ قبل موت الواقف وصيرورة الأخت وارثة، فلا مدخل لها في رد شيء منه.

وأما الزوجة فكانت وارثة حالة الوقف واستمرت كذلك إلى أن مات الواقف؛ فكان وقفه لنصيبتها وصية لوارث فيقف ذلك فيه على إجازتها؛ إن أجازت صح وإلا بطل فيه فقط، والله أعلم.

* * *

[٤٤] وقفه الحصة بقرية «بوبيل»^(١) وهي النصف

وقفها زكي الدين عمر بن أحمد الموصلية على ولديه إبراهيم وإسماعيل، ثم من بعدهما على أولادهما الذكور وكذا^(٢) الإناث، ثم على أولاد أولادهما الذكور وكذا^(٣) الإناث، ثم على أولاد أولادهما، ثم نسليهما وعقبهما على الشرط والترتيب، ثم ذكر بقية الشروط وفيها في^(٤)

(١) هكذا كتب اسم القرية في النسختين، وجاء في حاشية «ظ»: «كذا في

الأصل»، ولم أقف على اسم هذه القرية في مصدر آخر.

(٢) «وكذا» زيادة من «ظ» وهي الصواب كما سيظهر من كلام المصنف.

(٣) «وكذا» زيادة من «ظ».

(٤) «في» زيادة من «ظ».

ثلاثة مواضع أُخر: «الذكور كذا الإناث»، وذكر أن من تُوفِّيَ منهم عن ولدٍ فنصيبه لأولاده وأُنسائه وأعقابِه جيلاً بعد جيل، ومن مات منهم عن غير ولدٍ عادَ ما كان جارياً عليه إلى من هو في درجته وذوي [ز: ٢٣ / ب] طبقته من أهل الوقف؛ يُقدِّم الأقربُ فالأقرب، ثُمَّ ذَكَرَ بعد انقراضِهِم جهاتٍ مُتَّصِلَةٌ وَثِبَتَ ذلك عند جماعةٍ من الحَكَّامِ بالقدس الشريف إلى أن اتَّصل ثبوته بالقاضي شرفِ الدين مُنيفِ بنِ سُلَيْمان^(١) رحمه الله تعالى.

ثم إنه حَكَمَ بالتسليم إلى خاتون وستِ الأهلِ وشَقْرَى بناتِ إسماعيلِ أحدِ الموقوفِ عليهما وأختهنَّ لأمهَنَّ مريمَ بنتِ إبراهيمِ الموقوفِ عليه أيضاً ما يخصهنَّ من هذا الوقفِ بعد أن وقف على المواضع الخمسة المكشوفة، فوقع الشكُّ فيها أنها كانت (دون أو منهم)^(٢) فثبت على اللفظ الأول العام في جريان الوقفِ المذكور على الذكور والإناث عملاً بعمومه، ومستنداً في ذلك إلى ما أفتى به المفتون من علماء الشام من العمل بعموم اللفظِ وأنه إذا وقع الشكُّ في

(١) هو: منيف بن سليمان بن كامل، السلمي العباسي، ولد بزرع سنة (٦٤٣هـ)، كان فقيهاً عالماً مشكور السيرة، تولى قضاء بيت المقدس، وأثنى عليه السبكي وعز الدين ابن جماعة والشيخ صلاح الدين العلائي وآخرون، توفي في ربيع الآخر سنة (٧١٣هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٦ / ١٣٢)، و«الأنس الجليل» (٢ / ١٢٢).

(٢) كذا في النسختين.

هذه اللفظة صار وجودها كعدمها، وإلى ما ورد به أمرٌ مُستخلفه قاضي القضاة نجم الدين ابن صَصْرَى^(١) - تغمده الله برحمته - من الحكم بمثل ذلك بعد اعتبار ما يجب شرعاً، ثُمَّ نَفَّذَ هذا الحكمَ بالتسليم قاضي القضاة نجم الدين المذكورُ وغيره.

ثم كُتِبَ إِسْجَالٌ^(٢) مضمونهُ: أَنَّ صدرَ الدين عليَّ بنَ جمالِ الدين يوسفَ بنِ الصِّدرِ سليمانِ الحنفي^(٣) الذي كان نائباً في الحكم بالقاهرة

(١) وقع في «ظ»: «صرصري»، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل، وابن صَصْرَى هو: أحمد بن محمد بن سالم، قاضي القضاة، نجم الدين، أبو العباس ابن صَصْرَى التَّغْلِيي الرَّبِيعِي، ولد سنة (٦٥٥هـ)، درَسَ في العادلية الصغرى والكبرى والأمينية والغزالية وغيرها، سمع منه السبكي والذهبي والعلائي وخلق، وخرَّجَ له العلائي مشيخة، وذكره الذهبي في «المعجم المختص» وقال: «طلب مدة، وكتب الطباقي، وله عمل جيد في التاريخ والوفيات، وكتب المنسوب، وبرع مع سرعة لا يلحق فيها، وتفقه وناظر وأفتى وساد وشارك في العلوم، وكان يلقي دروساً طويلة وله قوة حافظه وفصاحة وبلاغة وترسُّل جيد»، توفي سنة (٧٢٣هـ). ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبَةَ (٢/ ٢٤٩)، و«الأعلام» (١/ ٢٢٢)، وتاريخ وفاته فيه: (٧٢١هـ).

(٢) أي: كتاب، تقدم بيانه.

(٣) هو: علي بن يوسف بن سليمان، صدر الدين بن جمال الدين، قال ابن حجر: «ناب في الحكم عن القاضي برهان الدين بن عبد الحق، ثم ناب في الحكم بدمشق، ذكره الشيخ صلاح الدين العلائي وقدح في حكمه وفي شهوده حتى قال: ولا يجوز لأحد أن ينفذ حكمه لما اشتهر عنه»، =

عن القاضي برهان الدين ابن عبد الحق الحنفي^(١) ثبت عنده بشهادة جماعة عيّنهم أنهم وقفوا على كتاب الوقف المذكور قبل الإصلاح، وأن تلك اللفظة كانت «دون» فحكم باختصاص [ظ: ٢٢ / ب] الذكور بهذا الوقف دون الإناث ناقضاً لحكم القاضي شرف الدين منيف لأنه لم يكن على يقين بل كان على الشك، كما ذكر في إسجّاله.

ثُمَّ نَفَذَ هَذَا الْحَكْمَ قَاضِي الْقَضَاةِ شَهَابُ الدِّينِ بِنُ الْمَجْدِ الشَّافِعِيِّ^(٢) - رحمه الله تعالى وسامحه - ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامِ

= توفي في ذي الحجة سنة (٧٤٩هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٤ / ١٦٩)، ولم أجد له ترجمة في غير الدرر.

(١) إبراهيم بن علي بن أحمد، قاضي القضاة الحنفي، برهان الدين ابن القاضي كمال الدين ابن القاضي شهاب الدين الدمشقي، وهو سبط الشيخ ضياء الدين أبي المحاسن عبد الحق وإليه نُسِبَ، ويعرف أيضاً بابن قاضي الحصن، نشأ بدمشق، ودرس بها، وأذن له بالإفتاء الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، ولي قضاء القضاة الحنفية بمصر سنة (٧٢٨هـ) وبقي عشر سنين، ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها سنة (٧٤٤هـ)، ينظر: «طبقات الحنفية» (١ / ٤٢).

(٢) هو: محمد بن المجد عبدالله بن الحسين بن علي، الإربلي الزرزاري الشافعي، شهاب الدين، قاضي القضاة، ولد سنة (٦٦٢هـ)، وكان بارعاً في الفقه والفروع والمشروط، وأفتى ودرس وكتب الطباقي وسمع الكثير، وولي قضاء دمشق، وتوفي فيها سنة (٧٣٨هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة» (٩ / ٣١٤).

أنه [ز: ٢٤ / أ] رجعَ عن ذلك التنفيذِ وأبقى حكمَ القاضي شرفِ الدين منيفِ على ما كان عليه، وأبطل حكمَ ابنِ الصِّدرِ سليمانَ لما تبَيَّنَ له في ذلك شرعاً.

قلت: وهذا هو الحقُّ، وكنت بدمشقَ لما رجعَ عن هذا الحكمِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن ينفذَ حكمَ المذكورِ لما اشتَهَرَ عنه وعن شهوده، وقد شاهدتُ في ذلك الوقتِ عدةَ أحكامٍ له يقضي فيها العجب، والله يسامحه. فاستقر الأمر في هذا الوقف^(١) على مشاركة الإناث فيه للذكور^(٢) عملاً بحكم القاضي شرفِ الدين منيفِ رحمه الله تعالى وبما يقتضيه الدليلُ.

* قضيةٌ أخرى تتعلقُ بهذا الوقفِ:

وهي أنه حضر إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بالقدس الشريفِ أحمدُ ابنُ أبي بكرِ بنِ حميدٍ وأخته لأمه^(٣) صالحَةُ بنتُ أبي بكرِ بنِ عزيز، وأقرَّ أن الحصَّةَ الشائعةَ التي بأيديهما من قرية «بوبيل» انتقلت إليهما وإلى أختهما ملوك من جهةٍ والدينهم مريم، إحدى المحكومِ لهنَّ في إسجَالِ القاضي شرفِ الدين منيفِ، وأنَّ ما يخصُّ ملوك من ذلك انتقل عنها إلى أولادها الثلاثة: محمدٍ وعليٍّ وأسنَّ أولادِ أحمدَ بنِ البهاء، وصدقهما الأخوان في ذلك، وثبَّت ذلك^(٤) عند الحاكمِ بالقدس

(١) في «ظ»: «الوقت».

(٢) في الأصل: «الذكور»، والمثبت من «ظ»

(٣) في «ظ»: «لأبيه».

(٤) «ذلك» زيادة من «ظ».

الشريف، وحكم عليهما بموجب إقرارهما، ونفذه جماعة، واستأجر أحد المُقرَّين من الأخوين المُقرَّ لهما ما يخصُّه من هذا الوقف، وحكم بذلك جماعةً أيضاً.

وكتبت في ذيل الإقرار المذكور سؤالٌ مضمونه: أنه هل يؤخذ^(١) المُقرَّان بما أقرَّاه أم لا؟

وإذا ادَّعى كلُّ أحدٍ منهما^(٢) أن بيده مَكَّةُ بآ يتضمَّن أن الأخت المذكورة ليس لها شيءٌ من الوقف؛ هل ينفعه ذلك ويمنع من العمل بإقراره أم لا؟
فكتبت في ذلك:

أنه يؤخذ من أقرَّ منهما بإقرار، ولا ينفعه الإثباتُ المذكور، ووافق [ز: ٢٤/ب] عليه جماعةٌ من الفقهاء.

ثمَّ ماتَ المقرَّانِ والمُقرُّ لهم أيامَ الطاعونِ جميعاً، وانتقلَ الوقفُ إلى ورثتهم، فحضرَ مكتوبٌ مضمونه حكايةُ كتابِ الوقفِ وكيفيةِ الانتقالِ فيه، وأنَّ مريمَ بنتَ إبراهيمَ بنِ الواقفِ تُوفيتُ عن ولدينِ هما: أحمدٌ وصالحةٌ، لم تُخلفْ سواهما، وأنهما [ظ: ٢٣/أ] يستحقَّان ما كان بيدِ أمَّهما من غيرِ مشارِك، وشهدَ بذلك فيه عشرةٌ من المعدِّلينَ بالقدسِ الشريفِ؛ فيهم من تيقَّ النفسُ بعدالته وخيرتته جماعةً أعرَفهم، وثبت

(١) «يؤخذ» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ».

(٢) في «ظ»: «وإذا ادعى أحدهما».

ذلك عند القاضي شمس الدين بن كامل التدمري^(١) رحمه الله تعالى،
وحكم بموجبه، ونفذه جماعة من حكام دمشق وغيرها، فكشفت عن
ذلك فتبين لي أن^(٢) ملوك والدة المقر لهم توفيت قبل أمها مريم والدة
المقرين في حياتها، وأن إقرار المقرين كان لاعتقادهما أن أولادهما
يستحقون شيئاً في الوقف والحالة هذه.

* فاستخرت الله تعالى وأجبت في ذلك :

بأن وريثة المقر لهم لا يستحقون شيئاً من ذلك ؛ لأن العمل بذلك
الإقرار إنما كان مؤاخذه لمن أقر به، وقد مات المقران فلا يسري
إقرارهما إلى من بعدهما، لأن الرجح أن البطن الثاني إنما يتلقى
الوقف من الواقف لا من البطن الأول، كيف وقد تبين المستند في الإقرار
المذكور، وأن ملوك والدة المقر لهما لم تستحق في هذا الوقف شيئاً
لوفاتها قبل أمها، فالقول بأن أولادهما مستحقون عند وفاة جدتهم
ما كانت تأخذه أمهم بتقدير حياتها إنما يكون إذا حكم به حاكم يرى
ذلك من مذهبه، ولم يقع ذلك، فيزول العمل بمقتضى الإقرار بعد
موت المقرين، والله أعلم.

* ثم وردت مسألة أخرى تتعلق [ز: ٢٥ / أ] بالوقف المذكور :

أن امرأة من أهله توفيت ولم تترك ولداً، وتركت أختها لأمها،

(١) تقدمت ترجمته ص (٩١).

(٢) «أن» زيادة من «ظ».

وأُمُّهَا حَامِلاً، وَبِنْتَ عَمَّهَا، وَكُلٌّ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ نَسْلِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمَا، لَكِنَّ الْأَخْتَ وَالْحَمْلَ يُنْسَبَانِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَحَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمَا أَوْلَى، وَالْمَيْتَةُ تَنْسَبُ إِلَى أَخِيهِ إِسْمَاعِيلَ، وَتَوْقَفُ بَعْضُ الْحُكَّامِ فِي صَرْفِ نَصِيبِهَا إِلَى أَخْتِهَا وَالْحَمْلِ لَكُونَهُمَا مِنْ فَخْذِ آخَرَ.

فَأُجِبَتْ فِي ذَلِكَ بِصَرْفِ نَصِيبِهَا إِلَى أَخْتِهَا الْمَذْكُورَةِ وَإِلَى الْحَمْلِ إِذَا انفصل حياً وَتَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كُونُهُمَا مِنْ فَخْذِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي طَبَقَةِ الْمَتُوفَاةِ، وَهُمَا أَقْرَبُ الْمَوْجُودِينَ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ فَشَمِلَهُمَا لَفْظُ الْوَأَقِفِ الْمَتَقَدِّمِ.
وَرَجَعَ الْحَاكِمُ^(١) إِلَى ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

* * *

[٤٥] كِتَابُ وَقْفِهِ مِنَ الشَّامِ

صُورَتُهُ مَلْخُصَةً: وَقَفَ فِخْرُ الدِّينِ إِيَّازُ الشَّامِيِّ^(٢) جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الْفُلَانِيَّةِ - وَحَدَدَهَا وَوَصَفَهَا - عَلَى أَنْ يَبْتَدِيَ مَنْ إِلَيْهِ النَّظَرُ بِعِمَارَتِهَا وَإِصْلَاحِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا، وَمَا فَضَّلَ بَعْدَ [ظ: ٢٣ / ب] ذَلِكَ صُرْفَ مِنْهُ

(١) فِي «ظ»: «الْكَلَامِ».

(٢) جَاءَ فِي «الْوَأَقِفِ فِي الْوَأَقِيَاتِ» (٩ / ٢٥٨): «إِيَّازُ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ، فِخْرُ الدِّينِ الصَّالِحِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَقْرِيِّ، أَحَدُ حُجَّابِ الظَّاهِرِ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْمَهْمَاتِ وَيَتَّقَى بِهِ... وَلَمَّا تَمَلَّكَ الْمَنْصُورُ جَعَلَهُ أَمِيرَ حَاجِبٍ... وَزَادَتْ مَنزَلَتُهُ عِنْدَهُ، حَجَّ مِنَ الشَّامِ، وَرَدَ إِلَى مِصْرَ فِتَوَفَّى بِهَا فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ».

ثلاثة وعشرون قيراطاً إلى من يُذكرُ من أبناء الواقفِ، وهم: محمدٌ، ويحيى، وأبو بكرٍ، وعليٌّ، وعثمانُ، وحسينُ، ومحمودٌ، وعمرُ، وخضرُ، وفاطمةُ، وعائشةُ، وسُتَيْتُ، وزهرةُ، وزليخا، وصفيةُ، ونُسيبةُ، وسافريه^(١)، وزينبُ؛ بينهم بالسوية لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، ثُمَّ عَلَى أَبْنَائِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ وَإِنْ سَفُلُوا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، وَكَلِمَا انْقَرَضَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ صُرِفَ نَصِيْبُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَإِنْ انْقَرَضَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْلُفْ وَلِدًا صُرِفَ نَصِيْبُهُ إِلَى الْمَسْتَحِقِّ مِنْهُمْ لِلْوَقْفِ^(٢) الْمَذْكُورِ، فَإِنْ انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ صُرِفَ نَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ [ز: ٢٥ / ب] الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ دَرَجَةً وَذَلِكَ وَجُوداً وَعَدَمًا.

والسهم الرابع والعشرون. تَمَّتْ الْقَرْيَةُ وَقَفَهُ عَلَى عَيْتِهِ افْتِخَارِ الدِّينِ يَاقُوتَ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ^(٣)؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، وَكَلِمَا انْقَرَضَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ صُرِفَ نَصِيْبُهُ إِلَى وَلَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ وَلِدًا فَإِلَى الْمَسْتَحِقِّ الْوَقْفِ^(٤) الْمَذْكُورِ، فَإِنْ انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ

(١) هذا ما ظهر لي في قراءتها، والكلمة اسم علم مؤنث.

(٢) في الأصل: «الوقف»، والمثبت من «ظ» وهو الأنسب.

(٣) في الأصل: «ثم على أولاد أولاده» والمثبت من «ظ» وهو الأولى.

(٤) كذا في الأصل، والجمله ساقطة من «ظ»، ولعل الأولى: «لوقف»

ولم يبق منهم أحد صُرفَ نصيبه إلى المستحقين الوقف^(١) المتقدم من أولادِ الواقفِ المذكورِ أعلاه، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ، يجري كذلك أبداً، ثُمَّ قال في آخره:

فإن انقرضَ أولادُ الذكورِ بأجمعهم وخلتِ الأرضُ منهم كان^(٢) ذلك وفقاً على الفقراءِ والمساكينِ من المسلمين، وتاريخِ الوقفِ سنة خمسَ عشرةَ وستَ مئةَ، وهو متَّصلُ الثبوتِ إلى هذا الوقتِ، والمسؤول عنه:

أَنَّ قوله أولاً: «ثُمَّ على أبنائهم ثُمَّ على أبنائِ أبنائهم ثُمَّ على أبنائِ أبنائِ أبنائهم^(٣)» هل يختصُّ بالذكرِ دونِ الإناثِ عملاً بحقيقة هذا اللفظِ أم يشملُ كلاً من الصَّنْفَيْنِ؟

وإذا كان شاملاً لهما فهل يكونُ بينهم بالسوية أم لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ؟ والواقفِ لم يقيّدْ بذلكِ إلا في أولاده الموقوفِ عليهم أولاً.

وقوله في آخر الكتاب: «فإن انقرضَ أولادُ الذكورِ وخلتِ الأرضُ منهم، هل يكون ذلك مقتضياً لاختصاصِ الذكورِ به دونِ الإناثِ أم لا؟ وذكر أهلُ الوقفِ أنه لم يزلِ الإناثُ يتناولون منه من أوَّلِ الأمرِ

(١) كذا في النسختين، ولعل الأول: «للقف»، كما سيأتي في الصفة التالية.

(٢) في الأصل: «فإن»، والمثبت من «ظ» وهو الأنسب.

(٣) في الأصل: «ثم على أبنائِ أبنائهم»، والمثبت من «ظ» وهو الأولى، مع

ملاحظة أن عبارة الواقفِ المتقدمة ذكرت لفظ: «أولاد» وليس «أبناء».

وإلى الآن، وأن نسل العتيق الموقوف عليه آخراً انقرض وعاد الجميع إلى نسل الواقف.

* أجتب في ذلك بعد التروّي [ز: ٢٦/أ] والاستخارة^(١):

بأنه يشترك فيه الذكور والإناث، ولفظ الأبناء وإن كان حقيقة في الذكور فقط ولكن هو هنا على وجه [ظ: ٢٤/أ] التعليل لأمر منها: أن الكاتب استعمل اللفظ في ذلك أولاً بقوله «على أبنائه»، وسمّى فيهم الذكور والإناث.

ومنها قوله بعد ذلك: «وكلما انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف نصيبه إلى أولاده، وإن انقرض واحد ولم يخلف ولداً صرف نصيبه إلى المستحق للوقف^(٢) المذكور، فإن انقرض أولاده وأولاد أولاده ولم يبق منهم أحد صرف نصيبه إلى من هو في درجته»، فإن لفظ الولد في هذه المواضع كلها يشمل الذكر والأنثى، وكذلك لفظ الأولاد، فقصر الأول على الذكور يؤدي إلى تخصيص هذه المواضع كلها من غير دليل، فالحمل على العموم في الأول والآخر أولى جمعاً بين الألفاظ كلها، لاسيما مع استمرار تناول الإناث في كل بطن، فلا ترفع أيديهنّ بمحتمل.

ومنها: أن لفظ الواقف ظاهرٌ أو صريحٌ في انتقال أنصبة البنات

(١) في الأصل: «الإعادة»، والمثبت من «ظ» وهو الأنسب.

(٢) في الأصل: «الوقف»، والمثبت من «ظ»، وهو أولى.

الموقوف عليهنَّ أوَّلاً إلى أولادهنَّ فيبعد أن يُدخَلَ بني البناتِ ويَحْرَمَ بناتِ البنين .

وأيضاً فالذي قاله الأصحاب : أنَّ لفظَ البنينَ لا يتناول البناتِ ، والأبناءُ أعمُّ من لفظِ البنين ، فدخولهنَّ فيه على وجهِ التغليبِ للذكورِ^(١) عند قيام القرائنِ أولى من قصرِ لفظِ الأولادِ^(٢) في غير موضعٍ على الذكور ، لا سيما مع استعمالِ الكاتبِ له أوَّلاً في ذلك .

وأما قوله آخراً : «فإذا انقرض أولادُ الذكورِ» فلا اعتبارَ به لأنَّ الوقفَ ليس مقصوراً على أولادِ الذكورِ فقط ؛ بل صرَّحَ فيه بدخول أولادِ البناتِ ، فلم يبقَ له متعلِّقٌ صحيحٌ ، وكأنَّه أرادَ أولادَ المذكورِ كما قال قبل ذلك فسقطت الميم منه ؛ لا سيما وكتابُ [ز : ٢٦ / ب] الوقف كان انمحي ثم أُعيدَ عليه .


وإذا ثبت دخولُ الإناثِ فيه فيكونُ الوقفُ بين الجميعِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ عملاً بقول الواقفِ أوَّلاً وآخراً عند انقراضِ نسلِ العتيقِ الموقوفِ عليه ثانياً ؛ فإنَّ ذلك قرينةٌ في اعتبارِ ذلك في كلِّ طبقة ، والله سبحانه أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

(١) في الأصل : «للذكر» ، والمثبت من «ظ» وهو الأنسب .

(٢) في الأصل : «الأفراد» ، والمثبت من «ظ» وهو الصواب



وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت^(١).

أما بعد حمد الله الذي لا يضلُّ من هَدَى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنقذ من مهاوي الردى، وعلى آله وأصحابه دائماً سرمداً.

فقد وردت عليَّ أسئلةٌ مفيدةٌ المسالكِ، عزيزةٌ المداركِ، سألَ عنها بعضُ الفقهاءِ الواردين من الديارِ المصريةِ، السَّامِينِ بهمَمهم إلى المباحثِ العليَّةِ، فاستعنتُ باللهِ سبحانه في الجوابِ عنها، وإن لم أكن ممَّن يدرك لهذا المقام كُنْهاً، والله يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيلَ، فلا ربَّ سواه، هو حسبنا ونعم الوكيل. [ظ: ٢٤ / ب]

* * *

(١) عبارة: «عليه توكلت» زيادة من «ظ»

[٤٦] السُّؤالُ الأوَّلُ: بيحُ المرتدُّ من الكافر هل يجوزُ؟

صَحَّحَ الشَّيْخُ محيي الدِّينِ وغيرُهُ عدمَ الصَّحَّةِ، وَعَلَّلُوهُ ببقاءِ عِلْقَةِ الإسلامِ، وقال هو والرَّافِعِيُّ في كتاب الجراح: إنه لو قَتَلَ ذمِّيَّ مرتدًّا لا يُقْتَلُ به على الصحيح؛ لأنَّ المرتدَّ أسوأَ حالاً من الذَّمِّيِّ؛ فكيف ينتظم هذا مع التعليل الأوَّلِ؟

* الجواب، وبالله التوفيق:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ المرتدُّ يَعْتَوِرُهُ مأخذانِ متقابلانِ، أحدهما: كونه كافراً، وهو بهذا الاعتبار أسوأَ حالاً من الذَّمِّيِّ، لأنه مُهْدَرُ الدَّمِّ، ولا يُقَرُّ على رِدَّتِهِ ولا بالجزية، ولا تحلُّ ذبيحتُهُ، ويزولُّ ملكه عن ماله على قولٍ، وتَبِينُ زوجته منه إذا لم تكن مدخولاً بها^(١)، أو كانت واستمرت الرِّدَّةُ - والعياذُ بالله تعالى - إلى انقضاء العِدَّةِ، إلى غيرِ ذلك من الأحكام.

وثانیهما: بقاء عِلْقَةِ الإسلامِ فيه، فيجبُ عليه^(٢) قضاءُ الصلاةِ والصيامِ وأداءِ الزكاةِ^(٣)، ويحرم استرقاقُهُ، ولا يُمَكَّنُ الذَّمِّيُّ من نكاحِ مرتدَّةٍ وغيرِ ذلك.

(١) «بها» زيادة من «ظ».

(٢) «عليه» زيادة من «ظ».

(٣) كتب في الأصل: «الصلوات» و«الزكوات» بهذه الصورة، والمثبت من «ظ»

وعلى هاتين الشائبتين تُخَرَّجُ مسائلُ القِصاصِ بينه وبين الذَّمِّيِّ،
والكلامُ في [ز: ٢٧ / ب] ولِدِهِ الَّذِي عَلِقَ بَعْدَ الرَّدَّةِ وَوُلِدَ فِي حَالِهَا،
هل يكون مسلماً أو كافراً؟ وإذا كان كافراً فهل يكون كالأصلي أو
كالمرتد؟ إلى غير ذلك من المسائل.

ويختلف التصحيح بحسب اعتبارِ قوة تلك الشائبة في ذلك الموضوع
بعينه، ولا يكون ذلك تناقضاً في التعليل.

ثمَّ إنَّ مسألة بيع المرتد من الذَّمِّيِّ أطلق الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ في
«الروضة»^(١) ذَكَرَ وجهين فيها من غير ترجيح، وقالوا: «هو كالخلافِ
في أنَّ المرتدَّ هل يُقْتَلُ بالذَّمِّيِّ».

وصحَّ النَّوَوِيُّ في «شرح المذهب»^(٢) بطلانَ البيعِ تعليلًا ببقاء
عَلَقَةِ الإِسْلَامِ.

وبنى القاضي حسينٌ وإمامُ الحرمين الوجهينِ على أنَّ المرتدَّ هل
يُقْتَلُ بالذَّمِّيِّ؟

ومقتضى هذا البناءِ والتشبيهِ الذي قاله الرَّافِعِيُّ وفي «الروضة» أن
يكونَ الأصحُّ صحَّةَ البيعِ؛ لأنَّ الأصحَّ عندهما في تلك المسألة
وجوبُ القصاصِ لتساويهما في الكفر مع أنَّ المرتدَّ أسوأ حالاً منه كما

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (٨ / ١١٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٤٦)

(٢) «المجموع في شرح المذهب» (٩ / ٤٣٦).

ذكرنا، وقد نصَّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - على^(١) أنَّ وجوبَ القصاصِ
أولى القولين .

وأما المذكورةُ في السؤالِ وفيما إذا قَتَلَ الذَّمِيَّ مرتداً ففيها أيضاً
خلاف؛ قيل: قولان، وقيل: وجهان، وأصحُّهما عند الرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ
منعُ وجوبِ القصاصِ كما ذَكَرَ السَّائِلُ، ووجه ذلك بأنَّ المرتدَّ مباحُ
الدَّمِ فلا يجبُ القصاصُ بقتله كالحرِّيِّ، وكما لو قتله مسلمٌ، وبنى
القَفَّالُ وغيره هذا الخلافَ على الخلافِ في المسألةِ الأولى؛ إن قلنا
يقتلُ المرتدُّ بالذمي لأنه أسوأ حالاً منه فلا يقتلُ الذمي بالمرتد لأنه
معصوم، وإن قلنا لا يقتلُ المرتد بالذمي لبقاء عِلْقَةِ الإسلامِ فيه فيقتلُ
الذمي به .

وأما القاضي [ظ: ٢٥ / أ] حسينٌ فإنه علَّلَ القولَ الصحيحَ في
المسألةِ الأولى بعلتَيْن أحدهما: كونهما مستويين في الكفر، والثانية:
كون القاتل مهدر الدم وهو المرتد [ز: ٢٨ / أ] والمقتول معصوم
الدم فهو بهذا الاعتبارِ أسوأ حالاً منه، ثُمَّ بَنَى الخلافَ في المسألةِ
الثانية على العلتين؛ فعلى الأوَّلِ يجبُ القصاصُ، وعلى الثانية:
لا يجب هُنا .

وبهذا يتبيَّنُ أن التَّعليلَ بكونِ المرتدِّ أسوأ حالاً من الذَّمِيَّ إنما هو
بالنسبةِ إلى عِصْمَةِ الدم وإهداره لا مُطلقاً، فلا يُناقضُ ذلك بالقولِ بأنه

(١) كلمة: «على» زيادة من «ظ»

لا يصحُّ بيعه من الكافر لبقاء علقَةِ الإسلام، لأنهم أخذوا بالاحتياطِ في البيعِ فربما يُطالبُ بالإسلام فيسلم وعَلَّقَتُهُ باقية فيه فرجحت هذه الشائبة هنا، والله أعلم.

* * *

[٤٧] السُّؤالُ الثَّانِي

نقل ابنُ الرَّفْعَةِ في كتاب «القضاء» عن ابنِ أَبِي الدَّمِّ^(١) وجهين في أنَّ القِيَمَةَ ما تنتهي إليه الرغبات، أو هي وصف قائم بالسلعة، ولم يصحح منهما شيئاً، فهل وُجِدَ تصحيح في ذلك أم لا؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الذي يظهر من تصرُّف الأصحابِ في كثير من المسائل ترجيحُ القولِ بأنَّ القِيَمَةَ وصفٌ قائمٌ بالسلعة، وهو ما يقوِّمها به أهلُ الخبرة المرجوعُ إلى قولهم، وقد قال الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ وغيرُهما

(١) هو: إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم، شهاب الدين، أبو إسحاق الهَمْدَانِي، قاضي حماة، المعروف بابن أبي الدم، ولد في حماة سنة (٥٨٣هـ)، ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وسمع، وحدث في القاهرة وكثير من بلاد الشام، كان إماماً بمذهب الشافعي وبالتأريخ وغير ذلك، من تصانيفه: «شرح مشكل الوسيط»، و«أدب القضاء»، وكتاب في التأريخ وفي الفرق الإسلامية وغيرها، توفي في حماة سنة (٦٤٢هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبَةَ (٢/ ٩٩).

في كتاب الرهن^(١): «إذا باع العدلُ بضمن المثل ثمَّ زادَ راغبٌ قبل التفرُّقِ فليفسخ البيعُ وليبع منه؛ فإن لم يفعل فوجهان؛ أحدهما: الانفساخ؛ لأن مجلسَ العقد كحالةِ العقد، وليس له أن يبيع بضمن المثل وهناك من يبذل الزيادة.

والثاني: أنه لا يفسخ لأنَّ حصولَ الزيادةِ غيرُ موثوقٍ به».

فهذا يقتضي أنَّ ثمنَ المثلِ غيرُ ما تنتهي إليه الرغبات.

وقالوا أيضاً فيما زادَ الصَّدَاقُ في يدِ الزوجةِ وطلَّقها قبل الدخولِ وأصرَّت على الامتناعِ من بذلِ نصفِ القيمةِ إن كان نصفُ القيمةِ الواجبةِ دونَ نصفِ العينِ [ز: ٢٨ / ب] للزيادةِ الحادثةِ فيبيع ما بقي بالواجب من القيمة، فإن لم يرغب في شراء البعض باع الكلَّ، وصرفَ الفاضلَ عن القيمة الواجبةِ إليها.

ولو كان نصفُ العينِ مثلَ نصفِ القيمة الواجبة ولم تؤثر الزيادةُ في القيمة ففيه احتمالان للإمام، أظهرهما: أنه تسلَّم نصف العينِ إليه، (إذ لا فائدة في البيع ظاهراً، والثاني: أنه لا تسلّم العينِ إليه)^(٢) بل يبيعه فلعله يجد من يشتريه بزيادة^(٣).

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (١٠ / ١٣٣)، و«روضة الطالبين» (٤ / ٩٢).

(٢) ما بين هلالين ساقط من الأصل، مثبت من «ظ»، وإثباتها موافق لعبارة «روضة الطالبين».

(٣) المسألة منقولة بحروفها تقريباً من «روضة الطالبين» (٧ / ٣٠٩)، إلا أنه قال عن الاحتمال الأول: «أصحهما وبه قطع الغزالي . . .».

فهذا أيضاً يدل على أن القيمة المعتبرة عندهم غير ما تنتهي إليه
الرغبات، والله أعلم .

* * *

[٤٨] السؤال الثالث

إِنَّ التَّسْوُكَ هَلْ يُسْتَحَبُّ فَعَلُهُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَمْ بِالْيَدِ الْيُسْرَى؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ ^(١) أَنَّهُ اخْتَارَ
كَوْنَ ذَلِكَ بِالْيُسْرَى نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْأَذَى [ظ: ٢٥ / ب] عَمَلًا
بِالْقَاعِدَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي مِثْلِهِ

(١) لعله يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن هذه المسألة ذكرت في «مجموع
الفتاوى» (٢١ / ١٠٨)، وتوسع في بيان المسألة، وترجيح كون الاستياك
باليُسرى، ونقله عن نص الإمام أحمد، وقال: «وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الْأَثَمَةِ
خَالَفَ فِي ذَلِكَ»، ثم ذكر القاعدة التي أشار إليها المصنف هنا فقال:
«وَقَدْ اسْتَفَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى
وَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ
وَالْعُسْلِ... وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ؛ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ
وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ
كَانَ بِالْيَمِينِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ؛ وَمُنَاوَلَةِ الْكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ
ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ضِدِّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيُسْرَى؛ كَالِاسْتِجْمَارِ وَمَسِّ الذِّكْرِ
وَالِاسْتِنْتَارِ وَالِامْتِخَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» .

وللنظر في ذلك مجال لأنه استعمالُ سنَّةٍ فاليمينُ فيه^(١) أليق .
ويمكن أن يُفَرَّقَ في ذلك ؛ فإذا كان الاستيائك عن خُلوْفٍ في الفم
بعدَ نومٍ أو إمساكِ عن الطعام ونحو ذلك مما فيه إزالةُ رائحةٍ ظاهرةٍ
فكونه باليسرى أولى^(٢) .

وإذا كان عندَ إرادةِ الصلاةِ - على القولِ باستحبابه عندَ أولِ كلِّ
صلاةٍ، وإن كانتِ الصلاةُ متواليةً كما ثبت عن زيدِ بنِ خالدٍ رضي الله
تعالى عنه أنه كان يواظب عليه^(٣)، ويدلُّ عليه بعض الأحاديثِ دلالةً
قوية - فالظاهرُ أنه في هذه الصورة^(٤) باليمنى أولى لعدم الأذى المزالِ
به؛ فيتمخَّصُ كونه سنَّةً، والله أعلم .

(١) في «ظ»: «به» .

(٢) في «ظ»: «أليق» .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٢٦): السواك، رقم (٤٨)، والترمذي
في الطهارة، باب (١٨): ما جاء في السواك، رقم (٢٣)، ولفظ أبي
داود: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ
السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
اسْتَاكَ». قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

(٤) في النسختين: «الصورتين»، والمثبت هو الصواب؛ فإنه ذكر صورة واحدة
تقتضي أن يكون السواك باليمنى .

[٤٩] السُّؤال الرابع

إذا قال: وَكَلْتُكَ فيما أملكه وفيما سَأَمَلَكه، حكى الرَّافِعِيُّ - رحمه الله تعالى - في ذلك احتمالين، وقال فيما إذا وقف على أولاده وعلى من سيحدث أنه يصحُّ، فما الفرقُ؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ هذان الاحتمالان في الوكالةِ يرجعان إلى وجهين [ز: ٢٩ / أ] مشهورين فيما إذا وَكَلَهُ ببيع^(١) العبدِ الفلانيِّ إذا مَلَكَه أو بإعتاقه، وبطلاقِ فلانةٍ إذا تزوجها، ونحو ذلك.

وبصحَّتِها قال القفالُ والبغويُّ في تهذيبه، والذي صحَّحه الإمامُ والعراقيون البطلان^(٢).

والفرقُ على هذا بين الوكالةِ والوقفِ: أن الوكالةَ عقدٌ يملكُ به التصرف عن الموكَّلِ حالة الحياة، وتؤثِّرُ فيه الجهالةُ؛ فلم يَجْزُ فيما لم يملكه الموكَّلُ.

والوقفُ تحبُّيسٌ منفعةٍ عينٍ على جهةٍ مخصوصةٍ، ويصحُّ في حقٍّ من لم يوجَدُ اتفاقاً كالبطنِ الثاني، واعتُفِر^(٣) فيه دخولٌ من سيوجدُ

(١) في الأصل: «في بيع» والمثبت من «ظ»، وهو الأولى لأنه سيعطف عليه: «وبطلاق».

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» (١١ / ٤)، واقتصر في «روضة الطالبين» (٤ / ٢٩١) على ذكر أن الأصح البطلان.

(٣) في الأصل: «فاعتبر» والمثبت من «ظ» وهو أولى.

من الأولادِ بطريقِ التبعيَّةِ والانعطافِ على من هو موجود منهم .
وأما على الوجه الآخرِ : فلا فرقَ بين البابينِ ، وقد احتجَّ من قال
به بالقياسِ على الوصية والإمارةِ .

والآخرون فرقوا بين الوكالة وبينها بأن الوصية تجوز بالمجهولِ ،
وما جاز بالمجهول جازَ بما سيملكه وصحَّ تعليقه على الشرطِ ،
وكذلك الإمارة أيضاً تصحُّ مع الجهالةِ ، كما جعل عُمرُ رضي الله تعالى
عنه الخلافةَ شورى بين الستَّةِ رضي الله تعالى عنهم ، والله سبحانه
وتعالى أعلم .

* * *

[٥٠] السؤال الخامس

المسبوق في صلاة الجمعة إذا قام إلى الركعة الثانية هل يقرؤها
سراً أم جهراً؟
* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ؛ لم أظفرُ بالمسألة منقولةً فيما وقفتُ عليه من
كُتُبِ المذهبِ ، وهي محتملة ، إذ يمكن أن يُقالَ : يجهر فيها لأنها
صلاةٌ جَهْرِيَّةٌ ، ويمكن أن يُقالَ : يُسِرُّ لَأَنَّ الجهرَ بها من خُصوصيَّةِ
الإمامِ ، فَإِنَّهُ لا يُتصوَّرُ فعلُها منفرداً حتى يُقالَ يجهر المنفرد بها كما في
الصبحِ ونحوها .

وحكمُ المسبوقِ فيما يقضيه حكمُ المنفردِ ، ولعلَّ هذا الاحتمال

أظهر؛ فإن الأصل في صلاة النهار الإسراع، والجهر في الجمعة على خلاف الأصل، فيختص الإمام بموردها [ز: ٢٩ / ب] ولا يتعدى إلى غير الإمام، والله أعلم.

* * *

[٥١] السؤال السادس

لو أراد المكي أن يُحرّم قارناً؛ هل يخرج إلى أدنى الحلّ أم يُحرّم من مكّة شرفها الله تعالى وعظّمها^(١)؟

* الجواب:

الله يهدي للحق؛ في المسألة وجهان مشهوران؛ أحدهما - وبه قطع الأكثرون - : أنه يُحرّم من جوف مكّة إدراجاً للعمرة تحت الحج في الميقات كما أُدرجت أفعالها في أفعاله.

وأيضاً فالإحرام بالعمرة من أدنى الحلّ ليجمع المحرم بين الحلّ والحرم، ولذلك اكتفى المحرم بالحجّ بكونه من مكّة لأنه إذا خرج إلى عرفات فقد جمّع في نسكِهِ بين الحلّ والحرم، وهذا المعنى موجود لمن أحرم قارناً، والله أعلم.

* * *

(١) «عظّمها» زيادة من «ظ».

[٥٢] السُّؤال السابع

السَّلْمُ فِي الْقُمُصِ^(١) هل يجوز أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ نعم يَجُوزُ فِي الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ^(٢) إِذَا كَانَ ثِيَابُهَا مِمَّا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ، وَضُبِطَ طَوْلُهَا وَعَرُضُهَا وَضَيْقُهَا^(٣) وَسَعْتُهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ أَيْضاً وَصْفُ الْخِيَاطَةِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٥٣] السُّؤال الثامن

ذَكَرَ^(٤) الرَّافِعِيُّ قَبِيلَ كِتَابِ الدِّيَّاتِ^(٥) عَنِ «فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ» أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ عَبْداً ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَتَلَهُ الْمَشْتَرِي يَكُونُ بِذَلِكَ قَابِضاً لَهُ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَيُشْكَلُ عَلَيْهَا فِيمَا إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَشْتَرِيّاً فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَمَا الْفَرْقُ؟

(١) القمص: جمع قميص.

(٢) السَّرَاوِيَلَات: جمع سَرَاوِيل، وَقِيلَ: سِرْوَالَةٌ، وَهُوَ مَا يَغْطِي السَّرَّةَ وَالرَّكْبَةَ.

(٣) فِي «ظ»: «وَصَفْتُهَا».

(٤) فِي «ظ»: «نَقَلَ».

(٥) يَنْظُرُ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٩ / ٢٥٣).

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ صورة المسألة التي عن البَغْوِيِّ أن يكون المشتري غير الإمام الذي له قتل المرتد، فيكون المشتري بهذا القتل مُتَعَدِّياً فيُجْعَلُ قابضاً له لأنه أتلفه بغير حق، والإتلافُ يُنَزَّلُ منزلة القبض، كما إذا أتلَفَ المالكُ العينَ المغصوبةَ في يدِ الغاصبِ حتى [ز: ٣٠ / أ] يبرأ الغاصبُ من عَهْدَتِهَا، وفيه وجه: أن الإتلافَ ليس بقبضٍ.

وعلى الأول: لو كان المشتري هو الإمام فقتل العبدَ لردِّتِهِ قَبْلَ القبضِ انفسخَ البيعُ، ولم يُجْعَلْ قابضاً له، لأنه قتله بحق.

والفرقُ على الحالة الأولى بين هذا وبين ما إذا قَتَلَ المرتدَّ أجنبيًّا: أن المرتدَّ مُهَدَّرُ الدِّمِّ غيرُ مُتَقَوِّمٍ، فلم تجب قيمته على القاتل، وهذا شيءٌ غيرُ جعله قابضاً له، وهو مبيعٌ منه حتى يستقرَّ عليه الثمنُ؛ لأنه بقتله جُعِلَ متصرفاً فيه فكان ذلك قبضاً منعطفاً على عقدٍ تقدَّمَ قبل الردة فاستقر عليه الثمن، ولا كذلك إيجابُ القيمة بعد الردة، والله سبحانه أعلم.

* * *

[٥٤] السؤال التاسع

إذا غرقت الأرض المبيعة أو وُضِعَ عليها صخرة لا يمكن رفعها؛ فهل يكون ذلك إتلافاً أم تعيباً؟

الجواب

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ في المسألة وجهان: صحَّح الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ يُثَبِّتُ الْخِيَارَ^(١)، والذي جزمَ به [ظ: ٢٦ / ب] ابنُ الرَّفْعَةِ في كتاب الإجارة أَنَّ غَرَقَ الْأَرْضِ الْمَسْتَأْجِرَةَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلْفِ، فيمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يتمكَّن من الانتفاع بها في مُدَّةِ الإجارة، ويحتمل أن يطرد في البيع^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) «الشرح الكبير» (٤٠٥/٨)، و«روضة الطالبين» (٥٠٤/٣): وعبارته: «ولو غرَّق الماء الأرض المشتراة أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل، أو ركبها رمل، فهل هو كالتلف أو يثبت الخيار؟ وجهان؛ أصحهما الثاني».

(٢) وقد فرق الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» بين الصورتين، فقال (٨٧ / ٢): «ولو غرقت الأرض بالماء أو سقطت عليها صخرة أو ركبها رمل قبل قبضها ثبت له الخيار لأنه عيب لا تلف؛ فإن قيل: يناقضه ما في الشفعة من أن تغريق الأرض تلف لا عيب، حتى لو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصّة، وما في الإجارة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفاً؟ أجيب: بأن الأرض لم تتلف، والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد، وإنما جعلت تالفة فيما ذكر لأن الشفيع متملك، والتالف منها لا يصح تملكه، ولأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء، والمستأجر غير متمكن من الانتفاع لحيلولة الماء، ولا يمكن ترقيب زواله؛ لأن المنافع تتلف ولا تضمن»^١.

[٥٥] السُّؤال الحاشِر

قال الأصحاب: «إِنَّ الرَّهْنَ يَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ»، وهذا يُشْكِلُ عَلَى الْقَاعِدَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَبَسَ^(١) الْعَيْنَ لِعَرَضٍ نَفْسِهِ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي ضَمَانِهِ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ؟

* الجواب:

اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ غَرَضُ الْمُرْتَهِنِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ مَجَرَّدُ الْاِسْتِثْقَا، وَذَلِكَ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي كَوْنِهِ تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ بَلْ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ فَعَلَّ، وَكَانَ ذَلِكَ اسْتِثْقَاً [ز: ٣٠ / ب] لَهُ مِنَ الرَّاهِنِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ وَوُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ إِمَّا بِاتَّفَاقِهِمَا أَوْ بِوَضْعِ الْحَاكِمِ عِنْدَ مُشَاحَتِهِمَا، فَلَيْسَ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ لَهُ كَقَبْضِ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَامِ، وَلِذَلِكَ تَزَالُ يَدُهُ عَنْهُ حَالَةَ انْتِفَاعِ الرَّاهِنِ بِهِ.

وقد احتجَّ لذلك أيضاً بقوله ﷺ: «لَا يَغْلِقُ^(٢) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

رواه الإمام الشافعي^(٣) بهذا اللفظ بسند جيد إلى سعيد بن المسيب

(١) في «ظ»: «قبض» ولعلها الأولى.

(٢) قال في «مختار الصحاح» ص (٣٠٧): «وَعَلِقَ الرَّهْنُ مِنْ بَابِ طَرَبٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْتَكَّ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ، وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ».

(٣) أخرجه مرسلًا الشافعي في مسنده ص (١٤٨)، وأبو داود في «المراسيل» =

أن النَّبِيِّ ﷺ قال، فذكره مرسلًا، ومرسلات ابن المسيَّب مُحْتَجُّ بها عند الشَّافِعِيِّ ﷺ مطلقًا، كما روى ذلك يونسُ بنُ عبدِ الأعلى^(١).

= ص (١٧٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٣٧).

(١) هذه الرواية عند ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٦)، ونصه: «حدثني أبي قال: سمعت يونسَ بن عبد الأعلى الصديقي يقول: قال لي محمدُ بن إدريس الشافعي: نقول الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وضح الإسناد به فهو سنة، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيَّب»، قال ابن أبي حاتم: «يعني ما عدا منقطع سعيد بن المسيَّب أن يعتبر به»، فحَمَلَ ابنُ أبي حاتم استثناء الشافعي لمراسيل سعيد على أنه يَعْتَبِرُ بها ويرجِّح، لا أنها حجة مطلقًا.

* وجاء عن الشافعي نص آخر في تحسين مرسل ابن المسيَّب، وذلك في مسألة بيع اللحم بالحيوان، حيث رَوَى عن سعيد بن المسيَّب عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، ورَوَى عن أبي بكر ﷺ أنه نهى عن ذلك أيضاً، ثم ذكر أنه هذا هو رأي القاسم بن محمد، وابن المسيَّب، وعروة ابن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ثم قال: «وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيَّب عندنا حسن»، «مختصر المزني» ص (٧٨)، ورواه عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣١٦-٣١٧).

* وقد اختلف متقدمو الشافعية في حجية مرسلات سعيد بن المسيَّب عند الإمام الشافعي على وجهين، ذكرهما الشيرازي في كتاب «اللَّمَع» ص (١٥٩)، الأول: أنها حجة عند الشافعي بخلاف غيرها من المراسيل لأنها فُتِّشَتْ فوجدت مسندة، والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عنده؛ بل هي كغيرها، وإنما استحسنها الشافعي استئناساً وترجيحاً بها لا أنها =

= حجة، والترجيح بالمرسل جائز.

* قال الخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق» (١/ ٥٤٦) عن الوجه الأول: «وهذا القول ليس بشيء؛ لأن من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلاً من وجه بته، والذي يقتضي مذهب الشافعي أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة لأن أكثرها وجد متصلاً من غير حديثه لا أنه جعلها أصلاً يحتج به»، وقال في «الكفاية» ص (٤٠٥) عن الوجه الثاني: «وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسّن مرسل سعيد بن المسيّب على من سواه».

* وقال البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢): «الشافعي رحمه الله يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدّها . . . وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدّها لم يقبله؛ سواء كان مرسل ابن المسيّب أو غيره، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيّب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدّها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدّها، وزيادة ابن المسيّب على غيره في هذا: أنه أصحّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، والله أعلم»، ونقله النووي في «المجموع» (١/ ١٠١)، والزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٨٠).

* قلت: وأما تحسينه لمراسيله في مسألة بيع اللحم بالحيوان فإنه إنما يحسن هذا المرسل بعينه لما انضاف إليه من فعل أبي بكر رضي الله عنه وفعل كبار فقهاء التابعين، ويؤيد هذا ما رواه عنه البيهقي عند نقل كلامه في هذه المسألة: «ولو لم يرد في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه، لأننا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخلافه»، «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣١٧).

=

ونصَّ على أنَّ المرسلَ يُحتَجُّ به إذا هو اعتَضَدَ بإسناده من وجه آخر، وبمرسل آخر^(١).

وقد أُسِنَدَ هذا الحديثُ من طريقِ سفيانِ بنِ عيينَةَ عن زيادِ بنِ سعيدٍ^(٢) عن الزهري عن ابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال:

= * فالراجع إذاً عند محققي الشافعية أن مراسيل ابن المسيَّب كمراسيل غيره لا يحتج بها، إلا إذا انضمت إليها قرائن أخرى، غاية ما هنالك أن مراسيل ابن المسيَّب أقوى غالباً من مراسيل غيره، قال النووي في «المجموع» (١٠٠ / ١) بعد أن نقل كلام الشافعي في «الرسالة»: «ولا فرق في هذا عنده - أي عند الشافعي - بين مرسل سعيد بن المسيَّب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون».

(١) قال الشافعي في «الرسالة» ص (٤٦٢) فيما يعتضدُ به المرسل: «منها أن يُنظَرَ إلى ما أُرْسِلَ من الحديث فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون فأسندهو إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما رَوَى كانت هذه دلالة على صحة من قَبِلَ عنه وحِفْظَه، وإن انفرد بإرسال حديثٍ لم يشركه فيه من يسنده قَبِلَ ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن يُنظَرَ هل يوافقهُ مُرْسِلٌ غيره ممن قَبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قَبِلَ عنهم؟ فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له فإن وُجِدَ يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي ﷺ».

(٢) وقع في «ظ»: «سعيد»، وهو تصحيف، وهو: زياد بن سعيد بن عبد الرحمن، الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن مكة ثم تحول إلى اليمن فسكن بها، =

رسول الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعُليهِ غُرْمُهُ»، رواه الدَّارِقُطْنِيُّ وقال: «هذا إسناد حسن متصل»^(١).

ووجه الدلالة منه ما قاله الإمام الشَّافِعِيُّ^(٢) - رحمه الله تعالى - أنَّ

= كان عالماً بحديث الزهري حتى قال عنه ابن عيينة: «كان زياد بن سعد أثبت أصحاب الزهري»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال ابن حبان: «كان من الحفاظ المتقين»، روى له الجماعة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/٦٤٧).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٦١٧)، رقم (٢٨٨٤)، وقد رجح الدارقطني نفسه في «العلل» (٩/١٦٤) إرسال الحديث، وأخرجه موصولاً ابن ماجه في الأحكام، باب (٦٤): لا يغلق الرهن، رقم (٢٤٤١)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٢٥٨) رقم (٥٩٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٥٨) رقم (٢٣١٥) وما بعد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٩) رقم (١٠٩٩٢) وما بعد، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٣٦): «وَصَحَّحَ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَرَّاءُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ إِرسَالَهُ، وَلَهُ طُرُقٌ فِي الدَّارِقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ، وَصَحَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَصَلَّهُ، وَقَوْلُهُ: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعُليهِ غُرْمُهُ»، قِيلَ: إِنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَتَحَرَّرَ طُرُقُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا، فَرَفَعَهَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُمَا، مَعَ كَوْنِهِمْ أَرَسَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَوَقَفَهَا غَيْرُهُمْ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَجَوَّدَهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ: قَوْلُهُ: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعُليهِ غُرْمُهُ»، مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَقَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ».

(٢) في «الأم» (٤/٣٨٣)، وفي نقل المصنف عنه تصرف، ولفظه في «الأم»: =

معنى الحديث:

«أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ لَا يَذْهَبُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِ الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُهُ افْتِكَاهُ^(١) فَلَا يَغْلُقُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، يَعْنِي كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِالذَّيْنِ إِلَى وَقْتِ كَذَا فَهُوَ لَكَ بِهِ، فَيَتَمَلَّكُهُ وَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ أَوْعَافَ الدَّيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، أَي لَهُ زِيَادَتُهُ وَسَلَامَتُهُ، وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَعَطْبُهُ».

وفي هذا الاستدلال كلامٌ كثير لسنا بصددِه في هذا الموضع لثلا يطول الكلام، والله أعلم.

* * *

[٥٦] السُّؤالُ الحَادي عشر

إِذَا فُكَّ الْحَجْرُ عَنِ السَّفِيهِ، ثُمَّ سَفِهَ فِي الدَّيْنِ [ز: ٣١ / أ] دُونَ

= «ومعنى قول النَّبِيِّ ﷺ - والله تعالى أعلم - : «لا يغلق الرهن بشيء» أي إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه افتكأكه، ولا يغلق في يدي الذي هو في يديه كأن يقول المرتهن: قد أوصلته إليّ فهو لي بما أعطيتك فيه، ولا يغير ذلك من شرط تشارطانه فيه ولا غيره، والرهن للراهن أبداً حتى يخرج من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ: «الرهن من صاحبه الذي رهنته» ثم بينه وأكده فقال: «له غنمه وعليه غرمه» (قال الشافعي) وغنمه سلامته وزيادته، وغرمه عطبه ونقصه».

(١) في الأصل: «انفكأكه»، والمثبت من «ظ»، وهو الموافق لما في «الأم».

المال، حكى الشيخ في «التنبیه»^(١) [ظ: ٢٧ / أ] في عودِ الحَجْرِ وجهين^(٢)، والصحيحُ أنه لا يُعاد.

فإذا فرعنا على أنه يُعاد^(٣)، فهل يكون ذلك واجباً أو مستحباً؟

*** الجواب :**

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الظاهر أن ذلك على وجه الوجوب كما إذا سفه في المال، وقد صرَّح في عود الحجر عليه إذا بَدَّرَ في المال أنه واجب على الحاكم نظراً لمصلحته، ولا فرق بينهما إذا قيل به، والله أعلم.

* * *

[٥٧] السُّؤالُ الثَّانِي عشر

الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَمَاطِلِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يُؤْمَرُ

(١) «التنبیه» للإمام الشيرازي ص (١٠٣)، ولفظه: «وإن فُكَّ الحجرُ عنه ثم سَفِهَ في الدَّيْنِ دُونَ الْمَالِ فَقَدْ قِيلَ يُعَادُ عَلَيْهِ الْحَجْرُ، وَقِيلَ لَا يُعَادُ»، فالتصحيح الذي نقله السائل ليس من كلام الشيرازي بل هو يحكي ما رجحه الشافعية، كالنووي حيث قال في «الروضة» (٤ / ١٨٢): «ولو عاد الفسق دون التبذير لم يعد الحجر قطعاً، ولا يعاد أيضاً على المذهب؛ لأنَّ الْأَوَّلِينَ لم يحجروا على الْفَسَقَةِ».

(٢) في الأصل و«ظ»: «وجهان»، ولا أرى لها وجهاً، وليست هي على الحكاية كما قد يظن إذ عبارة الشيرازي ليس فيها ذكر هذا اللفظ كما نقلته في التعليق قبل هذا.

(٣) في الأصل: «لا يعاد» وهو خطأ، والصواب المثبت من «ظ».

بالإخراج حتى يستوفي الدين، فلو ادعى عليه^(١) بمئتين فأنكر فقامت عليه البيئة، هل يشهدون عليه بمئتين أو بمئة وخمسة وتسعين لأن الفقراء قد ملكوا منها خمسة دراهم؟ وكيف تكون الدعوى بذلك أيضاً؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ الذي يظهر أنه يدعى بالمتين ويُشهد له بها، لأن الدين في الزمة مسترسل لا تعيين له حتى يتعلق حق الفقراء به، ويؤيده أن كلام جميع الأصحاب يُصوّر مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالزمة وما ينبنى على ذلك في الأعيان الموجودة، ولم يعرجوا في ذلك كله على ما في الزمة من الديون أصلاً، ولا إشعار به في كلام أحد ممن وقفت عليه من أصحابنا.

ومع ذلك فالاحتمال مُنقِذٌ لأن يقال على قول تعلق العين كالشركة يملك الفقراء من الدين قدر الزكاة، وأنه يظهر فائدته في أن يُطالبوا المدين به، وأنه يمتنع تصرف مالك^(٢) الدين في جميعه بعد استقرار الوجوب، ويلزم من هذا الاحتمال أن الدين لو كان نصاباً فقط كمتي درهم وليس للمالك غيره، وبقي في ذمة المدين عامين مثلاً ثم استوفاه أنه لا يزكي إلا^(٣) عن سنة واحدة، لأن [ز: ٣١/ب] ملك

(١) أي: ادعى صاحب الدين على المدين المماطل.

(٢) في «ظ»: «صاحب».

(٣) سقطت «إلا» من الأصل، وأثبتت من «ظ»، وإثباتها لا بد منه ليستقيم المعنى.

الفقراء قدرَ الزكاةِ ينقصه عن النصاب كما قالوا في الأعيان الموجودة
تفريعاً على تعلق الزكاة بالعين تعلق الشركة .

وعلى الاحتمال الأول يؤدي الزكاة في النصاب الواحد عن جميع
الأحوال التي مضت عليه في ذمة المديون، حتى يتصور أن تستغرق
الزكاة جميع النصاب؛ لأن الصحيح من المذهب أن الدين لا يمنع
الزكاة، فتستقر في ذمته زكاة كل سنة ديناً، ويبقى النصاب بحاله في
ذمة من هو عليه بناءً على أن الفقراء لم يملكوا منه شيئاً.

وهذه المسألة أيضاً لم أظفرُ بنقلٍ فيها بخصوصها، وهي محتملة
كالتي قبلها، ولكن في كلام النَوَاوِيِّ وغيره أنه إذا استوفى الدَّينَ زَكَّى
عمًا مضى، من غير تعرُّضٍ لما زاد على الحول، ولا ذكرٍ اقتصارٍ على
حولٍ واحد^(١)، والله أعلم .

* * *

[٥٨] السُّؤال [ظ: ٢٧ / ب] الثالث عشر

قال الشيخ في «التنبيه»^(٢): «وإن اشترى بشرط الخيار إلى ثلاثة

(١) نقل النووي في «المجموع» (٥ / ٥٠٦) في زكاة الدين المستقر في الذمة
مذهبين للشافعي، الجديد الصحيح الذي اعتمده الشافعية وجوب الزكاة
على الدين، فإن كان يتعذر استيفاءه لإعسار أو جحود أو مظل أو غيبة لم
يجب إخراج الزكاة إلا عند استيفائها، وعندها يخرج عن المدة الماضية .

(٢) «التنبيه» ص (٨٧)، وعبارته: «وإن تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام =

أيام فما دونَه جاز»، فلو زاد على ثلاثة أيام قال الشيخ نجم الدين البَالِسي^(١) في الشرح: «قد أطبقت الفقهاء^(٢) على البطلان»، وهو مفهومٌ كلام الشيخ، فلمَ لا خرَّجوه على تفريقِ الصَّفقة؟ وما الجواب عن ذلك؟

*** الجواب:**

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ إنما لم يَجْزُ ذلك لأنَّ الشروطَ الفاسدةَ إذا

= [فما] دونهما جاز؛ إلا في الصَّرفِ وبيعِ الطعامِ بالطعامِ.

(١) هو: محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل، القاضي نجم الدين، أبو عبدالله، البَالِسي نسبة إلى (بالس) بلدة بين الرقة وحلب، ثم المصري، ولد سنة (٦٦٠هـ) في دمشق، واشتغل بالعلم فيها ثم رحل إلى القاهرة وسمع من ابن دقيق العيد ولازمه وناب عنه، وولي القضاء بدمياط وبلبيس وأشموم وغيرها، قال الذهبي: «كان إماماً زاهداً»، وقال السبكي: «وكان أحد أعيان الشَّافعية ديناً وورعاً»، له شرح مشهور على «التنبيه»، وله مختصر للترمذي، وتلخيص لكتاب «المعين»، توفي سنة (٧٢٩هـ)، ودفن في القرافة الصغرى. ينظر: «طبقات الشَّافعية الكبرى» (٩/ ٢٥٢)، و«طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شُهبة (٢/ ٢٨٩).

(٢) أي فقهاء الشافعية، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومذهب الإمام أحمد - وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن - جواز الزيادة على ثلاثة أيام مهما كانت بحسب ما يُتَّفَقُ عليها، وذهب مالك إلى جواز الزيادة على ثلاثة أيام لكن قيدهم بالحاجة أو بالمعتاد. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٦٥)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٩٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٤٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٢).

اقتربت بالعقد فلا بد من أن تتضمن غالباً إما زيادة في الثمن أو محاباةً فيه، فإذا أسقطت لفسادها أدّى ذلك إلى جهالة في الثمن بسبب ما يُقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع لذلك، فلهذا لم يصحّ الشرط في ثلاثة أيام ويبطل ما عداها جرياً على القاعدة في إفساد العقد بمقارنة الشرط الفاسد له، لاسيما وإثبات شرط الخيار في البيع على خلاف الأصل؛ لما فيه من الغرر، والجواز [ز: ٣٢ / أ] في مُدّة الخيار المنافي لمقتضى العقد ترك العمل به في الثلاثة أيام لورود الخبر بها^(١)، فيفسد فيما عداها، ويعود على العقد بالإفساد لما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

[٥٩] السّؤال الرابع عشر

قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى - في «شرح المهذب»^(٢): «إنّ أيام الخيار يدخل فيها الليالي للضرورة»، ومقتضى هذه العلة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر لا تدخل الليلة الثالثة في الخيار، وذلك بخلاف نظيره في مسح الخفّ، فما الجواب عن ذلك؟

* الجواب:

الله يُهدي للحقّ؛ التي قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله - أنه

(١) ينظر «التلخيص الحبير» (٣ / ٢١).

(٢) «المجموع» (٩ / ٢٣٠)، وهذا النقل هو بالمعنى، وسيأتي المصنف بلفظ النووي.

يدخل فيها الليل للضرورة ما إذا قال بعتك بشرط خيار يوم؛ فحكى عن المتولي وغيره أنه يقتضي إطلاقه اليوم الذي وقع العقد فيه كما لو حلف لا يكلمه شهراً.

قال^(١): «فإن كان العقد نصفَ النهار مثلاً ثبت له الخيار إلى أن يتصفَ النهار في اليوم الثاني، ويدخل الليل في حكم النهار^(٢) للضرورة، وإن كان العقد في [أول] وقت العصر ثبت إلى مثله من اليوم الثاني، وإن كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتَّصِلِ بذلك الليل»، هذا لفظه.

وهو مبني على قاعدة الأصحاب أنه إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلاً فلا يُشترط أن تكون الليالي بعددها إذا قلنا بدخول الليالي المتخللة بينها، لأن الليل لا يندرج في مطلق اليوم، ومذهب أبي حنيفة أنه تدرج الليلة في مطلق اليوم، فإذا نذر اعتكاف يومين لزمه معهما ليلتان.

وأما مسألة الشيخ فإنما جاز ذلك من التنصيص عليها في الحديث، فقد ثبت في حديث علي رضي الله تعالى [ظ: ٢٨ / أ] عنه: أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً [ز: ٣٢ / ب] وليلة. أخرجه مسلم^(٣).

(١) «المجموع» (٩ / ٢٣٠)، وما بين معقوفين [] زيادة منه.

(٢) في المجموع: «في حكم الخيار».

(٣) في الطهارة، باب (٢٤): التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦)، =

وقال صفوان بن عَسَالٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مَسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَيْهِ» الحديث، صححه الترمذي وغيره^(١).

وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٢)، ونحوه أيضاً عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه^(٣)، حسنهما البخاري

= ولفظه: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

(١) «جامع الترمذي» في الطهارة، باب (٧١): المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، وأخرجه النسائي أيضاً في «المجتبى» في الطهارة، باب (٩٨): التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٦).

(٢) حديث أبي بكرة أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب (٨٦): ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٦)، ولفظه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، وحسنه البخاري، كما أخرج ابن ماجه برقم (٥٥٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الظُّهُورُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وضعفه البخاري، وهذا أقرب إلى لفظ المصنف. ينظر: «علل الترمذي الكبير» (١/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧/ ١٩٨)، رقم (٢٣٨٧٧)، ولفظه: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي =

فيما حكاه الترمذي عنه^(١).

فلهذه الأحاديث قال الأصحابُ باعتبارِ العددِ في الليالي مع الأيام، وبها أيضاً يُستَدَلُّ على أنَّ الليلةَ لا تندرجُ في مطلقِ اليوم؛ إذ لو كانت كذلك لما احتيج إلى التنصيصِ عليها في غير حديثٍ في المفردِ والجمع^(٢).

ولنما قيل بثبوتِ الخيارِ في الليلتين المتخللتين بين^(٣) الأيام وفي الليلةِ الثالثة إذا كان العقدُ مثلاً في أثناءِ النهار للضرورة، كما قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى، لئلا يَبْعَثَ حَكْمُ مُدَّةِ الخيارِ، ولأنه إذا سقطَ الخيارُ في وقتٍ من ذلك لَزِمَ العقدُ فلا يبقى للخيارِ حَكْمٌ بعده، كما إذا أُسْقِطَ خيارُهُما في اليومِ الثاني فإنه يسقطُ أيضاً في الثالث بعدها، (فلو قيلَ بسقوطه في الليلةِ المتخللة لَزِمَ أن لا يثبتَ بعدها)^(٤)، والله أعلم.

* * *

[٦٠] السُّؤالُ الخامسُ عشر

إذا أتى المؤدَّنُ بالشهادتينِ سِرّاً ولم يسمعهُما المجيبُ، فهل يأتي

= غَزْوَةٌ تَبُوكَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

(١) «العلل الكبير» للترمذي بترتيب أبي طالب القاضي (١/ ١٧٧).

(٢) في الأصل: «ولا الجمع»، والمثبت من «ظ».

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من «ظ».

(٤) ما بين هلالين ساقط من الأصل مثبت من «ظ».

بهما في الإجابة أم لا؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ لا يُسرَعُ له إجابته لأنَّ الأمرَ في الحديثِ مُقَيَّدٌ
بسماعِهِ ذلكَ في قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١)،
وهذا لم يسمعه .

وقد قال النَّوَاوِيُّ في «شرح المهدب»^(٢) على وجه الاحتمال أنه
يجيبه وإن لم يسمعه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» ولم
يقُل: مثل ما تسمعون [ز: ٣٣/أ] قال: «وهذا أحوط»^(٣)، والله أعلم .

* * *

[٦١] السُّؤالُ السَّادِسُ عشر

إذا اتفق حصولُ الكسوفِ يومَ الجمعةِ قال الشَّافِعِيُّ ﷺ^(٤): يخطبُ

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب (٧): استحباب القول مثل قول المؤذن،

رقم (٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) «المجموع في شرح المهدب» (٣/١٢٧)، والمسألة هي في حكم متابعة

المؤذن في الترجيع .

(٣) عبارة النووي: «وهذا الاحتمال أظهر وأحوط» .

(٤) جاء في «الأم» (٢/٥٢٨): «... ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف

في خطبة الجمعة، وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة،

ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة» .

للجمعة ويتعرض للكسوف ولا يخطب لهما، لأنه يؤدي إلى التشريك بين الفرض والتفلي، وإذا شَرَك بين الفرض والتفلي لا يصح.

يُشكَلُ على هذه المسألة: ما لو اغتسل للجمعة والجنابة؛ فإنَّ الأصحاب قالوا: يصحُّ على الأصح، مع أنَّه قد شَرَك بين الفرض والتفلي.

وكذلك إذا دخل المسجد فصلى الفرض ونوى معه تحية المسجد^(١) [ظ: ٢٨ / ب] فإنه يصحُّ مع أنه شَرَك بينهما.

وكذلك إذا نوى رفع الحدث مع التبرُّد فإنه يصحُّ طهارته على الأصح.

وقالوا فيما إذا أدرك المأموم الإمام راعياً أنه يكبِّر تكبيرتين؛ واحدة للإحرام وواحدة للهوي، فلو أتى بتكبير واحدة لهما قالوا: لا يكفي على الصحيح، فما الفرق؟
* الجواب:

الله يهدي للحق؛ الذي فرَّق به بين مسألة التحية وغسل الجمعة مع الجنابة، ونية التبرُّد في الوضوء والغسل، وبين بقية المسائل: أنَّ التحية تحصل بصلاة الفرض وإن لم ينوها، فلا يضرُّ ذكرها لأنه تصريح بمقتضى الحال، فهو كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليُسمع المأمومين، فإن ذلك لا يضرُّه.

(في الأصل: «ونوى التحية»، والمثبت من «ظ»)

وكذلك التَّبَرُّدُ للمتوضيِّءِ والمغتَسِلِ هو حاصلٌ سواء قصدَه أم لا، فإن شَرَكَ في النية بينه وبين العبادة لم يضرَّه على الصحيح.

وكذلك غُسلُ الجمعة أيضاً المقصودُ منه التنظيفُ، وذلك (حاصلُ بغُسلِ الجنابة، فلم يضرَّ التشريكُ بينهما في النية)^(١)، بخلافِ بقية المسائل؛ فإنَّ الخطبة للكسوف لا تدرجُ في ضمن الخطبة للجمعة حصولاً، فيضره التشريكُ بينهما في النية.

وكذلك التكبير للهوي إلى الركوع لا يحصلُ مندرجاً في تكبيرة التحريم؛ فيضره نيةُ التشريكِ بينهما.

وفي الفرقِ بين مسألة الخطبة للكسوف وما تقدّم نظراً؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ رحمهم الله والأصحابَ - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا خطب للجمعة خاصَّةً وذكر فيها بيانَ الكسوفِ [ز: ١٣٣ ب] وما يندرج في خطبته كفاه ذلك عن الكسوف.

ولا معنى للاندراج إلا ذلك؛ فكان ينبغي أن يجزئه إذا شَرَكَ بينهما كما يجرى إذا نوى غسل الجمعة والجنابة على الأصح، أو يرجح القول بأن لا يجزئه الغسلُ عن الجنابة إذا نواهما كما في مسألة الخطبة.

وقد استشكل الشيخ محيي الدين - رحمه الله - القول بأنه إذا اجتمع العيدُ والكسوفُ وصلاهما جميعاً أنه يخطب لهما خطبتين فقط، يقصدُ

(١) ما بين هلالين ساقط من الأصل مثبت من «ظ».

بهما العيدَ والكسوفَ، قال^(١): «فيه نظر؛ لأن السُّتَيْنِ إذا لم تتداخلا لم يصحَّ أن ينويهما بفعلٍ واحد، كما لو نوى بركعتين^(٢) صلاةً الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته، بخلاف ما إذا ضمَّ إلى فرضٍ أو نفلٍ نيةً تحية المسجد؛ لأنها تحصل ضمناً، فلا يضر ذكرها».

وهذا الاعتراض واردٌ بعينه فيما إذا اقتصر على الخطبة للجمعة، فإمّا أن يقال بعدم التداخل، ولا يجزئه عن الكسوف، وإذا نواهما جميعاً لم تصحَّ الجمعة، أو يقال: بأنه تصح بنيته لهما لأنه يُكتفى بوقوعها ضمناً [ظ: ٢٩/أ] وتدرج فيها.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنَّ الخطبة للكسوف لا تحصل ضمناً بمجرد الخطبة للجمعة؛ بل لا بد من التعرُّض للكسوف بخلاف التحية، فإنها تحصل ضمناً من غير ضميمة^(٣) إلى ذلك.

ثمَّ إن مسألة التحية كالمتمفق عليها بين الأصحاب في أنه لا يضر نيتها مع نية الفريضة، بخلاف مسألتَي التَّبَرُّدِ وِغُسْلِ الجمعة، فإنَّ فيهما خلافاً بين الأصحاب.

وقال الرَّافِعِيُّ وابن الصلاح - رحمهما الله تعالى -^(٤): «ينبغي أن

(١) «المجموع في شرح المهذب» (٥ / ٦٢).

(٢) في الأصل: «ركعتين»، والمثبت من «ظ» وهو موافق لعبارة «المجموع».

(٣) في الأصل: «ضميم» والمثبت من «ظ».

(٤) ينظر: «الشرح الكبير» (١ / ٣٢٨).

يجري ذلك الخلاف في مسألة التحية أيضاً .

واعترض النَّوَاوِيُّ^(١) على ذلك بالفرق بين التحية والتَّبَرُّدُ أن التحية قرْبَةٌ تحصل ضمناً فلا يضرُّ قصدُها مع الفريضة؛ لأنهما قربتان، بخلاف التَّبَرُّدِ فإنه [ز: ٣٤ / أ] غير قرْبَةٍ، فإذا نواه مع رفع الحدث كان قد شَرَكَ بين ما هو قرْبَةٌ وما هو غيرُ قرْبَةٍ .

وأما مسألة الغُسلِ فهي مبنية على ما إذا اقتصرَ على نيةِ الغُسلِ للجنابةِ فقط هل يجزئُه عن الجمعة؟

فيه أيضاً خلاف مشهور، وصحَّح جماعة منهم صاحب «التنبيه» أنه لا يجزئُه عنه^(٢)، فكذلك جاء الخلاف أيضاً فيما لو نواهما جميعاً، والقول بأنه يجزئُه إذا نواهما معاً مبني على الاندراج فيما إذا اقتصر على نيةِ غُسلِ الجنابةِ كما في مسألة التحية، وإذا قيل بأنه لا يندرج ولا يُعتدُّ به عن الجمعة فإنه لا يصحُّ إذا نواهما معاً^(٣)، كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة جميعاً، والله أعلم .

* * *

(١) «المجموع في شرح المهذب» (١ / ٣٦٨) .

(٢) «التنبيه» للإمام الشيرازي ص (١٩)، ولفظه: «ومن نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة، ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين»، وصحح الرافعي في «الشرح الكبير» (١ / ٣٢٨) أنه يجزئه عن غسل الجمعة، وتبعه النووي في «المجموع» (١ / ٣٦٨) .

(٣) «معاً» زيادة من «ظ» .

[٦٢] السُّؤال السابع عشر

لو حفر قبراً في مَوَاتٍ^(١)، هل يكون أحقَّ به من غيره أم لا؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الظاهر أن ذلك يكون إحياءً لتلك البقعة بالنسبة إلى ما يُرادُ منها، ويثبت له به الاختصاصُ أو الملك، كما إذا بنى بيتاً^(٢) فإنه لا يُشترط فيه سكنه، كذلك هنا لا يشترط فيه الدفن، وهذا بخلافِ حفرِ القبرِ في الأرضِ المسبَّلةِ مقبرةً فإنه لا يثبت للحافر به اختصاص؛ لأنها معدَّةٌ لمن يُدفنُ بها، ومن سَبَقَ إلى مكانٍ كان أحقَّ به من غيره، والسبِقُ إنما هو بالدفن فيها لا بالحفرِ والتهيئة، ولا كذلك الإحياء. والمسألة لم أظفر بها منقولة^(٣)، والله أعلم.

(١) الموات: ما لا مالك له من الأراضى، ولا ينتفع بها أحد. ينظر: «مختار الصحاح» ص (٤٠٤) مادة: [موت].

(٢) في الأصل: «فيها»، والمثبت من «ظ».

(٣) وقد نقلها متأخرو فقهاء الشافعية وعزوها للزرکشي المتوفى سنة (٥٧٩٤هـ)، فقال في «معني المحتاج» (٢ / ٣٦٥): «وَلَوْ حَفَرَ قَبْرًا فِي مَوَاتٍ كَانَ إِحْيَاءً لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ وَمَلَكَهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ، كَمَا لَوْ بَنَى فِيهَا وَلَمْ يَسْكُنْ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَفَرَ قَبْرًا فِي أَرْضٍ مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ إِذِ السَّبْقُ فِيهَا بِالْدَّفْنِ لَا بِالْحَفْرِ»، ونحوه في «أسنى المطالب» (٢ / ٤٤٨)، و«حواشي الشرواني» (٦ / ٢١١)، وغيرها، والعبارة قريبة جداً من كلام المصنف هنا، فلعل الزرکشي اعتمد على كلام المصنف، والله أعلم.

[٦٣] السؤال الثامن عشر

يُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ الْعَصْرِ كِرَاهَةً تَحْرِيمٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ»^(١)
كِرَاهَةً تَنْزِيهًا، فَلَوْ جَمَعَ [ز: ٣٤/ب] جَمَعَ تَقْدِيمًا بِأَنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ
الظُّهْرِ، فَهَلْ يُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَكْرَهُ إِلَّا بَعْدَ وَقْعِهَا فِي وَقْتِهَا؟
وَكَذَلِكَ لَوْ جَمَعَ الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ جَمَعَ تَقْدِيمًا، هَلْ يَدْخُلُ
وَقْتُ التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ أَمْ لَا؟

* الجواب:

اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الَّذِي أَطْلَقَهُ أُمَّةُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْكِرَاهَةَ [ظ: ٢٩/ب]
تَدْخُلُ بِفَعْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ أَوْ
جَمَعَ تَقْدِيمًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِالمَسْأَلَةِ البَنْدِينِجِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَنَقَلَ عَنِ نَصِّ
الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ بِالفِرَاغِ مِنَ الْعَصْرِ إِذَا
جَمَعَهَا مَعَ الظُّهْرِ جَمَعَ تَقْدِيمًا^(٢).

وعلى هذا: ينبغي أن يدخل وقت الوتر أيضاً بفعل العشاء في جمع
التقديم؛ بل هو أولى لما فيه من إراحة المسافر، وهو مقتضى إطلاق
أئمة المذهب أيضاً في قولهم إنَّ وقت الوتر على الأصحَّ يدخل بفعل
صلاة العشاء.

ويشهد لذلك أيضاً: الحديث الذي أخرجه الترمذي عن خارِجَة

(١) التحقيق ص (٢٥٥)، ونص على ذلك أيضاً في «روضة الطالبين» (١/١٩٥)

(٢) وهذا هو المعتمد عن الشافعية، كما في «كفاية الأخيار» ص (١٢٨).

ابن حُدَافَةَ - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١).

وعلى هذا فالتراويح أيضاً كذلك إذ لا فرق بينهما، والله أعلم.

* * *

[٦٤] السُّؤال التاسع عشر

سجود التلاوة يُسْتَحَبُّ وَقُوْعُهُ عَقِيبَ آيَةِ السَّجْدَةِ، فَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ قَالُوا: لَا تُقْضَى عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالُوا فِي النَّافِلَةِ: إِنَّهَا تُقْضَى عَلَى الصَّحِيحِ، فَمَا الْفَرْقُ؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ سَجُودُ التَّلَاوَةِ إِنَّمَا شَرَعَ لِمَعْنَى عَارِضٍ، فَلَا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (٣٣٥): استحباب الوتر، رقم (١٤١٣)، والترمذي في الصلاة، باب (١): ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (١٥٣): ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨). لفظ الترمذي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوَتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، وقال عقبه: «حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ»، وقد ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: «إسناده منقطع، ومتن باطل»، وللحديث شواهد كثيرة، لكن لا يخلو أي منها من ضعف، ينظر: «التلخيص الحبير» (١٦ / ٢).

يُقضى عند فوات ذلك العارض، كصلاة الكسوف، بخلاف النافلة الرأية .
 وأيضاً: فالخلاف في قضاء سجود التلاوة أيضاً^(١) مبني على أنه
 هل يُتَقَرَّبُ [ز: ٣٥ / أ] إلى الله بسجدة مفردة لا سبب لها؟
 والأصحُّ أنه لا يُشْرَعُ ذلك؛ بل يُقْتَصَرُّ به على ما وَرَدَتْ به السنَّةُ
 من سجدة التلاوة، وسجدة الشكر، فعلى هذا لا يُشْرَعُ قضاؤها،
 وهذا معنى آخر فارق بين سجدة التلاوة وصلاة التطوع، والله أعلم .

* * *

[٦٥] السُّؤال العِشْرُونَ

إذا سافرَ سَفْرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ أَقَامَ فِي بَلَدٍ لِقِضَاءِ حَاجَةٍ
 وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، قَالُوا: يُقْصَرُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا عَلَى الصَّحِيحِ، فَعَلَى
 هَذَا هَلْ يُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ رُخْصِ السَّفَرِ حَتَّى إِنَّهُ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 وَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اسْمَ السَّفَرِ
 مُنْسَجَبٌ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ الْقِصْرُ، لِاسِيَّامَا وَالْجُمُعَةُ تَسْقُطُ
 بِالسَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ مَتَى نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ،
 وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِهَا يَسْقُطْ عَنْهُ فَرَضُهَا، وَمِنَ الْبَعِيدِ أَنَّهُ يُبَاحُ

(١) كذا في الأصل، وفي «ظ» من دون «أيضاً»

له القَصْرُ ولا يَمَسُّحُ ثلاثة أيام .

لكن من جملة رُحَصِ السفرِ سقوطُ الفرضِ بالتيَمِّمِ ، وليس ذلك ملازماً لمن يَنْسَحِبُ عليه اسم السفر؛ بل هو منوط بالحضر وعدمه ، فلو اجتاز (ظ : ٣٠ / أ] المسافرُ ببلدٍ ولم يُقِمَ فيه إلا يوماً أو دونه مثلاً وأعوزه الماءَ فتيَمَّمَ لزمتهُ الإعادةُ ؛ لأنه كان حاضراً ، والحَضْرُ يَنْدُرُ فيه إعوازُ الماءِ ، ولا تَلَازِمُ بَيْنَ الحَضْرِ والإقامةِ ، كما أنَّ من نوى الإقامةَ بالباديةِ حيث لا يَنْدُرُ إعوازُ الماءِ فتيَمَّمَ لا تلزمه الإعادةُ وإن كان لا يجوز له القَصْرُ ، والله أعلم .

* * *

[٦٦] السُّؤالُ الحادي والعشرون

إذا أَحْرَمَ مَتَمَعاً ثُمَّ اعْتَمَرَ بعد فراغِهِ من الحَجِّ ، هل يكون أفضلَ من الإفرادِ لوجودِ صورةِ الإفرادِ فيه^(١) أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ؛ لا يكونُ ذلك أفضلَ من الإفرادِ ، [ز : ٣٥ / ب] فإنَّ من مأخوذ^(٢) رجحانِ الإفرادِ على التَّمَتُّعِ والقِرانِ إفرادَ كُلِّ نُسْكِ بِإِحْرَامٍ من الميقاتِ ، وذلك مَفْقُودٌ هُنَا ، لأنَّهُ تركُهُ بإِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ من

(١) «فيه» زيادة من «ظ» .

(٢) في الأصل : «من حد» ، والمثبت من «ظ» وهو أولى .

داخل مكة وإن أفرَدَ العُمرةَ بعدَ ذلك .
 نعم يمكنُ أن يترجَّحَ هذا بالجمعِ بين المذهبين^(١)، مع ما فيه من
 زيادةِ الجبرانِ بالدم، والله أعلم .

* * *

[٦٧] السُّؤالُ الثَّانِي والعشرون

نقلَ الرَّافِعِيُّ عن الرُّويَانِيِّ أنَّ المرأةَ إذا رَفَعَتْ صوتَها بالتلبيةِ
 لا يَحْرُمُ على الصَّحيحِ، وأقرَّه^(٢)، ونقلَه النَّوَاوِيُّ في «شرح المذهب»
 عن جماعة^(٣) .

لكن قالوا فيما لو أذَّنتُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عليها أن ترفعَ صوتَها، فما الفرقُ؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ يمكنُ الجمعُ بينهما بأنَّ الذي يَحْرُمُ في الأذانِ
 هو رفعُ الصَّوتِ على المعتادِ في أذانِ الرَّجُلِ، بحيث يصلُ إلى المكانِ
 البعيدِ، ولا ريبَ في أنَّ مثلَ هذا يَحْرُمُ على المرأةِ تَعاطِيهِ وإنْ قُلْنَا

(١) أي مذهب الشَّافِعِيَّة الذين يرون أفضلية الأفراد، ومذهب الحنابلة الذين يرون أفضلية التمتع .

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧/ ٢٦٣) .

(٣) «المجموع في شرح المذهب» (٧/ ٢٥٩)، وعبارته: «ولا تجهر بها - أي بالتلبية - المرأة؛ بل تقتصر على سماع نفسها، قال الرُّويَانِيُّ: فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح، هذا كلام الرُّويَانِيِّ، وكذا قال غيره: لا يحرم لكن يكره، صرح به الدَّارِمِيُّ والقاضي أبو الطيب والبندنجي» .

صوتها ليس بعورة^(١)؛ لما في هذا من البشاعة والتشبه بالرجال^(٢).
والمراد برفع صوتها بالتلبية الرفع الخفيف بحيث تُسمع من يليها،
ومع ذلك فقد صرح الأصحاب بأنه مكروه، أعني في التلبية، والله أعلم.

* * *

[٦٨] السؤال الثالث والعشرون

هل يصح حجُّ الولد المسلم مع اعتقاد أبيه^(٣) الكفر أم لا؟

* الجواب:

الله يهدي للحق؛ هذا السؤال لم أفهم المراد به، فإن كان صورته
أن الولد المحكوم بإسلامه تبعاً لأمه وأبوه كافر^(٤)؛ فإذا حجَّت به أمه
وأحرمت عنه حيث يجوز لها أن تحرم عنه أو مطلقاً عند من يقول
بذلك، فالحج واقع عنه، ولا يضره كون أبيه كافراً.

وكذلك إذا حكم بإسلامه تبعاً لجده وأبوه حيي كافر على الأصح^(٥)،

(١) وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ورجح المالكية أنه عورة. ينظر: «تحقيق النظر في حكم البصر» ص (٤٨ - ٤٩) للشبكي بعناية المحقق.

(٢) رحم الله المصنف، لو رأى نساء زماننا فما عساه أن يقول؟

(٣) كلمة: «أبيه» ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها كما في «ظ».

(٤) مذهب الشافعية أن الطبي يحكم بإسلامه إذا كان أسلم أحد أبويه ولو بقي الثاني كافراً. ينظر: «روضة الطالبين» (٥ / ٤٣٠).

(٥) هذا هو الأصح من وجهين عند الشافعية، والوجه الثاني: أنه لا يحكم =

فإنه يصح إحرامُ جدِّه عنه [ز: ٣٦ / ١] على وجهٍ كما في «الأم»، أو كان
قيماً عليه من جهة الحاكم.

وإن كان مرادُ السائلِ غيرَ هذا فليبيِّنْهُ، والله أعلم.

* * *

[٦٩] السؤال الرابع [ظ: ٣٠ / ب] والعشرون

المعضوب^(١) إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، هل يجوز
له الاستنابة أم لا؟

* الجواب:

الله يُهْدِي لِلْحَقِّ؛ حكى النَّوَوِيُّ عن صاحبِ «التتمة»^(٢) أنه لا يجوز
له أن يستناب، وأقره على ذلك هو وابنُ الرفعة.
وينبغي أن يكون ذلك مُختصاً بمن يقدر على المباشرة بنفسه،
لأنهم عللوا المنع بأنه لا يكثر عليه المشقة في أداء الحج.

= بإسلام الحفيد تبعاً لجدّه أو جدته، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة،
والجمهور، ينظر: «المبسوط» (١٠ / ١١٥)، و«كشف القناع» (٤ / ٥٠٦)،
و«أحكام أهل الذمة» (٢ / ٩٢٢).

(١) قال في «المصباح المنير» ص (٥٦٧): «عَضَبَهُ عَضْبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ
قَطْعُهُ... وَرَجُلٌ مَعْضُوبٌ زَمِنٌ لَا حَرَكَ بِه كَأَنَّ الزَّمَانَةَ عَضْبَتُهُ وَمَنْعَتُهُ
الْحَرَكَةُ»، وقال النووي: «هو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه»،
«الدقائق على المنهاج» ج (٤١).

(٢) «المحرم» (٧ / ٨٢)، صاحب التتمة هو المتولي.

قال النَّوَوِيُّ^(١): «ولهذا قلنا لو كان قادراً لا يشترط في وجوب الحج عليه الرحلة».

فمقتضى هذا: أنه لو كان لا حراك به أصلاً ولا يستطيع الحمل بوجه، ولا السير، وهو قادر بماله أو له ولدٌ يطيعه أنه يلزمه فرضُ الحجِّ، وَيَجْزِيهِ الاستتابةُ، والله سبحانه أعلم.

* * *

آخر المسائل الواردة من الديار المصرية
والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

* * *

(١) «المجموع» (٧ / ٨٢)، وعبارته: «ولهذا لو كان قادراً»

في رجل أقرَّ في مرض موته أنَّ المكانَ الفلانيَّ الذي في يده^(١) والأعيانَ الفلانيَّةَ ملكٌ لفلان، وحقٌّ من حقوقه، ليسَ له فيها منازعة، وتسلَّمَ المقرُّ له ذلك، ثمَّ ادَّعى بعضُ الورثةِ على المقرِّ له أنَّ هذا الإقرارَ ليس موافقاً لما في نفس الأمر، وأنَّ هذه الأعيانَ باقيةٌ على ملكِ المقرِّ، لم يحصلْ منه ناقلٌ لها إلى المقرِّ له سوى الإقرار، وهو لا ينقلُ الملكَ بمجردِهِ، وطلبَ يمينَ المقرِّ له، فهل يلزمُ تحليفُهُ أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يلزمُ تحليفُهُ [ز: ٣٦ / ب] والحالةُ ما ذُكِرَ لأنَّ فائدةَ اليمينِ في الدَّعَاوي أنه إذا نكَلَ المدَّعى عليه حَلَفَ المدَّعي على وَفْقِ ما ادَّعاه، وقُضِيَ له، ولا يمكنُ هنا يمينُ المدَّعي لأنَّها تكونُ مبنيةً على نفي أمرٍ في الباطنِ لا اطلاعٍ له عليه أصلاً، فلا يصحُّ يمينُهُ على البتِّ بنفيه، ويمينه على نفي العلم لا يُعارضُ ظاهر^(٢) الإقرار، فلا يُعدُّلُ عنه، ولا يثبتُ يمينُ المدَّعي شيءٌ يُخالفُ هذا الظاهرَ، وحيثُ فلا فائدةٌ في طلبِ يمينِ المقرِّ له، والله أعلم.

* * *

(١) في «ظ»: «بلده».

(٢) كلمة: «ظاهر» زيادة من «ظ»

[٧١] مسألة

فيمن قال: يَحْصُلُ لي على سماعِ الدُّفِّ والشَّبَابَةِ من الخشوعِ
والاضطرابِ ما لا يَحْصُلُ لي على جبلِ عرفاتٍ، فماذا يجب عليه؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ هو مخطئٌ في هذه العبارة، فإن كان هذا
القائلُ من الفقراءِ السالكينَ سبيلَ^(١) ذوي المعارفِ^(٢) فَيَبِينُ له خَطْوُهُ
وأنَّ حاله نازلٌ، حيث تبدو أحواله في هذا الأمرِ النَّازِلِ [ظ: ٣١ / أ]
دونَ الأسبابِ الدِّينِيَّةِ العالِيَةِ.

وأيضاً: ففيه حُظُّ النَّفْسِ لاسْتِرواحِها إلى سماعِ المِلاهي، فيتعيَّنُ
عليه أن يَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالى، ويجاهدَ نفسه حتى يكونَ سلوْكُهُ على
الوجهِ الشرعيِّ.

وإن كانَ هذا القائلُ من المتشَبِّهينَ بالفقراءِ السَّالِكينَ أو من
العوامِّ فيعزَّرُ على هذا القولِ بتأديبٍ يردعه وأمثاله عن التَّفَوُّهِ بمثله،
والله أعلم.

* * *

(١) كلمة: «سبيل» زيادة من «ظ».

(٢) أي من المتصوفة ومن سلك مسلكهم

في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى جِهَاتٍ بَرٍّ فِي جَامِعٍ، وَشَرَطَ فِيهِ شَرْطًا
منها أن قال :

«وَيَصْرَفُ النَّاطِرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ النَّقْرَةِ^(١) مِثْقَالَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ
دِرْهَمٍ لثَمَانِيَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤَدِّينَ الْحَسَنِيِّ الْأَصْوَاتِ، يَكُونُ مِنْهُمْ اثْنَانِ
رِئِيسَيْنِ عَارِفَيْنِ بِتَحْرِيرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالسُّتَّةُ الْبَاقُونَ مُؤَدِّنُونَ يُرْتَبُونَ
لِإِقَامَةِ وَظِيفَةِ الْأَذَانِ فِي الْجَامِعِ الْمَذْكُورِ فِي نَوْبَتَيْنِ، كُلُّ نَوْبَةٍ مِنْهُمَا
ثَلَاثَةٌ [ز: ٣٧/أ] مُؤَدِّينَ وَرِئِيسٌ وَاحِدٌ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَلِيَالِيَهُمَا، عَلَى
أَنَّ كَلًّا مِنْ أَرْبَابِ النَوْبَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ يَقُومُونَ فِي نَوْبَتِهِمَا وَلِيَالِيَهُمَا
بِوِظِيفَةِ الْأَذَانِ فِي الْمَأْذَنَةِ^(٢) الَّتِي بِالْجَامِعِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَوْقَاتِ
الْمَشْرُوعَةِ، وَالْأَذْكَارِ وَالتَّسْبِيحِ فِي أَيَّامِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ
والتَّبْلِيغِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هَذَا لَفْظُهُ.

(١) قال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (٢٤٣): «النُقْرَةُ بضم النون سبيكة
الفضة»، وجاء في «حاشية قليوبي» (٣/٣٨): «النُقْرَةُ: هِيَ اسْمٌ لِلْفِضَّةِ
مُطْلَقًا أَوْ لِلْمَضْرُوبِ مِنْهَا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِهِمْ فِي كُتُبِ
الْأَوْقَافِ: دِرْهَمٌ نُقْرَةٌ».

(٢) اللغة الفصيحة: مِثْدَنَةٌ، قال في «تاج العروس» (٣٤/١٦٧-١٦٨):
«والمِثْدَنَةُ بالكسر موضعه) أي الأذان للصلاة (أو المنارة) كما في الصحاح،
قال أبو زيد: يقال للمنارة المِثْدَنَةُ والمؤذنة... وأما قولهم المأذنة فلغة
عامية»، مادة: [أذن].

فهل يلزم الرئيسين المؤقتين المذكورين صعودَ المأذنة وملازمة الأذان والتسييح والإقامة مع المؤذنين أم يكفيهما حفظُ الأوقات وإعلام المؤذنين بأوقات الصلاة ليؤذنوا على عادة المؤقتين أخذاً من قول الواقف: «على العادة في ذلك»، وعادة المؤقتين بمصر والشام إعلام المؤذنين بالوقت ليؤذنوا فيحفظون الأوقات لا غير؟

وهل يُكَلَّفُ الرئيسانِ صعودَ المأذنة في بعض الأوقاتِ للأذان والتسييح مع المؤذنين أم لا؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ نعم يلزم الرئيسين طلوعَ المأذنة مع بقية المؤذنين في جميع الأوقات المشروطة عليهم، وملازمة الإقامة وغير ذلك مما شرط الواقف، كل واحد في نوبته، وهذا يؤخذ من قول الواقف: «على أن كلاً من أرباب النوبتين المذكورتين يقومون في نوبتهم ولياليها بوظيفة الأذان» إلى آخر كلامه.

وما ذُكِرَ في السؤال من عُرفِ المؤقتين معارضُ بعُرفِ الرؤساء؛ فإنه مُستمرٌّ على أن الرئيسَ يباشِرُ مع رفقته جميع ما يباشرون، وفائدة كونه رئيساً أنه يُرتَّبُهم ويبدوهم دائماً.

وأيضاً فقولُ الواقف في أول الكلام: «لثمانية نفرٍ من المؤذنين الحسني الأصوات» يشعر بذلك، إذ لا فائدة لاشتراط حُسنِ الصوت [ظ: ٣١ / ب] وهو لا يباشِرُ الأذان، فكلُّ (هذا يُقدَّمُ على ما ذُكِرَ من

عُرِفِ الْمُؤَقَّتَيْنِ، وَيَلْزَمُ كِلَا^(١) مِنْهُمَا مَبَاشَرَةٌ ذَلِكَ مَعَ وَظِيفَةِ التَّوْقِيتِ
[ز: ٣٧/ب] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[٧٣] مَسْأَلَةٌ

فِي رَجُلٍ أَوْصَى عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ
نَازِرًا عَيْنَهُ، ثُمَّ تَوَفَّى فَتَسَلَّمَ الوَصِيُّ الْمَذْكُورُ بَعْدَ إِثْبَاتِ وَصِيَّتِهِ تَرَكْتُهُ؛
فَحَضَرَ أَخُو المَوْصِي وَادَّعَى أَنَّ أَخَاهُ كَانَ أَوْصَى لَهُ مِنْ تَرَكْتِهِ بِأَلْفِ
دِرْهَمٍ، وَأَنَّ وَالِدَهُمَا كَانَ حَيًّا عِنْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ المَوْصِي، وَاسْتَحَقَّ
السُّدُسَ مِنْ مِيرَاثِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ وَخَلَّفَ^(٢) الْمُدَّعِيَّ الْمَذْكُورَ وَابْنًا آخَرَ
وَبِنْتًا، وَطَلَبَ مَا جَرَّهَ الْإِرْثُ إِلَيْهِ وَإِلَى أَخُوَيْهِ مِنْ جِهَةِ وَالِدِهِمَا،
وَالْأَلْفَ المَوْصَى لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ
أَصْلًا، فَأَمَرَ النَّاظِرُ الوَصِيَّ الْمَذْكُورَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَدَفَعَهُ بِنَاءً عَلَى
مَجْرَدِ إِذْنِ النَّاظِرِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ لِلْيَتِيمِ أَمْ لَا؟

وَهَلْ يَكُونُ أَمْرُ النَّاظِرِ لِلْوَصِيِّ بِذَلِكَ مُسْتَنَدًا شَرْعِيًّا مَانِعًا مِنْ
الضَّمَانِ أَمْ لَا؟

وَهَلْ لِلْوَصِيِّ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ بِمَا قَبَضَهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ
الَّذِي ادَّعَاهُ أَمْ لَا؟

(١) مَا بَيْنَ هَلَالَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ مُثَبَّتٌ مِنْ «ظ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «طَلَبَ» وَالصَّوَابُ الْمَثَبَتُ مِنْ «ظ» .

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ نعم يكونِ الوصيُّ ضامناً لذلك في ماله لدفعه إياه من مالِ اليتيمِ بغيرِ مستندٍ شرعيٍّ، ومجردُ إذنِ الناظرِ له في ذلك ليس مستنداً شرعياً؛ لأنَّ الناظرَ أيضاً ليسَ له الإذنُ في ذلك إلا بعد ثبوته بالطريق الشرعية .

وإذا كان ضامناً لذلك فله مطالبةُ المدَّعي بما قبضه ما لم يُثبِتْ دعواه بالبيِّنة الشرعية ليتخلَّصَ من الضَّمان لذلك، والله أعلم .

* * *

[٧٤] مسألة وردت من الرملة

فيمن قال في حقِّ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - إنَّه لم تُعرَفْ له شجاعةٌ، وأنَّه كان صبيّاً، وأنَّ ذا الفقارِ لم يكن له صحَّةٌ، وفي حقِّ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّه أخطأ في مسائل، وفي حقِّ عبدِالله بنِ الزُّبيرِ - رضي الله عنهما - أنه كان بخيلاً أحياناً .

وقال [ز: ٣٨ / ١] أيضاً: إنَّ كلامَ أهلِ الجنَّةِ في الجنَّةِ بالسريانية، فهل هذا القولُ خطأ أم صواب؟

وإذا كان غيرَ صوابٍ فما يترتب على قائله إذا ثبت ذلك عليه بطريقه؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لقد كَذَّبَ هذا القائلُ - قبَّحَهُ اللهُ تعالى - وأفكَّ

إفكاً شديداً، وضلّ ضللاً بعيداً، ولا يصدر مثلُ هذا الكلام من قلبٍ فيه إيمانٌ، وكيف يكون ذلك^(١) وهو يجترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بثلبه الأخيار من صحابته الذين أخبرنا الله تعالى أنه رضي عنهم^(٢)، وأخبر النبي ﷺ أن من آذاهم فقد آذاه ﷺ^(٣).

ووصفه أمير المؤمنين علياً - رضي الله تعالى عنه - إن أراد بذلك [ظ: ٣٢ / أ] حال إسلامه فليس مُتفقاً عليه .

(١) «ذلك» زيادة من «ظ» .

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] .

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن مغفل ؓ عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»، أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٩ / ١٣) رقم (١٦٧٤٧)، و(٢٤٦ / ١٥) رقم (٢٠٤٢٨)، والترمذي في المناقب، باب (٥٨): فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٨٦٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، قال المناوي في «التيسير» (٢٠٦ / ١): «وفي إسناده اضطراب وغبابة»، وهو كما قال .

قال الزهري: «أَوَّلُ مَنْ آمَنَ مِنَ الرَّجَالِ عَلِيٌّ»^(١)، فعده^(٢)

(١) لم أجد ذلك مسنداً عن الزهري، لكن قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣ / ١٠٩٢): «وقال ابن شهاب، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وقتادة، وأبو إسحاق: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرَّجَالِ عَلِيٌّ»، ونقله المزني في «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٤٨١)، وروى ذلك مسنداً عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرَّجَالِ عَلِيٌّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ»، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٢٩١)، وقال في «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٢٠): «وفي رجاله ضعف، ووثقهم ابن حبان». وروى البزار في مسنده (٩ / ٣٢٢) رقم (٣٨٧٢) عن أبي رافع قال: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرَّجَالِ عَلِيٌّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ». قال في «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٢٠): «رواه البزار ورجالها رجال الصحيح».

- قلت: الجمهور على أن أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومن الفتيان علي رضي الله عنه، ومن النساء خديجة رضي الله عنها، قال في «فتح الباري» (٧ / ٢١٤): «وَقَدْ اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرَّجَالِ»، ولا يتعارض هذا مع ما سبق، إذ معنى من قال بأن علياً هو أول من أسلم من الرجال إنما يقصد جنس الذكور، أي أول من أسلم من الذكور، بدليل أنه ذكر معه أن أول من أسلم من النساء خديجة، ويؤيد ذلك ما جاء في «سيرة ابن هشام» (١ / ٢٤٥): «قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ ذَكَرٍ مِنَ النَّاسِ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَلَّى مَعَهُ وَصَدَّقَ بِمَا جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». وقول الجمهور أنه أبو بكر أي من الرجال البالغين الراشدين، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «فعد».

رجالاً^(١)، وجاء عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - بسند جيد: أَنَّ عُمَرَ
عليَّ عليه السلام حين أسلمَ كان اثنتي عشرة سنة^(٢)، وهذا السنُّ محتملٌ
للبلوغ.

وإن أراد به ما بعدَ ذلكَ كانَ كَذِباً فاحشاً، وجُرأةً عظيمةً .

وأما اتّصافه بالشجاعة فهو أمرٌ متواترٌ مقطوعٌ به، وقد ثبت عن
النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من عِدَّةٍ وجوهٍ أنه قال يومَ خيبر: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا
يُحِبُّ^(٣) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ، يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ^(٤)»، ثُمَّ دَعَا

(١) وجاء نحو ذلك عن علي عليه السلام نفسه، فقد روى ابن أبي عاصم الشيباني في
كتاب «الأوائل» ص (٧٧) بسنده عن علي عليه السلام قال: «أنا أول رجل صلى
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ١٢١)، وأحمد
في «المسند» (٢ / ٩٨)، رقم (١١٩١)، وفي إسناده حبة بن جوين العرني،
وفيه ضعف . ينظر: «تقريب التهذيب» ص (٩٠).

(٢) جاء في «الاستيعاب» (٣ / ١٠٩٤): «قيل: أسلم علي وهو ابن ثلاث عشرة
سنة، وقيل: ابن اثنتي عشرة سنة، وقيل: ابن خمس عشرة. وقيل: ابن
ست عشرة، وقيل: ابن عشر، وقيل: ابن ثمان . . . وذكر أبو زيد عمر بن
شَبَّةَ قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا الفرات بن السائب،
عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أسلم علي بن
أبي طالب وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة»،
قال أبو عمر رحمه الله: هذا أصح ما قيل في ذلك، وقد روي عن ابن عمر
من وجهين جيدين» .

(٣) في الأصل: «يحبّه» .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في «المسند» (١ / ٩٩ و ١٣٣)، وابن ماجه في =

علياً عليه السلام فأعطاه الراية .

فمن يصفه النَّبِيُّ عليه السلام بأنه «لَيْسَ بِفَرَّارٍ» لا يجوز لأحدٍ أن يقولَ خلافَ ذلك .

والآثار الواردة عنه بذلك في مشاهد كثيرة جداً، ومن بينها ما روى ابن إسحاق وغيره عن أبي رافعٍ مولى النَّبِيِّ عليه السلام : أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام وَقَعَ تَرْسُهُ مِنْ يَدِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَتَنَاولَ بِأَبَا مِنْ حَجَرٍ كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَكَرَّسَ بِهِ إِلَى أَنْ انْقَضَى الْقِتَالُ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : «فَلَقَدْ [ز: ٣٨ / ب] رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ سَبْعَةَ أَنَا ثَامِنُهُمْ نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَلَا نَقْلِبُهُ»^(١).

= المقدمة، رقم (١١٧)، وأخرجه الضياء في «المختارة» (٢ / ٢٧٥) رقم (٦٥٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ١٢٤): «رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٢٠): «هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلي شيخ وكيع هو محمد، وهو ضعيف الحفظ، لا يحتج بما ينفرد به»، والحديث أصله في الصحيحين بلفظ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ لِيَأْخُذَنَّ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب (١٢١): ما قيل في لواء النبي عليه السلام، رقم (٢٩٧٥)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب (٤): من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم (٢٤٠٧).

(١) «سيرة ابن هشام» (٢ / ٣٣٥)، وعن ابن إسحاق أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧ / ١٥٠) رقم (٢٣٧٤٨)، وسند الحديث عن ابن إسحاق =

وأما أبو ذرٍّ رضي الله تعالى عنه فقد ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال :
 « مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهَجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي
 ذَرٍّ »^(١) ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ ذَكَرَ عَنْهُ خَطَأً فِي شَيْءٍ .

وأما شجاعَةُ ابنِ الزبيرِ رضي الله تعالى عنهما فهي مشهورةٌ جداً،
 وكان يصلي عند الكعبة وهو محاصر فيقع حجرُ المنجنيق على قطعةٍ

= قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . ، قال في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٥٢) : «رواه أحمد،
 وفيه راو لم يُسَمَّ» ، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤ / ١٨٩) : «وفي
 هذا الخبر جهالة وانقطاع ظاهر، ولكن روى الحافظ البيهقي والحاكم من
 طريق مطلب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي جعفر الباقر، عن
 جابر ؓ : أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى صَعَدَ الْمَسْلُومُونَ عَلَيْهِ
 فَافْتَتَحُوهَا ، وَأَنَّهُ جَرَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَفِيهِ ضَعْفٌ
 أَيْضًا ، وَفِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ جَابِرٍ : ثُمَّ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلًا وَكَانَ
 جَاهِدَهُمْ أَنْ أَعَادُوا الْبَابَ .

(١) هذا اللفظ أخرجه أحمد في «المسند» (١٦ / ٧٤) رقم (٢١٦٢١) من حديث
 أبي الدرداء ؓ ، وأخرجه أيضاً بلفظ قريب من حديث عبدالله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما (٦ / ٨٢) رقم (٦٥١٩) ، وأخرجه كذلك الترمذي
 في المناقب، باب (٣٥) : مناقب أبي ذر ؓ ، رقم (٣٨٠١) ، وابن ماجه
 في المقدمة، رقم (١٥٦) ، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أبي ذر ؓ
 برقم (٣٨٠٢) ، وللحديث طرق وروايات أخرى لا تخلو من ضعف،
 ولكنه يتقوى بمجموعها، وقد قال الذهبي في تعليقه على «المستدرک»
 (٣ / ٣٨٧) عن حديث أبي الدرداء : «سنده جيد» ، والله أعلم .

من ثوبه وهو ساجدٌ ما يرفع رأسه، فأئى شجاعة تكون أكثر من هذا؟ بل لو ثَبَّتَ عن أحدٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما يقتضي تنقيصاً لم يَجْزُ لأحدٍ أن يذكره ولا يشنع به .

فالواجب على أولياء الأمر - أيدهم الله تعالى - المبادرة بمقابلة هذا القائلِ المفترى بالضرب الشديد والحبس الطويل، والتنكيل به^(١) مع الإشهار^(٢)، وإن كان مباشراً ولايةً دينيةً كإمامةٍ ونحوها يعزله عنها، ولا يُطْلَقُهُ إلا بعد ما يظهر له منه التوبة والإقلاع عن ذلك وأمثاله .

ومتى ثبت عليه أنه قال شيئاً من ذلك بعد أن وصل إليه أن النبي ﷺ وَصَفَ عَلِيًّا وأبا ذرٍّ رضي الله عنهما بما تقدّم كان كافراً بذلك، يُعامَلُ معاملة المرتدِّ من الاستتابة أو القتل، وإن لم يثبتِ اطلاعُه على ذلك أو قال: لم يصح، عُرِفَ الصحيح، وقُوِّلَ بما تقدّم من التّعزيرِ البليغ والاستتابة لكلامه فيما لا يعلم، وتعرضه إلى^(٣) أكابر الصحابة [ظ: ١٣٢ ب] .

وأما ذو الفقار فأمره مشهور^(٤)، والنبي ﷺ هو الذي أعطاه علياً

(١) «به» زيادة من «ظ» ليست في الأصل .

(٢) في «ظ»: «الانتهار» .

(٣) في «ظ»: «وتكلمه في» .

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٧٢٤): «وذو الفقار: اسم سيف

النبي ﷺ، وهو أشهر أسيفه، تنقله يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم =

رضي الله تعالى عنه من النَّفْلِ يوم بدر^(١)، وبقي متوارياً عند بنته زمناً طويلاً.

وأما كلام أهل الجنة بالسريانية فلم يثبت فيه شيء يُعْتَمَدُ^(٢)، والله أعلم.

* * *

[٧٥] مسألة

فيما قاله الشيخ محيي [ز: ٣٩ / أ] الدِّينِ النَّوَوِيُّ - رحمه الله تعالى -

= أحد... كان عند الخلفاء العباسيين، ويقال: إن أصله من حديدٍ وُجِدَتْ مدفونة عند الكعبة فصنع منها».

(١) المروي أن هذا السيف أخذه النبي ﷺ يوم بدر، وبقي معه حتى ما بعد أحد، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ»، أخرجه أحمد (٣ / ١١٣ - ١١٤) رقم (٢٤٤٥)، والترمذي في السير، باب (١٢): في النفل، رقم (١٥٦١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وابن ماجه في الجهاد، باب (١٨): السلاح، رقم (٢٨٠٨)، وفيه راوٍ ضعيف.

(٢) جاء في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٠١): «سأل سائل بماذا يُخاطَبُ الناس يوم البعث؟ وهل يخاطبهم الله تعالى بلسان العرب؟ وهل صح أن لسان أهل النار الفارسية وأن لسان أهل الجنة العربية؟

فأجبت بعد الحمد لله رب العالمين: لا يُعَلِّمُ بَأَيِّ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ، ولا بَأَيِّ لُغَةٍ يَسْمَعُونَ خُطَابَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا؛ لأن الله تعالى لم يخبرنا =

في كتابه «الأذكار»^(١) أنه يُستحبُّ في حالِ السيرِ بالجنّازةِ حفْضُ الصوتِ والاشتغالُ بذكرِ الله تعالى، إلى آخرِ كلامه، فهل ذلك هو الصواب أم ما يُفَعَلُ في هذه الأزمانِ من التكبيرِ معها والتهليلِ بإزعاج؟

بشيء من ذلك، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين، ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعاً في ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم؛ بل كلهم يكفون عن ذلك، لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول ولكن حدث في ذلك خلاف بين المتأخرين، فقال ناس: يتخاطبون بالعربية، وقال آخرون: إلا أهل النار فإنهم يجيبون بالفارسية وهي لغتهم في النار، وقال آخرون: يتخاطبون بالسريانية لأنها لغة آدم وعنهما تفرعت اللغات، وقال آخرون: إلا أهل الجنة فإنهم يتكلمون بالعربية، وكل هذه الأقوال لا حجة لأربابها لا من طريق عقل ولا نقل؛ بل هي دعاوى عارية عن الأدلة، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

(١) «الأذكار» ص (١٩٢)، وأنقل نصه للفائدة: «واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوتُ في حال السير مع الجنّازة، فلا يُرْفَعُ صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنّازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتَرَنَّ بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو عليّ الفُضَيْلُ بن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طُرُقَ الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة أهلكين».

وإذا قال القائل: إن الذي ذكره الشيخ محيي الدين ليس بصواب بل الأولى رفع الصوت، ما حكمه؟

* الجواب:

الله يُهْدِي لِلْحَقِّ؛ الذي قاله الشيخ محيي الدين - رحمة الله عليه - هو الصحيح الذي ينبغي اعتماده والعمل به، وما سواه فمُحَدَّثٌ مكروه.

قال قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ^(١): «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ»^(٢).

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: «ذَكَرَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَحْبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ».

قال: «وَكَرِهَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ^(٣)، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ قَوْلَ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ لَهُ».

(١) هو: قيس بن عبادة القيسي الضبي، أبو عبد الله البصري، ثقة مخضرم من كبار التابعين، وليس صحابياً، قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي بعد سنة (٨٠هـ)، روى له الستة إلا الترمذي. ينظر: «تقريب التهذيب» (٣٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥١٣) رقم (٣٣٤٢٠)، وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٥٣) رقم (١٨٢٤٧).

(٣) في «ظ»: «سعيد بن جبير».

ثم قال ابن المنذر: «ونحن نكره من ذلك ما كرهوا».

فهذه الآثار عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ومن بعدهم لا معارض لها إلا هذا العمل المتأخر، ولا اعتبار به فإن العلماء لم يزالوا على إنكاره والتنبيه عليه.

ومن نسب قول الشيخ محيي الدين - رحمه الله - في هذا إلى أنه ليس بصواب فهو مخطئ في ذلك، وينبغي أن يُجرَّع عن الكلام بما ليس عنده علم به بما يرتدع به من التأديب، والله أعلم.

* * *

[٧٦] مسألة

فيما إذا أسلم زيد إلى عمرو في شيرج^(١) في كيل معلوم، إلى أجل معلوم بطريقه، وأسلم عمرو المسلم إليه إلى زيد المسلم في شيرج بهذا القدر حالاً، ثم حلَّ السلم الأول، فهل يتقاصان [ز: ٣٩ / ب] ما في ذمتهما لمساواتهما في الدين والحلول، ويرأ كل واحد منهما ممّاله وعليه من غير إقباض للشيرج أم لا؟ وهل يجوز السلم في الشيرج أم لا؟

(١) قال في «المصباح المنير» ص (٤١٩): «الشيرج: معرب من شيره، وهو دهن السَّمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قيل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زينب»، مادة: [شرح].

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يجوز التقاصُّ في المسلم فيه ، ولو تراضيا عليه ؛ بل لا بدَّ فيه من القبض ، ويصحُّ السَّلْمُ في الشَّيْرَجِ بطريقه ، والله أعلم .

ووجهُ هذا الجوابِ في التَّقاصِّ اتِّبَاعُ ما قاله الرَّافِعِيُّ في « الشَّرْح » ، والنَّوَوِيُّ في « الرَّوْضَةِ » من التفصيل ، وإن كانا قد أطلقا ذلك في غير [ظ : ٣٣ / ١] الكتابين ؛ فإن الرَّافِعِيَّ قال في « المحرَّر »^(١) : « إن الدَّيْنَيْنِ إذا تَجَانَسَا جَاءَ فِيهِ أَقْوَالُ التَّقَاصِّ » .

وقال النَّوَوِيُّ في « المنهاج »^(٢) : « قلت : أصحُّ أقوالِ التَّقَاصِّ سَقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخَرِ بلا رِضَى ، والثاني : برضاهما ، والثالثُ : برضى^(٣) أحدهما ، والرابع : لا يسقط ، والله أعلم » .

وكذلك قال في « تصحيح التنبيه »^(٤) : « الأصحُّ سَقُوطُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ^(٥) المماثل بغير رِضَى^(٦) » .

-
- (١) « المحرر » ص (٥٢٩) ، وعبارته : « وإذا تجانس المالان ففيه أقوال التقاص » .
 - (٢) « المنهاج » مع شرحه « مغني المحتاج » (٤ / ٥٣٤) .
 - (٣) في الأصل : « رضا » بلا باء ، والصواب المثبت من « ظ » كما في المنهاج .
 - (٤) « تصحيح التنبيه » (١ / ٤٥٣) .
 - (٥) « بالدين » ساقطة من الأصل ، مثبتة من « ظ » ، وإثباتها موافق لما في « تصحيح التنبيه » .
 - (٦) كذا في النسختين ، وفي « تصحيح التنبيه » : « رضاه » .

وقال في «الروضة» تبعاً لما في «الشرح»^(١): «إذا ثبت لشخصين كل واحدٍ منهما على صاحبه دينٌ بجهةٍ واحدة»^(٢) أو بجهتين نظر هل هما نقدان أم لا؟ وهل هما جنس^(٣) أم لا؟» .

وتكلم فيما إذا كانا نقدين ثم قال^(٤): «أمّا إذا لم يكن الدينان نقدين فإن كانا جنساً فالمذهب أنه لا تقاص، وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم، وقيل: على الأقوال، وقيل: إن كانا من ذوات الأمثال فعلى الأقوال، وإلا فلا تقاص قطعاً، وإن كانا جنسين فلا تقاص قطعاً وإن تراضيا». انتهى كلامه .

فهذا التفصيل بين النقدين وغيرهما واردٌ على إطلاق «المنهاج» و«تصحیح التنبيه» .

وأيضاً: فلا يلزم من التّقصّ في الصورة المسؤول عنها من التّصرّف في المسلم فيه قبل قبضه، فلذلك أجبْتُ بأنّه لا [ز: ٤٠ / أ] يجري التّقصّ بينهما .

وأما السّلم في الشّيرج فإنما أجبْتُ بالصّحّة فيه وإن كنتُ لم أرها مصرّحاً بها لأنّ النار التي دخلت في السّمسم لا تنقصه كما في غيره من

(١) «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٧٣) .

(٢) كلمة: «واحدة» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ»، وإثباتها موافق لما في «الروضة» .

(٣) في «ظ»: «جنسان»، والمثبت موافق لما في «الروضة» .

(٤) «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٧٤) .

المطبوحات والمشروبات، ولأنَّ المِلْحَ المخالطَ له ليس مقصوداً، فهو كالإِنْفَحَةِ^(١) في الجُبْنِ، وكالسَّمَنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ وَإِنْ طُبِّخَ عَلَى النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٧٧] مسألة

في رجلٍ أوصى إلى شخصٍ أن يَسْتَأْجِرَ من يَحُجُّ عنه حِجَّةَ الإسلامِ بستِّ مئةِ درهمٍ، فاستأجر الوصيُّ شخصاً حجَّ عن الموصي^(٢) بمئةِ درهمٍ، فهل تصحُّ هذه الإجارةُ وتبرأُ ذمَّةُ الموصي من حِجَّةِ الإسلامِ؟ وما حكمُ الخمسِ مئة التي بقيت مع الوصيِّ؟ هل تكون بتركةِ الورثةِ أم لا؟ وهل يَأْتِمُ الوصي بما فَعَلَ أم لا؟

* الجواب:

اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ أَمَا صَحَّةُ الإجارةِ ووقوعُ الحجِّ عن فرضِ الموصي فإنه وقعَ عنه وتبرأُ ذمَّتهُ من حِجَّةِ الإسلامِ، وإذا كانت أجرةُ المثلِ للحجِّ من الميقاتِ أكثرَ من مئةٍ فإنه يَأْتِمُ الوصيُّ بما فعلَ،

(١) قال في «مختار الصحاح» (٢٤٢): «الْإِنْفَحَةُ: بكسر الهمزة وفتح الحاء مخففة؛ كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل». وجاء في «المعجم الوسيط» (٧٩٦ / ٢): «مادة خاصة تُسْتَخْرَجُ من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللبن»، مادة: [نفتح].

(٢) في الأصل: «الفرض» والمثبت من «ظ» وهو أولى.

وكذلك إن كان الموصى به يخرج كُله من الثلث لأنه فوّت الأجر على الموصي فيما جعله لمن يحج عنه، وعلى كل حال: فالفاضل عن المئة يكون للورثة، ولا يجوز صرفه في غير ذلك، والله أعلم.

ولم يُذكر في السؤال ما يستحق الأجير في الحج، وفيه احتمال إذا كان^(١) أجره المثل أكثر من مئة فإنه يحتمل أن يُقال: [ظ: ٣٣ / ب] إن الأجير إذا لم يعلم بما أوصى به الموصي^(٢) أنه يستحق أجره المثل للحج من الميقات، ويحتمل أن يُقال: إنه رضي بالمئة فلا يستحق أكثر منها.

وفي فتاوى الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله تعالى^(٣):

«مسألة: إذا أوصى بمقدار يحج به^(٤) عنه وهو أكثر من أجره المثل ظهر لي أن الأصح نفوذه وإن لم يُعيّن الذي يحج إذا كان [ز: ٤٠ / ب] يخرج من الثلث؛ لأنه إذا نفذ الشري^(٥) بأكثر من ثمن المثل في مرض

(١) كذا في الأصل و«ظ»، ولعل الأولى: «كانت».

(٢) كلمة: «الموصي» زيادة من «ظ».

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (٢ / ٤١٥ - ٤١٦) مسألة رقم (٣٤٦).

(٤) «به» زيادة على الأصل من «ظ»، وإثباتها موافق لما في «فتاوى ابن الصلاح».

(٥) في «ظ»: «الشراء»، والشري بمعنى الشراء، قال في «مختار الصحاح»

ص (٢١٩): «الشراء يُمدّ ويُقصر، وقد شري الشيء يشريه شرياً وشراءً إذا باعه، وإذا اشتراه أيضاً، وهو من الأضداد»، مادة: [شري]، ووقع في

«فتاوى ابن الصلاح»: «المشترى»، ولعلها تصحيف.

الموت وَجُعِلَتِ المحاباةُ وصيةً، فكذا هاهنا يُجَعَلُ ذلك منه وصيةً بالمحاباة، وهي كالصدقةِ والهبةِ في هذا البابِ، وسواءٌ عَيَّنَ محلَّها أو لم يَعيِّنْ كالصدقةِ».

قال: «ووجدتُ بعد فتوايَ بذلك عن القفالِ حكايةَ وجهينِ فيما إذا لم يُعيِّنْ؛ أحدهما: ما ذكرتهُ، والآخر: يحجُّ بأجرةِ المثل، والزيادةُ للوارث»، والله أعلم.

* * *

[٧٨] مسألة وردت من عمرة

في رجلٍ أوصى أن يُصَرَّفَ من ماله في مصالحِ الجامعِ والمسجدِ اللذينِ أنشأهما من عمارةٍ وغير ذلك من وجوهِ البئرِ للجامعِ والمسجدِ؛ ثلاثةَ آلافِ درهمٍ على ما يراه الناظر في وَقْفِهِما، فاشترى الناظر أرضاً وزادها في الجامعِ وبنى في المسجدِ وفي أوقافِهِما، فهل له ذلك أم لا؟ وهل له الصَّرفُ إلى شيءٍ من وجوهِ البئرِ خارجاً عما يتعلَّقُ بالجامعِ والمسجدِ وأوقافِهِما أم لا؟

وهل القولُ قوله فيما يدَّعي الصَّرفَ إليه أم لا؟

وإذا كان في وقفِهِ مكانٌ تهدم من الخلوِّ لعدمِ الرغباتِ في سكنه، وخافَ على آلاته فهل له إعارتهُ أو يبقى على حاله؟

وإذا كان المسجدُ بلا بياضٍ من حينِ الوقفِ، فهل يُبيَضُّ ويكونُ ذلك مقدِّماً على الصَّرفِ إلى الإمامِ والقيِّمِ عندِ ضيقِ الوقفِ أم لا؟

* الجواب :

الله يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ نعم يَدْخُلُ شَرِيَّ الأَرْضِ المَزِيدَةِ فِي الجامعِ فِي^(١) المَوْصَى بِهِ عملاً بقوله: «وغير ذلك من وجوه البِرِّ للجامع والمسجد».

وللناظر فِي الوصية فعلٌ ذلك إذا رآه مصلحةً عند ضيقه على المصلين به، وليس له الصَّرفُ إلى جهةٍ لا تتعلَّقُ بالجامع والمسجد ووقفهما، وإن كان من وجوه البِرِّ.

والقول قولُ الناظرِ إذا عَيَّنَ جهةً يجوز له الصَّرفُ فيها

وأما المكانُ الذي تَهْدَمُ [ز: ٤١ / أ] بالخلوِّ فإن كان قد وَصَلَ إلى حالة تَهْدَمُ لا يُنْتَفَعُ به واحتاجَ إلى عمارةٍ كثيرةٍ ثُمَّ كان لا يُسْكَنُ عَقِيبَ العمارةِ فالأولى نقلُ آلتِهِ إلى مكانٍ آخَرَ من جهاتِ الوقفِ يعمُرُ بها فيه، وتُحَكَّرُ^(٢) أرضُهُ أو تُزْرَعُ لجهةِ الوقفِ.

ومتى كان الانتفاعُ به على القُرْبِ على الوجه الموقوف [ظ: ٣٤ / أ] تَعَيَّنَتْ عِمَارَتُهُ.

وأما بياضُ المسجدِ فإن كانتِ جدرانُه تَهْدَمُ لعدم^(٣) البياضِ كان

(١) فِي «ظ»: «من».

(٢) هكذا فِي «ظ»، وفِي الأصلِ الكلمة غير واضحة، جاء فِي «تاج العروس» (١١ / ٧٣): «والْحَاكُورَةُ: قِطْعَةُ أَرْضٍ تُحَكَّرُ لَزَرْعِ الأشْجَارِ قَرِيبَةً مِنَ الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ»، مادة: [حكر].

(٣) فِي الأصلِ «بعدم».

ذلك مُقَدِّمًا على معلومٍ مَنْ به مِنَ المرْتَبِينِ به، وإن لم يُخَفِّ عليها من عدم التبييضِ كان الصَّرْفُ إلى المرْتَبِينِ به أولى عند الضَّيِّقِ عنهما؛ لأنَّ البياضَ حيثُذُ يكونُ تحسِينًا، والله أعلم.

* * *

[٧٩] مسألة

في قرية موقوفة على نسلِ الواقفِ وعقبِهِ، وشرط واقفها أنها لا تُؤَجَّرُ من ذي شوكة ولا مُتَجَوِّهٌ^(١)، فأَجَّرها الموقوف عليهم من رجلٍ فلاحٍ إجارةً^(٢) صحيحةً، ثُمَّ إِنَّ ذلك المستأجرَ أَجَرَ بعضَها من مُتَجَوِّهٍ له شوكة، فهل تصحُّ هذه الإجارةُ الثانيةُ أم لا؟

* فتوقفتُ في الجواب، ثُمَّ كتبتُ بعد الاستخارة ببطلانِ الإجارةِ الثانيةِ عَمَلًا بعمومِ لفظِ الواقفِ؛ لأنَّ الفعلَ في سياقِ النفيِ يعمُّ، وهذه الصورة من جملةِ صُورِ عمومِهِ إذ لم يُفَرِّقِ الواقفُ بين أن تكونَ الإجارةُ من أهلِ الوقفِ أو من غيرِهِم، لاسيَّما مع ظهورِ المعنى المقتضي لاندراجِ هذه الصورةِ في لفظِهِ، وهو أن لا يَسْتُولِي^(٣) عليها ذو الشُّوكَةِ فيعسرَ انتزاعها منه.

ثم نشأ لي بعد الكتابة إشكالٌ، وهو أن يكونَ المستأجرَ الأوَّلُ

(١) أي: ذي جاه وشوكة، ينظر: «حواشي الشرواني» (٦/٢٥٦)

(٢) في الأصل «أجرة»، والمثبت من «ظ».

(٣) في «ظ»: «أن يستولي».

محجوراً عليه في التصرف، ولو شرط عليه مثل هذا في العقد كان باطلاً، لكنني رأيتُه أخفَّ من مخالفة شرط الواقف، إذ غايته أن يكون المستأجرُ محجوراً عليه بالنسبة إلى بعض الأشخاص أن يُوجَّزَ منهم لا على العموم، وهذا أمر خفيفٌ يُحتمَلُ مثله، [ز: ٤١ / ب] والله أعلم.

* * *

[٨٠] مسألة

في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفاً عَلَى أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ وَهَمَّ: ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ، ثُمَّ مَن بَعْدَهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ؛ لِأَوْلَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ لِوَالِدِهِ بَيْنَهُمْ عَلَى حَكْمِ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفُلُوا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، [ظ: ٣٤ / ب] مِنْ وَوَلَدٍ أَوْ وَوَلَدٍ وَوَلَدٍ، طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وَجِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، بَيْنَهُمْ عَلَى الْوَضْعِ الْمَذْكُورِ أَيْباً مَا تَوَالَدُوا وَدَائماً مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِمْ وَعَقَبِهِمْ، وَمَنْ تُوْفِيَ مِنْ أَرْيَابِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ عَادَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ مِنْ أَبِيهِ إِذَا مَاتَ عَنْ غَيْرِ وُلْدٍ وَلَا وُلْدٍ وَإِنْ سَفُلَ، ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ وَمُخْلِفيهِمْ عَلَى الْوَضْعِ الْمَذْكُورِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ جِهَاتِهِ مَتَّصِلاً، فَتُوْفِيَتِ الْإِبْتِنَانِ عَنْ غَيْرِ وُلْدٍ وَلَا نَسْلِ، وَانْحَصَرَ الْوَقْفُ فِي أَحْيِهِمَا، فَتُوْفِيَ عَنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَتَزَوَّجَ الْبَنَاتُ بِأَجَانِبٍ عَنِ الْوَاقِفِ، وَوُلِدَ لَهُنَّ مِنْهُمْ أَوْلَادٌ؟ فَهَلْ لِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَجَانِبِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْفِ أَمْ لَا؟

* أجاب فيها^(١) الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٢) رحمه الله تعالى :
بأنه ليس لأولاد البنات من الأجنبي شيءٌ والحالة هذه، لأنه قال : «إن
من مات عن غير ولدٍ ولا ولدٍ انتقل نصيبه إلى عَصَبَاتِهِ من أبيه»،
فلو قُدِّرَ دخولُ أولادِ الأجنبي لَزِمَ أن يَخْرُجَ الوقْفُ عن أولادِ^(٣) البنين
والبناتِ، ويُصْرَفُ إلى من ليس من نسلِ الواقفِ، ثمَّ ينصرفُ إلى نسلِ
هذا الأجنبيِّ، فيخرجُ عن نسلِ الواقفِ بالكليةِ، وذلك على خلافِ شرطه
ومقصوده، ووافقهُ على ذلك بعضُ مُفتي الشَّافعيةِ غير المتبحرين^(٤).

* ولم أرَ موافقته في ذلك؛ لأنَّ أولادَ البناتِ يدخلون في مُقتضى
لفظِ الواقفِ على مذهبِ الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى، فالقولُ بإخراجهم
[ز: ٤٢ / أ] يؤدِّي إلى تخصيصِ كثيرٍ من ألفاظِهِ في مواضع، فكتبتُ
بعدَ الاستخارة:

أنَّهُ يدخل أولادُ البناتِ من الأجنبي في الوقفِ، ويأخذون ما كان

(١) «فيها» زيادة من «ظ».

(٢) هو: شيخ الإسلام؛ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحرَّانِيُّ الدمشقي
الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين (ابن تيمية)، الإمام الحافظ الفقيه شيخ
الإسلام، جمع أشتات العلوم وبرع فيها، اعتقل في قلعة دمشق ومات فيها
سنة (٧٢٨هـ). ينظر: «شذرات الذهب» (٦ / ٨٠).

(٣) كلمة «أولاد» زيادة من «ظ».

(٤) في الأصل «المتأخرين»، والمثبت من «ظ».

لأُمَّهَاتِهِمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِ وُلْدٍ وَلَا وُلْدٍ وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ لَا يَنْصَرَفُ نَصِيْبُهُ إِلَى عَصَبَاتِهِ الَّذِينَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ الْأَجْنَبِيِّ عَنِ الْوَاقِفِ؛ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِعَصَبَاتِ أُمَّهَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ نَسْلِ الْوَاقِفِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ مُنْتَسِبَةً إِلَى الْوَاقِفِ كَانَ ذَلِكَ لِعَصَبَاتِ أُمَّهَا أَوْ جَدَّتَيْهَا الَّذِينَ هُمْ مِنْ نَسْلِ الْوَاقِفِ لِعَدَمِ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبِ كَمَا شَرَطَ الْوَاقِفُ.

ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ ذَلِكَ الْعَاصِبِ لِنَسْلِهِ وَعَقْبِهِ لثَلَاثَ مَخْرَجٍ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْفِ إِلَى غَيْرِ نَسْلِ الْوَاقِفِ وَعَقْبِهِ.

فَفِي هَذَا الْجَوَابِ مَحَافِظَةٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْفِطْرِ الْوَاقِفِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِمْ وَعَقْبِهِمْ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَخْصِيصٌ وَاحِدٌ لِقَوْلِ الْوَاقِفِ: «عَادَ مَا كَانَ لَهُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ» بِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَصْبَةُ مِنْ نَسْلِ الْوَاقِفِ، وَخَرَجَ عَنْهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْلِ الْوَاقِفِ لِلْوَفَاءِ بِالْعُمُومَاتِ الْكَثِيرَةِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهَا الْمَقْتَضِيَّةِ لِاخْتِصَاصِ الْوَقْفِ بِنَسْلِ الْوَاقِفِ وَعَقْبِهِ دُونَ الْأَجَانِبِ مَا دَامَ النَّسْلُ مَوْجُودًا، وَالتَّزَامُ تَخْصِيصِ وَاحِدٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَ كَلَامِ الْوَاقِفِ أَوْلَى مِنَ التَّزَامِ تَخْصِيصَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

* * *

في أرضٍ بها أبنيةٌ موقوفةٌ على قومٍ معيّنين^(٢) ليسكنوا فيها ويرتفقوا

(١) هذا السؤال يتعلق بوقف حارة المغاربة في القدس الشريف كما سيتجلى ذلك خلال هذا السؤال والجواب عنه، وسيعود المؤلف للكلام على هذه الحارة ص (٢٧٣) بعنوان: «واقعة»، وحارة المغاربة أو حي المغاربة: حي قديم كان يقع جنوب شرق البلدة القديمة في القدس الشريف بجوار حائط البراق، وكان رمزاً لتعلق المغاربة بالقدس، فكان شأن أكثرهم بعد إتمام فريضة الحج أن يعرجوا على مسرى رسول الله ﷺ لزيارته، ومنهم من كان يقصدها طلباً للعلم ويستقر بها، كما تطوع كثير من المغاربة في جيش نور الدين زنكي ومن ثم في جيش صلاح الدين الأيوبي - رحمهما الله تعالى - وأبلوا بلاء حسناً، وكانوا يقيمون قرب الزاوية الجنوبية الغربية لحائط الحرم القدسي، وعرفاناً لهم وقف هذه البقعة عليهم الملك الأفضل، وسميت باسمهم، وكان يضم إلى جانب المنازل المدرسة الأفضلية، وعمل المغاربة بعد ذلك على تنمية هذا الوقف، وإضافة العقارات المجاورة له، وبقيت جميع هذه الأوقاف محفوظة عبر السنين، لم تمسها يد حكومة أو سلطة بسوء، إلى أن اغتصبت في حرب عام (١٩٦٧م)، وفي نهاية تلك الحرب المشؤومة أمر الصهاينة بإخلاء هذه الحارة، ودمرت عن آخرها، وأقيمت مكانها ساحة عمومية قبالة حائط البراق (الذي يسمونه حائط المبكى زوراً واختلاقاً)، وكانت تشمل (١٣٨) مبنى بما فيها جامع البراق، وجامع المغاربة، والمدرسة الأفضلية، والزاوية الفخرية، فحسبنا الله ونعم الوكيل. عن موقع: «ويكيبيديا، الموسوعة الحرة».

(٢) في الأصل «ضعيفين»، والمثبت من «ظ» وهو الصواب؛ لأن الوقف هو على قوم معينين وهم المغاربة كما سيتضح في أثناء السؤال والجواب.

بها، ويقيموا في مساكنها ويتنفعوا [ظ: ٣٥/أ] بمرافقتها على قدر طبقاتهم،
[ز: ٤٢/ب] بحيث لا يُتَّخَذُ شيءٌ من المساكن التي بها ملكاً ولا احتجاراً
ولا بيعاً، فهل يجوز لأحدٍ من مستحقّي الوقف أن يحتجر منها أكثر
مما يكفيه لسكناه؟

وهل يجوز له كراء ما يحتجر منها؟

وهل يجوز لمن ليس من أهل الوقف أن يسكن بها؟

وهل يستحق المحتجر كراءً عمّا احتجره إذا سكن به غيره من
أهل الوقف؟

وهل لأحدٍ منهم أن يكون له داران إحداهما لسكنه والأخرى
محتجرةً لزوجته التي في عصمته أو ابنته التي تحت كفالتها؟

وهل لمن استحقّ سكناً بها أن يسافر الشهرَ أو الشهرَ ويتركه
مغلقاً إلى أن يعود إليه سواءً ترك به متاعاً له أو لم يترك؟

وهل لأحدٍ من أهل الوقف أو غيرهم أن يحتجر أرضاً ويبني بها
داراً أو فرناً ثم يقفه على قوم مخصوصين من أهل الوقف؟

وهل يستحقّ المحتجر على غيره إذا سكن بالدار المحتجرة جميعاً
ما أنفق في بنائها وصلاح مرافقتها؟

وإذا قيل بأن له قيمة ذلك أو بعضه فهل للمحتجر أن يمنع المستحقّ
من السكنى حتى يستوفي منه^(١) ثمن ما تعيّن له في بنائه؟

(١) في الأصل: «معه» وهو تصحيف، المثبت من «ظ».

وهل لمن استحقَّ منها موضعاً لسكنائه أن يضع يده على موضع آخر ليعمل فيه صنعة له كالنساجين وغيرهم؟ وإذا جاز له ذلك فهل له أن يكثر الأنوالَ ويتخذ الصناعات؟

وهل يجوز لولد المغربيَّة من رجلٍ مشرقِيّ السكنى بها وهي موقوفة على طائفة المغاربة أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يجوز لأحد أن يتخذ بهذه الأرض ملكاً يتصرف فيه بالبيع والإجارة ونحوهما.

ولا يجوز لمن ليس من أهل الوقف أن يسكن في ذلك^(١) أصلاً ولا بإعارة مستحقاً لذلك السكن.

ولا يجوز لمن هو من أهل الوقف أن يحتجر منها موضعاً زائداً على ما يحتاج إليه، ولا [ز: ٤٣ / أ] أن يؤجره من غيره، ولو كان له فيه عمارة بالية مملوكة له^(٢)، لأن ذلك يلزم منه التَّحجُّر^(٣) على الأرض الموقوفة، وينافي شرط الواقف رحمه الله.

ومن بنى بها شيئاً من خالص ملكه ثم استغنى عن السكن به بغيره كان مخيراً بين أن يأخذ آله التي بنى بها أو يأخذ قيمتها من الذي يسكن بها بعده، وليس له أن يمنع أحداً من أهل الوقف أن يسكن به لما في

(١) في «ظ»: «بها».

(٢) «له» زيادة من «ظ».

(٣) في «ظ»: «التحجير».

ذلك من الاحتجار على الأرض الموقوفة؛ لاسيما إن كان في تلك الدار شيء من الأبنية القديمة التي شملها الوقف.

ومن سافر بنية العودة كان له أن يرجع إلى السكن الذي كان^(١) به ويتقدم^(٢) فيه على غيره، فإن ترك به أثاثاً كان له التَّحْجُرُ عليه، وليس لغيره حينئذٍ انتزاعه منه، فإن كان السفر لنقلة إلى بلدٍ آخر لم يكن له التَّحْجُرُ أصلاً، وكان لغيره من أهل الوقف انتزاعه [ظ: ٣٥ / ب] والسكنُ به.

وأما وقف الأبنية المستجدَّة بهذه الأرض على مَنْ هو من أهل الوقف فإنه جائز، لكن ليس لأحدٍ منهم إجارتها؛ بل يَنْتَفَعُ بها بنفسه.

ويجوز لمن كان من أهل الوقف وهو ساكنٌ به أن يتَّخذَ منه موضعاً لصنعيته غير سكنه؛ لأنَّ ذلك من وجوه الانتفاع الذي نصَّ عليه الواقف، ولا يُمنَعُ منه وإن كان به صنَّاعٌ يعملون له.

وإذا كانت موقوفة على المغاربة فلا يجوز لولد المشرقي السكنُ بها، وإن كانت أمه مغربيةً، وكذلك أيضاً من كان جدُّه مغربياً وبعدَّ عهده ببلاد الغرب لا يجوز له السكنُ بها، لأنه لا يُطلقُ عليه اسمُ المغربيِّ إلا بطريق الأصالَةِ، والله أعلم.

* ثم وقفتُ على فتاوى ثلاثة كتبتُ عليها من يُذكرُ من شيوخنا - رحمهم الله تعالى - تتعلق بحارة المغاربة أيضاً، وصورة السؤال:

«في حارة موقوفة على المغاربة ونصُّ صريح الوقف أنها [ز: ٤٣ / ب]

(١) «كان» زيادة من «ظ».

(٢) في «ظ»: «يقدم».

وقفٌ على المغاربة» وذكرَ لفظ ما تقدّم، وقال: «ثمّ أقام بالحارة المذكورة ساكنون بها في مساكن أكثر من حاجتهم، ويبد كل واحد منهم مكان آخر من الوقف المذكور غير سكنه له صنّاعٌ يعمل له فيه الحياكة بالأجرة، من غير أن يعمل هو بيده شيئاً، ومن الصنّاع المذكورين من هو ساكن في غير أماكن الحياكة من مساكن الوقف، ومنهم من ليس هو من المغاربة، فهل يجوز أخذ الحوانيت التي يعمل فيها الحياكة وفضلات المساكن ويسكن فيها من أهل الوقف الخارجون عن الحارة المذكورة؟ وهل يجب على وليّ الأمر ذلك إذا علّمه أم لا؟».

أجاب فيها قاضي القضاة جلال الدين القزويني^(١) وكان إذ ذاك خطيباً بدمشق:

«يجوزُ انتزاعُ الحوانيت التي بأيدي من يتنفع بها على وجه زائد على قدر الحاجة والارتفاق، وإسكانها من هو من أهل الوقف. وأما من ليس من المغاربة فيجب انتزاع ما بيده من المساكن المذكورة،

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، القزويني ثم الدمشقي، الإمام العلامة قاضي القضاة، جلال الدين أبو عبدالله، ولد بالموصل سنة (٦٦٦هـ)، طلب العلم، وحدث وأفتى ودرس، وولى الخطابة في دمشق، ثم القضاء فيها، ثم انتقل إلى قضاء الديار المصرية، ثم عاد إلى قضاء الشام، من تصانيفه: «تلخيص المفتاح في المعاني والبيان»، و«الإيضاح»، وغيرها، توفي في دمشق سنة (٧٣٩هـ)، ودفن في مقابر الصوفية. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٦-٢٨٧).

وكذلك المساكن الفاضلة عن حاجتهم وارتفاقهم، فيجب انتزاعها ممن هي بأيديهم وإسكانها المحتاجين من أهل الوقف، والله أعلم» .

وكتب تحته بالموافقة القاضي جمال الدين يوسف بن محمد^(١) رحمه الله .

وأجاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في نظير هذا السؤال بما صورته :

«نعم يجوز أخذ الحوائت التي يعمل فيها الحياكة وفضلات المساكن فيسكن فيها من المغاربة الواردين من أهل الوقف من كان محتاجاً إلى السكن فيها، والله أعلم» .

وكتب الشيخ علاء الدين ابن العطار^(٢) - رحمه الله تعالى - إلى جانبه :

«إذا كانت الحارة المذكورة موقوفة على ما ذكر وجب أخذ

(١) الظاهر أنه قاضي الزيداني الذي ذكره المصنف ص (٢٨٦)، وستأتي ترجمته هناك .

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين، أبو الحسن، ابن العطار، الإمام العالم، ولد (٦٥٤هـ)، وسمع من خلافتي، وتفقه على النووي وصار من أخص أصحابه، ولقب بـ (مختصر النووي)، وأخذ عن ابن مالك، وولي مشيخة دار الحديث الثورية وغيرها، من تصانيفه: «إحكام شرح عمدة الأحكام»، ومصنف في فضل الجهاد، وآخر في حكم البلوى وابتلاء العباد، وغيرها، مرض نحو عشرين سنة بالفالج، وتوفي في دمشق (٧٢٤هـ). ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١).

الحوانيتِ [ظ: ٣٦ / أ] المتَّخذة للحياكةِ وفضلهِ وإسكانُ من هو مستحقُّ [ز: ٤٤ / أ] لها منهم سواء كانوا واردين أو مقيمين غير ساكنين، والمحتاجون أولى من غير المحتاجين^(١)، وعلى أولياء الأمر العملُ بذلك إذا علموا به، ولا يجوز الخروج عنه، والله تعالى أعلم.

وأما الاستفتاء الثالثُ: فذكرَ فيه بعد حكاية شرطِ الواقف وقضيةِ الحوانيتِ المذكورة وفضلاتِ المساكنِ عمَّنْ هي بيده؛ أنه ثمَّ أقوامٌ آخرون من المغاربة خارجون عن الوقف قصدوا انتزاعَ فضلاتِ المساكنِ وحوانيتِ الحياكةِ ممَّنْ هي في يده وإسكانهم بها، ورفعوا الأمر إلى حاكمِ الناحية، وأقاموا بينةً أنَّ هذه فاضلةٌ عن سكنٍ مَنْ هي في يده، فَحَكَمَ الحاكمُ بانتزاعِ هذه الفضلاتِ والحوانيتِ وإسكانِ الخارجين، ثم بعد ذلك إخراجهم من كانت الفضلات والحوانيت بيده.

فهل يحلُّ نقضُ الحكمِ المذكورِ وانتزاعُ ذلك أم لا؟

وهل يأثمُ السَّاعي في إخراجهم ويثابُّ من ساعدهم أم لا؟

* وأجاب فيها شيخنا الربَّانيُّ برهانُ الدينِ الفَزَارِيُّ^(٢) - تغمده الله

(١) في الأصل «المحتاج»، والمثبت من «ظ».

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، الفَزَارِيُّ البَدْرِيُّ، العلامة شيخ الإسلام، برهان الدين، أبو إسحاق، ولد سنة (٦٦٠هـ)، واشتغل بالعلم والتصنيف، وعُرِضَ عليه القضاء فلم يقبل، صَنَّفَ التعليقةَ على التنبية في نحو عشر مجلدات، وتعليقةً على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وغيرها، قال الذهبي: «تاب في مشيخة دار الحديث أشهراً فبهرت معارفه، وخضع له الفضلاء، ومناقبه يطول شرحها»، توفي سنة (٧٢٨هـ)، ودفن =

تعالى برحمته - بما صورته :

«إذا كان قد وقع الحكم للمذكورين بطريقه الشرعي فلا يحلُّ نقضه بغير مُستند شرعي يُسوِّغُ نقضه، ولا يحلُّ انتزاعُ الأماكنِ ممَّن حُكِمَ له بها والحالةُ هذه، ويأثمُ السَّاعي في إخراجهم منها بغيرِ مُستندٍ شرعيٍّ مع علمه بتحریمِ ذلك، ويثابُّ من يُساعدُهم على إيصالِ حقِّهم إليهم^(١) بطريقه، والله أعلم».

ووافقه على جوابه قاضي القضاة بدرُ الدين ابنُ جماعة^(٢) - رحمه الله تعالى - وغيره .

* * *

[٨٢] مسألة

في مدرسةٍ وُقِفَ لها أوقافٌ على مَنْ يكونُ بها من المدرِّسين والفقهاء، ولم يذكُرِ الواقف لها مباشرين، فقرَّرَ الناظرُ في وقفها لذلك

= في الباب الصغير بدمشق. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠ - ٢٤٢).

(١) في الأصل «إليه»، والمثبت من «ظ».

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله، المشهور بـ (ابن جماعة)، الكِنَانِيُّ الحَمَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، بدرُ الدين، أبو عبدالله، والدُ (عزِّ الدين ابن جماعة) من العلماءِ المحدثين، وُلِدَ في حماة، وولي الحكمَ والخطابةَ بالقدس، ثم القضاءَ بمصر، فقضاءَ الشام، ثم قضاءَ مصرَ إلى أن شاخ وعَمِيَ، توفي بمصر (٥٧٣٣هـ). ينظر: «شذرات الذهب» (٦/ ١٠٥).

الوقتِ مُشارِفاً^(١) وعاملاً وشاهداً، واستمرَّ [ز: ٤٤ / ب] الحالُ على ذلك مُدَّةً، ورُبعُ الوقفِ بقيَ لمن هو مُقرَّرٌ فيه على الوجهِ المشروطِ لهم، ثُمَّ نَقَصَ الرِّيعُ عن تكميلِ ذلك لهم، فقرَّرَ ناظرٌ آخرُ له مستوفياً وشاهداً آخرَ وليس للوقفِ بهما حاجة، ثُمَّ توفي أحدُ الفقهاءِ بها فقرَّرَ ناظرٌ آخرُ بمعلومِهِ شاهداً آخرَ زائداً؛ فهل يجوزُ شيءٌ من ذلك أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يصحُّ تقريرُ المستوفي والشاهدِ الزائدِ والحالةُ ما ذُكِرَ، ولا تقريرُ الشاهدِ الآخرِ بمعلومِ الفقيهِ المتوفى لعدمِ الحاجةِ إليه مَعَ من ذُكِرَ، ولا من المباشرين، ولأنَّ^(٢) موضوعَ الوقفِ على المدارسِ الصَّرفُ إلى الفقهاءِ [ظ: ٣٦ / ب] والمتفكِّهةِ، فلا يُصَرَّفُ ما هو متعيَّنٌ لهم^(٣) إلى مباشرٍ لا يَحْتَاجُ إليه الوقفُ، ولم يَشْرطْه الواقفُ، ولا يجوزُ لأحدٍ منهم أخذُ معلومِ عليّ المباشرةِ، ويجبُ استعادةُ ذلك منه بطريقه، والله أعلم.

* * *

(١) كذا في النسختين، والظاهر أنه بمعنى «مشفٍ»، وقد وجدت استخدام هذا اللفظ في بعض كتب الفقه وغيره، مثل: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٨٨)، و«فتاوى السبكي» (١ / ٥٠٩)، و(٢ / ٤٠)، وأيضاً في «البداية والنهاية» (١٤ / ١٠٦).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو.

(٣) في الأصل «لهم متعين»، والمثبت من «ظ».

في واقفٍ وَقَفَ على أولاده الصغار، ثُمَّ على نسلهم وَعَقِبِهِمْ،
ثُمَّ على جهاتٍ مَتَّصِلَةٍ، ولم يُنصَّبْ للأولادِ من يَقْبَلُ لهم الوقفَ، ثُمَّ
ماتَ الواقفُ، فهل يصحُّ ذلك أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ نعم يصحُّ الوقفُ، ولا يفتقرُ إلى قبولِ الموقوفِ
عليه^(١) وإن كان معيَّنًا على الرَّأيِ المختارِ، ولا يجوز نقضه لمجردِ
ذلك، والله أعلم.

* * *

* تميم^(٢) :

الذي استقرَّ عند دَهْمَاءِ^(٣) المقلِّدينَ من الفقهاءِ الفتوى باسْتِراطِ
القبولِ في الوقفِ^(٤) على المعينِ، وأنه لا يصحُّ بدونه بناءً منهم على
تصحیحِ الرَّافِعِيِّ لذلك في «المحرر»^(٥)، والنَّوَوِيِّ في «المنهاج»^(٦)، وهما

(١) في «ظ»: «عليهم».

(٢) كلمة: «تميم» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٣) الدَّهْمَاءُ: عامة الناس وسوادهم. ينظر: «المعجم الوسيط» (١ / ٦٢٤)،
مادة: [دهم].

(٤) «في الوقف» زيادة من «ظ».

(٥) «المحرر» ص (٢٤١)، وعبارته: «والأصح في الوقف على المعين اشترط
القبول».

(٦) «مغني المحتاج» (٢ / ٤٩٣)، وفي «الروضة» (٥ / ٣٢٤) حيث قال: «وإن =

تابعان في ذلك لإمام الحرمين والغزالي.

على أن الرافعي لم يصحح شيئاً في الشرحين، والذي يظهر من كلام [ز: ٤٥ / ١] الإمام الشافعي أنه لا يشترط القبول؛ فإنه قال في مختصر البويطي: «الحبس يتم بكلام المحبس».

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني: «مذهب الشافعي أن الوقف يلزم بمجرد القول، ويزول ملك الواقف، وينقطع تصرفه فيه بغير اعتبار قبض ولا قبول، كالتق». .

وكذلك جزم بعدم الاشتراط: المحاملي في كتابه «الأوسط» و«المقنع»، وسليم الرازي في كتابه «المجرد» و«الكافي»، والقاضي حسين في تعليقه، والمارودي في «الحاوي»، والرؤياني في كتابه «البحر» و«الحلية»، والبغوي في «التهذيب»، والشيخ نصر المقدسي في «التقريب»، وابن أبي عسرون في فوائده، ولم يحك فيه أحد من هؤلاء خلافاً، وهذا مقتضى إطلاق جماعة آخرين في قولهم: يلزم الوقف بمجرد قول الواقف، ولا طأمر آخر، ومنهم القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والبندنجي.

وقال ابن الصلاح في فتاويه^(١): «الأصح عدم اشتراط القبول؛

= كان الوقف على شخص أو جماعة معينين فوجهان: أصحهما عند الإمام وآخرين اشتراط القبول والثاني لا يشترط كالتق وبه قطع البغوي والرؤياني قلت: صحح الرافعي في المحرر الاشتراط، والله أعلم.

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٣٦٦) مسألة رقم (٢٧٦).

فإن الأصحَّ أنَّ المِلْكَ في الوقفِ ينتقل إلى الله تعالى». .
وقال النَّوَوِيُّ في كتاب السرقة من «الروضة»^(١): «المختار^(٢) أنه لا يشترط» .

فهذه النُّقُولُ كُلُّهَا تقتضي تَعَيُّنَ الفتوى بعدم الاشتراط^(٣)، والله أعلم .

* * *

[٨٤] مسألة

في وقفٍ شرط واقفه أن يُبَدَأَ من ريعه بعمارةٍ أصله، ثمَّ بعمارة زاوية بها وليٌّ مدفون، ثمَّ إلى الفقراء المقيمين بالزاوية المذكورة [ظ: ٣٧ / أ]

(١) في الأصل: «في المنهاج»، والمثبت من «ظ» وهو الصواب، كما في «روضة الطالبين» ص (١٠ / ١٤٤)، وعبارته: «قلت: ليس الوقف كالبيع؛ فإنه يصح بلا قبول على المختار، والله أعلم»، ويؤيد ذلك قول الشريبي في «معني المحتاج» (٢ / ٤٩٤) عن هذا القول: «واختاره الشيخ أبو حامد، وسُلم، والماوردي، والمصنّف في الروضة في السرقة، ونقله في شرح الوسيط عن الشافعي...»، وجاء في «كفاية الأختار» ص (٣٠٥): «واعلم أنّ ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زيادته: المختار أنه لا يشترط، والمختار في الروضة بمعنى الصحيح» .

(٢) كلمة: «المختار» زيادة من «ظ» ليست في الأصل .

(٣) وهذا ما رجحه السبكي في فتاويه (٢ / ٨٢) حيث قال: «فهذا الذي ينبغي الفتوى به أنه لا يجب القبول» .

والواردين إليها، فَرُبَّتْ بها إمامٌ وخدامٌ وكاتبٌ للوقف، وليس لأحدٍ منهم
ذِكْرٌ في شرط الواقفِ، ورُبَّتْ لهم من ذلك الوقفِ معلومٌ، فهل يجوز
لهم تناوله أم لا؟

وإن جاز ذلك وكان الذي يأخذونه أكثرَ من أجرَةِ المثل فهل
يُستعادُ منهم الزائدُ أم لا؟

وهل للناظرِ في الوقفِ أن يَمْنَعَهُم من ذلك ويستبدلَ^(١) منهم^(٢)
من يُباشِرُ تلك الوظائفَ [ز: ٤٥/ب] بأجرة المثلِ أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يلزمُ من عدم ذِكْرِ الواقفِ لهم^(٣) أن يكونوا
على خلافِ شرطه، لاسيَّما إذا كانوا متَّصِفِينَ بالفقر، فإنهم حينئذٍ من
جملة الفقراء المقيمين بالزاوية أو الواردين إليها، وأيضاً فالخدام والكاتبُ
للووقف من جملة مصالح الزاوية الموقوف عليها، وكذلك الإمامُ
أيضاً، فإذا ولَّاهم ناظرٌ شرعيٌّ لِمَا رأى في ذلك من المصلحة لم يكن
لمن بعده أن يعزلهم ولا أن يَنْقُصَ من معلومهم إلا الكاتبُ إذا كان
ما قُرِّرَ له زائداً على أجرَةِ المثلِ زيادةً كثيرةً جداً، وليس له الاستبدالُ
بالإمام والخدامِ بمجرد ما ذُكِرَ، والله أعلم.

* * *

(١) في «ظ»: «أو يستبدل».

(٢) في الأصل: «لهم» والمثبت من «ظ».

(٣) «لهم» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

* تميم^(١) :

في قاعدةٍ يَنْبَغِي أَنْ تُلْحَظَ مِنْ^(٢) شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَيْسَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أحدها: (أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقْتَضَى شَرْطِهِ، كَمَا إِذَا قَالَ: وَلِلنَّاطِرِ أَنْ يَرْتَّبَ)^(٣) فِي هَذَا الْوَقْفِ مَبَاشِرًا زَائِدًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَوْ يَرْتَّبَ مِنْ يَرَاهُ أَهْلًا لَوْظِيفَةٍ يَسْتَجِدُّهَا بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْلُومِ .

أَوْ يَقُولُ: مَا فَضَلَ يَصْرَفُهُ النَّاطِرُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ وَجْهِ الْمَصَالِحِ لِلْوَقْفِ أَوْ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ وَالْقُرْبَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَلَا رَيْبَ فِي أَنْ تَرْتِيبَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ لَيْسَ مُخَالَفًا لَشَرْطِ الْوَاقِفِ وَلَا مُنَافِيًا لَهُ؛ بَلْ هُوَ مِنْ مَقْتَضَى شَرْطِهِ، وَدَاخِلٌ فِي كَلَامِهِ، فَلَيْسَ لِنَاطِرٍ يَتَجَدَّدُ^(٤) إِبْطَالُ ذَلِكَ مَعَ الْوَفَاءِ بِمَا شَرْطُهُ الْوَاقِفُ لِمَنْ قَرَّرَهُ أَوَّلًا، وَلَا يُنْقَلُ ذَلِكَ إِلَى وَظِيفَةٍ أُخْرَى يَرَاهَا النَّاطِرُ الثَّانِي لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَنْصَرَ الْوَاقِفُ عَلَى أَنْ لَا يُزَادَ فِي هَذَا الْوَقْفِ أَحَدٌ وَلَا يُرْتَّبُ بِهِ غَيْرٌ مِنْ ذَكَرَ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنْ تَرْتِيبَ أَحَدٍ بِهِ بَاطِلٌ، لِمَنَافَاةِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَظُهُورِ الْمَخَالَفَةِ فِيهِ لَهُ .

(١) فِي «ظ»: «تَمِيمَةٌ» .

(٢) فِي «ظ»: «فِي» .

(٣) مَا بَيْنَ هَلَالِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ مَثْبُتٌ مِنْ «ظ» .

(٤) فِي «ظ»: «مَجْدُدٌ» .

وكذلك إذا نصَّ على معلومٍ أحدٍ من المرتَّبين به ولم يتجدد شيء من أعيانِ الوقفِ [ز: ٤٦ / أ] بعدَ شرطِ الواقفِ فإنَّ الزيادةَ حينئذٍ تكونُ مخالفةً لشرطِهِ .

أما إذا تجدد وقفٌ آخرُ فإنه يجوزُ الزيادةُ ما لم ينصَّ واقفُها على المنع منها^(١) . [ظ: ٣٧ / ب]

والقسم الثالث : أن يكون مسكوتاً فيه عن كلِّ ذلك ، فمتى كان ريع الوقف لا يفي بالمعلوم الذي قرره الواقف لمن نصَّ عليه لم تجزِ الزيادة أصلاً ، وكذلك إذا كان المعلوم لمن ذكره الواقف مقررراً بتقرير الناظر الشرعي المتقدم ؛ لما في تنقيصهم من نقض الاجتهاد بمثله^(٢) .
وأما إذا كان في الرِّيع سعةٌ وليس في شرط الواقف ما يقتضي منعاً من زيادة مرتبٍ أو زيادةً وظيفةً فالظاهر جواز مثل ذلك ، لاسيما إذا كان ذلك من مصالح الوقف أو ذلك المكان^(٣) الموقوف عليه ، كالإمام ونحوه ، والله أعلم .

* * *

[٨٥] مسألة

في وقفٍ على المشتغلين بالعلم الشريف في مدرسةٍ معيّنة كان

(١) في الأصل: «فيها» والمثبت من «ظ» .

(٢) في «ظ»: «بالاجتهاد» .

(٣) كذا في «ظ»، والكلمة غير واضحة في الأصل .

يُصْرَفُ فِيهَا إِلَى الْفَقِيهِ الْمُنْتَهِي فِي كُلِّ يَوْمٍ جَرَايَةً رَطْلٌ مِنَ الْخَبْزِ، وَإِلَى الْبَاقِينَ نِصْفُ رَطْلٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَظَهَرَ كِتَابُ الْوَقْفِ أَنَّ الْمَتَوَسِّطَ لَهُ (١) فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ رَطْلٍ، وَلِلْمَبْتَدِئِ نِصْفُ رَطْلٍ.

فهل للمتوسطين أن يرجعوا في مالِ الوقفِ بما نقصَ عليهم في السنين المتقدمة؟

وهل لأحدٍ من المباشرين أن يصرفَ إليهم الخبزَ على خلافِ ما شرطَ الواقفُ أم لا؟
* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لَيْسَ لِلْمَبَاشِرِينَ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَيْهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا عَلَى مَقْتَضَى شَرْطِ الْوَاقِفِ

وأما ما فاتهم في الزَّمنِ الْمَاضِي فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ حَاصِلٌ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ فِي تِلْكَ الْمُدَدِ أَخَذُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْعُهُمْ مِنْهُ إِلَّا بِمُسْتَنْدٍ شَرْعِيٍّ.

وإن كَانَ الْحَاصِلُ مِنَ السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ وَمَا بَعْدَهَا فَلَهُمْ الْأَخْذُ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الْوَقْفِ سَعَةٌ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ بِهِ تَنْزِيلُ أَحَدٍ يَضِيقُ عَلَيْهِ أَخْذَهُمْ، وَمَتَى كَانَ شَيْءٌ مِنْ [ز: ٤٦ / ب] ذَلِكَ لَمْ يُؤَفَّ لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «له» زيادة من «ظ».

في الحديث الذي ذكره صاحب «الشَّهاب»^(١) أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرَّزْقَ»، ما حال الحديث؟ وما هي الصُّبْحَةُ؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ أما الحديث فهو في «المسند» لأحمد ابن حنبل من زياداتِ بنه عبدالله فيه^(٢)، وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عِيَّاشٍ^(٣) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوَةَ^(٤)،

(١) «مسند الشهاب» للقضاعي (٧٣ / ١) رقم (٦٥).

(٢) المسند (١ / ٣٩٠) رقم (٥٣٠) و(٥٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ١٨٠)، بهذا السند، ورواه من طريق ابن أبي فَرْوَةَ أيضاً عن أنس رضي الله عنه وقال: «وإسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوَةَ تفرَّدَ بهذا الحديث، وخلَطَ في إسناده»، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ٢٥١)، من طريق آخر عن عثمان، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٦٢)، وفي «العلل المتناهية» (٢ / ٦٩٦)، والصغاني في «الموضوعات» ص (٥٦)، والفتني في «تذكرة الموضوعات» ص (١٤٠).

(٣) هو: إسماعيل بن عِيَّاش بن سَلِيم العَنَسِي، أبو عُتْبَةَ الحِمَصِي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلَطٌ في غيرهم، توفي سنة (١٨١هـ) أو (١٨٢هـ)، روى له البخاري في جزء رفع اليدين، وأصحاب السنن. ينظر: «تقريب التهذيب» ص (٤٨).

(٤) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فَرْوَةَ، الفَرَوِيُّ القرشي، أبو يعقوب المدني، قال النسائي: «متروك»، وقال الدارقطني: =

عن محمد بن يوسف، عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً.

وابن أبي فروة هذا متروك، ثم هو حجازي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين لا يُحتجُّ بها.

ومعنى الصُّبْحَةِ في الحديث على^(١) ما ذكر ابن الأثير في «النهاية»^(٢) وغيره: نوم أوّل النهار؛ لأنه وقتُ الذِّكْرِ، ووقتُ طلبِ المعاشِ.

وفيها لغتان: بضم الصادِ وفتحها، حكاهما شيخنا صفي الدين القَرافي^(٣) في «حواشي النهاية»، قال: «يقال: فلان ينام الصُّبْحَةَ والصُّبْحَةَ»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= «ضعيف، وقد روى عنه البخاري ويويخونه في هذا»، وقال: «لا يترك»، وقال السَّاجي: «فيه لين، روى عن مالك أحاديث تفرد بها»، قال في «تقريب التهذيب» ص (٤٢): «صدوق، كُفَّ فسأه حفظه». ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/١٢٧).

(١) «على» زيادة من «ظ».

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/٧).

(٣) صُحِّفَتْ في «ظ» إلى: «الفارقي»، وهو: محمود بن محمد (أبي بكر) بن حامد، صفي الدين، أبو الثناء الأرمويُّ ثم القَرافيُّ، ولد بالقرافة سنة (٦٤٧هـ)، وسمع الحديث، وحفظ «التنبيه»، وبرع في اللغة، قال تلميذه الذهبي: «كان سريع القراءة، فصيحاً، عذب العبارة، ديناً صينياً متقناً»، صنف ذيلاً على كتاب «النهاية» لابن الأثير، وكتاباً في اللغة جمع بين «المحكم» و«الصحاح» و«التهذيب»، توفي بدمشق سنة (٧٢٣هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٦/١٠٢)، و«الأعلام» (٧/١٨٢).

تقدّم في الكراس الذي قبل هذا الفتوى المتعلقة بحارة المغاربة ومن شرط الواقف فيها أن لا يتخذ شيء من مساكنها ملكاً ولا بيعاً ولا احتجاراً، وفي هذه الأزمنة كثرت المساكن المستجدة بها، وعمرت بها دور كثيرة، منها ما هو متصل بالأبنية القديمة، ومنها ما هو مُستجد في براح^(٢) الأرض الموقوفة، وتنقلت بالانتفاع كثيراً، وسكن فيها من ليس من المغاربة، وأجر منها الكثير ما بين دارٍ وحانوتٍ وفرجٍ وغير ذلك، وشرط الواقف المذكور إنما وجد في صريح مضمونه:

«شهد من أثبت اسمه وشهادته آخر هذا المسطور من الأمانة والعدول الأخيار أنهم يعرفون جميع الحارة المسماة بحارة المغاربة [ز: ٤٧/أ] بالقدس الشريف» وذكر حدودها، ثم قال:

«ويشهدون أن هذه الحارة المعينة وقفها الملك الأفضل نور الدين^(٣) علي بن السلطان صلاح الدين يوسف - رحمهما الله - على

(١) وقع سقط في «ظ» من هنا إلى بداية مسألة رقم [٨٩] ص (٣١٤)، وهذه الواقعة تتعلق بحارة المغاربة التي تقدم سؤال عنها برقم [٨١] ص (٢٥٥)، وينظر التعليق عليها.

(٢) البراح: بوزن سحاب؛ المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر. ينظر: «القاموس المحيط» ص (٢١٣)، مادة: [برح].

(٣) هو: علي بن يوسف بن أيوب، الملك الأفضل نور الدين، أبو الحسن، ابن السلطان الملك الناصر صلاح الدين. ولد سنة (٥٦٥هـ) أو (٥٦٦هـ) بالقاهرة، وكان أسن إخوانه، وإليه كانت ولاية العهد؛ ولمّا مات والده =

جميع طائفة المغاربة على اختلاف أوصافهم وتباين حروفهم، ذكرهم وأنثاهم، ليسكنوا فيها، ويرتفقوا بها، ويقيموا في مساكنها، ويتنفعوا بمرافقتها، على قدر طبقاتهم، وما يراه الناظر عليهم وعلى وفقهم من ترتيب ذلك، ويُفضَّل من يُفضَّلُهُ، ويُقدَّم من يُقدَّمُهُ، بحيث لا يتَّخَذُ شيءٌ من المساكن التي بها ملكاً ولا احتجاراً ولا بيعاً، ثم قال بعد كلام آخر:

«ويشهد شهوده أن النظر في ذلك وفي كلِّ حقٍّ منه وفي ترتيب أحواله ووظائفه راجعٌ إلى من يكون شيخاً ورئيساً من المغاربة المقيمين في كلِّ عصرٍ وأوانٍ بالقدس الشريف، يتولَّى ذلك بنفسه وينظر، وله أن يُولِّي من اختار، وأنه يستنيب عنه من يقوم مقامه، وله عزله إذا أراد، وإعادته إذا رأى».

بدمشق كان معه فاستقلَّ بالسلطنة، ثمَّ جرت بينه وبين أخيه العزيز وعمه العادل حروبٌ وفتن حتى انتزعوا منه دمشق، وأعطياه «صرخد»، ثم انتقل إلى مصر، وكان فاضلاً عنده علمٌ وأدب، يحبُّ العلماء ويحترمهم، وله في الجهاد مع أبيه مشاهد معروفة وآثار جميلة، ووقف أوقافاً جليلة على قبة الصخرة وغيرها، قال ابن الأثير: «وكان رحمه الله من محاسن الزمان، لم يكن في الملوك مثله، كان خيراً عادلاً فاضلاً حليماً كريماً، قلَّ أن عاقب على ذنب، ولم يمنع طالباً... وبالجملة فاجتمع فيه من الفضائل والمناقب ما تفرق في كثير من الملوك»، توفي فجأةً بسُمِّيَ سَاطِ (حصن على الفرات)، وحمل إلى حلب فدفن بها سنة (٦٢٢هـ). ينظر: «الكامل في التاريخ» (١٠/٤٤٥)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢/٢١٣)، و«الأعلام» (٥/٣٣).

وشهدَ في آخره جماعةٌ كثيرونَ من العدولِ بالقدس الشريف،
ووثبتَ مضمونهُ بشهادةٍ من شهدَ منهم عند القاضي علاء الدين علي بن
صاعد^(١) الحاكم بالقدس الشريف، نيابةً عن قاضي القضاة شمس الدين
ابن خلكان^(٢)، وحكم به وأمضاه في شهرِ سنةٍ ستٍّ وستينَ وستٍ مئة،
ثم اتَّصلَ ذلك بالحكَّامِ بعده بمدينةِ القدس الشريفِ، واحداً بعد واحدٍ
إلى هذا الزمنِ.

فلما كتبتُ الجوابَ المتقدمَ على الاستفتاء المذكورِ تعقبَ بعضُ

(١) لم أقف له على ترجمة إلا ما ذكره في «الأنس الجليل» (١٢٠/٢ - ١٢١):
«القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن القاضي سديد الدين أبي عبدالله
محمد بن صاعد بن السلم، القرشي الشافعي، كان متولياً قضاء القدس
الشريف من قبل القاضي شمس الدين بن خلكان قاضي دمشق في سنة
ست وستين وست مئة».

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، قاضي القضاة،
شمس الدين، أبو العباس البرمكي الإربلي، ولد بإربل سنة (٦٠٨هـ)،
تفقه في الموصل، وانتقل إلى حلب، ثم قدم الشام في شبابه وأخذ عن
ابن الصلاح، ودخل الديار المصرية وسكنها، ثم رجع إلى الشام وتولى
فيها القضاء، صنف تاريخه المشهور: «وفيات الأعيان»، قال الذهبي:
«وكان إماماً فاضلاً بارعاً متفتناً عارفاً بالمذهب، حسن الفتاوى، جيد القريحة،
بصيراً بالعربية، علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، كثير الاطلاع، حلو
المذاكرة... وقد جمع كتاباً نفيساً في وفيات الأعيان»، توفي بدمشق سنة
(٦٨١هـ) ودفن في الصالحية. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة
(١٦٦/٢)، و«شذرات الذهب» (٣٧١/٥).

نَوَابِ الْحَكْمِ^(١) بأن هذا الشرط غير معتبر؛ أعني عدم التحجر والبيع، لأن الصريح إنما يُشهد فيه بالاستفاضة، والاستفاضة لا يثبت بها شروط الوقف، وإنما يثبت بها أصل الوقف على الراجح، وأن هذا الشرط أيضاً لو كان معتبراً فهو مختص بالمساكن القديمة [ز: ٤٧/ ب] التي شملها الوقف، فأما الدور المستجدة فلا يُمنع أربابها من بيعها وإجارتها.

وجراً ذلك فتناً كثيرةً بين المغاربة، ولم يظهر لي شيء سوى اعتبار هذه الشروط، ووجوب العمل بها على كلِّ حاكمٍ اتَّصل ثبوتها به، وتأيد ذلك بالفتاوى الثلاث التي تقدّم ذكرها، فإنه كُتب في كل سؤال منها: «ونص صريح الوقف كذا»، وأجاب فيها بما يقتضي اعتبار ذلك مَنْ تقدّم ذكرهم مثل قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة^(٢) رحمه الله، وهو شيخ الجماعة، وإليه المرجع في مثل ذلك.

ومثل شيخنا الرباني برهان الدين الفزاري^(٣)، والشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٤)، وقاضي القضاة جلال الدين^(٥)، والعلامة جمال الدين ابن جُملة^(٦) وغيرهم، فلو لم تكن هذه الشروط معتبرة في الصريح لَمَا أجابوا

(١) جملة: «تعقب بعض نواب الحكم» وقع فيها تصحيف في الأصل.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٦٢).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٦١).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٥٣).

(٥) هو قاضي القضاة جلال الدين القزويني، تقدمت ترجمته ص (٢٥٩).

(٦) وقع في الأصل: «عملته» وهو تصحيف، وهو: يوسف بن إبراهيم بن =

بلزومها؛ بل تحدثوا^(١) إلى أن شروط الواقفين لا تثبت بذلك .
فالحقُّ أن هذه الشروط يجب العمل بها، وإن كانت في الصريح
المذكور .

وبيان ذلك من جهة الدليل أن شهادة الشهود الذين شهدوا بهذا
التصريح لا يخرجُ مستندهم عن أربعة احتمالات :

الأول: أن يكونوا قد سمعوا ذلك من الواقفِ، وشهدوا عليه به،
وهو ممكنٌ، فإن المَلِكَ الأفضلَ توفي سنة اثنتين وعشرين وستِّ مئة،
وتاريخ شهادتهم سنة ستِّ وستين، فاللقاء له ممكن .

الثاني: أن يكون ذلك لأنهم شهدوا بمضمونِ كتابِ الوقفِ على
حاكمٍ ثبتَ عنده ذلك واتَّصل به، فشهدوا بمضمونه في الصريح
المذكورِ .

الثالث: أن يكونوا شهدوا بمضمونه على جماعةٍ أشهدوهم على

= جُملة، المحجبي (نسبة إلى محجة في حوران) الدمسقي، قاضي القضاة
العلامة جمال الدين أبو المحاسن، ولد سنة (٦٨٦هـ)، أو (٦٨٢هـ)،
وسمع من جماعة، وأخذ عن ابن الوكيل وابن النقيب، وولي القضاء ثم
سجن مدة ثم خرج ودرس في المدرسة الشامية البرانية، قال الإسوي:
«كان عالماً فقيهاً بارعاً ديناً قواماً في الحق، ولي القضاء وباشر ذلك أحسن
مباشرة»، توفي سنة (٧٣٨هـ)، ودفن بسفح قاسيون. ينظر: «الدرر الكامنة»
(٢١٤/٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبه (٣٠١/٢).

(١) كذا في الأصل .

شهادتهم، واتَّصل كذلك إلى الشهادةِ على الواقف بهذه الشروط .
الرابع : أن يكون مستندهم [ز: ٤٨ / أ] في ذلك استفاضةً ذلك
عندهم بالوجه الذي ثبتت به الاستفاضةُ .

فهذه الاحتمالاتُ الأربعة إن كانت على السواء فلا ريبَ في أن
تقديرَ واحدٍ من ثلاثةٍ يصحُّ بها حكم الحاكم الذي حكم به أولى من
تقديرٍ واحدٍ يقتضي بطلانَ حكمه، كيف وتقديرُ الاستفاضة مرجوحٌ^(١)
بالنسبةِ إلى الاحتمالات الأخرى، وذلك من وجوه^(٢) :

أحدها : ما في لفظهم من الإشعار بلفظ الواقف وكثرةِ الشروط
التي لا يُذكرُ مثلها في العادة عن الاستفاضة .

وثانيها : أن ثبوت أصلِ الوقف بالاستفاضة مختلفٌ فيه في المذهب،
والذي اختاره القاضي حسينٌ وإمام الحرمين والغزالي والعباس^(٣) والرُّويانيُّ
والرافعيُّ أنه لا تثبتُ بها .

وقال الرُّويانيُّ في «البحر» : «إنه الأشبه بمذهب الشافعيِّ» ،
وكذلك قال صاحب «العدة»^(٤) أنه ظاهر المذهب، وذكر الرافعيُّ أن به

(١) في الأصل : «مرجوع»، وهي تصحيف .

(٢) في الأصل : «وذلك وجوب»، والظاهر أنها تصحيف، والمثبت هو المناسب
للسياق .

(٣) كذا في الأصل، ولعل للصواب : «أبو العباس» أي ابن سريج فهو المشهور بين
الشافعية بهذه الكنية .

(٤) تقدم أن صاحب «العدة» هو : الحُسَيْن بن علي الطبري، المتوفى سنة (٤٩٥هـ) .

أجاب القفال في «الفتاوى» .

وإن كان طائفة آخرون قالوا إنه يثبت بها، وصححه النووي^(١)، فلا ريب في أن حمل شهادة من شهد في الصريح المذكور على مستند متفق عليه أولى من تقدير أمرٍ مختلف فيه .

وثالثها: أنه يلزم من إسناد شهادتهم إلى الاستفاضة عدم صحة شهادتهم في الأصل، وعدم نفوذ حكم من حكم به لأنهم عينوا الواقف وهو الملك الأفضل، والموقوف عليه وهم المغاربة .

وقد قال الصيدلاني^(٢) وغيره من أصحابنا: «أنه إنما يشهد بالاستفاضة أن هذا وقف على كذا، لا^(٣) أن فلاناً أنشأ الوقف»، حكاه عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة ولم يعترضوا عليه .

(١) كما في: «روضة الطالبين» (١١ / ٢٦٧)، و«المنهاج» (٤ / ٥٧٩)، وعبارته فيه: «الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز» .

(٢) هو: محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بـ «الصيدلاني» نسبة إلى بيع العطر، ويعرف أيضاً بـ «الداودي»، له شرح على «مختصر المزني»، قال الإسنوي: «وقد ظفرت للمذكور بشرح على فروع ابن الحداد . . . وهو شرح جليل عزيز الوجود»، قال ابن قاضي شبهة: «لم أقف على تأريخ وفاته»، وجاء في «معجم المؤلفين» أنه توفي في حدود سنة (٤٢٧هـ) . ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُبهة (١ / ٢١٤)، و«معجم المؤلفين» (٩ / ٢٩٨) .

(٣) في الأصل «إلا» وهو تصحيف، والصواب المثبت .

وقال القاضي أبو سعدِ الهَرَوِيُّ^(١) في «الإشراف على غوامض الحكومات»:

«إذا جَوَزْنَا الشَّهَادَةَ بِالِاسْتِفَاضَةِ [ز: ٤٨ / ب] عَلَى الْوَقْفِ فَلَا يَشْهَدُ عَلَى التَّصْرِيفِ؛ بَلْ يَشْهَدُ أَنَّهُ وَقَفَ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَاضِي يَصْرِفُ غَلَّةَ^(٢) الْوَقْفِ إِلَى مَنْ يُؤَدِّي اجْتِهَادَهُ».

والصريح المذكور قد أتصل به حكمُ الحاكمِ فيتعيَّنُ عدمُ تقدير الاستفاضة في شهادةٍ من شهد به .

وقد حكى الشيخ تاج الدين^(٣) - رحمه الله - فيما علَّقَ عنه من

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف، القاضي أبو سعد الهروي، تلميذ أبي عاصم العبادي، وشرح كتابه: «أدب القضاء» وسماه: «الإشراف على غوامض الحكومات»، تولى قضاء همدان، نقل الرافعي عنه واعتمد عليه كثيراً، بقي إلى حدود سنة (٥٠٠هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥ / ٣٦٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبَةَ (١ / ٢٩١).

(٢) في الأصل: «عليه»، والمثبت هو الأولى، والله أعلم.

(٣) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، العلامة تاج الدين الفزاري، المعروف بـ «الفركاح»، مفتي الشام، وأبو مفتي الشام، مصري الأصل، ولد سنة (٦٣٤هـ) بدمشق، تفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام، وأخذ عن كثير غيرهما، وبرع في المذهب الشافعي وهو شاب، وأخذ عنه النووي، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، قال القطب اليونيني: «انتفع به جم غفير، ومعظم قضاة دمشق وما حولها وقضاة الأطراف تلامذته»، وقال الذهبي: =

فتاويه عن شيخه أبي عمرو بن الصلاح - رحمه الله - في أن الوقف إذا قيل إنه يثبت بالاستفاضة فهل يثبت بها أن النظر لولد الواقف أم لا؟

قال ابن الصلاح^(١): «لا يثبت بها إذا شهد به منفرداً استقلالاً، وإن شهد به ذاكراً له في شهادته بأصل الوقف في معرض بيان شرط الواقف فالظاهر أنه يُسمع».

ومقتضى هذا اختياره أن شروط الواقف تثبت بالاستفاضة إذا ذُكرت مندرجة في الشهادة بأصل الوقف مثلما حكى^(٢) فيه، وهو اختيار له وجه، وهو مذهب الحنابلة لا يختلفون فيه^(٣).

فلو لم يكن لشهادتهم احتمال سوى الاستفاضة لكان حكم الحاكم به ناجزاً لأنه في محل للاجتهاد، مع أننا لا حاجة بنا إلى تقدير هذا

= «فقيه الشام، درس وناظر وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب، كما انتهت إلى ولده برهان الدين، وكان من أذكى العالم، وممن بلغ رتبة الاجتهاد»، من تصانيفه: «الإقليد لدرء التقليد» شرح فيه التنبيه ولم يتمه، و«شرح الورقات» في الأصول، وله على «الوجيز» تعليقة، و«الفتاوى»، و«التاريخ»، توفي سنة (٦٩٠هـ)، ودفن بمقبرة باب الصغير بدمشق. ينظر: «الوافي بالوفيات» (١٨ / ٥٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (٢ / ١٧٣).

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (٢ / ٥١٨)، مسألة رقم (٥١٣).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) ينظر: «الإنصاف» (١٢ / ١١).

لترجيح^(١) الاحتمالات الأخر كما بيَّنا، وإنما ذكرتُ هذا على وجه التنزل^(٢).
فتقرَّر: أنَّ هذه الشروط التي في هذا الصريح معتبرة، وأنه يلزم
الحاكم الذي اتَّصل به ثبوته العملُ بمقتضاه، والحكمُ به بين^(٣) أهل
الوقف.

* وأما حكم الأبنية المستجدة بهذه الحارة فإنه على أقسام:

الأول: أن يكون ذلك البناء متصلاً ببعض الأبنية القديمة بحيث
يلزم من بيع ذلك المستجدَّ التحجُّر على البناء الموقوف، وكذلك من
إجارته، فلا ريب في أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأبنية على ما هو
عليه بحكم التبقية، ولا إجارته [ز: ٤٩ / أ] لما في ذلك من التحجر
على المسكن الموقوف، ولكنَّ للباني إذا كان من أهل الوقف وهو
محتاج إلى المسكن الإقامة به والانتفاع، وكذلك إن كان مُحتملاً لحاجته
كما تقدَّم في الحانوت الذي يعمل فيه هو وأجراؤه.

فإذا أراد الخروج منه أو كان ذلك زائداً عمَّا يحتاج إليه مطلقاً كان
مخيِّراً بين أن يأخذ آله التي بنى بها، أو يتركه لمن يسكنُ به من أهل
الوقف من غير عوضٍ بعقد بيع أو إجارة أو مُصالحة، لما يلزم في
ذلك كله من التحجر المخالف لشرط الواقف، ولأنَّه يلزم من ذلك أن
لا يبقى للناظر الذي هو متصرفٌ بتقديم من يقدِّمه منهم فائدة أصلاً.

(١) في الأصل: «الترجيح».

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل كتبها تقديراً.

(٣) في الأصل: «من» والمثبت أنسب.

وَمَنْ سَكَنَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ بِهَذِهِ الدَّارِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ
الْمُسْتَجِدَّةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِبَاحَةِ مَالِكِ تِلْكَ الْآلَاتِ لِرِمَّةِ أُجْرَةٍ مِثْلِ تِلْكَ
الْآلَاتِ مَنْقُوضَةً لَا مَبْنِيَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَأَمَّا فِي الْبَيْعِ
وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوَهُمَا فَكَمَا^(١) بَيَّنَّاهُ.

القسم الثاني: أن يكون البناء منفصلاً عن البناء الموقوف، لكنه
في حريمه، بحيث يحصل منه الضيق على الأبنية الموقوفة، فحكم هذا
أيضاً حكم الأول؛ لأنه وإن لم يكن منصوصاً عليه بالمنع في شرط
الواقف فهو من جملة مرافق الأبنية الموقوفة التي تقدّم ذكرها.

الثالث: أن يكون ذلك البناء منفصلاً في أرض كانت كسفاً حالة
الوقف، وهي بعيدة عن الأبنية الموقوفة، وليست من مرافقها، فهذا
فيه نظرٌ عندي؛ إذ يحتمل أن يُقال: يجوز لملاكها التصرف فيها بالبيع
ممن هو من أهل الوقف، لأنّ الشرط المتقدم في عدم التحجر إنّما هو
في المساكن الموقوفة.

ويجوز أن يقال: ليس لهم ذلك حملاً لبقية الأرض الموقوفة
[ز: ٤٩ / ب] على حكم المساكن.

فإذا حكم حاكمٌ بأحد هذين الاحتمالين لزم حكمه، وهذا كله إذا
كان الباني من أهل الوقف، فإن لم يكن مغريباً كان البناء غير محترم
يقلع مجاناً، ويلزم الباني أرش ما تعيبت بالقلع، وأجرة الأرض التي
بنى بها لتلك المدّة، والله أعلم.

(١) في الأصل: «كما» والمثبت أولى.

هذا ما يحصل^(١) عندي من هذه المسألة بعد النظر وطول التأمل .
 * وكتبْتُ بمعنى هذا الكلام جواباً غير المتقدم ذكره في عدّة
 نسخٍ، ثم تداورت عنها^(٢) وعن جماعات من شيوخ العصر من أهل
 مصر ودمشق بنحوٍ مما كتبه وزيادات عليه، فمنهم من الشافعية :
 بهاء الدين ابن عَقِيل^(٣) أحد علماء مصرَ كَتَبَ على سؤالٍ يتضمّنُ
 ذكرَ الصريح المذكورِ وما يتضمّنُ، والسؤال عن حكم الأبنية المستجدّة
 بما صورته :

«اللهم وفق؛ نعم ثبتَ بما ذُكِرَ الوقفُ والشروطُ، والاحتمالُ
 المذكورُ لغيره^(٤) من الاستفاضة لا يصلحُ رافعاً لما ثبتَ من ذلك،

(١) كذا في الأصل بالياء، ولعل الأولى: «تحصّل».

(٢) كذا في الأصل، والعبارة لم تتضح لي.

(٣) هو: عبدالله بن عبد الرحمن بن عَقِيل، بهاء الدين، أبو محمد، العَقِيلِي،
 الحلبي، ثم المصري، الإمام العلامة النحوي الفقيه الشافعي، ولد سنة
 (٦٩٤هـ)، وسمع الحديث والفقه، وقرأ النحو على الشيخ أبي حيان،
 ولازمه اثنتي عشرة سنة حتى قال أبو حيان: «ما تحت أديم السماء أنحى
 من ابن عقيل»، وتولى القضاء في القاهرة مدة قصيرة، من مؤلفاته: «شرح
 ألفيه ابن مالك»، و«التعليق الوجيز على الكتاب العزيز» وهو تفسير لم
 يكمله، و«الجامع النفيس» في فقه الشافعية لم يكمله، و«تيسير الاستعداد
 لرتبة الاجتهاد»، توفي سنة (٧٦٩هـ)، ودفن في القرافة. ينظر: «الدرر
 الكامنة» (٣/ ٤٢)، و«الأعلام» (٤/ ٩٦).

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل.

وما وُجِدَ في أرضِ الحارةِ المذكورةِ من أبنيةٍ ثُبِتَ أنها ملكُ مالكٍ
يجب إزالتها، وتُسْتَحَقُّ الأجرة على واضعِها.

ومن بيده مساكن الحارة المذكورة ولا حاجة له به يجبُ رفعُ يده
عنه عند طلبٍ من يحتاج إليه، وما أُحْدِثَ من عمارةٍ في تلك الأماكنِ
يَجْرِي فيه الحكمُ على العادة المستقرّة في ذلك، فإن اقتضت تبقيةً بقي،
وإلا فَلَمَنْ أُحْدِثَهُ^(١) نقضه إن لم يَطْبُ نفساً بالتبرع به، والله أعلم.

* والعلامةُ جمالُ الدين ابنُ . . . كتب ما صورتهُ :

«إذا ثبت مضمونٌ ما ذُكِرَ من الصريحِ وحُكِمَ به وجب العمل
بمقتضاه، ولا يقدحُ في ذلك مجردُ احتمالِ كونِ الشهادةِ مبنيةً على
الاستفاضة، وأما الأبنية المستجدة المتصلة بالأبنية القديمة الموقوفة
فَيُمنَعُ بانيها منها لأنّه [ز: ٥٠ / أ] يلزمُ التحجّرُ لسببها^(٢) على الوقفِ
القديم إلا التي يبادر إلى وقفها على الجهة المذكورة، بحيث لا يبقى
له نوع تحجّر مَنَعَ منه ما ثُبِتَ أنه شرط الواقف .

ولا يجوز بيع شيء من تلك الأبنية للدوام لأنه يلزم التحجّر،
وأما ما كان بني في عَرَصَةٍ^(٤) من عَرَصَاتِ الوقف التي لم يكن بها مساكن؛

(١) في الأصل: «أحْدِثَهُ أحد» والمثبت أولى .

(٢) الاسم غير واضح في الأصل .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى: «بسببها» .

(٤) قال في «مختار الصحاح» ص (٢٧٦): «العَرَصَة: بوزن الضربة؛ كل بقعة بين

الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع: العَرَاص، والعَرَصَات، مادة: [عرص].

فإن وقع ذلك بإذن حاكم أو ناظرٍ مُعتَبَرِ الإِذْنِ على الوجه الشرعي فهي محترمة، لكنَّ يَبْقَى النظرُ في لزومِ الأجرةِ للباني، وهو محتمل.

وأما الأبنيةُ التي هي ممنوعةٌ فإنَّ آلتها ملكٌ لبانيها من ماله، فإنَّ أرادَ قلعها وبيعها أو بيعها بشرطِ القلعِ جاز، وإنَّ أرادَ بيعها للدوامِ فلا للزومِ التحجر.

وإذا قلعها فإنَّ تعيَّبَ شيءٌ من الوقفِ بسببِ ذلك فعليه ضمانه بطريقه الشرعي.

ومن بيده من الأماكن المذكورة شيءٌ فاضلٌ عن حاجته فللناظر أخذه منه؛ بل عليه ذلك إذا طلبه مستحقٌ له، فإنَّ تمَنَّعَ المستولي من ذلك فهو متحجِّرٌ مخالفٌ لصريحِ شرطِ الواقفِ، وذلك لا يجوزُ، والله أعلم.

* ومنهم صاحبنا العلامةُ جمالُ الدين قاضي الزبَداني^(١) كَتَبَ ما نصُّه:

«ليس فيما ذُكِرَ [ما]^(٢) يمنع من ثبوتِ الشروطِ المذكورة، فإنه

(١) هو: يوسف بن محمد بن عمر، الأسدي، جمال الدين ابن الشيخ شمس الدين، ولد سنة (٧٢٠هـ)، وأخذ عن والده وغيره حتى برع وأفتى، ولي قضاء الزبَداني ثم الكرك، ثم نزل له أبوه عن وظائفه فباشرها في حياته، ثم ولي تدريس «المدرسة العسرونية»، قال ابن حجر: «وكان ساكناً منجماً ديناً خيراً حسن الشكل»، توفي سنة (٧٨٩هـ). ينظر: «إنباء الغمر» (١/ ٣٤٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبَةَ (٣/ ١٨٣).

(٢) ما بين معقوفين [] زيادة مني ليستقيم السياق.

لا يلزم أن يكون مستندُ شهودها الاستفاضة، كيف وقد ثبتَ عند حاكمٍ من مذهبه أن لا تثبتَ شروطُ الوقف بالاستفاضة، فثبوتها عنده وحكمه بها ظاهرٌ في استنادها إلى مستندٍ سائحٍ؛ إمَّا سماعها من الواقف - رحمه الله - فهو ممكن، أو غيره من الأمور الموسوعة لمثل هذه الشهادة.

وإذا ثبتت هذه الشروطُ وحكَمَ بها حاكمٌ جائزٌ حكمه واتَّصلت بحاكمٍ بعده بطريقه لزمه تنفيذها والعمل بمقتضاها بطريقٍ ذلك، إلا أن ينتهي عنده ما يمنع من ذلك، وليس منه احتمالٌ [ز: ٥٠ / ب] كون مستندِ شهودها الاستفاضة.

وأما الأبنيةُ المستجدةُ بالحارةِ المذكورةِ فلا يجوز بيعُها ولا إجارتُها، ولما ليكها أن يسكنها بنفسه إن كان ممن يجوز له سكنها ولم تكن فاضلةً عن قدرِ سكنه وارتفاقه، وله أن يأخذ آلاته المختصةً بملكه، فإن حصل نقصٌ في البناءِ القديمٍ بسببٍ أخذه آلاته ضمَّنه بطريقه، وله أن يتركها لمن يسكنه الناظرُ في الحارةِ المذكورةِ فيها من غير بيعٍ ولا إجارةٍ، وله أن يقفها على مقتضى شرطِ الواقفِ بطريقه.

ومن كان منهم بيده دارٌ أو أكثرُ تفضلُ عن سكنه وارتفاقه انترعت من يده، وأسكنها الناظرُ من يستحقُّ السكنى بها بمقتضى شرطِ الواقف، ولا يجوز أن تُقرَّ في يدٍ غيرِ المحتاجِ إليها والحالةُ ما ذكر، والله أعلم.

* وكتب الفاضلُ سراجُ الدين عُمَرُ البُلُقِينِيُّ^(١) من أهل القاهرة

(١) هو: عمر بن رسلان بن نصير، العلامة شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص البُلُقِينِيُّ، الكِنَانِيُّ الشافعي، ولد سنة (٧٢٤هـ)، وسمع من ابن =

عليه كتابةً طويلةً جداً رجع حاصلها إلى معنى ما تقدّم، فلم أنقلها لطولها.
 * وكتب العلامة بدرُ الدين السّخاوي المالكي^(١) جواباً طويلاً
 أيضاً من جملته :

«لا يجوز لأحدٍ منهم أن يأخذَ منها أكثر من حاجته لسكنائه، ولا أن يرتفقَ من مرافقها بأكثرَ من قدرِ حاجته، ولا أن يتحجّرَ منها شيئاً زائداً عن كفايته، ولا يجوز له بيع استحقاؤه لأحدٍ، ولا إجارته، ولا يجوز لأحدٍ من أهلِ الوقفِ إذا تزوّجَ من غير الطائفةِ الموقوفِ عليها أن يأخذَ لزوجته مسكناً يختصُّ بها، وما دامت ابنته في كفالتِه فهي تابعةٌ له في سُكنائه، وليسَ له التضييقُ على أهلِ الوقفِ بإفرادها بسكنٍ دونَه مع استغنائها بسكنٍ أبيها.

وليس لأحد أن يبنيَ في الأرضِ المذكورةِ فرناً يختصُّ بمنفعته ويؤجّرُ لمن يخبزُ فيه، ولا يجوز لأحد أن يبنيَ في الأرضِ المذكورةِ داراً ليقفها على غيرِ [ز: ٥١ / ١] الصّفةِ التي شرّطها الواقفُ في وقفه، وله السكنُ به إذا كان من مستحقّي الوقفِ، فإن سقط استحقاؤه وكانت

= عبد الهادي وغيره، وأجاز له المزي والذهبي وخلق لا يحصون، وأخذ الفقه عن التقي السبكي وغيره، وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي والإفتاء، وولي قضاء الشام، من تصانيفه: «التدريب» في فقه الشافعية لم يتمه، و«تصحيح المنهاج»، و«المللمات برد المهمات»، و«محاسن الاصطلاح»، توفي سنة (٨٠٥هـ). ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٤ / ٣٦)، و«طبقات الحفاظ» ص (٥٤٢).

(١) هكذا ظهر لي اسمه، ولم أقف على ترجمة له.

آلاتُ البناءِ ملكاً له فإن وُجدَ متبرعٌ وهو مستحقٌ للسكن بها شرعاً كان له دفعُ قيمتها بعد انهدامها، وثبتَ حقُّه بالوقفِ، وإن لم يجدْ أحداً كان له هدمُ البناءِ وأخذُ آلتِهِ، وكان عليه إصلاحُ ما نقصَ بسبب الهدمِ .
وليس لأحدٍ ممن استحقَّ السكنَ أن يتَّخذَ موضعاً آخرَ لصنعتِهِ كالنَّساجين وغيرهم من أرباب الصنائع، ويخرجه الناظرُ منه، ويصرفه لمن يستحقُّ السكنى .

ومن عمَّرَ على الموقوفِ عمارَةً يكون له ملكاً؛ فإن كان يضرُّ بالموقوفِ فلا يُمكنُ منه ويزالُ، وما كان لا يضرُّ بالموقوفِ فله الارتفاقُ به، وإذا استحقَّ النظرَ مَنْ اتَّصفَ به بشرطِ الواقفِ فلا يجوزُ له أن يتصرَّفَ بهوى، بل بالمصلحةِ الراجحةِ شرعاً، وتصرُّفه بغير المصلحةِ باطلٌ مردودٌ، موجبٌ لعزله عن النظرِ وإقامة غيره .

وإذا أحدثَ بعضُ مستحقِّي السكنِ في الوقفِ ما لا يجوزُ إحداثه عملٌ بموجب الحكم الشرعي في ذلك، وإذا اصطلحوا على العمل بما يُخالفُ شرطَ الواقفِ لم يُقرَّهم الناظرُ على ذلك، ولا يحلُّ له إبقاؤهم على العوائدِ الفاسدةِ وإن تطاولتْ» .

هذا ما اخترته من الجوابِ المذكورِ، وفيه مسائلٌ كثيرةٌ غير هذا، والله أعلم .

* وكتب أيضاً الإمام تقي الدين ابن شاس المالكي^(١) جواباً نحو

(١) هو: عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين، من أهل دمياط، شيخ المالكية في عصره بمصر، كان من كبار الأئمة، أخذ عنه الحافظ =

هذا موافقاً له في غالب مسائله .

* وأجاب العلامة شرف الدين أحمد بن القاضي شرف الدين الحسين الحنبلي^(١) بما صورته :

«ثبتت الشروط المذكورة بمجرد ما دُكر، ويجب اعتبار حكمها والحكم بمقتضاها، وعلى الحاكم الذي اتصل به ثبوت ما أُشير إليه من الشروط العمل بما اقتضته [ز: ٥١/ب] والالتزام^(٢) بما أوجبه، ولا يمنع من ذلك احتمال كون الشهادة التي ترتب الحكم عليها مستندة إلى الاستفاضة التي لا يراها بعض العلماء مثبتة شروط الواقف بخلاف أصله؛ لعدم تأثير هذا الاحتمال، سواء قلنا بثبوت شروط الأوقاف بشهادة الاستفاضة كما هو مذهب الإمام أحمد وأصحابه - رحمهم الله - وأحد قولي العلماء، أو قلنا بعدم ثبوتها بهذه الطريق لأسباب :

منها: إمكان تلقي الشهادة من الواقف أو من حاكم ثبتت عنده هذه الشروط مستندة إلى قول الواقف .

ومنها: ظهور الحكم بهذه الشروط من الحاكم المشار إليه، الذي ظاهر الحال فيه جريانه على مقتضى مذهبه .

= المنذري، من كتبه: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» في الفقه، توفي مجاهداً في أثناء حصار الفرنج لدمياط سنة (٦١٦هـ)، ينظر: «شجرة النور الزكية» ص (١٦٥)، و«الأعلام» (٤/١٢٤).

(١) لم أقف على ترجمة له .

(٢) في الأصل: «الإلزام»، والمثبت أولى .

ومنها: أن الحكم يستدعي اعتباراً ما يجبُ اعتباره، وإذا كان الحاكم مَن لا يرى في مذهبه ثبوت هذه الشروط بالاستفاضة وقد حَكَمَ بصحة هذه الشروط ظَهَرَ من أمره استنادُه إلى سببٍ يَعْتَقِدُه مسوِّغاً للحكم بذلك، وهذا أولى من اعتقاد مخالفتِه مذهبه والظعن في حكمه بهذا الاحتمال المرجوح.

نعم لو صرَّح هو في حكمه بكون مستنده شهادات الاستفاضة حَكَمًا حَيْثُودَ بَأَنَّ استنادَه به في الحكم إلى طريقٍ غير معمولٍ به في مذهبه وإن كان قولاً لبعض أصحاب مذهبه، ومع هذا التصريح يجوز للحاكم والفقهاء تقليد غير مذهبه في بعض المسائل بطريقه.

يبقى النظر في كونه لم يُؤوَّلَ إلا على الحكم بهذا المذهب المعين، وهذا الشرط غير معتبر [في] ^(١) المجتهد المطلق، وهو يُعتبر في المقلد، فإذا خالفه ولم يقلد إمامه مع تقيُّد ولايته بذلك يُوجَّه ^(٢) ما ذُكِرَ من عدم النفوذ، لكن الحاكم لم يصرَّح بشيء من ذلك.

وكذلك لو صرَّح [ز: ٥٢ / أ] الشاهد بالاستفاضة [بأن] المستند الاستفاضة فقد ألغى شهادته لتصريحه بذلك طائفة من العلماء، كابن أبي موسى ^(٣) من الحنابلة، ولم تلغها طائفة كابن أبي

(١) ما بين معقوفين [زيادة مني ليستقيم الكلام.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى (عيسى)، الهاشمي، أبو علي القاضي، الفقيه الحنبلي، ولد في بغداد سنة (٣٤٥هـ)، وكانت له حلقة في جامع =

الخطاب^(١) الحنبلي وغيره، وفرَّق ابن عَقِيل^(٢) بين بعض المسائل وبعض .
وإذا ظهرت صحَّة هذا الحكم في الوقف أصلاً وشروطاً وجب
اعتباراً موجبها كما ذُكِرَ.

وما وُجِدَ من الأبنية التي اشتملت عليها الشروط بالوقف وما ذُكِرَ

= المنصور يفتي ويدرس، وأخذ عنه الخطيب البغدادي، من تصانيفه:
«الإرشاد»، و«شرح كتاب الخِرَقِي»، توفي في بغداد سنة (٤٢٨هـ)، ينظر:
«تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٤)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٢)، و«الأعلام»
(٥/ ٣١٤).

(١) هو: محفوظ بن أحمد الكلَّوْذَانِي (نسبة إلى قرية قرب بغداد) أبو الخطاب،
إمام الحنابلة في وقته، ولد في بغداد، ولزم القاضي أبا يعلى حتى برع في
الفقه، من تصانيفه: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل
الكبار»، و«الهداية» في الفقه، توفي ببغداد سنة (٤٣٢هـ)، ينظر: «المقصد
الأرشد» (٣/ ٢٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٧).

(٢) هو: علي بن عَقِيل بن محمد بن عَقِيل، أبو الوفاء البغدادي، الفقيه الحنبلي
الأصولي المقرئ الواعظ، ولد سنة (٤٣١هـ)، وتفقه على القاضي أبي
يعلى وغيره، قال السَّلْفِي: «ما رأيت مثله، وما يقدر أحد أن يتكلم معه
لغزارة علمه، وبلاغة كلامه، وقوة حجته»، من تصانيفه: «تفصيل العبادات
على نعيم الجنات»، و«الفصول» في الفقه الحنبلي، و«الفرق»، و«كتاب
الفنون»، وهو في أربع مئة جزء، قال عنه الذهبي: «كتاب الفنون لم
يصنف في الدنيا أكبر منه»، توفي سنة (٥١٣هـ). ينظر: «المقصد الأرشد»
(٢/ ٢٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (٣٥/ ٣٤٩)، و«شذرات الذهب»
(٤/ ٣٥).

من الأحكامِ فله حكمٌ قراريه في عدم بيعه أو تملكه أو التحجر عليه .
وما وجد منها مُحدثاً متصلاً بالأبنية القديمة قد جرى على
عمارته حكمُ الوقفِ كقراره، فله أيضاً حكمٌ ما ذُكرَ من عدم البيعِ
والتملكِ والتحجر .

وإذا تحجَّرَ الإنسانُ منهم داراً فاضلةً عن حاجته نُزعتُ منه
وسُلمتْ إلى الفقير منهم المحتاج إلى ذلك .

ومن عمَرَ في الأرضِ المذكورة بغير إذنٍ شرعي فِعمارته غيرُ
محترمة، وللناظرِ في الوقفِ إلزامه بإزالتها من العرصة الموقوفة، وإن
عمَرَ بشرطِ كونِ العِمارة وقفاً على ما ذكر فلِعِمارته حكمٌ ما ذُكرَ من
الوقف والحالة هذه، والله أعلم .

* وكتب الإمامُ سراجُ الدينِ عمَرُ بنُ إسحاقِ الحنفي^(١) من أهلِ
القاهرة عليه :

«نعم تثبت الشروطُ المذكورةُ بالمحضَرِ الثابتِ على الحكام، ويجبُ

(١) هو: عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الغزنوي، العلامة الحنفي
القاضي الهندي، ولد سنة (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة قبل الأربعين وهو
متأهل للعلم فتميز بها، وكان مستحضراً لفروع مذهبه، قال ابن حجر:
«وكان دمث الأخلاق طلق العبارة . . . وكان شهماً مقداماً فصيحاً له حظوة
عند الأمراء»، من تصانيفه: «التوشيح» في شرح «الهداية»، و«الغرة المنيفة»
في ترجيح مذهب أبي حنيفة، و«الشامل» في الفقه، و«زُبْدَةُ الأحكام في
اختلاف الأئمة» وغيرها، توفي سنة (٧٧٣هـ). ينظر: «الدرر الكامنة»
(٤ / ١٨٢)، و«الأعلام» (٥ / ٤٢).

العملُ بمقتضى ذلك، والأبنيَّةُ المستجدَّةُ إن كانت للتملكِ والبيعِ والإجارةِ لا يجوز إبقاؤها بأيديهم؛ بل يؤخذُ الزائدُ على قدر الحاجةِ ويعطى المحتاجُ^(١).

والأبنيَّةُ المستجدَّةُ بغيرِ مستندٍ شرعيٍّ يُؤمَّرُ أصحابها بنقضها، ولا يجوز لغيرِ المغاربةِ أن يسكنَ بها، والله أعلم.

* هذا ما وقفتُ عليه من الفتاوى، وكلُّها موافقٌ لما كتبتُه أوَّلاً في الجوابِ المتقدِّمِ، وبالله التوفيق، وله الحمد.

ووقفتُ في هذه [ز: ٥٢ / ب] المسألةِ لمن لا ريب في سعة علمه، ودقة غوصه، وصحة فهمه^(٢)، على كلامين:

* الأوَّلُ منهما جوابٌ عن سؤالٍ عن الصريحِ المذكورِ هل هو بالاستفاضة أم لا؟

وإذا كان بالاستفاضة فهل قوله: «بحيث لا يتَّخذُ شيءٌ من المساكنِ التي بها ملكاً ولا احتجاراً ولا بيعاً» من الشروطِ التي لا تثبتُ بالاستفاضة أم لا؟

وإذا لم يكن من هذا القبيل فهذه الحارة فيها ما هو أقباء^(٣) قديمة

(١) وقع في الأصل بعد كلمة «المحتاج» كلمة غير واضحة، والكلام يستقيم من دونها.

(٢) لم يتضح من خلال كلام المصنف من هو المقصود، والله أعلم.

(٣) جاء في «المعجم الوسيط» (٢ / ٣٤٢): «القبو: الطَّاقُ المعقود بعضه إلى بعض في شكل قوس، وبنه تحت الأرض تنخفض حرارته في الصيف =

رومية، وفيها ما بعضه قديمٌ وبعضه جديدٌ إسلاميٌّ قد خُليطَ بالقديم،
وبعضه جديدٌ كلُّه لكنّه بُنيَ في أفنيةِ الدورِ القديمةِ، وبعضه كان كَشْفاً
لا بناءً فيه وقد بُنيَ فيه الآنَ بناءً إسلاميٌّ، فما حُكْمُ كلِّ واحدٍ من هذه
الأقسام؟ وما يدخل منها في حكمه القديم وما لا يدخل؟

وإذا كان مع أحدٍ منهم دارٌ فاضلةٌ عن حاجته وقد عمَرها هو وهي
في يده هل تُنزَعُ منه أم لا؟

وإذا نَزَعَتْ منه هل تُنزَعُ مجاناً أم بشمنها؟

والذي بناه مغربيٌّ في الكَشْفِ الذي لا بناءً فيه هل له بيعه أو
إجارتُهُ أم لا؟

وما مرَّاهُ في الصريح: «شيخاً ورئيساً» هل المراد السنُّ أم ما المرادُ
بذلك جميعه؟

* فأجاب بما صورته:

«الحمد لله، الشهادةُ بالاستفاضة تكون على تعيينِ الواقفِ،
وهؤلاء قد عَيَّنوا الواقفَ، فإن كان سنُّهم تحتلُّ أنهم أدركوه حُمِلَ على
أنهم سمعوه، وإلا لم تُسمعِ الشهادة.

هذا إذا جاءَ بالمحضرِ من غير اتِّصالٍ بحاكمٍ، أما إذا كان اتَّصَلَ
بحاكمٍ وحكَّم به فقد قلَّدهُ، وهو من مجاز للاجتهاد فيعتمد.

= فيحفظ فيه الجين والزبد والفواكه وغيرها، (ج): أقباء»، مادة: [قبوا]،
والطَّاق: ما جعل من الأبنية كالقوس في القناطر والنوافذ، «معجم لغة
الفقهاء» ص (٢٨٨).

وكذلك ما ذُكِرَ من الشروطِ الذي أراه في هذه الصورة المعينة
بخصوصها ليس مجاناً اعتماداً لمجموع أمرين :
أحدهما : إثباتُ الحكام المتقدمين وحكمهم .

والثاني : أن بيتَ المقدس وما حَصَلَ [ز: ٥٣ / أ] فيها من الفتحِ
إمّا لبيتِ المالِ وإمّا وقفٌ تامٌّ، وعلى كلا التَّقديرين فتخصيصُ
الألفاظِ^(١) المذكورة بالشروط المذكورة جائزٌ إذا وقع من أولي أمرٍ،
وقد استمرَّ العمل عليه، والعوائد المستمرة والأيدي المستقرة منضمّة
إلى إثباتِ الحكام، فلا أرى تغييرَ شيءٍ منها؛ بل تُعتمد بجملتها،
ويحمل الأمر في تفاصيلها محملاً ما تضمنته الكتب الثابتة المحفوظة .

وإثباتُ الشروط بالاستفاضة لا نراه^(٢)، ولا نرى تنفيذه من شافعيٍّ
عن شافعيٍّ، ولكن إذا حكم به مَنْ أمكنَ أن يكون صدَرَ منه عن نظريٍّ
واجتهادٍ لم يُغَيَّر .

وهذه مدةٌ طويلةٌ يحتمل فيها ذلك، والعمدة ما أشرنا إليه من
جوازِ اعتماد ذلك في الأصل، وهو في الأرض بلا شك، وكذا في
الأقباة القديمة الرومية وفيما سواها، والأبنية القديمة التي لا يدعياها
الآن مالكٌ معيّنٌ، سواء كان إسلامياً أم غير إسلامي، كل هذا يدخل
في حكمِ القديم، وسواءً كان ذلك على قدرِ حاجةٍ من هو في يده أم
زائداً عن حاجتهٍ أم ناقصاً عنها .

(١) كلمة : «الألفاظ» مطموسة في الأصل، كتبتها تقديراً .

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل .

أما إذا كان مع أحدهم دارٌ فاضلةٌ عن حاجته أو غير فاضلة، أو مكان غير دارٍ قد عمَرها هو وهي في يدهِ فذلك البناء ملكه إذا ادَّعاه لثبوتِ يدهِ عليه، فيُحكَّم له بملكه، ثم إن كان المكانُ قدرَ حاجته وهو بالصفةِ التي يستحقُّ بها الانتفاع بالوقفِ لم يُنزَع ما دام بالصفةِ التي يستحقُّ بها السكنى في ذا المقدار.

وإن كان لا يستحقُّ السكنَ ولا الانتفاعَ أو استحقَّ ولكنَّ ذلك المقدارَ زائداً عن حاجته فيُلزَم بإزالته أو يُمكنُ غيره من السكنِ فيه مجاناً بغير أجره، أو بأجرةٍ مع علمه باستحقاقِ قلعه مع بقائه على ملكه، أو يُملكه لجهة الوقف بقيمته مقلوعاً، وله بيعه وبيِّنُ أنه يستحقُّ القلعَ، وله إجارته [ز: ٥٣ / ب] بشرط أن يبيِّنَ ذلكَ، والناظرُ يفعلُ في ذلكَ ما هو الأحظُّ لأهل الوقف.

والمراد بقوله: «شيخاً ورئيساً من المغاربة» ليس هو السنُّ فقط؛ بل لا يُعتبرُ السنُّ، وإن كان إذا وجد يكون أكملَ، والمرادُ من يكون مُنتصباً لذلك إما بنصبِ أولي أمرٍ معتبرٍ من إمامٍ عادلٍ أو مَنْ يقوم مقامه، وإمّا بنصبِ الزَّمانِ إياه بما جمعه من الأدواتِ المقتضية استحقاقه المشيخةَ من العلم والدين والرئاسة والسؤدد.

فإن كان مع ذلك في سنِّ الشيخوخة - وهو الغالب - فقد تحققت استحقاقه النظر، وإن جَمَعَ الأدواتِ المذكورة ولم يصلْ إلى سنِّ الشيخوخة؛ فإن لم يكن غيره هناك في الشيوخ الرؤساء المغاربة المقيمين فلا شكَّ في استحقاقه المشيخة أيضاً، لأنَّ اسمَ الشيخِ صادقٌ

على كلِّ منها، وقد انفرد أحدها فحُمِلَ عليه .

وإن كان هناك غيره بالصفات الأربعة المذكورة: الشيخوخة، والرئاسة، والمغربية، والإمامة، وفي المنصوبِ الصفاتُ الثلاثُ الأخيرةُ بدون شيخوخة السنِّ فيحتملُ أن يقال يشتركان في النظر، حملاً للمشتركِ على معنياه، والظاهرُ أنه ينفردُ به المنصوبُ لأنه لا يُرادُ من اللفظِ، ولأنه من مُعتَبَرِ الصفات، حتى لو نُصِّبَ غيرُ مغربي لم يُعتَبَرُ .

والمقتضي لحملنا (الشيخ) على ما قلناه، مع شهادة العرف والشرع له: الإثبات بوصفه معرفاً غير منكر، وهو قوله: «المقيم» دلَّ على أنَّ «مَنْ» موصولة مرادٌ بها معهودٌ، لا نكرة موصوفة، والله أعلم .

* وأما الثاني: فهو جواب طويل جداً، وكان ذلك بعد وقوفه على كتابِ الوقفِ وتأمله، فناقش كثيراً في ألفاظه ومعانيه بما لا يليق بتحقيقه .

ومما قال [ز: ٥٤ / أ] فيه :

«إنَّ مضمون الإسْجَالِ أنه ثبتَ على ابنِ صاعدٍ بشهادةِ الشهودِ الذين أعلم على أسمائهم ورقم شهادتهم بما تضمنه باطنه، ولم يزد على ذلك، وهو نقص من الكاتب، فإن قوله: «بما تضمنه باطنه» يصلح تعلقه بشهادتهم، فلا يصلح أن يكون هو الثابت لأجلِ حرفِ الجرِّ، فالثابتُ لم يُذكرْ، ولا شكُّ أن المرادَ ما تضمنه باطنه، ولكنَّ اللفظ لا يدل عليه» .

* وقال في الإسْجَالِ :

«إنه حكم به واتصل هذا الإسْجَالُ بحكَّام بعده، والذي رآه في ذلك استمرارَ العملِ على كونِ هذه الحارةِ وقفاً مقصوراً على طائفةِ المغاربةِ، فإنَّ ذلك مستفيضٌ وهي بأيديهم على هذا الحكم، غير مدَّعينَ لملكها؛ بل مقرِّين بوقفها، والمكتوبُ يقتضي ذلك، فتستمرُّ بأيديهم.

وقولي: «مقصوراً على المغاربة» ولم أقلْ وقفاً على المغاربةِ لأنَّ عُمرَ ﷺ فتح القدس، والظاهر أنه من وقفه على جميع المسلمين، أعني الخارجَ عن المسجد، فلا بأس أن يجري عليها حكم وقفِ عُمرَ ﷺ ما لم... (١) أو مستند يشهد بخلاف ذلك.

ولما فتحه صلاح الدين لم يتغيَّرَ حكمه فيما كان من أراضيه، وأما ما كان فيه من أبنية الكفار فعلى حكم الغنائم، وصلاح الدين واحدٌ من المسلمين، له فيها نصيب، ووقفٌ وليه الأفضل لا ندري بأيِّ مستند؟ ولم يُورِّخِ الشهودُ تاريخَ وقفه، فإن كان وهو غير سلطانٍ فلا اعتبار به، وإن كان وهو سلطاناً فعلى الخلافِ في أنَّ الإمامَ هل له أن يقفَ من بيت المال؟ وأختارُ في مثله المنع، ولم تقمُ بينةٌ بملكه لذلك.

وقول القاضي له: «إنه حكم به» اختياري فيه أن معناه حكم بقيام البينة عنده، وفائدته استغناء الحاكم الذي بعده عن النظرِ [ز: ٥٤ / ب] فيها في ذلك العقد، وعدم تأثره برجوع الشاهدِ بعده أو فسقه وما أشبهه

(١) كلمة في الأصل غير واضحة

ذلك، وليس بالصحة ولا بالموجب، ولا يستدعي ثبوت الملك، فلا يمتنع نقضه إذا تبينَ فقدانُ شرطٍ من شروطه كالملك وغيره .

فهذا نظراً بأن أوقفنا عن اعتقادِ صحةِ هذا الوقفِ مع ما تقدّم من الإسجالِ، وإن كنا نعتقدُ أنّ الكاتبَ تركه سهواً، لكننا إنما نتمسكُ بالألفاظ .

فهذه ثلاثة أمورٍ أوجبتِ التوقفَ في الحكم بصحته، وليست قادحةً في حكمٍ من حكمٍ به أو نفيه، لأن حكمَ الأولِ معناه ما ذكرناه، ونفذه مَنْ بعده .

ونحن قد رأينا تبقيتها على حكمِ الوقفِ بالمستند الذي ذكرناه، وأنه لا زمٌ لا يتغير» .

* ثم قال في سكنهم بها :

«إنه لا يختص الساكنُ بقدر ما يحتاج إليه من المساكن؛ بل بما يرتفق به، فالارتفاقُ قد يزيدُ على قدرِ الحاجة، نعم إذا كان شيءٌ لا يرتفق به بل يأخذه احتجاراً أو تعبثاً ومنعاً من غيره فلا يُمكنُ من ذلك، ويُنزَعُ من يده، ومهما كان له رفقٌ لم يُنزَعُ سواء كان ضرورياً أو حاجياً أو من تتماتِ الحاجيِّ وتكملاته .

وأما البناءُ فيها فمن بنى لنفسه يرتفق به ويكون ملكاً له فلست أرى البيع من ذلك، وإنما قد أراه بالنظرِ العامِّ من جهةِ المصلحةِ وما يُتوقَّعُ بسببه من التنازعِ، فيتقدّمُ الناظرُ بالمنع من ذلك من

المستقبل، فمن بَنَى بعدَ ذلك كان بناؤُهُ بغيرِ حقٍّ؛ فيُقلَعُ مجاناً لأنه بناه بعد المنع .

وأما الموجودةُ فالذي أرى أنه لا تُقلَعُ بل تستمرُّ بأيدي أربابها، ومن أراد إخراجها عن يدهِ يبيعُ أو إجارةً لأهل الوقفِ لم يُمنع، وأما لغيرِ أهلهِ فلا يُمنعُ أيضاً لكنه لا ينتفع به بنفسه .

ومن زالَ [ز: ٥٥ / أ] استحقاقه من أصحابِ الأبنيةِ ولم يحصلِ اتفاقه مع بعض المستحقينَ لم يصحَّ عندي تخييره كما في المستعيرِ والمستأجرِ بل يقلَعُ مجاناً .

* ثم قال في الناظر :

«إنَّ له تخصيصَ من شاء، وإخراجَ من شاء، وإنزالَ من شاء في مكانينِ وأكثرَ بحسبِ ما يراه إذا كان لمصلحة .

وإن كان بالتَّشهي فليس ذلك للقاضي ولا للإمام ولا لأحدٍ ممن يتصرفُ عن الشرعِ وعن المصلحة العامة، وكذا ناظرُ الوقفِ المنصوبُ عن الحاكم، وأمَّا المنصوبُ عن الواقفِ فيحتملُ أن يقال: يجوز بالتشهي لأنَّ الواقفَ قبل الوقف كان له ذلك بحسبِ الملك، وقد أخرج عينِ الوقفِ ومنفعته منه، وأخرج التصرفَ لشخصٍ مُعيَّن^(١) أقامه مُقام نفسه أو استنابه لنفسه، فيبقى على ما كان عليه، ويحتملُ - وهو الأقرب - أن يُقيَّدَ بالمصلحة أيضاً .

(١) في الأصل: «تعين» والمثبت أولى

* ثم قال بعد كلام طويل :

«إِنَّ الْأَفْضَلَ^(١) لَمَّا نَزَعَ عَنِ السُّلْطَنَةِ وَبَقِيَ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ إِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَمْ تَنْفِذْ .

وإن كان حالة كونه سلطاناً فَمَعَ ما ذكرنا في وقف الإمام احتمالُ الشهادةِ على شهادةٍ أو على حكمٍ حاكمٍ فذلك ممكنٌ، لكن في تجويز الشهادة بسببه^(٢) على الوقف نظر، والذي يترجح المنع؛ لأنَّ الشاهد لا بدَّ وأنَّ يعلمَ المشهودَ به من غيرِ واسطة، أو بواسطةٍ حين يمتنع ويعلم أنه لا بدَّ من واسطة كالشهادة بالحقِّ من غير بيان السببِ على خلاف فيه، وذلك لأنَّ الشهادة إخبار عن علم وإنشاء لأدائها، وفي لفظها معنى المشاهدة، والأصل فيها أن يكون في محسوسٍ لأجلِ دلالةٍ لفظها، أو معلومٍ متيقَّنٍ كالمحسوسِ وإن لم يكن مشاهداً كالشهادة بالوحدانية، وشهادة خزيمة^(٣) في الفرس^(٤) [ز: ٥٥ / ب] ولا يجوز في غير ذلك إلا

(١) يقصد: الملك الأفضل بن صلاح الدين رحمهما الله تعالى .

(٢) الكلمة غير واضحة .

(٣) الكلمة في الأصل غير واضحة .

(٤) قصة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه رواها أبو داود في الأفضية، باب (٢٠): إذا علم

الحاكم صدق الشاهد، رقم (٣٦٠٢)، والنسائي في البيوع، باب (٨١):

التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٥١)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِتْبَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ =

للحاجة في الاستفاضة .

وأما الشاهدُ على الحاكم أو على الشاهدين فلا يقطع الشاهدُ بجريانِ عقدِ الوقف ؛ فلا بدَّ كما قال في «التنبيه»^(١) : «فلا بد من شهادة العاقد والمقر وسماع كلامهما» .

وعلى تقدير التجويز في الشهادة بالحقِّ فذلك عند عدم الإبهام والاحتمال، أما عند الاحتمال كما نحن فيه فيحصل الإبهام فيبعد تجويزه، ففي اعتماد الشهادة في المحضِر المذكور ما ذكرناه .

وحيث اعتمده حاكمٌ لا نردُّه، ولكن هل يجب تنفيذه على حاكمٍ آخر إذا لم يره؟

ينبغي أن يكون كالمسألة المشهورة إذا رُفِعَ إلى القاضي حكمٌ لا يراه هل يُنفَّذُه أو يعرضُ عنه؟ وجهان، المنقول عن نص الشافعي الأول،

= فِيسَاوْمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَالْأَبْعَثُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعَيْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ! فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

(١) «التنبيه» للشيرازي ص (٢٧١) .

ورأيته في «الأم»^(١)، والذي عليه العمل الثاني^(٢).

فَتَطَابَقُ فتاوى من أفتى بوجوب العمل به فيه هذا النظر، إلا أن يريدوا وجوب العمل به على غير قاضٍ من محكومٍ عليه أو نحوه. وتَطَابَقُ فتاويهم أيضاً على ثبوت الشروط بما ذُكِرَ إن أُريدَ قَبْلَ

(١) الذي وجدته في «الأم» خلاف هذا، فقد قال فيه (٧ / ٥٢٥) عن كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر: «فإن كان حكم بحق أنفذه له، وإن كان حكم عنده باطل لا يشك فيه لم ينفذه له، ولم يثبت له الكتاب، وإن كان حكم له بشيء يراه باطلاً وهو مما اختلف الناس فيه: فإن كان يراه باطلاً من أنه يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً في معنى واحد منها فهذا من الباطل الذي ينبغي له أن يرده، وإن كان مما يحتمل القياس ويحتمل غيره - وقلَّ ما يكون هذا - أثبت له ولم ينفذه، وخلقى بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى ولا يشركه بأن يكون مبتدئاً للحكم به وهو يراه باطلاً»، وقد وقع في المطبوع «أثبت له وينفذه»، لكن أشار المحقق إلى وجود نسخة كالمثبت هنا، وهي الصواب كما يتضح من السياق.

(٢) قال النووي في «الروضة» (١١ / ١٥٢): «ما ينقض من الأحكام لو به إليه لا يخفى أنه لا يقبله ولا ينفذه، وأما ما لا ينقض ويرى غيره أصوب منه فنقل ابن كج عن الشافعي رحمته الله أنه يعرض عنه ولا ينفذه لأنه إعانة على ما يعتقد خطأ، وقال ابن القاص: لا أحب تنفيذه، وفي هذا إشعار بتجويز التنفيذ، وقد صرح السرخسي بنقل الخلاف فقال: إذا رفع إليه حكم قاضٍ قبله فلم ير فيه ما يقتضي النقض لكن أدى اجتهاده إلى غيره فوجهان؛ أحدهما: يعرض عنه، وأصحهما: ينفذه، وعلى هذا العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض وترافع خصماء الحادثة إليه فيها فإنه يمضي حكمه الأول وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب منه».

الحكم ففيه ما ذكرناه أولاً، وإن أُريدَ بعد الحكم ففيه ما ذكرناه آخراً. ثم إن كان ذلك لما اقتضاه من كون الساكن^(١) لا يتخذ المسكن ملكاً ولا يتحجره ولا يبيعه فهو ممنوعٌ من ذلك، ثبت ذلك الكتاب أو لم يثبت، وإن كان لاشرائط الحاجة فالكتاب لا يقتضي إلا الارتفاق، وما زاد على ذلك ينبغي أن يُمنع ثبت الكتاب أو لم يثبت.

وأما البناء فيحتمل أن يُقال بالمنع لما يؤدي إليه من الفساد، ويحتمل - وهو الأظهر - أنه يجوز، أما إذا لم يثبت الكتاب فللعادة المستمرة، كما يجوز البناء في خراج السواد^(٢)، وأما إذا ثبت الكتاب فلا إطلاقه الارتفاق والبناء من جملته، نعم يشترط فيه أن يكون [ز: ٥٦ / أ] من تكملات الارتفاق بذلك المكان وإلا فيُمنع.

وأما حكمه فهو ملكٌ صاحبه، لا يجوز قلعه عليه ما دام له اختصاصٌ بالشكني، وله بيعه وإجارته من كلِّ أحد، وليس للمشتري

(١) في الأصل: «المساكن» والمثبت أولى.

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري: «هي أرض العراق، سميت سواداً لسوادها بالشجر والزرع، ولأن الصحابة لما قدموا لفتح الكوفة وأبصروا سواد النخل قالوا: ما هذا السواد؟ وسببه أن الخضرة ترى من البعد سواداً، والسواد وإن كان في الأصل للشجر أو غيره لما ذكر إلا أنه صار يطلق على كل أرض العراق لا غيرها غالباً فصار مرادفاً للعراق، وهو الإقليم المعروف بإقليم فارس»، كما في: «أسنى المطالب» (٢ / ١٠٤٥)، وأرض السواد أرض وقف عند الشافعية.

ولا المستأجر إذا لم يكن مغريباً أن يدخله .

وإذا زال استحقاقُ صاحبِ البناءِ لموتِ أو غيره انقطع حقه، وكذا ينقطع حقُّ المشتري من تقيته، فليسَ للمشتري حقُّ الإبقاء إلا ما دام للبائع لأنه يُنزَلُ منزلته، ولم يكن لذلك البناءِ حق التبقية على الإطلاق .

والحقُّ في قلعه للساكنِ الجديدِ وللناظرِ سواء كان ملاصقاً لبناءِ آخر أم في ساحةٍ، بل صاحبه مُخَيَّر بين أن يقلعه مجاناً، أو يتركه لأهل الوقف مجاناً، أو يتفقَ معهم على ما يراه، والفرق بينه وبين المستعير والمستأجر بعد انقضاء المدة أن المعيرَ والمؤجَّرَ التزما بتسلطهما على البناءِ ذلك، فنقص حقهما بعد المدة بتسلطهما السابق، وأثبتا للمستعير والمستأجر حقاً يبقى أثره بعد المدة

وأما هنا فالواقفُ جعلَ لجميعِ المغاربةِ حقَّ الارتفاقِ بجميعِ الأمكنة، ومن ماتَ أو زال اختصاصُه بأيِّ سببٍ كان انقطع حقه بالكلية، فلا يبقى من حقه شيءٌ، فينقطع أثر حقه، ولا يكون له حقُّ التبقية، كما تنفسخُ الإجارةُ بموتِ البطنِ الأولِ إذا ماتَ في أثنائها .

والمغربيُّ الباني له حقُّ الارتفاقِ بموضع البناءِ، فله قلعه مجاناً، والواقف بوقفه سلطَ كلَّ أحدٍ من طبقاتِ الموقوفِ عليهم على الارتفاقِ بكلِّ الأمكنةِ بجميعِ أنواعِ وجوهها^(١)، فليسَ لأحدٍ منهم تعطيلُ ذلك الارتفاقِ على أحدٍ، ولم ينصَّ الواقفُ على البناءِ لأحدٍ كما نصَّ عليه

(١) في الأصل: «وجوبهما»، وليس لها مناسبة، والمثبت أولى .

المعيّر والمؤجّر في خاصّ حقّه، فلم يكن مثله» .

ثم قال :

«وللناظر [ز: ٥٦ / ب] صرف من شاء، ولا نقول بأن من سبق إلى مكانٍ اختصّ به بخلاف من سبق إلى مباح، والفرق أن المباح لا حقّ فيه لأحدٍ فاخصّ به السابق، وهنا الواقف أثبت الحقّ لكل مغربيّ فهم شركاء فيه؛ كجماعة سبقوا إلى مباح وتنازعوا فيه فيحتاجون إلى من يفصل بينهم، وسبقهم هو بوقف^(١) الواقف عليهم، قديمهم وحديثهم فيه سواء إن أمكن، وإلا فيقدم الناظر بالاجتهاد أو بالقرعة أو غيرها» .

* هذا ما التقطته من كلام المجيب المذكور بلفظه في الجوابين المتقدم ذكرهما، وعليه فيه مؤاخذات تحتاج إلى التنبيه عليها .

أحدها: قوله: «إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فتح القدس والظاهر أنه من وقفه على جميع المسلمين أو لبيت المال» فإنَّ هذا مبنيٌّ على ما ظنّه أن بيت المقدسٍ فتح عنوة، وليس الأمر كذلك؛ بل إنما فتح صلحاً باتفاق أئمة النقل، ليس بينهم فيه خلاف، وصرّح به جماعاتٌ كثيرون:

منهم أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢)، وروى في كتاب «الأموال»^(٣) له:

«عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

(١) في الأصل: «موقف» والمثبت أولى .

(٢) ستأتي ترجمته ص (٣٦٢) .

(٣) «الأموال» ص (٢٠١ - ٢٠٢)، رقم (٤٢٩)

حبيب^(١): أن عُمَرَ رضي الله عنه بعثَ خالدَ بنَ ثابتِ الفَهْمِيِّ^(٢) إلى بيت المقدس في جيش وعُمَرَ بالجابية^(٣)، فقاتلهم فأعطوه أن يكونَ بينهم ما أحاط

(١) رجال الإسناد: عبدالله بن صالح، هو أبو صالح المصري كاتب الليث، المتوفى سنة (٢٢٢هـ)، ضعفه غير واحد من المحدثين، وقال في «تقريب التهذيب» ص (٢٥٠): «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة»، والليث بن سعد هو الفَهْمِيُّ، أبو الحارث المصري، إمام حافظ فقيه توفي سنة (١٧٥هـ). ينظر: «تقريب التهذيب» (٤٠٠)، ويزيد بن أبي حبيب، هو أبو رجاء المصري، تابعي صغير، ثقة فقيه، وكان يرسل، توفي سنة (١٢٨هـ)، ينظر: «تقريب التهذيب» (٥٣٠).

* قلت: الإسناد فيه ضعف لتفرد أبي صالح كاتب الليث به، وهو لين الحديث، وكذلك هو مرسل، لأن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه.

(٢) هو: خالد بن ثابت بن طاعن بن العجلان، الفَهْمِيُّ، شهد فتح مصر، وقال ابن يونس: «ولي خالد بن ثابت بحر مصر سنة إحدى وخمسين»، وقال خليفة بن خياط: «أغزاه مسلمة بن مخلد إفريقية سنة أربع وخمسين»، قال ابن عساكر: «تابعي من أهل الشام»، بينما ذكره ابن حجر في «الإصابة» في القسم الأول وقال: «وذكرته في هذا القسم اعتماداً على ما مضى أنهم ما كانوا لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة»، ينظر: «تاريخ مدينة دمشق» (٩ / ١٦)، و«الإصابة» (٤٠١ / ١).

(٣) الجابية: قرية جنوب دمشق شمال بلدة الصنمين، ولها تل يعرف بتل الجابية، وهي قرية من الجولان، وهناك خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وباب الجابية: أحد أبواب دمشق، نسب إليها. ينظر: «معجم البلدان» (٩١ / ٢).

به حصنها على شيء يؤذونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً عنها^(١)، فقال خالد: قد بايعناكم على هذا إن رضي به أمير المؤمنين، فكتب إلى عُمَرَ رضي الله عنه يخبره بذلك، فكتب إليه عُمَرُ أن قَفَّ على حالك حتى أقدم عليك، فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عُمَرُ رضي الله عنه [مكانه]^(٢) ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت.

وهذا المعنى موجود في جميع الكتب [ز: ٥٧ / أ] المؤلف في فتوح الشام، وقال ابن المنذر: «أرض الشام كلها فتحت عنوة إلا مدنها فإنها فتحت صلحاً».

واستثنى أبو عبيد من المدنِ قَيْسَارِيَةَ^(٣) فقال^(٤): «فتحت عنوة». وصرح السُّهَيْلِيُّ^(٥) بأن فتح عُمَرَ رضي الله عنه بيت المقدس إنما كان صلحاً. وحينئذ فهو على ملكِ أهله يصحُّ الانتقال فيه بالبيع والشُّرى، ولا يجيء فيه الخلاف الذي في أرض العنوة.

(١) كذا في الأصل، وفي «الأموال»: «منها».

(٢) ما بين معقوفين [زيادة من كتاب: «الأموال»].

(٣) قَيْسَارِيَةُ: مدينة في فلسطين على ساحل المتوسط بين مدينتي يافا وحيفا، ضبطها ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤ / ٤٢١) بتشديد الياء، وهذا هو الشائع، على حين ضبطها البكري في «معجم ما استعجم» (٣ / ١١٠٦) بتخفيف الياء، والتخفيف هو الصواب كما في «القاموس المحيط» ص (٤٦٢)، وشرحه «تاج العروس» (١٣ / ٤١٣) مادة: [قسر].

(٤) ينظر: «الأموال» ص (١٣٣).

(٥) ينظر: «الروض الأنف» (٤ / ٩٨).

ومذهب الشافعي وعامة أصحابه أن ما فُتِحَ عنوة فهو ملكٌ للغانمين
يُقَسَّمُ بعد إخراج الخمس منه

وقوله: «إن الأفضل لا يُدرى مستندٌ وفيه» يعني بكونه أتصل ملكاً
له أو على أنه من بيت المال، [و] لا يضر ذلك لأن الظاهر من هذا
التصرفِ الصحة، لا سيما مع حُكْمِ الحُكَّامِ به، فلا تنزل على أضعفِ
التقاديرِ إلا بدليل يصرِّحُ بذلك.

ثم اختياره في وقف الإمام طائفةً من بيت المال على بعض الناس أن
ذلك لا يصح على خلاف الراجح المنقول^(١)، والعمل مستمرٌ بذلك كثيراً.

وأما قوله: «إثباتُ الشروطِ بالاستفاضة لا نراه ولا نرى تنفيذه»،
فلم يتعيَّن أن يكون ذلك مستنده الاستفاضة، وقد تقدَّم بيانُ الاحتمالات^(٢)
التي يمكنُ إسنادُ هذه الشهادة إليها، والاستفاضة واحدٌ منها، وإن إحالة
الحكمِ على الاحتمالاتِ الأخرِ أولى تصحيحاً لما حَكَمَ به الحكام.

وقوله: «في كون ذلك شهادةً على شهادةٍ أو على حاكمٍ ثَبَتَ
عنده ذلك فيه إبهامٌ» إلى آخر كلامه لا يخفى ضعفه، فإنَّ هذه الأمور
من الأسبابِ المجوّزة للشهادة بأصلِ الوقف، ولا يمنع ذلك أن يكونَ
شهودُ الأصيلِ سمعوا بلفظِ الواقفِ بالوقف، أو كون ذلك صرَّحَ الحاكم
الذي [ز: ٥٧/ب] شهدوا عليه ثبوت ذلك عنده، ولا تتوقَّفُ الصحة

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٧).

(٢) في الأصل: «الاحتمالين»، وهو تصحيف، كما يظهر من سياق الكلام، وكما
تقدم فإن المصنف ذكر ثلاثة احتمالات غير احتمال الاستفاضة ص (٢٧٧).

بالشهادة بذلك على أن يصرّحوا بالمستند.

وقوله: «إن الشهادة على الأفضل إن كان بعد انفصاله عن السلطنة فلا يفيد» هو مبني على اعتقاده أن الأفضل وَقَفَ ذلك من بيت المال، ولم يتعيّن ذلك؛ بل يجوز أن يكون اشترى هذه الأرض وما فيها من بيت المال، أو من مالكٍ مُعَيَّن، ثم وَقَفَهَا، فما الذي يحصُر الأمر في أنه وقفها من بيت المال؟

وكونه لم تَقُمْ بينه بملكه لا يمنعُ صحّة الحكم، إذ يجوز أن يكون ثبتَ ذلك عند الحاكم ولم يصرّح به.

وقوله: «إن معنى قول الكاتب إنه» أي فقيام البينة على خلاف الظاهر والمعتاد من تصرف الحكام؛ فإن مثل هذا لا يلحظه واحد منهم، والمتبادر عرفاً إنما هو الحكم بذلك التصرف من الوقف ونحوه.

وأما ما ذكّره من حكم الأبنية فلا يخفي ما فيه من التناقض، وتجويز بيعه وإجارته للباني على خلاف مقتضى شرط الواقف، وهو مبني على ما تمحّل له من الاحتمالات التي هي غير ظاهرة.

ولا يُقالُ بشيءٍ منها إلا بعد تحقّقه، فلا حاجة إلى تتبّع هذين الجوابين بالاعتراض على كلّ موضع، فإن ضعف ما فيهما غير جائز^(١) على من أمعن النظر، ولم أر له في العلم كلاماً أضعف من هذا، ولا يقاربه، وبالله التوفيق.

* * *

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأولى: «غير خاف»

في أوقاف الخانقاه الفخرية^(١) بالمسجد الأقصى، اشتملت على
عدّة كتب قال في واحد منها:

«أنه وقّف جميع البيوت العشرة والطهارة الملاصقة لها والقبو الذي
تحت ذلك، والطبقة العلانية^(٢)، فالبيوت العلو^(٣) خانقاه لسكن الفقراء
الصوفية، [ز: ٥٨ / أ] والطهارة لهم ولغيرهم من المسلمين، والطبقة
يرسم سكن من يخدم الطهارة، على أنّ الناظر في ذلك يُوجِّر السفل
ويصرف ريعه على مصالح البيوت والطهارة، وما فضّل عن ذلك فعلى
الصوفية الذين بالبيوت».

ثم قال: «والناظر في ذلك لنفسه، ثم للأرشد من أولاده، ثم

(١) الخانقاه: هي زاوية أو مدرسة صوفية، وسيأتي الكلام في معناها ص (٣٣٢)،
والخانقاه الفخرية: مجاورة لجامع المغاربة من جهة الغرب داخل سور
المسجد الأقصى، وبابها من داخل المسجد عند الباب الذي يخرج منه إلى
حارة المغاربة، وواقفها هو: القاضي فخر الدين أبو عبدالله محمد بن
فضل الله، كاتب المماليك، وناظر الجيش المصري، كان نصرانياً ثم أسلم،
وله أوقاف كثيرة، توفي سنة (٧٣٢هـ) وقد جاوز السبعين. ينظر: «الأنس
الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين العلمي الحنبلي (٢ / ٣٤)،
و«الوافي بالوفيات» (٤ / ٢٣٨)، و«الدارس في تاريخ المدارس» (١ / ٣٢٧)،
و«منادمة الأطلال» ص (٢١٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل المقصود الطبقة العليا.

(٣) هكذا في الأصل.

للحاكم بالقدس الشريف» .

وقال في كتاب آخر: «إنه وَقَفَ جميعَ المواضع - وَوَصَفَهَا وَحَدَّدَهَا - على الفقراء الذين بِالْخَانِقَاهُ التي أنشأها ببيت المقدس» .
وذكر ما يُصَرَفُ، ثم قال :

«وجعل الواقفُ النظرَ فيه لنفسه، ثم من بعده للأرشدِ من أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه، فإذا انقضوا أو لم يكن فيهم رشيدٌ فللحاكم بالقدس الشريف» .

وقال في كتاب آخر: «إنه وَقَفَ جميعَ الأماكن - ووصفها وحددها - على أن الناظر فيها يبدأ من ريعها بعمارتهَا ثم ما فَضَلَ بعد ذلك ففي مصالح الخَانِقَاهُ التي أنشأها ببيت المقدس، يرتب بها خمسةَ عشرَ نفساً؛ منهم الشيخ والقيم وثلاثةَ عشرَ فقراء يكونون بِالْخَانِقَاهُ، وذكر ما يفعلونه كلَّ يوم، وَقَدَرَ ما يصرف إليهم» .

ثم قال :

«والنظر في ذلك لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للأرشدِ من أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه، فإن لم يكن فيهم رشيدٌ أو انقضوا فإن النظرَ للحاكم بالقدس الشريف» .

فالمسؤول عنه :

أن ولاية الترتيب بهذه الخَانِقَاهُ والتولية والعزل بعد انقراضِ الطبقة الأولى من أولادِ الواقفِ هل يكون لمن يُباشِرُ النظرَ من نسله وعقبه أم للحاكم؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ [ز: ٥٨ / ب] الولاية في ذلك لمن يكون متصفاً بأهلية النظر من ذرية الواقف عملاً بقوله في هذا الكتاب الأخير: «وأن يرتب بها خمسة عشر فقيراً»، والذي...^(١) الحاكم في الوقف الأول لغير أولاد الواقف هو استغلال القبو وتعهد البيوت بالعمارة وإصلاحها، ثم ما فضل عن ذلك يوصله إلى من يكون ناظراً على المرتبين بالخانقاه ليصرفه في معلومهم المشروط لهم، والله أعلم.

* * *

[٨٩] مسألة^(٢)

في رجل وقف ضيعة على رجل معين، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله وعقبه ما تناسلوا، ثم من بعدهم على جهة متصلة، وجعل النظر في ذلك للموقوف عليه، ثم لحاكم المسلمين بيت المقدس، فهل يكون النظر فيه لكل الموقوف عليهم من النسل والعقب أم يكون للحاكم بعد وفاة الموقوف عليه أم لا؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ يكون النظر بعد الموقوف عليه أولاً للحاكم دون النسل والعقب، والله أعلم.

-
- (١) في الأصل هنا كلمة غير واضحة، والكلام غير متسق في هذا الجواب، فلعل هناك تصحيحاً أو نقصاً في الأصل.
- (٢) هذه المسألة كتبت في حاشية «ظ».

وبلغني عن بعض من تعنى^(١) بيت المقدس أنه قال: «النظر فيه للنسل والعقب الموقوف عليهم».

وليس ذلك بسديد، ووجه ذلك أن يقتضي جعله للنسل والعقب أن يكون التعريف في لفظ الموقوف عليه للجنس، وعلى القول بأنه يختص بالموقوف عليه أولاً تكون الألف واللام للعهد، وإذا دار التعريف بين أن يكون للعهد أو للجنس فحملة على العهد أولى.

ثم تأيد ذلك بإفراد الضمير في قوله: «عليه»، فيتعين أن يكون ذلك مختصاً بالرجل أولاً، ثم ينتقل بعده إلى الحاكم، والله أعلم.

* * *

[٩٠] مسألة

في قرية موقوفة على جهات بر^(٢)، شرط [ز: ٥٩ / أ] واقفها أنها لا تؤجر أكثر من سنتين، فأجرها المباشر للوقف مدة أربع سنين في عقد واحد، فأفتى بعض المعانين^(٣) للإفتاء ببيت المقدس بأنه [ظ: ٣٨ / أ] يبطل فيما زاد على السنتين ويصح فيهما بناء على الراجح من قولي تفريق الصفقة، وأنكر المباشر للحكم ذلك، وادعى بطلان العقد في الجميع لمخالفة شرط الواقف، وحصل في ذلك نزاع.

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أن معناها: تكلف الفتيا، أو الصواب: «بعض من يفتي».

(٢) كلمة «بر» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٣) أي المتصددين للإفتاء المتكلفين له.

* فتوقفتُ في الجوابِ، ثمَّ ظهر لي أنَّ الأرجح^(١) بطلانُ العقدِ من أصله، والمسألةُ بخصوصها ليست منقولةً إلا على الوجهِ الآتي ذكره في «فتاوى ابن الصلاح».

ولكن حصل اضطرابٌ في المنقولِ في «الشرح» و«الروضة» في مسألتين من نظائرها:

أحدهما: في الرَّهْنِ إذا رهنَ عيناً بدينٍ مؤجَّلٍ ثمَّ أجَّرها مُدَّةً تزيد على أجلِ الدَّينِ، أو كانَ الدَّينُ حالاً، قال الرَّافِعِيُّ^(٢): «فعن بعضِ الأصحابِ فيما رواه ابن القطان بناءً على صحَّةِ الإجارةِ على القولينِ في صحَّةِ بيعِ المستأجرِ^(٣) إن جَوَزناه صحَّتِ الإجارةُ، وإلا فلا، والمشهور بطلانها قطعاً. أمَّا إذا لم نجوِّز بيعَ المستأجرِ فظاهر، وأمَّا إذا جَوَزناه فلأن الإجارةَ تبقى وإن صحَّ البيعُ، وذلك ممَّا يقللُ الرغبةَ. ثم القائلون بالمنع لم يفصل الجمهور منهم، وقال في «التتمة»: يبطل قدرُ الأجلِ^(٤)، وفي الزائد قولاً تفريق الصَّفقة».

(١) في «ظ»: «الأصح».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠ / ٨٩)

(٣) عبارة «الشرح الكبير»: «فعن بعضِ الأصحابِ فيما رواه ابن القطان بناء صحَّةِ الإجارةِ على القولينِ في جواز بيعِ المستأجرِ...».

(٤) في «ظ»: «الإجارة»، وعبارة الشرح: «وقال في «التتمة» يبطل في الأجل، وفي الزائد على الأجل قولاً تفريق الصَّفقة».

كذا قال الرَّافِعِيُّ، وتبعه النَّوَوِيُّ في «الروضة» على ذلك وقال^(١):
«بطلت [الإجارة] على المذهب وبه قطع الجمهور»، ثمَّ حكى التخريج
على بيع المستأجر وما نُقِلَ عن «التَّيْمَةِ» كما قال الرَّافِعِيُّ.

وهو وهَمُّ منهما، لأن صوابه: أنها تبطل في القدر الزائد على
أجل الدين، وفيما قبله قولاً تفريق الصَّفقة، وكذلك هو في «التَّيْمَةِ»،
وحكاه [ز: ٥٩ / ب] ابن الرفعة أيضاً عن «الحاوي الكبير»^(٢).

والثانية في الإجارة: إذا أجزَّ الوليُّ الطِّفْلَ أو ماله عند ظهورِ
المصلحة في ذلك مُدَّةً تزيد على بلوغه بالسَّنِّ؛ كما إذا كان ابن سبعِ
سنين فأجزَّه مُدَّةً عشرِ سنين، قال الرَّافِعِيُّ: «فيه طريقان، قال أكثرهم:
تبطل فيما يزيد على مُدَّةِ البلوغ، وفيما لا يزيد قولاً تفريق الصَّفقة، وقطع
بعضهم بالبطلان، كما إذا أجزَّ الراهنُ المرهونَ مُدَّةً يحلُّ الدين قبل

(١) «روضة الطالبين» (٤ / ٧٤ - ٧٥)، وما بين معقوفين [] زيادة من «الروضة».

(٢) جاء في «الحاوي» (٦ / ٢٠٥): «فَإِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ إِجَارَتَهَا فَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا
مُدَّةَ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، مِثَالُهُ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الرَّهْنِ وَأَجَلُ الْحَقِّ
سَنَةً، فَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا سَنَةً فَمَا دُونَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ،
فَإِنْ آجَرَهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ قَدْ آجَرَهَا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ
صَحَّتِ الإِجَارَةُ وَلَزِمَتْ، وَإِنْ آجَرَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِي الإِجَارَةِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: جَائِزَةٌ، وَالثَّانِي: غَيْرُ جَائِزَةٍ... فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ الإِجَارَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ
فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى السَّنَةِ، وَهَلْ تَبْطُلُ فِي السَّنَةِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْ
تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ: لِأَنَّهُ عَقْدٌ قَدْ جَمَعَ جَائِزًا وَغَيْرَ جَائِزٍ».

انقضائها، وهذا أصحُّ عند صاحب التهذيب» .

قال في «الروضة»^(١): «واختاره أيضاً ابنُ الصَّبَاغِ» .

فقد حصل التناقضُ في التَّقْلِ عن الجمهورِ في المسألتين، وكلُّ منهما اشتملَ على الجمعِ في الإجارةِ بين مُدَّةٍ يصحُّ فيها ومُدَّةٍ لا يصحُّ، فنقلنا^(٢) عن الجمهورِ في مسألةِ المرهونِ بطلانِ العقدِ، وعن يسيرِ منهم تخريجَ ذلك على قولي تفریقِ الصفقة، وعكسا ذلك في إجارةِ الوليِ الطفلِ أو ماله، ولا فرق بين المسألتين .

والذي أشار إليه الرافعي من تقليل الرغبة في بيع المأجور يزول إذا قيل بأنها تبطل عند حلول الدين، ويصح فيهما قبل ذلك على الراجح من قولي تفریقِ الصفقة .

ولم يعتبروا ذلك؛ بل قطع الجمهور بالبطلان، وهذا يُرَجَّحُ عند القولِ ببطلانِ الإجارةِ في مسألةِ الوقفِ، ولهذا قال النَّوَوِيُّ في إجارةِ المرهون: «المذهب البطلان»، ولم يصرح بمثل ذلك في إجارةِ الوليِّ؛ بل حكى الطَّرِيقَيْنِ .

ثمَّ إنَّ من قال بالبطلانِ فيهما^(٣) قاسه على مسألةِ إجارةِ المرهون، ولا يلزم من النقل عن الأكثرِ في إجارةِ الولي أن يكون ذلك هو الراجح؛

(١) «روضة الطالبين» (٥ / ٢٥٠) .

(٢) في الأصل: «فتقل» والمثبت من «ظ»

(٣) في «ظ»: «فيها» .

لأن الرَّافِعِيَّ صَحَّحَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ^(١) عَدِيدَةً خِلَافَ مَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ، مِنْهَا قَوْلُ [ز: ٦٠ / ١] الرَّافِعِيَّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢): «إِنَّهُ رَكْنٌ طَوِيلٌ عِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْجَمْهُورِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ قَصِيرٌ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ [ظ: ٣٨ / ب] وَالْبَغَوِيُّ^(٣)».

ومنها ما قاله جميعاً فيما إذا مات شخصٌ وخلفَ ألفَ درهمٍ لا غير، فادَّعى إنسانٌ أنَّ له على الميت ألفَ درهمٍ ديناً، وادَّعى آخَرُ أنه أوصى له بثُلثِ ماله، وصدَّقَ الوارثُ المدَّعِيَيْنِ معاً، ولم يسبق تصديقه لأحدهما قبل الآخر، فالأكثرُون قالوا: إنه يقسمُ الألفَ بينهما أرباعاً، وقال الصَّيدلانيُّ: «يقدم صاحبُ الدَّينِ، وتَسْقُطُ الوصيةُ»، قال الرَّافِعِيُّ^(٤): «وهو الحقُّ»، وفي «الروضة»^(٥): «وهو الصواب».

ومنها قول الرَّافِعِيَّ فِي^(٦) النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْحَرَّةِ وَكَفَّيْهَا أَنَّ الْأَكْثَرِينَ

(١) كلمة: «كثيرة» زيادة من «ظ».

(٢) «الشرح الكبير» (٤ / ١٤٦).

(٣) عبارة الشرح: «والثاني أنه قصير، حكاه [أي إمام الحرمين] عن الشيخ أبي

علي، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق، وتابعه صاحب

التهذيب وغيره، وهو الأصح».

(٤) «الشرح الكبير» (١١ / ٩٩).

(٥) «روضة الطالبين» (٤ / ٣٥٥).

(٦) «في» زيادة من «ظ».

- لاسيما من المتقدمين - على الجواز، ثمَّ إنَّه رجَّح في «المحرَّر»^(١) التحريم .

فتبيَّن أنه لا يلزم من نقلِ الحكم عن الأكثرين أن يكون^(٢) هو الرَّاجِح .

فيبقى قول النَّوَوِيِّ في مسألة إجارة المرهون أنَّ المذهبَ البطلانُ راجحاً في العملِ به، لاسيما مع أنَّ الذين قطعوا بذلك في إجارة الوليِّ اعتمدوا فيه القياسَ على إجارة المرهون .

وأما المسألة الموعودُ بها في فتاوى الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله - فصورتها^(٣) :

«في مكانٍ موقوفٍ شرط واقفه أن لا يؤجَّرَ أكثرَ من ثلاثِ سنين، فأجَّره الناظر فيه إحدى وعشرين سنة في سبعة عقودٍ متَّصلةٍ في مجلسٍ واحدٍ، عقَّد أولاً على ثلاثِ سنين، ثمَّ عقَّد [عقداً] ثانياً على ثلاثِ متَّصلةٍ بانقضاء الأوَّل» وهكذا .

فأجاب رحمه الله تعالى: «بأنَّه يصحُّ العقد الأوَّل، ولا يصحُّ ما سواه» .

قال: «وهذا مع أنَّ الأصحَّ عند جماعةٍ من الأئمة - وهو الذي

(١) «المحرَّر» ص (٢٨٨) .

(٢) عبارة «أن يكون» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ» .

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (١ / ٣٤٤) مسألة رقم (٢٣٨)، وما بين معقوفين [] زيادة منها .

أُفتي به - أنه تصحُّ الإجارة من المستأجر قبل انقضاء إجارته لمُدَّة مستقبلية متَّصلة بهذه^(١) الإجارة [ز: ٦٠ / ب] الأولى.

قال: «وإنما أُفتيتُ بالإبطال^(٢) [ها] هنا بناءً على أن الأصحَّ اتِّباعُ شروطِ الواقفِ في المنعِ من الزيادةِ على المُدَّةِ التي منَعَ منها^(٣)، [وذلك] لأنَّنا إنَّما صحَّحنا العقدَ المُستأنفَ مع أن مذهبنا: أنه لا تجوز الإجارة على مُدَّةٍ مستقبليةٍ لأنَّ المُدَّتَيْنِ المتصلتين في العقدين^(٤) في معنى المُدَّةِ الواحدةِ في العقدِ الواحدِ، وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة، فإنه يجعل ذلك بمثابة ما إذا عقد على المُدَّتَيْنِ في عقدٍ واحدٍ، فيقع زائداً على المُدَّةِ الذي شرطها الواقف ومنع من الزيادة عليها، ولأنَّ مقصودَ الواقفِ المنعُ من كل^(٥) هذه الإجارة من غير تبيين^(٦) أن يقع ذلك بعقود متواصلةٍ أو بعقد واحد». انتهى كلامه.

(١) في «ظ»: «بمدة»، ولفظ الفتاوى كالمثبت.

(٢) في الأصل: «بالبطلان»، والمثبت من «ظ» وهو الموافق لما في «فتاوى ابن الصلاح».

(٣) في الفتاوى: «التي منع من الزيادة عليها».

(٤) في الأصل: «العقد»، والمثبت من «ظ» وهو الصواب كما في «فتاوى ابن الصلاح».

(٥) في «ظ»: «مثل»، وفي «فتاوى ابن الصلاح»: «من مطلق كل».

(٦) هكذا في «ظ»، وفي الأصل كلمة غير واضحة قريبة من: «مدتين»، وعبارة المطبوع في الفتاوى: «والآن فمقصود الواقف المنع من مطلق كل هذه الإجارة من غير مدتين»، والمثبت هو الأنسب.

ويظهرُ أنه إنّما أفتى بصحة العقد الأول في ثلاث سنين لوقوعه منفرداً فصح لعدم التعارضِ، وذلك بخلافِ ما إذا عقَدَ على الجميعِ في عقدٍ واحدٍ، والله سبحانه أعلم.

* * *

[٩١] مسألة وقعت ببيت المقدس جماعها الله تعالى

وهو أنّ العادةَ جاريةٌ فيها من الأزمان القديمة^(١) بأنّه لا يُصَلِّي بالناس صلاةَ المغربِ إلا إمامٌ واحدٌ، والناسُ في كلّ صلاةٍ محتاجونَ لِكِبَرِ المسجدِ إلى مُبَلِّغين^(٢) يُبَلِّغُونَ في جوانبِهِ خلفَ ذلك الإمامِ، يتلقَى كلّ واحدٍ منهم عن إمامِهِ لِيُعَلِّمَ مَنْ بِجوانبِ المسجدِ انتقالاتِ الإمامِ، دَ شَخْصٌ أن يُحَدِّثَ في صلاةِ المغربِ إمامةً للحنفيّةِ بقيةِ الصخرةِ يفةً يكونُ معَ صلاةِ الإمامِ [ظ: ٣٩ / ١] المعتادِ بالجامعِ، وهذه لاةٌ تُؤدِّي إلى التّشويشِ على المصلّين، وتخليطِ الصلاةِ عليهم لاختلاطِ ذلكَ على المبلّغينَ بحيثُ إنّهُ لا يصحُّ اقتداءً مَنْ في مؤخَّرِ المسجدِ وجوانبِهِ؛ لأنّه لا يمكنُ احترازُ المبلّغينَ لاختلاطِ أصواتِ المؤذنينَ [ز: ٦١ / ١] عليهم.

فهل يجوزُ إحداثُ ذلكَ وهو مخالفٌ لما هو المعهود في البلادِ الإسلاميّةِ كلّها من إقامةِ صلاةِ المغربِ بإمامٍ واحدٍ في كلِّ جامعٍ تعددت به الأئمةُ، وصلاةِ بعضِ الفقهاءِ خلفَ بعضٍ مع اختلافِ المذاهبِ، ويؤدّي

(١) في «ظ»: «الزمان القديم» وقد شطب عليها في الأصل وصححت بالمشبت.

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة قريبة من «منادين»، والمثبت من «ظ» وهو أنسب.

إلى افتراق الكلمة بين المذاهبِ ووقوعِ الشكِّ في قلوبِ العوامِّ أم لا؟
 وهل يجوزُ مساعدةُ السَّاعي في ذلك مع ما فيه من إثارةِ الفِتَنِ
 وتشويشِ الصلواتِ أم لا؟
 وهل يَجِبُ على أولياءِ الأمرِ رَدُّهُ عن ذلك بما يَنْزَجِرُ به ويُثابِرُونَ
 على ذلك أم لا؟
 * الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ
 نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ
 وَلَا تُلَفِّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُجُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ
 الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»^(١).
 وقال النَّبِيُّ ﷺ^(٢): «وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٣).

-
- (١) بهذا اللفظ أخرجه القُضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١/ ٢٧٧) رقم (٤٥١)،
 والدَّيْلَمِيُّ في «الفرديوس بمأثور الخطاب» (٣/ ٥٣٦) رقم (٥٦٧٣)،
 والحديث أخرجه بلفظ قريب: الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٩)،
 رقم (١٧٧)، والترمذي في الفتن، باب (٧): ما جاء في لزوم الجماعة،
 رقم (٢١٦٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ».
 (٢) كلمة «النبى» زيادة من «ظ».
 (٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب (٢٨): تسوية
 الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢).

ولم يزل الناس في كلِّ عصرٍ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم يُصَلِّي بعضهم خلفَ بعضٍ مع اختلافهم في فروع كثيرة في الوضوء والغسل والصلاة وغير ذلك، وهو إجماعٌ عمليٌّ لم يكن بينهم فيه خلافٌ أبداً في الصدر الأوَّل، وهم خيرُ القرونِ من هذه الأمة.

وهذه الصورةُ المسؤولةُ عنها لا ريبَ عندَ كلِّ عاقلٍ في أنها تشوُّشُ الصلاة على الناس في كلِّ جانبٍ من جوانبِ المسجد الأقصى ومؤخِّره، بحيث لا يصحُّ لهم الاقتداءُ غالباً كما ذُكِرَ في السؤال، ويؤدِّي إلى تفريقِ الكلمة وإثارةِ الفتن، وأتباعِ الهوى، والعصبية بين العوامِّ، وحصولِ الشكِّ في قلوبِ [ز: ٦١ / ب] كثيرٍ من ضعفائهم فلا يجوزُ إحداثها ولا السعيُّ فيها ولا الإعانةُ عليها، ويَجِبُ على أولياءِ الأمرِ - أيدهم اللهُ تعالى - المساعدةُ على المنعِ منها، وكفِّ يدِ الساعي فيها، وردِّعِهِ بما يُزَجِّرُ^(١) به من التأديبِ، ويثابونَ على ذلك إذا قَصَدوا به وجهَ الله تعالى، والله أعلم.

وكتب تحته بالموافقة القاضي صدر الدين ابن الخابوري^(٢)،

(١) في «ظ»: «ينزجر».

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن عياش، صدر الدين، المعروف بابن الخابوري، مفتي طرابلس وخطيبها، ولد في حدود سنة (٧٠٠هـ)، واعتنى بالفقه، ودرس وأفاد، وولي قضاء صنف وطرابلس، وسمع منه العراقي وغيره، وكان مشاركاً في علوم عُدة، وكان الطلبة يقصدونه ليأذن لهم في الإفتاء، توفي في طرابلس وهو عالمها سنة (٧٦٩هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٥/١٤٤)، و«شذرات الذهب» (٦/٢١٦).

والقاضي تاج الدين الحاكم بالقدس الشريف^(١)، والشيخ تقي الدين القَرَقَشَندي^(٢)، والشيخ كمال^(٣) الدين البسْطامي الحنفي^(٤)، والشيخ سراجُ الدين ابن القَبَائِي الحنبلي^(٥).

(١) لم يحدد المصنف من هو المقصود، ولعله: أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر، الشافعي، تاج الدين، قاضي القدس، المعروف بالمعيد، سمع من ابن الشحنة وغيره، كان يحفظ «المنهاج»، ودرس وأفاد، وولي قضاء القدس، توفي سنة (٥٧٦٩هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٥٢٥).

(٢) هو: إسماعيل بن علي بن الحسن، القَلَقَشَندي أو القَرَقَشَندي (نسبة إلى قرية قرب القاهرة يقال لها: قَلَقَشَنْدَة، وقَرَقَشَنْدَة، وفيها وُلِدَ الليث بن سعد) ثم المصريُّ نزيل القدس، تقي الدين، ولد سنة (٧٠٢هـ) بمصر، وحفظ القرآن ومختصرات في العلوم، ورحل إلى دمشق، ثم سكن بيت المقدس، وتصدر لنشر العلم فدرّس وأفتى وشغل إلى أن صار أُوحد عصره، وصاهرَ العَلَائِيَّ على ابنته، وكان العَلَائِيَّ يرجع إليه في نقل المذهب لأنه كان يستحضر الروضة، توفي سنة (٧٧٨هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٤٤٠).

(٣) في الأصل: «جمال»، والمثبت من «ظ»، وهو الصواب كما في ترجمته.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي بكر، أبو القاسم، كمال الدين البسْطاميُّ ثم الحلبي، ولد بحلب سنة (٦٥٣هـ)، ثم نزل القاهرة، كان فاضلاً في مذهب الحنفية، يحفظ «الهداية»، وناب في الحكم، ودرّس، قال ابن حجر: «وكان عفيفاً خَيْراً»، توفي سنة (٧٢٨هـ) ودفن بالقرافة. ينظر: «طبقات الحنفية» ص (٢٩٩)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ١١٥).

(٥) هو: عمر بن عبد الرحمن بن الحسين، اللّخميُّ القَبَائِيُّ (نسبة إلى القَبَاب: من قرى أشمون بمصر) المصريُّ الحنبليُّ، سراج الدين ابن الشيخ زين الدين، =

في أنه هل تختصُّ مضاعفةُ الصلاةِ في مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ بما كانَ مسجداً في زَمَنِهِ خَاصَّةً، أم يعمُّ جميعَ الزيادةِ التي زيدتُ فيه بعد ذلك؟

وإذا كانت تختصُّ [ظ: ٣٩ / ب] بذلك الأوَّل فهل تكون الصلاة في الموضعِ المزيدي أقلَّ رتبةً من صلاةٍ في المسجدِ الأقصى أم لا؟
ولو نَدَّرَ أحدٌ في هذه الأزمان أن يصليَ في مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ أو يعتكفَ؛ هل تَبَرُّأ ذَمَّتُهُ بفعلِ ذلك في المواضعِ المزيديَّة؟
وكذلك المسجدُ الحرامُ إن ثبتَ أنه زيدَ فيه عمَّا كانَ في زمنِهِ ﷺ ما حكمُهُ؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ أمَّا مضاعفةُ الصلاةِ في المسجدين^(١) فهي مختصَّةٌ بما كانَ مسجداً في زَمَنِهِ ﷺ دونَ ما زيدَ فيه^(٢).

= ولد بعد سنة (٧٠٠هـ)، واشتغل بالفقه، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتمهر به، وسلك طريق الزهد والعفاف، وأقام بالقدس، قال ابن حجر: «وكان ملجأً للواردين، كثير الإيثار بالمعروف، أفتى وحدث واستمع ودرَّس»، توفي بالقدس سنة (٧٥٥هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٤ / ١٩٨)، و«المقصد الأرشد» (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣).

(١) في «ظ»: «المسجد».

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٣ / ١٤١٥): «واعلم أن هذه الفضيلة مختصة =

والظَّاهِرُ أن الصلاةَ في المسجدِ الأقصى أفضلُ منها في ذلك القدرِ الزَّائِدِ؛ لأنَّ مأخذَ المضاعفةِ التوقيفُ، إلا أن يكون المصلِّي بذلك قد سافرَ إليه من مسافةٍ لأجلِ الصلاةِ في أحدِ المسجدينِ [ز: ٦٢ / ١] ولم يتمكَّنْ من الصلاةِ في المسجدِ الذي كانَ أوْلاً لكثرةِ الزَّحمةِ؛ فإن أجره المترتَّبَ على قصدهِ وقطعهِ المسافةَ البعيدةَ ربما يزيدُ على مقدارِ المضاعفةِ في المسجدِ الأقصى.

وأما نَدْرُ الصَّلَاةِ والاعتكافِ في أحدِ المسجدينِ فإن خطرَ بباله حالةَ النَّدْرِ تَخْصِيصُ ذلك بما كانَ أوْلاً لم يبرأ (بفعله في القدرِ الزائدِ، وإن أُطْلِقَ ولم يَخطُرْ بباله شيءٌ)^(١) من ذلك لم يبعدِ القولُ ببراءتهِ إذا فعله في الموضعِ المزيدي؛ لشمولِ الاسمِ في عُرْفِ هذا الزَّمنِ جميعَ

= بنفسِ مسجدهِ ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك»، قال القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢ / ٣٣٦): «ووافقه السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية - وأطال فيه - والمحب الطبري وأوردا آثاراً استدلا بها وبأنه [أي النووي] سلَّم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكا سُئِلَ عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم...».

(١) ما بين هلالين ساقط من الأصل، مثبت من «ظ».

ذلك، والله أعلم

* * *

[٩٣] مسألة

في وقفٍ على جماعةٍ محصورين، وشرط فيه أن ما فضلَ عنهم يُصرفُ في جهاتِ البرِّ، ولم يشرطُ للوقفِ المذكورِ مُباشراً، فرتَّب بعضُ نظَّارِهِ فيه مباشرين، ثمَّ رتَّبَ^(١) ناظرٌ آخرٌ بعدهم مُباشراً آخرَ، وفي فائضِ الرِّيعِ ما يفي بمعلومِهِ ومعلومِ المرتَّبينَ قبله، فهل يكون ترتيبُ هذا المباشرِ من أنواعِ جهاتِ البرِّ حتَّى يسوغَ صرفُ معلومِهِ من الرِّيعِ المذكورِ أم لا؟

* الجواب:

اللهُ يهدي لِلْحَقِّ؛ إذا كانَ الوقْفُ مُحتاجاً في تنميته وعمارته إلى ذلك المباشرِ كان ترتيبُهُ من جملةِ جهاتِ البرِّ، وإن لم يكن مُحتاجاً إليه وكان المباشرُ المذكورُ فقيراً مُتَعَفِّفاً وفي المعلومِ المرتَّبِ رِفْقٌ به، كانَ ذلكَ أيضاً من جهاتِ البرِّ، ولكنْ يكونُ الصَّرفُ إليه من الفاضلِ عن المرتَّبينَ قبله من المباشرين، وَعَمَّنْ شَرَطَهُ الواقِفُ أولاً، والله أعلم.

* * *

١

(في الأصل: «وقف»، والعثبت من «ظ» وهو الصواب.

[٩٤] مسألة وقعت بخرّة

وهي أنّ رجلاً من الوعّاطِ تكلم في التفسيرِ فقال: «إنّ الله لم يُقسِمَ بشيءٍ من مخلوقاته^(١) أبداً»، فاعترض عليه آخرُ بما في القرآنِ العظيم من ذلك؛ مثل قوله: [ز: ٦٢ / ب] ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١ - ٢] وأمثاله، فقال الأوّل: ذاك قسمٌ بالقدرة التي بها وُجِدَتْ تلك الأشياءُ، فقال له ذاك: ما القدرة؟ فقال الواعظ: فالقدرة لا تنحصر؟ فقال له: نعم تنحصر.

فقيل إنّه كفرَ بذلك لأنّ القدرةَ قدرةَ الله تعالى^(٢) تتعلق بما لا يتناهى، واعتذرَ هذا القائلُ بأنّه أرادَ انحصارها بالتّعريف المميّز لها عن غيرها من الصّفاتِ الدّاتيّة، وقال مرّةً أخرى: أردتُ [ظ: ٤٠ / أ] أنّها تنحصرُ في علمه سبحانه، فو السؤال في أنه هل يكفرُ بذلك أم لا؟ وهل له مخرجٌ في هذا التأويل أم لا؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يكفرُ بمجرد ذلك، ويُقبَلُ منه التأويلُ المذكورُ، وهو قصدُ التعريفِ المميّزِ للقدرةِ عن غيرها من الصّفاتِ المعنويّة، والقولُ في ذلك قولُه.

وكذلك إذا أرادَ انحصارها بحسبِ تعلّقها بالممكناتِ دونَ

(١) في الأصل: «من ذلك»، والمثبت من «ظ»، وهو الصواب

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، والمثبت من «ظ».

المستحيلات عقلاً، فإنَّ القدرة لا تتعلَّق بالمستحيل عقلاً على الأظهر، وكذلك ما سبق في العلم القديم أنَّه لا يقع لا تتعلَّق القدرة بإيجاده؛ لأنها لو تعلَّقت به لزم انقلاب العلم جهلاً وهو محال أيضاً.

وإذا صحَّ تأويلُ اللفظِ على بعضِ هذه الصُّورِ وادَّعى القائلُ إرادةَ ذلكَ لم يكنْ في اللفظِ محذورٌ، ولا يجوزُ تكفيره بإطلاقه مع ما ذكرَ من التأويل، والله سبحانه أعلم.

* * *

[٩٥] مسألة وردت من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل

الجملة والسلام

في رجل وقف كُتُباً علميةً على من ينتفعُ بها من المشتغلين، ولم يُعيَّن لاستقرارها بلداً معيَّناً، فهل يجوز نقلها من البلد التي هي فيه إلى بلد أهلها أحوجُّ إليها من أهل البلد التي هي فيه؟ [ز: ٦٣ / أ]

وإذا عيَّن بها ناظراً فقررَها الناظرُ ببلدٍ؛ فهل يجوز نقلها عن ذلك البلد إلى غيره؟

وإذا عيَّن الواقفُ مقرَّها بمكانٍ معيَّنٍ؛ فهل يجوز لمن ينتفعُ بها أن يُخرجها منه إلى منزله الذي هو خارجٌ عن ذلك المكان لئتمكَّن من الانتفاعِ بها أم لا؟

* الجواب :

الله يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ نعم يجوزُ في الصُّورةِ الأولى نقلها إلى غيرِ البلدِ التي هيَ فيه، ويتأكَّدُ فعله إذا كانَ أهلُ الموضعِ الثاني أحوجَ إليها من أهلِ البلدِ التي هيَ فيه .

وأما إذا قرَّرَها الناظرُ الشرعيُّ ببلدٍ فليس لمن بعده من النُّظارِ نقلها عنه، إلا إنْ فُقدَ المتتفعون بها بذلكِ البلدِ جدًّا، أو تكثُرُ حاجةُ أهلِ البلدِ التي انتقل إليه .

وإذا عَيَّنَ الواقفُ مقرَّها بمدرسةٍ معيَّنة ونحوِ ذلك ولم يُنصَّ على أنه لا يخرج منه كانَ لمن يُريدُ الانتفاعَ بها إخراجُها منه إلى منزله ومكثُها عنده مُدَّةً للانتفاعِ بها ما لم يكن في شيء من ذلك مخالفةٌ لشرطِ واقفها، وتكونُ فائدةُ تعيينِ المقرِّ عودُها إليه عند رَدِّ المنتفعِ بها وفراغِهِ وأخذِ مَنْ بعده لها من ذلكِ الموضعِ كما هو المعهودُ، والله أعلم .

وقصدتُ بتقييدِ عدمِ المخالفةِ لشرطِ الواقفِ ما إذا شرَطَ مثلاً أن لا يُتركَ عنده أحدُها أكثرَ من شهرٍ ونحوِ ذلك، على أنه أخبرني جماعةٌ ممَّنْ أثنى بهم من أصحابِ شيخِ الإسلامِ الرِّبانيِّ محيي الدينِ النَّوَاويِّ - رحمه الله تعالى - أنه كانَ يتركُ عنده الكتبَ الموقوفةَ بدارِ الحديثِ الأشرفيَّةِ والمدرسةِ النَّاصريَّةِ وغيرها المُدَّةَ الطويلةَ، مع أنْ شرَطَ الواقفِ أنْ لا يُتركَ عند آخذها أكثرَ من شهرٍ، وإذا لم تنقُصِ حاجتُه منه رَدَّه إلى الخازنِ آخرَ الشهرِ ليتأمَّلَهُ ثُمَّ يعيدهُ إليه، فكانَ الشيخُ - رحمه الله تعالى - كانَ يرى أنْ هذا [ظ: ٤٠ / ب] الشرطُ مختصُّ

بمن يُخافُ عليها منه [ز: ٦٣ / ب] تفريطٌ أو إتلافٌ، وإن لم يكن كذلك فلا يتعيَّن في حقِّه، والله سبحانه أعلم.

* * *

[٩٦] مسألة

في خانقاه^(١) وقفها واقفت على شيخ وجماعة من الصوفيَّة، وشرط النَّظَرَ فيها للأرشد فالأرشد من أولاده، وإن لم يكن فيهم رشيداً فالنَّظَرُ للحاكم بالقدس الشَّريف، فباشَرَ نظرها اثنان من ذرِّيَّة الواقفِ في طبقة واحدة بمرسومٍ سلطانيٍّ من غير ثبوت أهليَّتِهِما، واتفقا على ولاية شيخ لها بنصف ما شرطه الواقفُ، ونفَّذَ تلك الولاية الحاكمُ بالقدس الشَّريف، ورسم له السلطانُ الأعظمُ بالحملِ على تلك الولاية، واستمرَّ مباشراً لها مُدَّةَ سنين، ثمَّ إنَّهما وليَّا شخصاً آخرَ من غيرِ قاذحٍ شرعيٍّ في الأوَّل، ولم ينفَّذْ ذلك الحاكمُ بالقدس الشَّريف، ثمَّ إنَّهما أعادا الشيخ الأوَّل باتفاقٍ منهما، ونفَّذَه الحاكمُ بالقدس الشَّريف وأمضاه، ثمَّ إنَّه بعد ذلك ولى أحدَ الولدين دون الآخرِ الشيخ الثاني المتقدِّم ذكره، واستنجزَ له مرسومٌ سلطانيٍّ بالحملِ على تلك الولاية، فانتزع

(١) قال في «تاج العروس» (٢٥ / ٢٧٠): «أصلُ الخانقاه: بُعَّةٌ يسكنُها أهلُ الصلَاةِ والخَيْرِ والصُّوفيَّةِ، والنونُ مفتوحة، مُعرَّب: فانه كاه، قال المقرَّبِيُّ: وقد حَدَّثتْ في الإسلامِ في حدودِ الأربعِ مئة، وجُعِلتْ لِمُتَحَلِّي الصوفيَّةِ فيها لعبادةِ اللهِ تعالى». مادة: [خنق].

المذكورُ الوظيفةَ من الأولِ وِبِإِشْرَاهَا، فَهَلْ تَصَحُّ هَذِهِ الْوَلَايَةُ الْآخِرَةُ
أَمْ لَا؟

وَهَلْ يَنْعَزَلُ الْأَوَّلُ بِمَجْرَدِ مَا ذُكِرَ أَمْ لَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الثَّانِي أَنْ يَبَاشَرَ الْوِظِيْفَةَ الْمَذْكُورَةَ بِوَلَايَةِ أَحَدِ
النَّازِرِينَ فَقَطْ أَمْ لَا؟

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنَعُهُ وَإِمْضَاءُ وَوَلَايَةِ الْأَوَّلِ وَيُنَابُ عَلَى
ذَلِكَ أَمْ لَا؟

* الْجَوَابُ :

اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لَا تَصَحُّ الْوَلَايَةُ الثَّانِيَّةُ، وَوَلَايَةُ الْأَوَّلِ ثَابِتَةٌ
مُسْتَمِرَّةٌ وَالْحَالَةُ مَا ذُكِرَ، وَلَا يَنْعَزَلُ إِلَّا بِقَادِحٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ اسْتِمْرَارَ
وَلَايَتِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمَبَاشِرَ إِذَا عَزَلَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُقْتَضٍ لِذَلِكَ
يَنْفُذُ عَزْلُهُ وَإِنْ كَانَ عَزَلَهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى الرَّأْيِ الْمَخْتَارِ فِي
حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَعْضِ نَوَائِبِهِ لَمَّا فِي [ز: ١٦٤/أ] عَدَمِ تَنْفِيذِ ذَلِكَ مِنْ
إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ.

فَأَمَّا النَّازِرُ الْخَاصُّ فَلَا يَنْفُذُ عَزْلُهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
شَرْطِ الْوَاقِفِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ لَهُ، كَيْفَ وَوَلَايَةُ الْأَوَّلِ مُعْتَصِدَةٌ أَيْضاً
بِتَوْلِيَةِ الْحَاكِمِ الْمَشْرُوطِ لَهُ النَّظَرِ وَإِمْضَاءِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ذَلِكَ.

وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ عَزْلَهُ يَنْفُذُ فَلَا يَكُونُ النَّظَرُ^(١) هُنَا إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ،

(١) كلمة «النظر» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

وذلك منعدم^(١) في الولاية المذكورة آخراً، فليس للشيخ الثاني أن يباشرَ بمجرد ذلك، ويجبُ على وليِّ الأمر منعه، ويمكنُ الأوَّل من المباشرة، ويُثابُّ على ذلك إذا قصدَ به وجَهَ الله تعالى، والله أعلم.

* * *

[٩٧] مسألة من بلِّغ الخليل عليه السلام

في امرأةٍ وَقَفَتْ وَقفاً على أولادِها محمدٍ وخديجةَ وزينبَ، وأن يكونَ الوقْفُ بينهم بالسَّوِيَّةِ أثلاثاً، ثُمَّ على أولادِهِم ونسليهِم، ومن ماتَ منهم عن ولدٍ أو ولدٍ ولدٍ كان نصيبُهُ له، فإن انقضوا فعلى عَصَبَاتِهِمْ ثُمَّ على عَصَبَاتِ عَصَبَاتِهِمْ [ظ: ٤١ / أ] ثُمَّ ذكر^(٢) جهاتٍ متَّصلة، فتوفِّيَ محمدٌ وخديجةُ عن غيرِ ولدٍ ولا ولدٍ ولدٍ، وتركَا أختَهُما زينبَ وعَصَبَاتِ لهُمَا، فَلِمَنْ يكونُ نصيبُهُمَا؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ يكونُ نصيبُ الأخوينِ المذكورينِ لأختِهِما زينبَ دونَ العَصَبَاتِ، والله أعلم.

* * *

(١) في «ظ»: «مشروط».

(٢) كذا في النسختين، ولعل الأولى: «ذكرت» فإن الواقفة امرأة، أو يكون الفعل مبنياً للمجهول.

في رجل تزوج امرأة على صدقٍ معين^(١) وأقبضها ثلثه ولم يدخل بها، فأعسرَ ببقيةِ الصِّدَاقِ، فهل يثبتُ لها الفسخُ والحالةُ هذه أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ نعم يثبتُ لها الفسخُ والحالةُ ما ذُكِرَ على الرأي^(٢) المختار، ولا يَمْنَعُ منه قَبْضُ البعضِ؛ بل تَرُدُّ ما قَبِضَتْ ويفسخ، والله أعلم.

هذه المسألة في فتاوى الشيخ ابن الصلاح^(٣)، وأفتى [ز: ٦٤ / ب] فيها أنه لا يثبتُ^(٤) لها الفسخُ، وَعَلَّلَ ذلكَ بأنها لو فسخت والحالةُ هذه لكانَ الفسخُ وارداً على البُضْعِ أجمع، مع أنها قَبِضَتْ عَوْضَ بعضِهِ، ولا سبيل إلى الفسخِ فيما قَبِضَ عَوْضُهُ بهذه الطريقة^(٥).

قال: «وبهذا يخالفُ مثله بالفسخِ بالفلسِ؛ فإن الفسخَ هناك يختصُّ بما يُقَابِلُ من المبيعِ القدرَ الذي تعدَّرَ من الثمنِ، ولا يفسخُ فيما يُقَابِلُ منه المقبوض» انتهى كلامه.

(١) في «ظ»: «معلوم».

(٢) في «ظ»: «الراجح».

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٢٧) مسألة (٣٦٥).

(٤) في الأصل: «أنه يثبت» والمثبت من «ظ» وهو الصواب

(٥) في «ظ»: «الطريقة».

وفي كلام الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «الكفاية» ما يقتضي موافقة ابن الصلاح؛ فإنه اختار أن الفسخ لا يثبت لها إذا أعسر الزوج قبل الدخول ببعض الصداق، ولم يفرق بين أن تكون قبضت الباقي أم لا. والذي أفتى به شيخنا قاضي القضاة شرف الدين ابن البارزي^(١) - رحمه الله تعالى - ثبوت الفسخ لها، لكنه علل بما ذكره ابن الصلاح علة للمنع، وفرق بأن التبعض يتعدر في النكاح بخلاف السَّلْع في باب الفلْس.

وفي هذا التعليل في الطريقتين نظر؛ فإننا نمنع أن الزوجة قبضت عوض البعض من البضع، لأن هذا لا يتشطر، بل الحق أن الصداق

(١) هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، الجهنّي الحموي، قاضي القضاة، شرف الدين أبو القاسم، المعروف بـ (ابن البارزي)، ولد سنة (٦٤٥هـ)، وطلب العلم وتفنن في العلوم وأفتى ودرس وصنف، وولي قضاء حماة، وحدث بدمشق وحماة، وذكره الذهبي في معجمه وقال: «شيخ العلماء، بقية الأعلام»، وقال السبكي: «انتهت إليه مشيخة المذهب في بلاد الشام، وقصد من الأطراف، وكان إماماً عارفاً بالمذهب وفنون كثيرة»، بلغت مصنفاته أكثر من أربعين، منها: «تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي»، و«الشرعة في القراءات السبعة»، والفريضة البارزية في شرح الشاطبية، وكلها مخطوطة، و«الستان في تفسير القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، وهما مطبوعان، توفي سنة (٧٣٨هـ). ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٢ / ٢٩٨)، و«الأعلام» (٧٣ / ٨).

في^(١) مقابلة الجميع، والشطرُ غيرُ مُتصوّرٍ، ففي منعها من الفسخ لزومُ أحدِ أمرين؛ إما أن تُسلّمَ نفسها معَ عدمِ قبضِ العوضِ، وإمّا أن تمنعَ ولا يُفسخ، فتتضرّرُ بالصبرِ، وكلُّ^(٢) منهما محذورٌ، وفي الفسخ جمعٌ بين الحقيين إذا رُدّت عليه ما قبضتُه وفسختُ، فكان أولى، والله أعلم.

* * *

[٩٩] مسألة وردت من مدينة الصلت

في رجلٍ زوّج ابنه الصغيرَ من امرأةٍ ولم يدخل بها، ومات الأب، فادّعتِ المرأةُ على الزوجِ بصدّاقها، فقامتُ بيّنةٌ بإعساره به، وفسخَ الحاكمُ عقدَ النكاحِ، وتزوّجتِ المرأةُ بغيره، ثمّ ثبتَ [ز: ٦٥/١] بالبيّنة العادلةِ أن الزوجَ حالةَ الفسخِ عليه كان له مالٌ وأملاكٌ تفي بالصدّاقِ، فهل يصحُّ الفسخُ المذكورُ أم لا؟

وإذا لم يصحَّ الفسخُ فهل يُقرُّ النكاحُ الذي عُقدَ للمرأةِ ثانياً أم لا؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يصحُّ الفسخُ المذكورُ [ظ: ٤١/١ ب] لِتَبَيُّنِ بطلانِ الشهادةِ بالإعسارِ من أصلها، وليس ذلكَ كرجوعِ الشهودِ عن الشهادةِ بعد الحكم، لأنَّ في مسألةِ الرجوعِ يجوزُ أن يكونوا كاذبين في

(١) «في» زيادة من: «ظ».

(٢) في «ظ»: «كل واحد منهما»

رجوعهم، بخلاف هذا؛ بل هذا^(١) كما إذا بان فسقُ الشاهدينِ حالةَ الأداءِ .
 وإذا لم يصحَّ الفسخُ فيكونُ العقدُ الأوَّلُ مستمرَّ الحكم، ولا يصحُّ
 العقدُ الثاني وإن دخل بها الزوج الثاني؛ إذ لا فرق على مذهبنا بين
 الدخولِ وعَدَمِهِ، والله أعلم .

* * *

[١٠٠] مسألة وقعت بالخييارِ المصريَّةِ وأنا بها

سنة خمس وأربعين^(٢)

في امرأةٍ طُلِّقَتْ ولها ولدٌ رضيعٌ استَحَقَّتْ حضانته؛ فظهرَ بها
 برصٌ نسألُ الله تعالى العافية، وذكرَ الأطباءُ المعتبرُ قولهم أنَّ ذلك يُعدي
 الولدَ، فهل تسقطُ حضانتهُ بذلك ويُتَزَعُ الولدُ منها أم لا؟
 * فتوقَّفتُ في الجوابِ عنها، وصرَّحَ جماعةٌ بأنَّه لا يُتَزَعُ منها
 لمجرَّدِ ذلك لقوله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ»^(٣) الحديث .
 فذكرتُ لبعضهم قوله ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٤)،

(١) في «ظ»: «هو» .

(٢) تقدمت مسألة قريبة جداً من هذه المسألة وهي برقم [١٠٠] .

(٣) أخرجه البخاري في الطب، باب (٤٣): الطيرة، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم
 في السلام، باب (٣٣): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (٢٢٢٠)،
 وقد تقدم مختصراً ص (٩٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الطب، باب (٤٥): لا هامة، رقم (٥٧٧١)، ومسلم =

وقوله ﷺ: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(١)، وأن جماعة من المحققين جمَعوا بين هذه الأحاديث بأن المنفِي بالحديث الأول الإعداء بالطَّبع، ولكنَّ الله تعالى يخلُق المرضَ عند ذلك لا به، وهو معنى الحديثين الآخرين.

فعارض بغيره من الطرق التي جُمعَ بها بين الأحاديث، وأنه لم يتعيَّن هذا الجمعُ حتى يكونَ هنا مانِعاً من الحضانة.

* ثمَّ تبيَّن لي: أنه تسقطُ حضانتُها في هذه الصورة، ويُتَزَعُ منها، لأنَّ الولدَ [ز: ٦٥/ب] رضيعٌ، وقد اتَّفَقَ الأطباءُ على أنه يحدث للطفل من ارتضاعِ لبنها ذلك المرضُ، وهو أمرٌ خارجٌ من^(٢) العدوى، فلأبٍ منعُها من إرضاعِها، وحينئذٍ فلا حضانةَ لها، لأنَّ الأصحَّ أنَّ الولدَ إذا كانَ رضيعاً وليسَ لها لبنٌ فلا حضانةَ لها، ووجودُ اللَّبَنِ في هذه الصورةِ كالمعدومِ.

ثمَّ ذَكَرَ لي^(٣) بعضُ من أثقُ به من أصحابنا أن الرُّويانيَّ قال في

= في السلام، باب (٣٣): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (٢٢٢١)، وقد تقدم ص (٩٣).

(١) جزء من حديث أبي هريرة ؓ عند البخاري في صحيحه في الطب، باب (١٩): الجذام، رقم (٥٧٠٧) معلقاً عن شيخه عفان بن مسلم بصيغة الجزم. وقد تقدم الحديث ص (٩٣).

(٢) في «ظ»: «عن».

(٣) «لي» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

كتابه «البحر»: أَنَّ الحاضنة إِذا كان بها مرضٌ أو جُذامٌ سقطت حضانتها،
والله أعلم .

* * *

[١٠١] مسألة

في مدرسة موقوفة على الفقهاء وجُهَل شرط الواقف فيها، فهل
يجوز أن يُصرف إليهم شيءٌ من وقف المدرسة من معلومهم من غير
اشتغالٍ ولا عرضٍ^(١) أم لا؟

وإذا صرف إليهم أحدٌ شيئاً من غير اشتغال يَأثمُ بذلك أم لا؟
وإذا غُيَّبَ أحدهم عن العرض في سنة ثمَّ جاء في أثناء^(٢) السنة
الثانية وعرض هل يستحق معلوم السنة الأولى أم لا؟

* الجواب :

الله يهدي للحوق؛ أما الاشتغال بالعلم فلا بد منه في الاستحقاق،
لأنَّ هذا هو المقصود بالمدارس .

وأما العرض فلا يتعين؛ بل إنما يتعين^(٣) في حق من لم يبلغ درجة
الفهم ويشغل بالقراءة على الشيوخ والمطالعة من غير حفظ، فإذا عُزِلَ
عن ذلك لم يكن طريقاً [ظ: ٤٢/أ] لاستحقاقه سوى مجرد الحفظ .

(١) العرض: هو القراءة على الشيخ .

(٢) في الأصل: «جاء أثناء» والمثبت من «ظ» .

(٣) في «ظ»: «يعتبر» .

وإذا لم يَفْعَلْ شيئاً من ذلك لم يَجْزِ الصَّرْفُ إليه بمجردِ الحضورِ،
 ويأثمُ الصارفُ إليه حينئذٍ ويكونُ ضامناً لما صَرَفَ إليه .
 وإذا تبيَّنَ اشتغاله بالعرضِ استحقَّ عن المُدَّةِ التي كان يشتغلُ فيها
 مع القيامِ بما جرت به العادة من الحضورِ، والله أعلم .

* * *

[١٠٢] مسألة وريثت من بلح الخليل عليه السلام

في رجلٍ مات وتركَ زوجةً حاملاً وإخوةً، فهل يجوزُ قسمةُ تركته
 قبل وضعِ الحملِ أم لا؟ [ز: ١/٦٦]

وهل يجوزُ بيعُ موجودِ الميت قبل وضعِ الحملِ أم لا؟
 ثم إنَّ الزوجةَ بعد ذلك ولدتُ ولداً ذكراً، وكان قبلَ ولادته يبيعُ
 عقارُ الميت وتركته، وادَّعتِ الزوجةُ أن المبيعَ يبيعُ بدونِ ثمنِ المثل،
 فهل يُقبَلُ قولُها؟

وإذا ثبتَ على الميتِ ديونٌ؛ هل تُباعُ فيه جميعُ الأعيانِ من العقارِ
 وغيره أم بقدرِ الدينِ فقط؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا تجوزُ القسمةُ قبلَ وضعِ الحملِ إلا بعدَ أن
 يُوقَفَ نصيبُ الحملِ الولدِ على أعلى التَّقاديرِ .

وأما البيعُ فما كان يُسرِعُ إليه الفسادُ يتعيَّنُ بيعُه، وكذلك يجوزُ

بيعُ ما جرت العادة ببيعه من الأثاث الذي لا يُدخَرُ مثله .

وأما العقارُ فلا يُباعُ شيءٌ منه إلا لضرورةٍ دينٍ ونحوه بقدرِ ذلك الدَّينِ ، أو لغبطةٍ ظاهرةٍ بزيادةٍ على ثمنِ المثلِ كثيرةٍ ، أو لمصلحةٍ مثل أن يكونَ لیتيمٍ حصَّةٌ يسيرةٌ في عقارٍ ، ويبيعُ باقي الشركاء حصصهم وتكونُ المصلحةُ في بيعِ نصيبِ الیتيمِ معهم ، ويشترى به عقاراً مفرداً .
ومتى بيعَ لغيرِ ذلك لم يصح البيعُ ، ومتى تبين أن شيئاً من الشركة يبيعُ بدونِ ثمنِ المثلِ كانَ البيعُ باطلاً ، وعلى مباشرِ البيعِ إثباتُ أنَّ ذلك وقعَ بثمنِ المثلِ ، والله أعلم .





أَسْئَلَةُ وَرَدَتْ مِنَ الْيَمِينِ
وَأَنَا مُجَاوِرٌ بِمَكَرِهِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى
سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ

[١٠٣] الأول

عن قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَغُ سَبَبًا﴾ (٨٥) حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ ﴿[الكهف: ٨٥-٨٦]﴾
إلى آخر القصة، لماذا بدأ بالمغرب قبل المشرق وكان مَسْكَنُ (١) ذي
القرنين من ناحية المشرق؟
* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ أَمَا ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَهُوَ حِكَايَةُ عَمَّا
وَقَعَ مِنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ، لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَى فِي كُلِّ قِصَّةٍ بِلَفْظِ «ثُمَّ»
الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْتِيبِ، وَذَلِكَ لِمُضْرُورَةٍ [ز: ٦٦ / ب] الْوَاقِعِ .
وَأَمَّا كَوْنُ ذِي الْقَرْنَيْنِ بِدَأْ أَوْلَىٰ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ فَلِعَلِّ ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ رَأَاهَا
انْتَمَى (٢) عَلَيْهَا الْاهْتِمَامُ بِنَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، نَحْوَ تَمَرُّدِ أَهْلِهِ (٣)،

(١) فِي «ظ»: «سَكَنَ» .

(٢) كَذَا فِي النُّسَخَتَيْنِ، وَلِعَلَّ الْأَوْلَى: «انْبَنَى»

(٣) فِي «ظ»: «أَهْلُهَا» .

وكثرة طغيانهم وغير ذلك مما لم ينته إلينا علمه، والله أعلم.

* * *

[١٠٤] الثاني

عن قوله تعالى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَشْتَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣] مع قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩] وكيف الجمع بينهما؟
* الجواب:

الله يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ أما الآية الأولى فالسؤال لهم يومئذ يكون لإقامة الحجّة عليهم وتقريع العاصي وإظهار طاعة المؤمن المطيع [ظ: ٤٢ / ب] كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].
وأما الآية الأخرى فقليل: إِنَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوَاقِفَ مُتَعَدِّدَةً يَقَعُ (١) السؤال في بعضها دون بعض، وتختلف أحوال الخلق فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧، والطور: ٢٥] مع قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [القصص: ٦٦].

وقيل أيضاً فيها: إِنَّ عِقَابَهُمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اعْتِرَافِ الْمَذْنِبِ مِنْهُمْ بذنبه؛ بل هو محفوظ عليه، تكتب الحفظة ذلك عليهم، ويدلُّ عليه قوله

(١) في «ظ»: «فيقع».

تعالى عَقِبَ ذلك: ﴿يُعَرَّفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِمَتِهِمْ...﴾ [الرحمن: ٤١] الآية .
 وقيل فيها أيضاً: إِنَّ المعنى أَنَّ كلاًّ أَحَدٍ لا يُسألُ عن ذنبه غيره
 من الإنسِ والجنِّ؛ بل إِنَّمَا يُسألُ هو نفسه، كما في الحديث عنه ﷺ:
 «لا تَزُولُ قَدِمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَن أَرْبَعٍ: عَن عُمُرِهِ فِيمَا
 أَفْنَاهُ؟ وَعَن شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟ وَعَن مَالِهِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟
 وَعَن عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟»^(١)، والله أعلم .

(١) الحديث بهذا اللفظ عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٨٦) رقم
 (١٧٨٥)، وهو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٦٠) رقم (١١١)
 بزيادة لفظة: «أَرْبَعٌ خِصَالٌ»، وهو من حديث معاذ بن جبل ﷺ، قال في
 «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٤٦): «رواه الطبراني والبخاري بنحوه، ورجال
 الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدي بن عدي الكندي؛
 وهما ثقتان»، وأخرج الترمذي في صفة القيامة، باب (١): في القيامة،
 رقم (٢٤١٧)، من حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ بلفظ: «لا تَزُولُ قَدِمًا
 عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَن عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ،
 وَعَن مَالِهِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَن جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»، قال
 الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وأخرج الترمذي كذلك في الباب
 نفسه برقم (٢٤١٦) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بلفظ: «لا تَزُولُ قَدِمُ ابْنِ
 آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِن عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَن خَمْسٍ: عَن عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ،
 وَعَن شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا
 عَلِمَ»، وفيه ضعف، قال عنه الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِن
 حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ
 ابْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِن قَبْلِ حِفْظِهِ».

[١٠٥] السُّؤال الثالث [ز: ٦٧ / أ]

عن قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: ٢٨، والمزمل: ٤٩]،
وفي الآية الأخرى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]، وفي آية
أخرى: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، وطريق الجمع بينها؟

* الجواب:

الله يُهْدِي لِلْحَقِّ؛ قد أجرى الله - سبحانه وتعالى - العادةَ أَنَّ الشمسَ
تَطْلُعُ في كلِّ يومٍ من مَطْلَعٍ غيرِ الذي طَلَعَتْ منه بالأمس، وكذلك
الغروبُ، فهي من أوَّلِ فصلِ الرَّبِيعِ عندَ اعتدالِ اللَّيْلِ والنهار لا تزالُ
متنقلةً في الطلوعِ والغروبِ عن نقطةِ الاعتدالِ إلى جهةِ الشَّمالِ، إلى
أن تنتهيَ بعد تسعينَ يوماً إلى تمامِ مثلِها إلى جهةِ الشَّمالِ، ثُمَّ ترجعُ
من أوَّلِ فصلِ الصَّيفِ في تلكَ المطالعِ والمغاربِ إلى أن تنتهيَ إلى
مطلعِ الاعتدالِ و^(١) مغربِهِ عندَ أوَّلِ فصلِ الخريفِ، ثُمَّ تأخذُ جنوباً كلَّ
يومٍ في مطلعِ وتغربُ إلى أن تنتهيَ إلى آخرِ مِيلِها الذي قَدَّرَهُ اللهُ تعالى
لها عندَ أوَّلِ فصلِ الشَّتاءِ، ثُمَّ ترجعُ كذلكَ إلى أن تنتهيَ إلى مطلعِ
الاعتدالِ الربيعيِّ ومغربِهِ، وهكذا أبداً.

فحيثُ أفردَ اللهُ تعالى لفظَ المشرقِ والمغربِ: أرادَ بهِ الجِهَةَ
نفسَها التي تشملُ الواحدةُ على تلكَ المطالعِ جميعِها، والأخرى على
تلكَ المغاربِ من غيرِ نظيرٍ إلى تعدُّدها.

(١) في «ظ»: «من».

وحيثُ جيءَ بلفظِ الجمعِ: المراد به كلُّ فردٍ منها بالنسبةِ إلى تعدُّدِ تلكِ المطالعِ والمغاربِ، وهي في كلِّ جهةٍ مئةٌ يوماً وثمانون^(١).
 وحيثُ كان بلفظِ التثنيةِ فالمرادُ بأحدهما: الجهةُ التي تأخذُ فيه الشمسُ من مطلعِ الاعتدالِ إلى آخرِ المطالعِ والمغاربِ الشمالية، وبالأخرى: الجهةُ الأخرى إلى آخرِ المطالعِ والمغاربِ الجنوبيَّةِ، فهما بهذا الاعتبارِ مشرقانِ ومغربانِ، والله أعلم.

* * *

[١٠٦] السَّوَالُ الرَّابِعُ

عن ثلاثةِ نفرٍ وامرأةٍ ادَّعى أحدهم أن المرأةَ ابنته [ظ: ٤٣ / أ] والآخِرُ أنها زوجته، [ز: ٦٧ / ب] والآخِر أنها أُمَّتُهُ، وأقام كلُّ منهم شاهداً على ما ادَّعاه، وادَّعت هي أنَّ الثلاثةَ عبيدُها، وشهدَ لها بذلك شاهدانِ، فما الحكمُ فيها؟

* الجواب وبالله التوفيق:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ^(٢)؛ أما دعوى الرجالِ الثلاثةِ فلا تُعارضُ بينها إذِ الجمعُ بين أقوالهم ممكنٌ؛ فتكون المرأةُ بنتاً لهذا، وأمةً للآخر، وزوجةً للآخر، ولكنَّ بينةَ المرأةِ تُعارضُ كلاً من البيِّناتِ الثلاثةِ لاستحالةِ الجمعِ بين قولها وبين قولِ كلِّ منهم في حالةٍ واحدةٍ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «مئة وثمانون يوماً»، وفي «ظ» حذفت كلمة «يوماً».

(٢) جملة: «الله يهدي للحق» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

والذي يقتضيه النَّظَرُ أَنَّ المرأةَ إِذَا ادَّعَتْ أَوْلَى رِقِّ الثَّلَاثَةِ، وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً بِذَلِكَ، وَقَبِلَتْ بِطَرِيقِهَا مِنْ غَيْرِ طَعْنٍ فِيهَا فَقَدْ ثَبَتَ رِقُّهُمْ، وَحِينَئِذٍ لَا يُسْمَعُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ دَعْوَى بِمَا يَقُولُهُ إِلَّا أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَهَا أَوْلَى بِدَعْوَى الْحَرِيَّةِ فَيَجِيءُ فِيهِ مَا سَيَأْتِي.

فَأَمَّا دَعْوَى الْبَيْتِيَّةِ أَوْ الرَّقِّ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ فَلَا، لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ مُدَّعَاةٌ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّضْمَنِ، وَقَدْ ثَبَتَ رِقُّهُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الرِّقِيِّ.

وَإِنْ ادَّعَى الثَّلَاثَةَ أَوْلَى وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ ثُمَّ ادَّعَتْ هِيَ رِقُّهُمْ لَهَا وَأَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ فَقَدْ تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ بِذَلِكَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَيَجِيءُ هُنَا التَّسَاقُطُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقَرَعَةِ وَالْقِسْمَةِ قَطْعاً.

وَفِي فَتَاوَى الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، وَادَّعَتْ هِيَ رِقُّهُ لَهَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِذَلِكَ، قَالَ: «تَقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ أَنَّ الرَّجُلَ عَبْدُهَا؛ لِأَنَّ مَنْ ادَّعَى حُرِّيَّةَ الْأَصْلِ فَأَقَامَ رَجُلٌ عَلَى رِقِّهِ بَيِّنَةً كَانَ رِقِيْقاً، فَهَهُنَا بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ أَوْلَى لِأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ إِذَا طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ رَفَعَهُ، وَالرَّجُلُ يَدَّعِي النِّكَاحَ، وَمَلِكُ النِّكَاحِ إِذَا طَرَأَ لَا يَنْدَفِعُ^(٢) [ز: ٦٨ / أ] مَلِكُ الْيَمِينِ بِهِ؛ بَلْ يَنْدَفِعُ مَلِكُ

(١) الْكِتَابُ غَيْرُ مَطْبُوعٍ، وَالْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ بِالْفَاظِ قَرِيْبَةً فِي فَتَاوِيهِ

(٢) (٧٢٦ / ٢) مَسْأَلَةٌ رَقْمَ (١١٨٩) لَكِنَّهُ لَمْ يَعْزِهَا إِلَى الْبَغَوِيِّ، وَذَكَرَهَا الرَّمْلِيُّ

الْكَبِيْرُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٥٦ / ٩) وَنَسَبَهَا إِلَى فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ.

(٢) فِي «ظ»: «يَدْفَعُ».

النكاح به» انتهى كلامه .

ومقتضى ما ذكره تقديم بيّنة المرأة بالنسبة إلى مدّعي الزوجية ،
وأما من يدّعي أنها ابنته أو أنها أمُّه فلا ريب في أنّ التعارض ظاهرٌ ،
والمسألة لا تخلو عن إشكالٍ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

مسألة [١٠٧]

في رجلٍ مات وترك ابنين وبناتاً وزوجةً ، فحضر أحد الابنين
والبنات والزوجة عند الحاكم واتفقوا على تعويض الزوجة عمّا لها من
الصّداق وغيره في ذمّة الزوج بغراسٍ كرمٍ ، وقبضته الزوجة مُدّة ثمّ حضر
الابن الكبير وادّعى أن الغراس المذكور ملكه ، وأحضر بائع أبيه الذي
اشتراه^(١) منه فأقرّ بأنّ الغراس المذكور ملك الابن ، واعتراض الابن
على ما وقع من التعويض ، فما الحكم في ذلك؟

* الجواب :

الله يهدي للحقّ ؛ لا يثبت بمجرد إقرار البائع شيءٌ والمقرّ به ليس
في يده .

وأما التعويض فإن كان وقع من الحاكم بالتصرّف الشرعيّ بعد
اعتبار ما يجبُ اعتباره فهو صحيح ولا اعتراض للابن عليه .

(١) في «ظ» : «اشترى»

وإن وقع من الابن [ظ: ٤٣ / ب] والبنت فللابن المذكور الاعتراضُ بقدر^(١) نصيبه منه؛ فإذا وُفِيَ الزوجة ما يقابلُه من دينها الذي تَعَوَّضَتْ عنه كان ذلك النصيبُ باقياً على ملكه، والله أعلم.

* * *

[١٠٨] مسألة

في أرضٍ بلدٍ معروفةٍ باختصاصِ الإمامِ بجامعِها بمنفعتِها في مقابلةِ إمامته، ولا يُدْرَى هل هي موقوفةٌ على ذلك أم هي رزقٌ له من بيت المال؟ وأيدي الأئمةِ مستمرة^(٢) عليها كذلك، فتوفي الإمامُ وتركَ خمسَ بنينَ صالحينَ للإمامة، فرُتّبوا جميعاً فيها بولايةٍ شرعيّةٍ، وتسلموا الأرضَ المذكورة، ثمَّ اتفقوا على قسمتها بينهم أخماساً، [ز: ٦٨ / ب] وأن يأخذ كلُّ واحدٍ منهم حُمساً يتصرّف فيه كما يشاء، ففعلوا ذلك، وغرسَ بعضهم فيما أخذه غراساً ثمرأً، وطلبَ بقيةَ الشركاءِ مشاركته في ذلك الغراسِ أو قلعه مَجَّاناً، فهل لهم ذلك؟ وما الحكم في ذلك؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ ليس لهم قلعه مَجَّاناً ولا مع الضمانِ بقيمته؛

(١) في «ظ»: «في مقدار».

(٢) في الأصل: «مستمر»، وفي «ظ»: «مستقرة»

لأن ذلك يستلزم قَلْعَهُ من أرضٍ له فيها نصيبٌ بناءً على أنَّ القسمةَ غيرُ لازمة، وأنَّ الأرضَ باقيةً على الإِشَاعَةِ بينهم، لكنَّ الظاهرَ أنَّ الغراسَ مأذونٌ فيه بقرينةِ القِسْمَةِ، فلهم طلبُ أَجْرَةِ المثلِ عن أنصبايهم فيها، ولهم أن يَتَمَلَّكُوا من الغراسِ بقيمتهِ الشرعيَّةِ بقدرِ أنصبايهم حتى يصيرَ مشتركاً بينهم على حكمِ الأرضِ .

ولو لم يكن الغراسُ مأذوناً فيه فالحكمُ أيضاً كذلك على الرأي المختار، ولا يجوز قلعه، والله أعلم .

* * *

[١٠٩] مسألة

الغراسُ في الأرضِ المشتركةِ بغيرِ إذنِ ذكرِ الرَّافِعِي في «الشرح»^(١) والنَّوَاوِي^(٢) أنه يُقْلَعُ مَجَّاناً لَأَنَّ التَّعْدِي لم يجعل له حرمة، وفي فتاوى الشيخ تقي الدين بنِ الصلاح أنه لا يُقْلَعُ لما يَلْزَمُ فيه من القلعِ من نصيبِ الغارسِ ؛ بل للشريكِ طلبُ الأجرةِ عن نصيبه وله أن يَتَمَلَّكُ منه بقدرِ نصيبه، وهذا هو الذي يظهر رجحانهُ، لأنَّ التَّعْدِي عَارِضَ القلْعِ من نصيبه، واستدراكُ الظلامَةِ

(١) «الشرح الكبير» (١١ / ٤٦٣) وعبارته: «وأحد الشريكين إذا انفرد بهذه

التصرفات في الأرض المشتركة كان للآخر أن يقلع مجاناً» .

(٢) «روضة الطالبين» (٥ / ٩٤) وعبارته هي عبارة الرافعي عينها .

ممکن بأحد الخصلتين .

وأيضاً فوطءُ الجارية المشتركة حرامٌ ويسقطُ الحدُّ فيها على الأظهر،
ويُلحقُ الولدُ به، وتصيرُ الجاريةُ أمَّ ولدٍ^(١) إذا تمَّ له ملكُها بعد ذلك،
فلا يَمنعُ^(٢) التعدي ترتُّب آثارِ الشيء عليه، والله أعلم .

* * *

[١١٠] مسألة

في قرية موقوفة؛ الثلثان منها على مدرسةٍ للشافعيةِ والحنفيةِ،
والثلثُ [ز: ٦٩ / أ] على جهةٍ من جهاتِ البرِّ، والناظرُ عليها المدرِّسُ
الشافعيُّ، ولها مباشرٌ بشرطِ الواقفِ، فأجرها المباشرُ بإذنِ الناظرِ من
جماعةٍ مدَّةَ أربعِ سنين، وكتب في مكتوبِ الإجارة: «وبعد تمام العقد
ساقى الأجيرُ المستأجرين على ثمنِ الأشجارِ القائمةِ بالمأخوذِ من
العنبِ والزيتونِ وغيرهما مساقاةً صحيحةً شرعيةً» .

ثم قال في آخرِ الكلامِ^(٣) المكتوب: «وللمستأجرين من الأجرةِ
المذكورةِ [ظ: ٤٤ / أ] ألفُ درهمٍ شريفٍ» وأطلق^(٤)، ولم يذكر أنَّ ذلك

(١) في الأصل: «الولد» والمثبت من «ظ» وهو أولى .

(٢) في الأصل: «لم يمنع» والمثبت من «ظ» وهو أولى .

(٣) «الكلام» زيادة من «ظ» .

(٤) في الأصل: «وإطلاق»، وفي «ظ»: «ولطلاب» .

وقع بشروطه في صُلبِ العقدِ .

ثمَّ إنَّ الناظرَ الآذَنَ انتقلَ إلى بلدٍ آخَرَ حاكماً بها، والقريةُ المذكورةُ في معاملتها، فثبتَ حينئذٍ عنده أن الأجرةَ التي وقعَ بها العقدُ أجرةُ المثل، وحكم بصحَّةِ الإجارةِ المذكورةِ ولزومها .

فهل يتطرَّقُ إلى الإجارةِ المذكورةِ خللٌ والحالةُ ما ذُكِرَ أم لا؟

وإذا ادَّعى المؤجِّرُ أن^(١) المساقاةَ وقعتْ على الثمرةِ كما كُتِبَ في المكتوبِ، وادَّعى المستأجرون أنها إنما وقعتْ على الأشجارِ، وكتَبَ الكاتبُ لفظَةَ «الثمرة» سهواً، ولم يَقمَ بذلك بينة، فالقولُ فيه^(٢) قول مَنْ؟

وكذلك إذا ادَّعى المؤجِّرُ أن الألفَ وقعتْ مشروطةً في صُلبِ العقدِ، وذكر^(٣) المستأجرُ أنها كانت وَعِداً؟

وإذا حصلَ في أثناءِ العقدِ زيادةٌ في الأجرةِ من راغبٍ، هل يجوزُ فسْخُ العقدِ لذلكَ مع ما ذُكِرَ من الثبوتِ والحكمِ؟

وهل يتطرَّقُ إلى الحاكمِ الذي حَكَمَ بذلك تهمةً^(٤) لكونه كان

(١) حرف «أن» ساقط من الأصل، مثبت من «ظ»

(٢) «فيه» زيادة من «ظ» ليست في الأصل .

(٣) «ذكر» زيادة من «ظ» ليست في الأصل .

(٤) «تهمة» زيادة من «ظ» ليست في الأصل .

الآذَنَ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ أَمْ لَا؟

وَإِذَا كَانَ النَّاطِرُ الْمُدْرَسُ الَّذِي وَلِي بَعْدَهُ حَاكِمًا فَحُكْمَ بِيْطْلَانِ
الْإِجَارَةِ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ وَهُوَ يَجْرُ بِذَلِكَ إِلَى
نَفْسِهِ نَفْعًا أَمْ لَا؟

* الجواب :

اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْإِجَارَةِ بِمَجْرَدِ [ز: ٦٩/ب] مَا ذُكِرَ
خَلَلَ وَالْحَالَةَ مَا ذُكِرَ، وَلَا إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِصَحَّتِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ،
وَكَوْنَهُ الْآذَنَ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ لَا يَقْتَضِي تَهْمَةً فِي ثُبُوتِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ عِنْدَهُ
وَالْحُكْمِ بِصَحَّةِ الْعَقْدِ بغير^(١) انفصاليه .

وَالْقَوْلُ فِي صِيغَةِ عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِينَ، وَكَذَلِكَ فِي أَنَّ
الْأَلْفَ وَقَعْتُ وَعَدَاءٌ وَلَيْسَتْ مَشْرُوطَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَصْحِيحَ الْعَقْدِ
إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ مَصْرُحَةٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِبِيْطْلَانِ الْإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الزِّيَادَةِ بَعْدَ وَقُوعِهَا
بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُدْرَسِ بِذَلِكَ وَقَبُولِ
الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ يَجْرُ بِحُكْمِهِ النِّفْعَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَسِيْمًا مَعَ تَقَدُّمِ الْحُكْمِ
بِصَحَّتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) فِي «ظ»: «مِنْ غَيْرِ» .

في رجلٍ أقامَ شاهدينِ على أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ تَفَاسُخٌ
 فِي إِجَارَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ كَانَتْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا فِي تَارِيخٍ مُعَيَّنٍ مُتَقَدِّمٍ، وَأَرَّخَا
 التَّفَاسُخَ بِتَارِيخٍ مُعَيَّنٍ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً بِشَهْوِدِ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي
 التَّارِيخِ الْمُعَيَّنِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَقَعَ بَيْنَهُمَا مَجْرَدٌ وَعَدَّ بِالتَّفَاسُخِ وَلَمْ يَقَعْ
 فَسُخُ البَيِّنَةِ، وَشَهِدُوا بِمِلَازِمَةٍ^(١) الْمَذْكُورِينَ مِنْ حِينِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى
 حِينِ التَّفَرُّقِ بِالسَّفَرِ مِنْ غَيْرِ تَفَاسُخٍ، فَهَلْ تُقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا أَمْ تَتَعَارَضُ
 البَيِّنَتَانِ؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الَّذِي يَظْهَرُ تَقْدِيمُ البَيِّنَةِ الْأُولَى^(٢) لَمَّا مَعَهَا مِنْ
 زِيَادَةِ الْعِلْمِ، حَتَّى لَوْ اتَّفَقَتِ البَيِّنَتَانِ عَلَى أَنْ تَحْمُلَهُمَا كَانَ فِي وَقْتِ
 وَاحِدٍ، كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَعْفَلَ البَيِّنَةُ الثَّانِيَةُ وَقَتًا يَسِيرًا تَسْمَعُ فِيهِ البَيِّنَةُ
 الْأُولَى التَّفَاسُخَ.

فَإِذَا ضَبَطْتَهُ وَشَهِدَتْ بِهِ قُدِّمَتْ [ظ: ٤٤ / ب] فِي الْعَمَلِ بِهَا،
 وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «مِلَازِمَةٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ظ»، وَهُوَ الصَّوَابُ

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْأُولَى» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ظ»، وَهُوَ أُولَى.

[١١٢] مسألة

في رجلٍ أوصى بِسَلْبِهِ [ز: ٧٠ / أ] لرجلٍ، وَقَبِلَ الموصَى له ذلك بعد موتِ الموصي، فعلامٌ يُنَزَّلُ اللفظُ المذكورُ؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ ينصرفُ لفظُ السَّلْبِ إلى ثيابِ بدنه التي كان يلبسها في حالِ حياته، وإن كانَ فيها ما ليسَ لابساً له حالة الموتِ فلا^(١) يَمْنَعُ ذلك دخوله في لفظِ سلبِ الميتِ عرفاً، والمأخذُ في هذا غيرُ المأخذِ في سلبِ القتيلِ الذي يستحقه القاتلُ شرعاً، والله أعلم.

ويحتملُ أيضاً أن يختصَ لفظُ السَّلْبِ بما كان الميتُ لابسهُ في حالة الموتِ، ويلتحقُ به على هذا أيضاً ما كان فيه حَالْتِدٍ من غطاءِ ووظء، لكن الأول هو المستعملُ في تركة الميتِ أنهم يطلقون سَلْبَ الميتِ على ما كان يلبسه في حالة الحياة.

ويمكن أن يرجح هذا الثاني بأن^(٢) ذلك هو المتيقن، والله أعلم.

* * *

* تذييب:

تقدم في المسألة التي قبل هذه أن حكمَ الحاكمِ بصحةِ الإجارةِ

(١) سقطت «فلا» من الأصل، وأثبتت في «ظ» وإثباتها أولى.

(٢) في «ظ»: «فإن».

التي أذنَ فيها للمباشرِ وهو ناظرٌ ينفذ، لا سيما بعد انتقاله وخروج النظرِ عنه .

ثم بلغني عن بعض المفتين^(١) بدمشق أنه توقّف في ذلك، وعن غيره من أئمة الحنابلة أنه أفتى ببطلان ذلك الحكم؛ لأنّه حُكْمٌ منه لنفسه بصحّة ما أذنَ فيه .

والذي يظهرُ صحتهُ، وهذا الذي رأيت عملَ الحكامِ به قديماً وحديثاً في الحكمِ بصحّة العقودِ التي يأذنونَ فيها للعمال وهم نظارٌ عليها .

ووجه صحّة ذلك : أن أصحابنا اختلفوا في أن الحاكمَ إذا باشرَ عقداً أو قسماً مُخْتَلِفاً فيه هل يكون ذلك حكماً فيه منه بصحّة ذلك العقد حتى لا يسوغ^(٢) لغيره نقضه؟

وجزم القاضي الماورديُّ في «الحاوي» أن ذلك حكمٌ منه بصحّة ذلك العقد، ذكره في الفلّس عند الكلام في قسمة [ز: ٧٠ / ب] الحاكم مال المفلس إذا ظهر غريمٌ بعد ذلك^(٣) .

وقال النووي في «الروضة» في كتاب الفرائض في الكلام على

(١) في «ظ»: «المتقدمين» .

(٢) في «ظ»: «لا يشرع» .

(٣) ينظر: «الحاوي» (٦ / ٣١٣) .

ميراث المفقود في أوائل الباب السادس^(١): «ثم إن كانت القسمة بالحاكم فقسمة تتضمن الحكم بموت المفقود».

وقال في كتاب القسمة: إن جماعة إذا أقروا بشركة في ملك عند الحاكم واتفقوا على القسمة واختلفوا فيها لا يقسمه^(٢) بينهم إلا ببينة تشهد بملكهم على الصحيح^(٣).

وهذا يقتضي أن تعاطيه القسمة حكم منه بذلك، وإلا فلا فائدة في التوقف على البينة بالملك مع^(٤) عدم المنازع لهم فيه.

وكذلك قال القاضي حسين والماوردی أيضاً في أموال المفلس إذا عرّضت على البيع إن تولّى المفلس بيعها فلا كلام، وإن باعها الحاكم فلا يجوز حتى تقوم بينة عنده أنها ملكه، ولا يكفي^(٥) يده ولا اعترافه.

والخلاف في أصل المسألة معروف، فقد جزم ابن الصباغ في «الشامل» في مسألة قسم الحاكم مال المفلس المتقدمة^(٦) إن تعاطي

(١) «روضة الطالبين» (٦ / ٣٤).

(٢) في «ظ»: «لا يقسم».

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» (١١ / ٢١٩) والمسألة منقولة منه بالمعنى

(٤) في «ظ»: «من».

(٥) في الأصل: «يلغي»، والمثبت من «ظ»، وهو الأولى.

(٦) أي المسألة المتقدمة، وفي «ظ»: «المتقدم» والمثبت أولى.

الحاكم العقْدَ ليس [ظ: ٤٥ / أ] حكماً منه بصحته .

وكذلك صحَّح النوويُّ في «الروضة»^(١) في عدة^(٢) الوفاة وغيره .
فيإذا عُرِفَ هذا فحكم الحاكم بصحة ما لم يباشره من العقود
بل أذن فيه أولى بالصحة، وليس ذلك حكماً بصحة إذنه؛ بل بصحة
ما باشره غيره، وأنه وقع صحيحاً بشروطه، فلا معنى للتوقف في
ذلك، والله أعلم .

وأما مسألة تعارض البينتين في التَّفَاسُخِ فقد حكى الرافعي عن
الإمام أنه: «لو شهد اثنان أنه باع فلاناً في ساعة كذا، وشهد آخران أنه
كان ساكناً في تلك الساعة، أو شهد اثنان أنه قتل فلاناً في ساعة كذا،
وشهد آخران أنه كان ساكناً في تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل [ز: ٧١ / أ]
شيئاً، ففي قبول الشهادة الثانية وجهان؛ لأنها شهادة على النفي، وإنما
تقبل شهادة النفي في المضائق وأحوال الضرورات، فإن قبلناها جاء
التعارض» .

وقال النوويُّ في «الروضة»^(٣): «قلت الأصحُّ القبول لأنَّ النفيَ
المحصورَ كالإثباتِ في إمكان الإحاطة به، والله أعلم» .
وهذا لا يَرِدُ على المسألة المتقدمة؛ لأنَّ النفيَ في هذه

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٨ / ٣٩٨) وما بعد

(٢) في الأصل: «عقد»، والمثبت من «ظ» .

(٣) «روضة الطالبين» (١٢ / ٧٣) .

الصور^(١) محصوراً في وقت الإثبات، فالتعارض بينهما ظاهر، بخلاف المسألة المتقدمة فإنَّ الشاهدين لم يذكرنا الحالة المناقضة للتفاسخ بالسكوت، كما في هاتين الصورتين، وانفراد الشاهدين بسماع بينة التَّفَاسُخِ ممكن فمعهما زيادة العلم^(٢)، كما قال النووي وغيره في صلاة النَّبِيِّ ﷺ في الكعبة حيث أثبتها بلال رضي الله عنه^(٣)، ونفاها أسامة رضي الله عنه^(٤)، مع حضورهما وانحصار الوقت والمكان؛ أنه يجوز أن

(١) كذا في الأصل، وفي «ظ»: «الصورة».

(٢) في «ظ»: «علم».

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب (٣٠): قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، رقم (٣٩٧)، ومسلم في الحج، باب (٦٨): استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: «أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ».

(٤) رواه مسلم في صحيحه في الحج، باب (٦٨): استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٣٠): عن ابن عباس قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، وأخرجه البخاري في الصلاة، باب (٣٠): قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، رقم (٣٩٨)، لكنه من حديث ابن عباس لم يذكر فيه =

يكون أسامةً اشتغل بالدعاء في جانب، فصلى النبي ﷺ ركعتين خفيفتين لم يرهما لاشتغاله، وأثبتهما بلال، فيؤخذ بقوله^(١)، وكذلك ههنا، والله أعلم.

* * *

[١١٣] مسألة وردت من بلاد الخليل عليه السلام

في رجلين تنازعا فقال أحدهما: وكيعُ بن الجراح، وعبدالله بن المبارك، وأبو عبيد القاسم بن سلام أئمة مجتهدون، وقال الآخر: بل هم مقلدون كانوا يقولون بمذهب أبي حنيفة.

وفي إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري في صحيحه هل هو ابن المنذر صاحب كتاب «الإشراف» أم لا؟

= أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال ابن رجب في «فتح الباري» (١١٧ / ٢): «وهذا مما كان ابن عباس يرسله أحيانا، ويسنده أحيانا».

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٣٦٠)، وعبارته: «وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها، والله أعلم».

وفي رجلٍ ذكرَ أن النسائيَّ أخطأ في ذكره للإمام أبي حنيفة في كتاب «الضعفاء» له^(١)، فهل وافق النسائيُّ أحدٌ غير ابن قتيبة^(٢) على ذلك أم لا؟

وفي رجلٍ قال إن في «صحيح مسلم» أحاديثَ مظلمة، هل هو مصيب أم مخطئ؟

* الجواب:

الله يهدي للحق؛ [ز: ٧١ / ب] أما أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣) فإنه كان إماماً مجتهداً لم يتقيّد بقول أحد، لكنه يوافق مالكا والشافعي في كثيرٍ من أقوالهما، مع الاحتجاج لذلك بما يظهر عنه^(٤) أنه اتبع الحجة ولم يقلد.

(١) ينظر كتاب: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص (١٠٠)، حيث قال: «نعمان ابن ثابت أبو حنيفة: ليس بالقوي في الحديث، كوفي».

(٢) هكذا في النسختين، ولم أقف لابن قتيبة على كلام يطعن في أبي حنيفة.

(٣) هو: القاسم بن سلام، البغدادي، أبو عبيد الهروي، الفقيه القاضي الأديب الإمام المجتهد صاحب المؤلفات المشهورة، ولد في هراة سنة (١٥٧هـ)، من تصانيفه: «الغريب المصنف»، وهو أول من صنف في هذا الفن، و«الأجناس من كلام العرب»، و«أدب القاضي»، و«فضائل القرآن»، و«الأموال»، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ)، روى له البخاري تعليقا، وأبو داود والترمذي، تنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٤٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤١٠).

(٤) في «ظ»: «عنده».

وكذلك عبدالله بن المبارك^(١) أيضاً [ظ: ٤٥ / ب] لم يقلد أحداً، وقد اجتمع بالإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وروى عنه، وناظره في مسائل، والفقه المنقول عنه قليل جداً لأنه كان مُكثِراً من الرواية مشتغلاً بالحجّ والجهاد.

وأما وكيع بن الجراح^(٢) فقد حكى عنه يحيى بن معين أنه كان يُفتي بقول أبي حنيفة، قال^(٣): «وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً»، ومع

(١) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح، الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، قال في «تقريب التهذيب» ص (٢٦٢): «ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير»، ولد سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ)، روى له الستة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٤١٥).

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤَاسِيّ، أبو سفيان الكوفي، الإمام الحافظ العابد، قال أحمد ابن حنبل: «ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ من وكيع، ما رأيت وكيعاً شكّ في حديثٍ إلا يوماً واحداً، ولا رأيت مع وكيع كتاباً ولا رقعةً قط»، وقال ابن معين: «ما رأيت أفضل من وكيع؛ قيل له: ولا ابن المبارك؟ قال: قد كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم»، توفي آخر سنة (١٩٦هـ)، أو أول سنة (١٩٧هـ)، روى له الستة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٤٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/١٤٠)، و«تقريب التهذيب» ص (٥١١).

(٣) نقل هذا القول عن ابن معين: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» =

ذلك فالفقه المنقول عنه قليلٌ جداً، وكان الغالب عليه حفظ الحديث .
وأما إبراهيمُ بنُ المنذرِ شيخُ البخاريِّ فهو الحِزاميُّ من نسلِ
حكيم بن حزام رضي الله عنه، مدنيٌّ مات سنة ستٍّ وثلاثينَ ومئتين^(١) .

وصاحب كتاب «الإشراف» وغيره من التّصانيفِ الجليّةِ، هو
الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ، متأخّرٌ عن ذلك، مات
بعد الثلاث مئة^(٢) .

وأما الكلام في الإمام أبي حنيفة فهو مما يتعيّن الإعراضُ عنه،
وعدمُ الاعتدادِ به، كما لا يُلتفتُ إلى ما قيل في غيره من الأئمة الكبار،
لأنّ ذلك كان من أقرانِ لهم^(٣) معاصرين .

= (١٣ / ٥٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣ / ٧٦)، والمزي في
«تهذيب الكمال» (٣٠ / ٤٧٥) .

(١) هو: إبراهيم بن المنذر بن عبدالله، القرشيُّ الأَسديُّ الحِزاميُّ، أبو
إسحاق المدني، قال ابن معين والدرّاقطني: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس
به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وتكلم فيه الإمام أحمد ابن حنبل
لأجل القرآن، توفي سنة (٢٣٦هـ)، روى له البخاري والترمذي والنسائي
وابن ماجه . ينظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٨٧) .

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر اليَسابُوريُّ نزيل مكة، كان
إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، وله: «الأوسط»، و«الإشراف»، و«الإجماع»،
وغيرها، قال الذهبي: «كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف،
وكان مجتهداً لا يقلد أجداداً»، توفي سنة (٣١٩هـ) . ينظر: «طبقات الشّافعيّة
الكبرى» (٣ / ١٠٢) .

(٣) «لهم» زيادة من «ظ» .

ثم إنَّ ما صنَعَهُ اللهُ تعالى لهم من العَظْمَةِ في قلوبِ الناسِ ، ورفعِ القدرِ والمنزلةِ ، وجمعِ القلوبِ^(١) على تقليديهم دافعٌ لجميعِ ما قيلَ فيهم ، معَ ما لهم من الفضائلِ الباهرةِ ، والمناقبِ الكثيرةِ ، رحمةَ اللهُ تعالى عليهم .

وليفكر العاقل في نفسه أن خَلَقاً كثيراً من الأئمة المتقدمين كانوا مجتهدين ووضَعُوا في العلم عدَّةَ تصانيفٍ ، ولم يجعل اللهُ تعالى^(٢) لأحدٍ منهم ما جَعَلَ لهذه الأئمة الأربعة - رضي اللهُ تعالى عنهم - من العَظْمَةِ في القلوبِ ، والاتِّفاقِ على تقليديهم والرجوعِ إليهم ، فهذه ولايةٌ من اللهُ تعالى لا يَتَطَرَّقُ إليها [ز: ٧٢ / أ] عَزْلٌ ، ولا تَنخَدِشُ بما يُروى من الأقوالِ التي لا تجزي^(٣) شيئاً ، فهذا هو الذي يتعيَّنُ اعتبارهُ شرعاً

وأما قولٌ من قال: إن في «صحيح مسلم» أحاديثَ مظلمةً فهو خطأٌ من القولِ وزورٌ ، لأنَّه إن أراد بذلك بالنسبةِ إلى أسانيدِها فقد اتَّفقتِ العلماءُ من بعدِ عصره على صحَّةِ أحاديثِ هذا الكتابِ ، وتلقَّته بالقبولِ فيما صحَّحَهُ بالنسبةِ إلى الصحةِ وإن اختلفوا في العملِ ببعضِها ، وذلك ليسَ لعدمِ الصحَّةِ ؛ بل لمعارضٍ راجحٍ عند المخالفِ في نظره على القولِ بمدلولها .

(١) في الأصل: «قلوب» والمثبت من «ظ» .

(٢) في الأصل: «ولم يجعل أئمة» ، والمثبت من «ظ» وهو الصواب

(٣) كذا في «ظ» ، والكلمة في الأصل غير واضحة .

وإن أرادَ بالنسبةِ إلى مدلولها فليس في الكتابِ شيءٌ من ذلك،
فليس فيه شيءٌ من أحاديثِ الأحكامِ أجمعَ العلماءَ على عدمِ القولِ به^(١)،
وهو غير قابلٍ للتأويلِ أصلاً.

ومن ادَّعى ذلكَ في شيءٍ منه فليذكره حتى يتبينَ له وجهُ
الصوابِ فيه .

وإن أرادَ القائلُ بذلكَ الأحاديثَ المتعلقةَ بالصفاتِ فالكلامُ فيها
مشهور، وفرض العاميِّ في ذلكَ السكوتُ وتفويضُ العلمِ فيها إلى الله
سبحانه وتعالى مع القطعِ بأنَّ الظاهرَ الموهَمَ للتشبيهِ غيرُ مُراد .

وأما العلماءُ بلسانِ العربِ فإنَّهم يعرفونَ طُرُقَ مخارجِها وكيفيةَ
تنزيلِها [ظ: ٤٦ / أ] على مجاري عوائدهم بما لا يُوهِمُ نقصاً في ذاتِ الله
سبحانه وصفاته .

ومتى وقعَ في ذهنِ القاصِرِ عن هذه الرتبةِ شيءٌ من الشبهِ بسببِ
ظواهرِها وجبَ عليه الرجوعُ إلى أهلِ العلمِ بتأويلِها ليزولَ عنه ذلكَ،
والله سبحانه أعلم .

* * *

[١١٤] مسألة وردت من عرَّة

في رجلٍ أقرَّ أنَّ المالكَ الذي في يدِ فلانِ بنِ فلانٍ - وسمَّاه - على

(١) «به» زيادة من «ظ» ليست في الأصل .

وجه القراض ومبلغه أربعة آلاف درهم ملك بينه الثلاثة أحمد ومحمد وعبد الكريم بالسوية دون أختيهم، وأنه دفعه إلى المذكور على وجه القراض بطريق النظر على أولاده [ز: ٧٢/ب] الجارين^(١) تحت حجره، ثم أقر في آخر ذلك المكتوب أن ولده أحمد المذكور رشيد جائر التصرف لا حجر عليه له، وأنه أسند إليه وصيته في مال إخوته، وشهد عليه بذلك جماعة، فأقر^(٢) العامل الذي عين المال المقر به أنه عنده قراضاً^(٣)، ثم توفي المقر بعد ذلك، فطالب الوصي المذكور العامل المسمى بمال القراض فادعى أنه دفعه إلى أبيه قبل موته، فهل يكون القول قوله في ذلك؟

وهل يبرأ من نصيب أحمد بالدفع إلى أبيه؟

وهل يكون إقراره الأخير برشد أحمد مناقضاً لقوله الأول أنه

قارض على مال الأولاد الثلاثة وهم تحت حجره؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ لا تناقض بين^(٤) ما أقر به أولاً وآخرأ؛ بل يُحمَلُ

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) في الأصل الكلمة قريبة من: «فبصر»، وفي «ظ»: «فنصر»، ولم أجد لهما مناسبة، والمثبت أليق بالسياق، والله أعلم .

(٣) كذا في الأصل و«ظ» بالنصب .

(٤) «بين» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ» .

ذلك على أن المعاملة على المال كانت حالة كون الثلاثة تحت حِجْرِهِ،
ثمَّ بعد ذلك رَشَدَ أحمدُ المذكورُ فأقرَّ به .

وأما دعوى الرَدِّ على الأبِ فالقول قوله مع يمينه في نصيبِ
الولدين ، كما صرَّحوا بذلك في دعوى رَدِّ الوديعة ، لكن هنا إذا اتَّهمه
الحاكمُ وطالبه بالبينه على ذلك لم يبعد أن يكون له ذلك ، لاسيَّما مع
تعديِّه في نصيبِ أحمدَ المذكور ، فإنَّه لا يبرأ من عَهْدَتِهِ بِرَدِّهِ إِلَى أَبِيهِ
وإن أقامَ بينةً على ذلك لما ذُكِرَ من علمِهِ بِرَشْدِ أَحْمَدَ المالكِ له
وإطلاقِ تصرُّفِهِ ، ولم يكن الأبُّ وكيلاً له في القبضِ ، فعلى العاملِ
ضمانُ نصيبِ أحمدَ له بطريقِهِ ، والله أعلم .

* * *

[١١٥] مسألة

في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا وَشَرَطَ أَنْ يُصْرَفَ رِيعُهُ أَرْبَاعًا ، فَالرُّبْعُ مِنْهُ
لِلْعِمَارَةِ ، وَالرُّبْعُ لِلنَّاطِرِ فِيهِ ، وَالرُّبْعُ لِقُرَاءٍ عَلَى تَرْبَتِهِ ، وَالرُّبْعُ يُصْرَفُ
صَدَقَةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَوَلَّى النَّاطِرُ فِيهِ مُبَاشِرًا لِحَسَابِهِ وَجَابِيًا^(١)
لرِيعِهِ ، وَرَتَّبَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا هُوَ أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ النَّظَارُ بَعْدُ^(٢) ،
فهل لهما [ز: ٧٣ / أ] تناول ذلك أم لا؟

(١) في «ظ»: «وكاتباً»

(٢) في «ظ»: «بعده» .

ومن أين يكون المصروفُ عليهما من أصلِ الوقفِ أم من ربيعِ
الصدقة؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ إذا لم يَزِدْ ربيعُ الوقفِ على ما كان في زمنِ
الوقفِ ولا ازداد شيئاً من عينِ الوقفِ، فالمرتَّبُ لهما يكون من الربيعِ
المختصِّ بالناظر، لأنَّ ذلك من جملة ما يلزمه، إلا أن يكون الواقفُ
عَيْنَ لِلنَّظَرِ من [ظ: ٤٦ / ب] لا يتولَّى مثله ذلك، ولم يكن للوقفِ بُدُّ
من كاتبٍ وجابٍ فإن أجزتهما حيثئذٍ تكونُ من أصلِ الوقفِ من الأرباعِ
الثلاثة التي هي ما عدا العمارة، وكذلك الحكمُ إذا زاد شيء في عينِ
الوقفِ أو في ريعه، والله أعلم.

* * *

[١١٦] مسألة

في رجلٍ أقرَّ لرجلٍ أجنبيٍّ في مرضٍ موته أنَّ له في ذمته ثلاثة
آلافِ درهم، ثمَّ بعد موته جاء إلى المقرِّ له^(١) رجلٌ - ولم يكن عَلمَ
بإقراره وما خَلَّفَ - فقال: مات فلانٌ ولم يُقرِّ لك بشيءٍ، ولم يخلفُ
تركةً تفي بديونه، وقد جعلتُ لك منها ألفَ درهمٍ فخذها وأبرء ذمته
من الباقي، فأبرأه، ثمَّ تبينَ له قدرُ التركة، وأنَّ الميتَ أقرَّ بدينه، فهل
له المطالبةُ بالألفينِ بعد ذلك أم لا؟

(١) «له» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ».

* الجواب :

الله يُهْدِي لِلْحَقِّ؛ نعم له المطالبة بالألفين لأنَّ الإبراء وقع للميت،
وتلك الحالة كَانَ حَقُّهُ انتقلَ إلى التركة، ومطالبته به إنما هو للورثة،
ولم يَقَعْ إِبْرَاءٌ عَنْ ذَلِكَ، فإِبْرَاءُ الْمَيِّتِ إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثْرُهُ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً
لِيَتَخَلَّصَ مِنْ مَطَالِبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا سِيَّمَا وَالْإِبْرَاءُ هُنَا عَلَى ظَنِّ أَنْ
حَقَّهُ غَيْرٌ ثَابِتٍ، وَأَنَّ التَّرِكََةَ لَيْسَ فِيهَا وَفَاءً، وَقَدْ تَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

[١١٧] مسألة^(١) وقعت للمعز السيفي أرغون الكامل^(٢)

وهي أنه أوصى إذا توفي أن يُخْرَجَ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ سِتُونَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ،
يَشْتَرِي بِهَا أَرْضًا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَدْرِكُهُ الْوَفَاةُ [ز: ٧٣ / ب] به فيدفن

(١) وقع سقط في «ظ» من بداية هذه المسألة، إلى بداية مسألة رقم [١١٩] ص (٣٨٣).

(٢) هو: أرغون بن عبدالله الكامل، الأمير سيف الدين، كان أحد مماليك الملك الصالح إسماعيل، رباه وهو صغير السن حتى صار أميراً، وزوجه أخته لأمه، وكان جميل الصورة، كان يدعى: أرغون الصغير، فلما ولي الملك الكامل أخو الملك الصالح ارتفعت مكانته عنده وأصبح من خواصه فصار يدعي أرغون الكامل، ثم ولي نيابة حلب، ثم نيابة دمشق، ثم اعتقل بالإسكندرية، ثم أفرج عنه وأقام بالقدس، وعمر له فيها تربة، وتوفي بها سنة (٥٧٥٨هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (١ / ٤١٩)، و«المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» (٢ / ٣١٩)، و«شذرات الذهب» (٦ / ١٨٤).

فيها في تربة، ويُبنى إلى جانبها مسجد ومأذنة^(١) وسقاية تُسبَل فيها، ويكون للتربة مؤذُنٌ يؤذُنُ للصلوات الخمس في أوقاتها، وإمامٌ للمسجد يؤمُّ فيه في الصلوات الخمس، وذكر شروطه، وأن يكون بالتربة قَيْمٌ وبواب ومصايح، ويرتَّب ستة نفرٍ من القراء^(٢) العارفين بالقراءات السبع يجتمعون في التربة المذكورة كلَّ يومٍ بعد صلاة الصبح يقرأ كلُّ واحد منهم حزباً من القرآن العظيم، ويدعون للواقف وذريته.

ثم قال: «فإن تعذر معرفة المكان الذي يُتوفى به الموصي المذكورُ وبناءُ التربة المشارِ إليها فيه بوجهٍ من الوجوه كان لمن له تنفيذُ هذا الإيصاءِ عمارةُ التربةِ المذكورةِ في مكانٍ يراهُ مِنْ مِصرَ أو القاهرة، وتُقَامُ به الوظائفُ المذكورة».

وأشهد عليه بذلك، وعيّن فيه أوصياءً مُسمَّينَ واحداً بعد واحد، ثم بعد ذلك كتَبَ في ذيلِ مكتوبٍ شرعي له باقتطاع قرية معينة، حكايةً هذه الوصية:

«وأنه بعد أن أوصى بما ذُكِرَ وَقَفَ وَحَبَسَ جميعَ القريةِ الفلانية - وذكر حدودها - وقفاً صحيحاً شرعياً على أن يبدأ من غلتها بعمارتها وما يحفظ أصولها، ويُستدامُ به ريعها، وما فضلَ بعدَ ذلك صُرفَ إلى المجاورين بالحرمين الشريفين؛ حرم مكة والمدينة - شَرَفَهُمَا اللهُ تعالى وعظَّمَهُمَا - بالسوية بينهما مدَّةَ حياةِ الواقف .

(١) تقدم ص (٢٣١) أن هذا استعمال عامي، واللغة الفصيحة: «مِئذنة»

(٢) في الأصل: «الفقراء»، والمثبت هو الأصوب كما يظهر من السياق

فإذا أُدرج بالوفاء إلى رحمة الله تعالى كانت منافعُ هذه القرية المذكورة فيما تعين فيه، فمن ذلك أربعون درهماً تُصْرَفُ في كلِّ شهر لكل واحد من المؤذنين، والقيِّمِ بالتربة، وإمام المسجد، وكلِّ واحدٍ من القراء الستة، والسَّقَا الذي يسقي الناس الماءَ من السقاية، ويتولى غسلها وتطيينها.

ويُصْرَفُ من ذلك خمسةُ دراهم نُقْرة في كل يوم يُشْتَرَى بها خبزٌ ويفرق [ز: ٧٤ / أ] على الفقراء والمساكين بالتربة، ومئةٌ وخمسون درهماً لشخص عيَّنه من غلمانه ولذريته بعده، فإذا انقضوا كان ذلك مصروفاً في ثمن خبزٍ أيضاً يُفْرَقُ بالتربة، وستون درهماً لعدلٍ يحضُرُ صرفَ الرواتبِ المذكورة، وعندَ الإمكان، ويعمل للحساب بالقاهرة المحروسة.

وتسعون درهماً في كل شهر لمن يكون شاداً^(١) بالقرية المذكورة، وما فضل بعد ذلك يُشْتَرَى به ملكٌ وتُصْرَفُ غلته مع ما فضل من غلاتِ الضيعة المذكورة في مصالحِ التربةِ المذكورة على ما يراه الناظر، ومتى تعدَّرَ صَرْفُ ذلك مما ذُكِرَ صُرِفَ للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا».

(١) الشَّادُّ والمُشَدُّ: هو المهفتش والضابط للوقف ومصالحه، وقد يكون جندياً معيناً لهذه الوظيفة. ينظر: «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» ص (٩٥)، وص (١٣٢).

وعَيَّنَ بهذا الوقف من يكون له ناظراً فيه، وثبتَ ذلك عند جماعةٍ من الحكَّام مع كونه مالكاً حائزاً للموقوفِ، وحكموا بصحة جميع ذلك واحداً بعد واحد.

ثم بعد تخير الواقف المسمى مكاناً ببيت المقدس جوار المسجد الأقصى، وبنى به تربة له، وإلى جانبها مكاناً^(١) وغير ذلك، وقصد تغيير بعض المصارف التي عيَّنَها في الوقف المذكور، وكذلك الشروط بالنسبة إلى الوظائف التي بالتربة وما معها فقط، فهل يجوز ذلك أم لا؟

والذي ينبغي^(٢) النظر فيه: أن هذا الوقف متَّصلُ الأولِ لا ريب فيه بالنسبة إلى أهل الحرمين المجاورين، وأما بالنسبة إلى الوظائف المعينة بالتربة والمسجد فهو مبني على وصيةٍ تُخرِجُ من تركته بعد الموت، وتكون هذه المصارفُ بعد إخراجها والبناء بها، فله الرجوع عن هذه الوصية في حياته ويعتبرها قطعاً، وحينئذ هل يسري هذا الجواز إلى هذه المصارف المعينة في الوقف المحكوم بصحته حين يتمكن الواقفُ من تغييرها أو إلحاق شرط بها [ز: ٧٤/ب] أو حذف شرط فيها أم لا؟

وعلى هذا: هل يرجع إلى ما يوظفه الواقف من هذه الوظائف

(١) كذا في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة كتبها تقديراً.

المعينة بهذه التربة المنجزة على ما تقدم من شرطه أم يقال إن المصارف على هذه الوظائف قصدت^(١) في الوقف تربة تبنى بعده، ولا سيما إذا كان لا يدري هل يقدر الله تعالى دفنه بهذه التربة أم لا، وحينئذ يتعين أن تكون تلك التربة بالقاهرة أو مصر على ما ذكر في الوصية؟

وإذا قُدِّرَ رجوعه عن هذه الوصية من أصلها؛ فهل يقال منقطع الوسط فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف على ما هو المرجح في ذلك؛ أم يُجعلُ متصلاً ويصرف بعد وفاته إلى الفقراء والمساكين لقوله فيه: «ومتى تعذر صرف ذلك فيما ذكر صرف إلى الفقراء والمساكين»؟ وإذا كان كتاب الوقف لم يُحِلِّ الكلام فيه صريحاً على الوصية المحكية في أوله؛ بل هو مأخوذ من قوة الكلام، وقد قال في تعيين المرتب لهم: «وإلى كل واحدٍ من القراء الستة» ولم يُعَيَّنْ مقداراً ما يقرأ كل منهم، ولا قال: على الوجه المذكور في الوصية، فهل إذا عيّن لهم قدرأ يقرؤوه كل واحد منهم زائداً^(٢) على ما في الوصية يكون اعتباره لازماً أم لا؟

وإذا رتبَّ بهذا المكان وظائفَ أُخَرَ من مدرّسٍ وفقهاءٍ ونحو ذلك هل يجوز الصّرفُ إليهم من الفاضلِ من ريع هذا الوقف وهو

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل كأنها: «فزائداً» والمثبت أولى.

يفضل منه عمّا رتّب عليه نحو النصف؟ أم ليس له ذلك لقوله: إن ذلك يصرف^(١) في مصالح التربة وليست هذه الوظائف مثلاً من مصالح التربة؟

* هذه كلها مما للنظر فيها مجال طويل، والذي تحرّر لي بعد الفكر الطويل أن هذا الوقف متصل أولاً بمجاوري الحرمين مدّة حياة الواقف، ولا نزاع في ذلك، وبعده متصل أيضاً بمن ذكر [ز: ٧٥/أ] فيه من الناظر والمُشدّ والحاج...^(٢)

وأما بالنسبة إلى التربة ونقل تلك الوظائف إلى هذه التي أنشأ بناءها؛ فالذي ينبغي القول به أنه إن قدر الله تعالى دفعه بها فتقام تلك الوظائف التي عينها بهذه، ويصرف إليها من ريع الوقف المذكور ما شرطه، ويعتبر في أهل الوظائف ما شرطه فيهم، وليس له تغيير ذلك ولا نقضه، وكذلك الصدقة التي تصدق بها^(٣)، إذ ليس في هذا من المخالفة إلا كون التربة بنيت في حياته، وكان أوصى أن تبني بعده، ويرجع الوقف إليها، وهذه المخالفة لا تقتضي بطلان الوقف.

وأما صرف الفاضل عن هذه الوظائف إلى شيء آخر من مُدرّسين وفقهاء فلا يبعد ذلك لأن الريع الفاضل إذا كان كثيراً ومعلوم أن

(١) في الأصل «مصرف» والمثبت أولى.

(٢) كلمة في الأصل غير واضحة، وتقدم أن المشد من ينظر في مصالح الوقف.

(٣) في الأصل «به» والمثبت أولى.

مصالح التربة التي هي ترميم أبنيتها وفرشها^(١) لا يخرج فيهما وفيما أشبههما قدر كثير من ذلك، فيبقى الفاضل عن المصارف المعين قدراً كبيراً في كل سنة .

وإن اشترى به ملكٌ كما شرطه الواقف كثيرُ الربح أيضاً من الوقفِ الأول والثاني فلا يبعد حينئذٍ أن تُجعلَ هذه الوظائفُ من مصالح التربة، بمعنى أنها ترجع^(٢) إلى مصالح واقفها، أي يعود عليه الأجر والثواب، ولأن تكثير وظائف البرِّ والقُرْبَاتِ بهذا المكان لا يبعد جعله من مصالحها .

أما إذا لم يقدر الله تعالى دفنه بهذه التربة التي بناها الآن فلا ينصرف الوقف المذكور إليها، ولا إلى شيء من الوظائف بها، لما في ذلك من المنافاة لشرطه، ولا سبيلَ إلى القولِ بأنَّ الوقفَ يبطل من أصله، لأنَّه انبنى على وصيةٍ قد رجَّعَ عنها، لأنَّ الوقفَ صحَّ الآن منجزاً على المجاورين بالحرمين، فلم يعد فيه أحد احتمالين أن يجعل منقطعَ الوسط أو يصرف [ز: ٧٥ / ب] إلى الفقراء والمساكين من المسلمين، وهذا هو الأظهر، والله أعلم .

ثم وقفتُ على سؤالٍ كتبت فيه مضمونُ الوصيةِ والوقفِ المتقدم ذكرهما وشرح الحال، وكتب عليه بعضُ الشافعية بدمشق كلاماً متناقضاً لا طائل تحته ولا فائدة في ذكره .

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) في الأصل «رجع» والمثبت أولى .

* وكتب الشيخ شرف الدين أحمد بن شرف الدين الحنبلي^(١) ما ملخصه :

«إِنَّ رَجوعَ الموصي عن الوصية المذكورة يُبطلُ أمرَ الوقفِ على التربة ويرفع حكمه، فإن الوقف على التربة في الحقيقة موقوف على تحققها واستمرارها، فإذا رجع عن الإمضاء في حياته زال حكم ما يتعلق بالتربة من الوقف، وحيثُذ فيسوغ للواقف تعيين مصارفٍ أُخر غير الأولى، وتحويل ذلك إلى التربة التي أنشأها الآن، وأن يشرط شروطاً مستأنفة من تلقاء نفسه زائدة على ذلك من مدرس وفقهاء وغير ذلك».

قال: «ولو جُعِلَ ذلك في حكم المنقطع الوسط فإن قيل بصحته فرجوعه عن الإمضاء يحقق انقطاعه فيجوز عوده إلى الواقف لأنه إذا قيل بعوده إلى أقرب الناس إلى الواقف فلو كان الواقف حياً رجع إليه على أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله، لكن هنا لا يقال بانقطاعه إلا بعد انتقاله عن جهة الحرمين، وذلك مشروط بانقضاء حياة الواقف.

وإن قيل ببطان الوقف المنقطع الوسط من أصله فالحكم فيه ظاهر، فتقف القرية على ما يختاره من تربته التي ببيت المقدس وعلى ما يشاء»^(٢).

قال: «وقد اختار جماعة من العلماء بطلان الوقف المنقطع مطلقاً،

(١) تقدم ذكره في كلام المصنف ص (٢٩٠).

(٢) الجملة من بداية قوله: «فتقف القرية...» إلى آخرها غير واضحة تماماً، كتبها تقديراً.

سواء كان في ابتدائه أو انتهائه أو وسطه، وهو اختيار القاضي أبي يعلى
من الحنابلة وغيره»

وأما قوله: «ومتى تعذر صرفه [ز: ٧٦ / أ] إلى الفقراء والمساكين
من المسلمين» فالتعلق به في صرفه إلى الفقراء والمساكين ضعيف
من وجهين:

أحدهما: أن ذلك مبني على ثبوت أمر التربة التي تبني بعده
واستقرار حكمها، وهو ضعيف.

والثاني: أن بالرجوع عن الوصية هنا ببناء التربة بطل حكمها
وحكم متعلقاتها والوقف عليها وما يتعلق بذلك، فالشرط مرجوع عنه
في الحقيقة.

والمعتمد الظاهر ما ذكرناه أولاً من تفويض الأمر إلى الموصي
بعد رجوعه في شرط ما شرط إلى ما شاء من الشروط، وتحويل ذلك
إلى ما يختاره، والله أعلم.

* ثم وردت نسخ بالسؤال المتقدم وقد كتبت عليها جماعة من
أهل الديار المصرية، منهم الإمام بهاء الدين ابن عَقِيل الشافعي^(١) كتب
أن رجوع الموصي عن الوصية المذكورة يقتضي تعذر صرف الربيع
المذكور لما ذكره من الوظائف، فيصرف بعد وفاة الواقف إلى الفقراء
والمساكين على مقتضى ما شرطه الواقف.

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٩٢).

وكتب العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسناي^(١) الشافعي أيضاً أن الربيع بعد وفاة الواقف يصرف إلى الفقراء والمساكين، والذي حاوله الواقف من ترتيب مدرس وفقهاء حسن، وطريقه أن يرتبهم بصفة الفقهاء، ويصرف إليهم من سهمهم عند استحقاقهم.

وكتب ابن النقاش^(٢) بعدهما جواباً محيطاً لا طائل فيه.

(١) هذه النسبة إلى «إسنا» في صعيد مصر، والنسبة إليها: إسنوي، وإسناي، والمذكور هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإمام جمال الدين، أبو محمد القرشي، الأموي، الإسنويّ المصري. ولد في (إسنا) سنة (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة وسمع الحديث، واشتغل في أنواع العلوم وبرع في الفقه، وانتصب للإقراء والإفادة، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة، ثم تركها، وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، وتخرج عليه خلق كثير، وأكثر من التصنيف، ومن كتبه: «المهمات على الروضة»، و«الهداية إلى أوهام الكفاية»، و«الأشباه والنظائر»، و«جواهر البحرين»، و«نهاية السؤل شرح منهج الأصول»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«طبقات الفقهاء الشافعية»، وغيرها، توفي فجأة سنة (٧٧٢هـ). ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٩٨ / ٣)، و«النجوم الزاهرة» (١١٤ / ١١).

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد، المغربي الأصل، المصري، الإمام شمس الدين أبو أمانة، المعروف بابن النقاش، ولد سنة (٧٢٠هـ)، وحفظ «الحاوي الصغير»، وقرأ القراءات، واشتغل بالعلم وحصل ودرّس وأفتى، وكان من الفقهاء المبرزين، والفصحاء المشهورين، وحصلت له =

وكتب القاضي موفق الدين الحنبلي^(١):

«إذا تعذر بناء التربة المذكورة بأحد الأمكنة التي أشار إليها الواقف لبطلان الوصية أو غيره تعين صرف الفاضل من ريع الوقف المذكور عما شرط الواقف البداءة به وعمّا عتته من معلوم المباشرة والبناء به والخمس على الفقراء والمساكين.

وإن وقف الواقف بالتربة التي بناها [ز: ٧٦ / ب] بالقدس الشريف جاز ترتيب الوظائف المذكورة بها، وصرف المعلوم إليهم من ريع الوقف،

في مصر رئاسة عظيمة، من مصنفاته: «ح العمدة»، و«شرح ألفية بن مالك»، و«النظائر والفروق»، و«شرح التسهيل». وقال ابن كثير: «كان واعظاً ماهراً، وفقهاً، بارعاً، نحوياً شاعراً»، توفي سنة (٧٦٣هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٥ / ٣٢٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣ / ١٣١).

(١) هو: عبدالله بن محمد بن عبد الملك، موفق الدين الربيعي المقدسي الحنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ) أو التي قبلها، وولي قضاء الحنابلة في مصر من سنة (٧٣٨هـ) إلى وفاته، وسمع بالقاهرة ودمشق ومكة، وتفقه، وحدث عنه جماعة من الأئمة، قال فيه قرينه الذهبي: «الإمام المفتي الكبير، قاضي القضاة... عالم ذكي، خَيْرٌ، صاحب مروءة وديانة وأوصاف حميدة... وقدم علينا طالب حديث سنة سبع عشرة... وسمع بمصر وقرأ، وعُنِيَ بالرواية، وسمع طبعي، هو ممن أحبه في الله»، توفي سنة (٧٦٩هـ). ينظر: «معجم الذهبي» ص (٩٢)، و«الدرر الكامنة» (٣ / ٨٠٩)، و«الوافي بالوفيات» (١٧ / ٣٢٠).

وإن لم يدمن^(١) بها لم يجز ذلك» .

وكتب الإمام سراج الدين عمَرُ بن إسحاق الحنفي^(٢) :

«يُصْرَفُ رِيعُ هذه القرية بعد وفاته إلى الوظائف التي عيَّنَها بهذه التربة المنجزة، ويكون ذلك رجوعاً عن الوصية بالوظائف التي يعيَّنَها بالتربة المضافة إلى ما بعد الموت .

وإذا حكم حاكمٌ في المستقبل بصحة الوقف على الوظائف المعينة بهذه التربة المنجزة لا يجوز تغييرها، ويجوز للواقف تعيين وظائفٍ أُخِرَ بها من مدرس وفقهاء وغير ذلك، ويُصْرَفُ لها من الفاضل، ويجعل ذلك من مصالح التربة إذا كان مراده ذلك ما يرجع إلى مرمتها وبقاء عينها» .

ثم قدر الله تعالى أن الحاكم الحنبلي بدمشق حكم بنقض الوقف الأول لما ثبت عنده أن الواقف لم يره ولم يوصف له بما يرفع الإبهام عنه، وكان قبل ذلك نَفَذَ الحكم بصحته، فرجع عن ذلك، ونَفَذَ هذا النقضَ غيره من الحكام .

ثم أنشأ الواقف لتلك القرية وقفاً ثانياً على التربة والمدرسة اللتين بناهما بيت المقدس، وحكم الحكام بصحة ذلك، وأُثْبِتَتْ وفاته عقب ذلك - رحمه الله تعالى - فدفن بالتربة، وسَهِّلَ حينئذٍ الصرف في

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٩٣) .

المصارف التي عيَّنها من القراء والفقهاء وإن كان فيه تغيير للوقف الأول، والله ولي التوفيق.

* * *

[١١٨] مسألة

في رجل وقف وقفاً على عتيقه أيدير وألطنبغا^(١)، ثم على أولادهما، ثم على أولاد أولادهما وهكذا ما تناسلوا، ثم على جهة متصلة على أنه من مات منهم عن ولد أو ولدٍ فنجسيه له، ومن مات عن غير ولدٍ ولا ولدٍ كان نصيبه لأقرب الناس إلى الميت، فمات ألطنبغا وخلف [ز: ٧٧/أ] ابنته سالحة، ثم ماتت سالحة وخلفت ابنتها خاتون، فولدت ابنتين وهما: ستيته وسالحة، ومات أيدير عن ابنين يوسف وعلي، فزوج يوسف ستيته بنة خاتون المذكورة فأولدها بنتاً اسمها ملك، وماتت ستيته في حياة أمها، ثم ماتت أمها ولم تخلف سوى سالحة المذكورة، ومات علي بن أيدير المذكور عن سليمان وخديجة ابني ابنته ملك المتوفاة في حياته، ثم ماتت ملك بنت يوسف عن غير ولد وتركت خالتها سالحة وولدي بنت عمها سليمان وخديجة المذكورين، فلمن يكون نصيبها؟

(١) «أيدير» و«ألطنبغا»: اسمان من أسماء الممالك، ينظر: «توضيح المشتبه»

* الجواب

الله يهدي للحق؛ ينتقل نصيبها إلى خالتها المذكورة دون ابني بنت عمها، وإن كانت الخالة من غير نسل جدها؛ لأنها من نسل الموقوف عليه الآخر، ولفظ الواقف يشمل نسل الاثنين جميعاً، فالخالة أقرب، والله أعلم^(١).

* * *

[١١٩] مسألة

في واقفٍ وَقَفَ أَمَاكَنَ عَلَى جِهَتِي بَرٍّ، وَهِيَ سَاقِيَةٌ لِلسَّبِيلِ^(٢)، وَمَوْذَنٌ بِزَاوِيَةٍ، وَشَرَطَ النَّظَرَ فِيهِ لِدَرِيَّتِهِ، وَلَمْ يَشْرَطْ سِوَى مَعْلُومِ المَوْذَنِ وَسِوَاكِ السَّاقِيَةِ، فَآلَ النَّظْرُ إِلَى شَخْصٍ مِنْ نَسْلِ الوَاقِفِ، وَكَانَ فِي رِيْعِ الوَقْفِ سَعَةً، فَرتَّبَ جَمَاعَةً مِنَ القُرَاءِ يَقْرَؤُونَ كُلَّ يَوْمٍ حِزْباً يُهْدُونَ ثَوَابَهُ للوَاقِفِ، وَقَرَّرَ لَهُمْ مِنْ رِيْعِ الوَقْفِ مَعْلُوماً، وَرتَّبَ مِنْ الوَقْفِ أَيْضاً كَاتِباً وَشَاهِداً وَقَرَّرَ لَهُمَا مَعْلُوماً، ثُمَّ رَتَّبَ لَهُ نَائِباً يَبَاشِرُ الوَقْفَ، وَقَرَّرَ لَهُ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً، وَاسْتَمَرَ يُسَافِرُ مُدَّةً وَيَتَنَاوَلُ المَعْلُومَ النَّظْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ نَقَصَ مِنْ مَعْلُومِ المَوْذَنِ وَالسَّوَاقِ شَيْئاً، وَقَطَعَ أَيْضاً الكَاتِبَ وَالشَاهِدَ بِغَيْرِ سَبَبٍ؟

(١) إلى هنا ينتهي السقط في «ظ».

(٢) في «ظ»: «للسبيل».

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لَيْسَ لِلنَّاظِرِ تَرْتِيبٌ مِّنْ ذِكْرِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي شَرْطِ الْوَاقِفِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، [ز: ٧٧ / ب] وَلَا يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ بِمَجْرَدِ سَعَةِ رِيعِ الْوَقْفِ .

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ فَإِنْ كَانَ لِلنَّاظِرِ مَعْلُومٌ مَّقَرَّرٌ وَلَا يَحْتَاجُ الْوَقْفُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ تَرْتِيبٌ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَقْفُ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَيُقَرَّرُ لَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ فَقَطْ .

وَكذَلِكَ النَّائِبُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاظِرِ مَعْلُومٌ مَّقَرَّرٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْخُذُهُ النَّائِبُ مِنْ مَعْلُومِ النَّظِيرِ لَا مِنْ أَصْلِ الْوَقْفِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي شَرْطِ الْوَاقِفِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَإِذَا سَافَرَ النَّظِيرُ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ وَاسْتَنَابَ عَنْهُ مِنْ يَتَّقُ بِهِ كَانَ لَهُ تَنَاوُلُ الْمَعْلُومِ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئاً مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ الْمُؤَدَّنُ وَالسَّوَاقُ [ظ: ٤٧ / أ] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ، وَإِذَا صَحَّ تَرْتِيبٌ مَبَاشِرٍ زَائِدٍ فِي الْوَقْفِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُ^(١) مِنْ رُبَّةِ النُّظَّارِ عَزْلُهُ بِغَيْرِ مَسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ «بَعْدَ» وَالْمُنْبِتُ مِنْ «ظ» وَهُوَ أَوْلَى .

في رجلٍ قال: «إن الصلاة من الناسِ على النبيِّ ﷺ ليسَ فيها نفعٌ له ﷺ؛ بل إنما ينتفع قائلُها بالثوابِ على ذلك».

وقال آخر: «بل يعدو بها مع ذلك أيضاً نفعٌ للنبيِّ ﷺ»، فمن المصيب منهما؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ قول القائل الثاني هو الصَّوابُ الرَّاجِحُ، وممَّا يدلُّ عليه أن العلماءَ - رحمهم الله - اختلفوا في الكيفية المأمورِ بها في الصلاة عليه ﷺ من قول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» الحديث^(١).

وتنوعوا في الجوابِ عن ذلك، واختارَ المحققون فيه أن المطلوبَ للنبيِّ ﷺ من كلِّ قائلٍ يُصَلِّي بهذه الكيفية قدراً زائداً على ما تقدَّم من صلاةِ الله سبحانه على نبيِّنا ﷺ يحصل له في المستقبل، فيجتمعُ من ذلك من صلواتِ الله ﷻ: ٧٨ / ١ أضعافٌ مضاعفةٌ على ما حصل للسيد^(٢) إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام، لأنَّ الدعاءَ إنما يتعلَّقُ بطلبِ

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (٩): قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ

اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٧)، ومسلم في الصلاة، باب

(١٧): الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٢) «السيد» زيادة من «ظ».

المستقبل إلى غير ذلك من الأدلة، والله أعلم^(١).

* * *

[١٢١] مسألة^(٢)

في رجل بيده دار بيت المقدس - حماه الله تعالى - يتصرف فيها سكناً وغيره، وبها أبنية قديمة وجديدة، ثم باعها من شخص وذكر أنها ملكه وحِزّه، وتوفي واستمرَّ المشتري يتصرف فيها مدة، ثم مات وترك ورثته فاستمرُّوا ساكنين بها، فادعى وكيل بيت المال أن هذه الدار جارية في ملك بيت المال، وقصد إخراج الساكن منها، وباعها من غيره، والعادة جارية بالقدس الشريف من السنين المتقدمة أن من سكن شيئاً

(١) جاء في هامش الأصل عند هذا السؤال حاشية: «قال الشيخ أبو عبدالله بن النعمان في مصباح الظلام: قال شيخنا الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام: ليست الصلاة على رسول الله ﷺ بشفاعة منا له، لأن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله سبحانه أمرنا بمكافأة من أنعم علينا وأحسن إلينا، فإن عجزنا عن مكافأته دعونا له أن يكافئه عنا، ولما عجزنا عن مكافأة سيد الأولين والآخرين، أمرنا رب العالمين أن نرغب إليه بالصلاة عليه، لتكون صلاتنا عليه مكافأة لإحسانه إلينا، وإفضاله علينا، إذ لا إحسان أفضل من إحسانه وصلوات الله وسلامه سبحانه عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه»، نقله كاملاً: الصالح في «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٤١١)، وقد نقل ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن عبد السلام بعض هذا الكلام (١١ / ٢٠١).

(٢) وقع سقط في «ظ» من بداية هذه المسألة حتى بداية مسألة رقم [١٢٤] ص (٣٩٢).

من أملاك بيت المال لا يُخرَجُ منه، ولا يباع من غيره، لم يزل يَطْرُدُ بذلك، فما حكم هذا البيع؟ وما يترتب على الوكيل بذلك؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ لا يثبت للمشتري الملك في العمارة القديمة التي هي جارية في ملك بيت المال حتى يثبت بالبينة الشرعية الانتقال إلى^(١) بيت المال بالطريق الشرعي، لأن الأصل عدم ذلك، ومجرد دعوى البائع أنها ملكه لا يثبت بها شيء.

وأما العمارة الجديدة فيصح التصرف فيها بالبيع والشراء، ولا يجوز لوكيل بيت المال إزعاج الساكن بهذه الدار من إخراجه منها والحالة ما ذُكر من العادة المكررة قديماً وحديثاً في أملاك بيت المال بالقدس الشريف - حماه الله تعالى - ولا سيما مع وجود العمارة الجديدة المملوكة للساكن.

ولا يصح بيع هذه الدار من أجنبي وهي مشغولة بالساكن المذكور؛ لأن مثل ذلك لم يؤذن للوكيل فيه بالعمارة المستمرة، وإذا أصرَّ على ذلك وهو عالم بالعادة وتحريم [ز: ٧٨/ب] ذلك كان قادحاً فيه يقتضي انعزاله، والله أعلم.

* * *

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «من»

[١٢٢] مسألة ورجات من غزوة

في رجل وقفَ أماكنَ مملوكةً له على من يذكر في ذلك؛ على ولده محمدٍ ستةَ أسهمٍ وثُلثًا سهمٍ من أصلٍ أربعةٍ وعشرين سهماً هي جميع سهامِ الموقوف، وعلى ابنتيه لصلبه دنيا وستَّ الناسِ ستةَ أسهمٍ وثُلثًا سهمٍ بالسوية، وعلى ولدٍ ولده حسنٍ بن سبعٍ بن الواقف خمسةَ أسهمٍ وثُلثًا سهمٍ، وعلى إخوةِ حسنٍ المذكورِ: عُمَرَ وأسنَ وخاصٍ^(١) وسُتَيْتَةَ وسلطانةَ خمسةَ أسهمٍ على تكملةِ أسهمِ الموقوف.

وقف جميع ما ذُكِرَ على المذكورين على الوجه المشروح مدَّة حياتهم، ثم من بعدهم على أولادهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم كذلك^(٢) أبداً ما تناسلوا، على أنه من مات من الموقوف عليهم وله ولدٌ انتقل نصيبه إلى ولده ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو جماعةً، على الفريضة الشرعية، ومن مات منهم عن غيرِ ولدٍ صُرفَ نصيبه إلى من هو في درجته من إخوته ذوي طبقتِهِ، فإن انقضوا صُرفَ إلى الفقراء والمساكين.

فتوفي محمدٌ المذكورُ أولاً عن ثلاثةِ أولادٍ: عبدالله، وظيفية، ومملكة، ثم توفيتَ ظبيةٌ عن ولدٍ اسمه عليٌّ، فانتقل إليه نصيبها، ثم ماتَ عليٌّ المذكورُ عن غيرِ ولدٍ ولا إخوة.

(١) الاسمان: «أسن وخاص» غير واضحين في الأصل، والمثبت أقرب ما رأيتُهُ إليهما.

(٢) هكذا تكررت جملة: «ثم على أولاد أولادهم كذلك» في الأصل.

وتوفيت دنيا المذكورة عن أربعة أولاد، وهم: أحمد، وبستان^(١)،
 وخاتون، وآسية، ثم توفيت آسية عن ابنة اسمها: بلقيس، وتوفي أحمد
 عن ولدٍ ذكرٍ، ثم ماتت بلقيس المذكورة عن غير ولدٍ ولا إخوة.
 فلمن يكون نصيبُ عليٍّ وبلقيس المذكورين والحالةُ ما ذُكر؟

* الجواب :

الله يهدي [ز: ٧٩ / أ] للحق؛ يكون نصيبُ عليٍّ المذكور بعد
 وفاته بين خاله عبدالله وخالته ملكة، على الفريضة الشرعية، ويكون
 نصيب بلقيس المذكورة بين خالتيها بستان وخاتون بالسوية، وذلك
 إعمالاً لقولِ الواقفِ أولاً: «ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم»
 إلى آخره، لَمَّا تعذّر العمل بقوله الآخر: «إلى من هو في درجته من
 إخوته»، والله أعلم.

وبلغني عن بعض المفتين أنه قال: «يكون هذا منقطع الوسط»،
 وفي ذلك نظرٌ لما ذكرته من إعمال قول الواقف الأول، وهو أولى إذا
 أمكن من جعله منقطعاً، وقد أُؤل ذلك كما ذكرته، والله أعلم.

* * *

* تتميم للمسألة قبلها :

ذكر المستفتي أن ستَّ الناسِ ابنةَ الواقفِ باقيةً إلى الآن، وأن بعض
 الحكام قال: «يرجع نصيب عليٍّ وبلقيس إليها»، وهذا خطأ فاحش من

(١) الاسم غير واضح في الأصل، لكنه قريب من المثبت.

قائله، لأنه بناه على أن حصّة المذكورين بقي حكمها حكم المنقطع الوسط، وليس الأمر كذلك لما تقدم من عموم قول الواقف: «ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم»، وإذا أمكن العمل بهذا العموم فلا يحكم بالانقطاع.

وأيضاً: فكل واحد^(١) من الأولاد الموقوف عليهم قبض بالقدر الموقوف عليه إذا لم ينتقل إليه غيره من أحد من إخوته، كما لو خُصَّصَ مكان معين من الموقوف ليس له الأخذ من غيره، ولا فرق بين الصورتين، ثم ينصرف ذلك القدر المعين إلى أولاده بنص الواقف، فلا تستحق سائر الناس مع وجود أولاد دنيا إلا القدر الموقوف عليها، وهو ثلاثة أسهم وثلاث سهم.

ونظيره الذي وقف على دنيا ينتقل إلى أولادها ولا بد، فإذا مات منهم أحد عن غير ولد، وليس [ز: ٧٩/ب] أخ في درجته انصرف نصيبه إلى من يوجد من أولاد دنيا عملاً بقول الواقف: «ثم على أولادهم» إلى آخره.

وكذلك القول في نسل محمد بن الواقف، وليس لأحد من نسل الموقوف عليهم أن يأخذ قدراً زائداً على السهام الموقوفة على أصله مع وجود نسل المستحق لذلك الزائد، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «فخذ» والأولى المثبت، والله أعلم.

في أماكن موقوفة على جماعة ونسلهم وعقبهم ولها ناظر شرعي من جملة المستحقين بمقتضى شرط الواقف، وفيها قبو معقود له ترس متصل بحائط على ساحة، وليس هذا ولا هذا^(١) الحائط مما كان مبنياً حالة الوقف؛ بل استهدم وبناه بعض النظار من ريع الوقف، فاحتاج جاره إلى استجاره لينيه بناءً محكماً أمكن مما هو عليه، وينتفع به بالبناء عليه، وينتفع به ناحية الوقف أيضاً، وليس في هدمه وإعادةه ضرر على الوقف؛ بل فيه مصلحة ظاهرة له وغبطة بما يحصل منه من الأجرة الكبيرة.

فهل للناظر في الوقف المذكور أن ينقل حجارة هذا الحائط وترابه ويعمر به مكاناً آخر من الوقف محتاجاً إلى العمارة، ثم يؤجر قرار هذا الحائط بالأجرة المذكورة لنفس المستأجر على الوجه المذكور، وينتفع به الوقف أيضاً أم ليس له ذلك؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ نعم يجوز له ذلك والحالة ما ذكر من ظهور الغبطة والمصلحة لجهة الوقف مع عدم الضرر على المبنى المتصل به، وليس في هذا الأمر تغيير للموقوف؛ لأن الحائط يعود أتقن مما كان وأقوى نفعاً، لا سيما وهو مستجد لم يشمل الوقف بصورته.

(١) هكذا في الأصل، ولعل صواب العبارة: «وليس هذا الترس ولا هذا الحائط».

وكما يجوز للناظر نقل آيات [ز: ٨٠ / ١] الحائِطِ إلى مكان آخر في الوقف وبناء عوضه عند المصلحة فكذلك إجارة قراره بما يعود بيناء محكم أمكن مما كان^(١)، والله أعلم.

* * *

[١٢٤] مسألة

في رجلٍ مالكيِّ المذهبِ يُصَلِّي بطائفته^(٢) إماماً في المفروضة ثمَّ يصلِّيها ثانياً في جماعةٍ أخرى مأموماً ينوي بها القضاء، فهل يصحُّ ذلك أم لا؟

وعمّن نُقِلَ ذلك من الصحابة والتابعين وغيرهم؟
فإذا ذكَّرَ هذا الفاعلُ أنه يقلِّدُ في ذلك الإمامَ الشافعيَّ ومن وافقَه؛ هل له ذلك أم لا؟

وإذا كان له ذلك فهل يكونُ مُخرِجاً له عن تبعية الإمام مالكٍ حتى لا يستحقَّ ما وُقِفَ على المنتسبِ إليه أم لا؟
وإذا أنكرَ ذلك منكرٌ وقال: «إنه ليس له أن^(٣) يقلِّدَ غيرَ من اقتصرَ على مذهبه»، هل يسوغُ ذلك الإنكارُ أم لا؟

(١) الكلام في الأصل غير واضح من بداية الوجه (ب) من الورقة (٨٠) إلى هنا.

(٢) في «ظ»: «بطائفة».

(٣) «أن» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

وإذا كان لا يسقط لقضاء ما عليه إلا في جماعة فهل يسوغ الإنكار

أم لا؟^(١)

* الجواب :

الله يُهْدِي لِلْحَقِّ؛ هذه المسائل يترتب الجواب عنها في فصول :

* الفصل الأول :

إِنَّ الاقتداءَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ اخْتِلَافِ بَيْنِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، مِنْهَا قِصَّةُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه : «أَنَّه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيُصَلِّي بِهَمِّ تِلْكَ الصَّلَاةِ»^(٢)، وَالْقِصَّةُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ.

وَقَدْ رَوَاهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ - الإِمَامُ الْمَشْهُورُ - قَالَ : «أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ مَعَاذَ رضي الله عنه ^(٣) كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم العِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهَمِّ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ ^(٤) فَرِيضَةٌ».

(١) هكذا في الأصل، وهذا السؤال ساقط من «ظ» والظاهر أن السؤال عن رجل لا يقضي إلا جماعة.

(٢) أخرجه الشيخان بألفاظ قريبة، البخاري في الأذان، باب (٦٠) : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، رقم (٧٠٠)، ومسلم في الصلاة، باب (٣٦) : القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) في «ظ» : «أن معاذ بن جبل».

(٤) في «ظ» : «وهي لهم».

رواه الإمام الشافعي^(١) ﷺ وقال فيه [ز: ٨٠ / ب]: «هذا حديث
[ثابت] لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا [ظ: ٤٧ / ب]
ولا أوثق رجالاً»^(٢).

وكذلك صححه بهذا اللفظ غير الشافعي أيضاً^(٣).

وهذا هو اللائق بفقهِ معاذٍ رضي الله تعالى عنه؛ إذ لا يُظنُّ به^(٤) أنه
كان يترك الفريضة خلف النبي ﷺ وفي مسجده الذي تُضاعف فيه
الصلوات ثم يُصليها في مسجد قومه.

وأيضاً فلم يكن يخالف النبي ﷺ في قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٥) فيصلِّي النافلة خلف النبي ﷺ وقد أقيمت
صلاة الفريضة.

(١) في «الأم» (٢ / ٣٤٦)، وهو في «الشافعي» ص (٥٧)، وأخرجه
الدارقطني في سننه (١ / ٥٩٦) رقم (١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٣ / ٨٦) رقم (٤٨٨٤)، وفي «فتحة السنن والآثار» (٢ / ٣٦٥) رقم
(١٤٧٥).

(٢) نقل هذا عن الشافعي البيهقي في «معرفة السنن والآثار» في الموضوع السابق،
وعزاه إلى رواية حرملة عن الشافعي.

(٣) قال في «فتح الباري» (٢ / ٢٥٤): «وهو حديث صحيح رجاله رجال
الصحيح»، ورد فيه على من طعن في الحديث فليراجع.

(٤) في الأصل: «فيه» والمثبت من «ظ» وهو أولى.

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٩): كراهة الشروع في
نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

وقد أثنى النبي ﷺ على فقهِه في غير ما حديث، فكيف يُظنُّ به ذلك؟

فأما الحديث الذي رواه البزار في مسنده عن مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمٌ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَى إِلَيْهِ تَطْوِيلَ مُعَاذٍ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ [بَنَ جَبَلٍ] لَا تَكُنْ فِتْنَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْمِكَ»^(١) «(٢)».

(١) وللحديث تمة تبين استشهاد الرجل في أحد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٥ / ١٥) رقم (٢٠٥٧٧)، قال في «مجمع الزوائد» (٧٢ / ٢): «رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يُدرِكِ الرجلَ الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي»، قلت: ومحل الإشكال والإنكار في هذا الحديث الجملة الأخيرة: «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْمِكَ»، وإلا فقد صحت القصة من طريق آخر عن جابر ؓ، أخرجه البخاري في الأذان، باب (٦٣): من شكَا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم في الصلاة، باب (٣٦): القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، ولفظه كما عند مسلم: عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُتْنَا يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخَيِّرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ!؟ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا».

فقد قال فيه الإمام الحافظ أبو عمَرَ ابنُ عبدِ البرِّ^(١): «هذا حديثٌ منكرٌ، لا يصحُّ عن أحدٍ يُحتجُّ بِنقلِهِ»، ثم عارضه بما تقدّم، وأنّ تلك الروايات أرجحُ منه، وتقدّمُ عليه.

وأيضاً فهو منقطع فإنَّ معاذَ بنَ رِفاعَةَ^(٢) تابعيٌّ يروي عن أبيه وجابرِ ابنِ عبدِ الله، وسُليمانُ المذكور في الحديث استشهدَ يومَ أحدٍ، رضي الله تعالى عنه، وهو سُليمانُ بنُ عامرِ بنِ حَديدةَ من بني سَلَمَةَ^(٣).

ومنها ما روى أبو داودَ في سننه^(٤) عن أبي بكرَةَ رضي الله تعالى

(١) «الاستذكار» (٢ / ١٧٠)، ونصه: «وهذا لفظ منكر لا يصحُّ عن أحدٍ يحتجُّ بنقله».

(٢) هو: معاذُ بنُ رِفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ مالكِ بنِ العجلانِ، الأنصاريُّ الزُّرقيُّ، التابعيُّ المدنيُّ، والده صحابيُّ، حكى الأزديُّ عن الدوري عن ابنِ معين أنه قال فيه: «ضعيف»، وقال الأزديُّ: «ولا يحتجُّ بحديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «صدوق»، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٩٩)، و«تقريب التهذيب» ص (٤٦٨).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢ / ٦٤٧)، ولم يزد في ترجمته على قوله: «سُليمانُ بنُ عمرو بنِ حَديدةَ»، ويقال: سُليمانُ بنُ عامرِ بنِ حَديدةَ بنِ عمرو بنِ سوادِ بنِ غنمِ بنِ كعبِ سَلَمَةَ، الأنصاريُّ السلميُّ، شهد العقبة، وشهد بدرأ، وقتل يومَ أحدٍ بيّداً مع مولاة عنترة، واقتصر على ذلك أيضاً: ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢ / ٤٤٧)، والصَّفديُّ في «الوافي في الوفيات» (١٥ / ٢٠٦)، وابن حجر في «الإصابة» (٢ / ٧٣).

(٤) في الصلاة، باب (٢٨٧): من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم =

عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

رواه النسائي في سننه^(١) أيضاً من حديث جابر رضي الله تعالى عنه كذلك، وأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل.

ورجال كل من الإسنادين ثقات، [ز: ٨١ / أ] وهو يرتقي بمجموع السندين إلى درجة الصحة القوية.

ولا ريب في أن هذه الصلاة الثانية كانت للنبي ﷺ نفلاً، ولمن صلاها خلفه فريضة.

ومنها قوله ﷺ في مسجد الخيف للرجلين اللذين صلياً في رحالهما ولم يصلياً خلفه: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٢)، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما

= (١٢٤٢)، ولفظه: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقَهُمْ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»، وأخرجه النسائي في صلاة الخوف، رقم (١٥٥٢).

(١) في صلاة الخوف، رقم (١٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (٥٧): فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٦)، والترمذي في الصلاة، باب (٤٩): ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي =

من حديث جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه رضي الله تعالى عنه أنه شهد القصة مع النبي ﷺ، وصححه الترمذي، وكذلك الحاكم في المستدرک أيضاً.

وفي «الموطأ» نحو منه من حديث بسر بن محجن الديلي عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ في قصة أخرى^(١).

وزاد فيه أحمد ابن حنبل في مسنده^(٢) أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّىتَ».

= في الإمامة، باب (٥٣): إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٧٢) رقم (٨٩٢)، قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) «موطأ مالك» في النداء للصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام، رقم (٢٧٢)، وأخرجه من طريق مالك النسائي في الإمامة، باب (٥٣): إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم (٨٥٨)، ولفظه عن بسر بن محجن عن أبيه محجن: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّىتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّىتَ».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٤ / ٣٤١) رقم (١٨٨٨٠)، ولفظه: «فَإِذَا فَعَلْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»، وأخرجه في «المسند» قبل ذلك (١٢ / ٥٤٥) رقم (١٦٣٤٥) وليس فيه هذه اللفظة، والظاهر أن سياق المصنف رواية بالمعنى، فإني لم أجد هذا السياق بلفظه.

ومنها حديثُ أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
 «سَيَكُونُ [ظ : ٤٨ / أ] عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، قَالَ :
 قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمْ ، فَإِنْ
 صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ،
 أخرجه مسلم ^(١) .

ومنها حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه قال : «جَاءَ
 رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَلَّى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ
 هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ^(٢) » . رواه أبو داود والترمذي ،
 وقال فيه : «حديث حسن» ^(٣) .

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ^(٤)
 فَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ عَقِيْبَهُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ بِقَوْلِهِ : «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا

(١) أخرجه مسلم بألفاظ قريبة مما ذكره المصنف في المساجد، باب (٤١):
 كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨).

(٢) جملة: «فقام رجل فصلى معهم» زيادة من «ظ» ليست في الأصل.

(٣) أبو داود في الصلاة، باب (٥٦): في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٥)،
 والترمذي في الصلاة، باب (٥٠): ما جاء في الجماعة في مسجد قد
 صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، وقال في «مجمع الزوائد» (٢ / ٤٥): «ورجاله
 رجال الصحيح».

(٤) هذا اللفظ عند البخاري في الأذان، باب (٧٤): إقامة الصف من تمام الصلاة،
 رقم (٧٢٢)، والحديث عند مسلم في الصلاة، باب (١٩): اتمام المأموم
 بالإمام، رقم (٤١١).

[ز: ٨١ / ب] رَكَعَ فَارَكَعُوا^(١)» إلى آخر الحديث .

وأما الاختلافُ في النِّيَّاتِ فقد ثَبَّتَتْ هذه الأحاديثُ وما في معناها جوازَ الاقتداءِ معه، وهي بمجموعِها تُفِيدُ القَطْعَ بذلك كما قال أئمةُ الأصولِ في التواترِ المعنويِّ .

* الفصل الثاني: في القائلين بذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقد روى الإمامُ الشَّافِعِيُّ^(٢) - رحمه الله تعالى - بسنَدٍ جيِّدٍ عن عطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّهُ كَانَ تَفَوُّتُهُ العَتَمَةَ؛ فَيَأْتِي وَالنَّاسُ فِي القِيَامِ - يعني قيامَ رمضانَ - فَيُصَلِّي مَعَ الإمامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ حتى تَكْتَمَلَ صلاةَ العِشاءِ» .

ثُمَّ قال الشَّافِعِيُّ^(٣): «وكانَ وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ والحسنُ - يعني البصريُّ - وأبو رَجاءِ العُطَارِدِيُّ يقولون هذا: جاء قومُ أبا رجاءِ العُطَارِدِيِّ يريدون أن يصلوا الظُّهْرَ معه فوجدوه قد صَلَّى، فقالوا: ما جِئْنَا إِلَّا لِنُصَلِّيَ مَعَكَ! فقال: لا أُحْيِيكُمْ، ثُمَّ قامَ وصَلَّى بهم، ذكرَ ذلكَ أبو قطنَ عن أبي خَلْدَةَ عن أبي رَجاءِ العُطَارِدِيِّ» .

(١) في «ظ»: «رفع فارفعوا» .

(٢) «الأم» (٢ / ٣٤٨)، وأخرج هذه الأثر والذي سيأتي البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٨٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٦٧) .

(٣) «الأم» في الموضع السابق .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى، وَيُرْوَى ^(١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرِيبٌ مِنْهُ».

ثم روى عن ابن جريج قال: «قَالَ إِنْسَانٌ لِبَطَاوُوسٍ: وَجَدْتُ النَّاسَ فِي الْقِيَامِ - يَعْنِي قِيَامَ رَمَضَانَ - فَجَعَلْتُهَا الْعِشَاءَ [الْآخِرَةَ]؟ قَالَ: أَصَبْتَ».

وروى البيهقي ^(٢) في ^(٣) حديث مروان بن محمد عن يحيى بن حمزة؛ وكلاهما من رجال الصحيح، عن الوضيين بن عطاء؛ وقد وثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين ودحيم وغيرهم، عن محفوظ بن علقمة؛ وهو ثقةٌ باتفاقهم، عن عبد الرحمن بن عائذ؛ أحد أئمة التابعين وفقهائهم، قال:

«دَخَلَ [ز: ٨٢ / ١] ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ [قَدْ فَرَّغُوا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ] فَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: جَعَلْتُهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا لِلْمَسْجِدِ [ظ: ٤٨ / ب] - يَعْنِي تَحِيَةً - ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَلَمْ يَعْزَبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

وهذا إسنادٌ حسنٌ يُحتجُّ بمثله.

(١) كلمة: «يروى» زيادة من «ظ».

(٢) في «السنن الكبرى» (٣ / ٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٧٠).

(٣) في «ظ»: «من».

وروى الإمام الشافعي^(١) أيضاً عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:
 «إِنْ أَدْرَكَتَ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَاجْعَلِ النَّبِيَّ أَدْرَكَتَ^(٢) مَعَ الْإِمَامِ
 الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ».

وهذا مذهب الشافعيّ وعامة الصحابة رضوان الله عليهم،
 والأوزاعيّ، وأحمد ابن حنبل، وأبي ثور، وسليمان بن حرب، وداود
 الظاهريّ، قال ابن المنذر^(٣): «وبه أقول».

* الفصل الثالث :

الأصل تكليفُ العاقلِ أن يأخذ الأحكامَ الشرعيّةَ من أصولٍ
 معادِنها؛ وهي: كتابُ الله تعالى، وسنّةُ رسوله ﷺ، وإجماعُ العلماءِ في
 كلِّ عصرٍ، وما لم يجدْهُ في شيءٍ من ذلك يَسْتَنْبِطُ حكمه من المنصوصِ
 أو المجمعِ عليه بالطريقِ المشروعِ لذلك وهو القياسُ، أو يرجعُ إلى غيره
 من الأدلّةِ التي ذهبَ بعضهم إلى اعتبارها إذا قامَ الدليلُ عنده على
 اعتبار ذلك.

فمن قدرَ على هذه الطريقةِ وحَصَلَ أهليّتها وَجَبَ عليه العملُ بها^(٤)

(١) في «الأم» (٢/ ٣٤٨)، وأخرجه عن الشافعيّ البيهقيّ في «السنن الكبرى»

(٣/ ٨٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٠).

(٢) في الأصل: «صليت»، والمثبت من «ظ» وهو موافق لما في «الأم».

(٣) ينظر: «الأوسط» (٢/ ٤٠٤).

(٤) في الأصل: «به»، والمثبت من «ظ» وهو أولى.

في نفسه وغيره ممن يَسْتَفْتِيهِ، ولم يجز له^(١) التقليد وهو قادرٌ على الاجتهاد، ولكنَّ هذه الحالةٌ عزيزةٌ الوجودِ؛ نادرةٌ أو معدومةٌ.

وأما مَنْ عدا ذلك فهم قسمانِ :

* **الأوَّلُ:** العاميُّ الصَّرفُ، ففرضهُ التقليدُ بالرجوعِ إلى أهلِ العلمِ فيما نَزَلَ به، وفي تسمية ذلك تقليداً تجوُّزُ؛ لأنَّ قولَ العالمِ في [ز: ٨٢/ب] حقَّ العاميِّ حجةٌ لله تعالى عليه، وللعلماءِ اختلافٌ في أنه هل يجب عليه البحثُ عن الأعلم والأرجحِ حتى يقلِّدهُ أو لا يجب ذلك؟ والمحققونَ رجَّحوا عدمَ الوجوبِ؛ لأنَّ الناسَ كانوا في زمنِ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم يسألونَ المفضولَ مع وجودِ الفاضلِ، ولا يُنكِرُ ذلك عليهم أحدٌ أبداً.

واختلفوا أيضاً: هل يجبُ على العاميِّ أن يَمَّذَهَبَ ويلزمَ مذهباً معيناً يقلِّدهُ أم لا؟

ومن لم يُثبِتْ ذلك جَوَزَ له أن يسألَ في كلِّ واقعةٍ نزلتْ به^(٢) مَنْ شاء من أئمةِ المذاهبِ، ويَتَخَيَّرَ ما لم يكنْ ذلك على وجهِ تَتَبُّعِ الرُّخْصِ^(٣).

* **القسم الثاني:** من يَبْتَدِيءُ طَرَفاً من العلمِ ويقلِّدُ فيه التزاماً

(١) في «ظ»: «وليس له».

(٢) في الأصل: «له»، والمثبت من «ظ» وهو أولى.

(٣) عبارة الأصل: «ما لم يكن على وجه الرخص»، والمثبت من «ظ».

مذهب مشهور، كالفقهاء المالكيّة والشافعيّة ونحوهم من أهل زماننا، فهذا يلزمه أتباع من قلّده فيما قلّده فيه بناءً على جواز تقليد المجتهد الميت؛ وهو الحقّ الذي أطبق عليه أهل الأعصار.

وهل له أن يُقلّد في بعض المسائل غير من التزم مذهبه؟

الصحيح جواز ذلك، وهو الثابت بالاستقراء التام من أحوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقلّديهم؛ فإنهم كانوا يُقرّون المقلّد على الرجوع إلى هذا تارةً وإلى غيره أخرى، ولا يُنكرون عليه.

وهذا هو المرجّح في الكتب الفقهية، ومن منع من ذلك من أئمة الأصول عوّل فيه [ظ: ٤٩ / أ] على أن فتح ذلك يُوقّع في تتبّع الرخص، وليس الأمر كذلك، لأنّ تتبّع الرخص ممنوعٌ منه^(١) على القول بالجواز، ويُفسّق فاعله عند جماعة من أصحابنا.

وقد يترجّح^(٢) القول بالانتقال في إحدى صورتين:

- إحداهما: إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديداً عليه أو أخذاً بالاحتياط؛ كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء، ثمّ فعله ناسياً أو جاهلاً أنّه المحلوف عليه، [ز: ٨٣ / أ] وكان مذهب إمامه الذي يقلّده يقتضي عدم الحنث بذلك، فأقام مع زوجته عاملاً به، ثمّ تحرّج منه لقول من أوقع الطلاق في هذه الصبورة؛ فإنّه يُستحبُّ له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث.

(١) في الأصل: «فيه»، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) في الأصل: «ترجح»، والمثبت من «ظ»، وهو أولى.

ولذلك قال أصحابنا: «إِنَّ الْقَصْرَ فِي سَفَرٍ جَاوَزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ، وَالْإِتْمَامُ فِيمَا كَانَ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ احْتِيَاظًا لِلْخِلَافِ فِي ذَلِكَ».

- والثانية: إذا رأى في^(١) القولِ المخالفِ لمذهبِ إمامِهِ دليلاً صحيحاً من الحديثِ، ولم يجدْ في مذهبِ إمامِهِ جواباً قوياً عنه، ولا معارضاً راجحاً عليه كالواقعةِ المسؤولِ عنها، فإنَّ الأحاديثَ الدَّالَّةَ على صحَّةِ الاقتداءِ مع اختلافِ النَّبَاتِ صحيحةٌ ظاهرةٌ الدلالةِ كما تقدَّم، وقال بها جمعٌ كثيرٌ من المجتهدين وغيرهم كما ذكرنا.

وليس لمن منَعَ ذلكَ جوابٌ يُعكِّرُ^(٢) على دِلالتها، ولا معارضٌ يترجِّحُ عليها سوى ما تقدَّم من قوله ﷺ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ»^(٣)، وهو محمولٌ على المخالفةِ في الأفعالِ الظاهرةِ جمعاً بينه وبين بقيةِ الأحاديثِ. والمكلفُ مأمورٌ باتباعِ النَّبِيِّ ﷺ فيما شرَّعه، فلا وجهَ لمنعه من تقليدِ من قال بذلك من المجتهدين محافظةً على مذهبِ من التزم تقليده.

وأما ما نقلَهُ بعضُ أئمةِ الأصولِ من الإجماعِ على منعِ رجوعِ المقلِّدِ عمَّن قلَّدهُ فهو إن صحَّ محمولٌ على الرجوعِ في تلكِ المسألةِ بعينها بعد أن عمِلَ بقوله فيها.

(١) «في» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ».

(٢) في الأصل: «يعلم»، والمثبت من «ظ».

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٩٩).

ثمَّ لا بدَّ وأن يكونَ ذلك مُخصَّصاً بحالةِ الورعِ والاحتياطِ كما تقدَّم في حِنثِ النَّاسِي والجاهلِ، إذا لا يَمنعُ فقيهٌ من الرجوعِ في مثلِ ذلك أصلاً^(١).

والذي صرَّحَ به الفقهاءُ في مشهورِ كتبِهِم جوازُ الانتقالِ في آحادِ المسائلِ والعملِ فيها بخلافِ مذهبِ إمامِهِ [ز: ٨٣ / ب] الذي يُقلَّدُ مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجهِ تتبُّعِ الرُّخَصِ، وقولهم أولى^(٢) بالاتباعِ، وشبَّهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبَّهت عليه أواني مَاءٍ وثياب تنجس بعضها؛ إذا قلنا ليس له أن يجتهدَ فيها بل يقلَّدُ بصيراً مجتهداً فإنه يجوزُ له أن يقلَّدَ في الأواني واحداً وفي الثياب آخرَ، ولا منعَ من ذلك.

* الفصل الرابع: في بَقِيَّةِ الجوابِ عمَّا في السَّؤالِ

فقوله: «إنَّ فاعلَ ذلك هل يَخْرُجُ به عن تبعيَّةِ إمامِهِ الذي التزم مذهبه، والانتسابَ إليه؟»، وهذا له اعتباران:

أحدهما: فيما يَصْدُقُ الاسمُ عليه بأنه متابعة، وذلك [ظ: ٤٩ / ب] يكفي من حيث اللغة بالمتابعة في التقليدِ من المسائلِ، وأما من حيث العرفِ فلا بدَّ أن يكون مشهوراً بالافتداءِ به ومتابعته في غالبِ مذهبه، ولا يضرُّه المخالفةُ في بعضها إذا لم يشتهر ذلك.

وثانيهما: في استحقاقِ ما وُقِفَ على المنتسبِ إلى مذهبِ ذلك

(١) كلمة: «أصلاً» زيادة من «ظ».

(٢) عبارة: «وقولهم أولى» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ»

الإمام، فإنَّ للواقف غرضاً صحيحاً في إحياء ذلك المذهب وتكثير المشتغلين به يتعين مراعاته؛ فهذا يَنبِي عليه ما تقدّم من الاعتبار العرفي في الانتساب إلى مذهبه إذا خالفه في آحاد المسائل وقلد غيره فيها.

والضابط في ذلك: أن ما اشتهر كان^(١) من الشعائر الظاهرة التي من شاهده يواظب عليها إنما ينسب إلى مذهب من يقول بها؛ كالجهر بالبسملة وتركه، وإفراد الإقامة وتثنيها، فإنه يخرج بذلك عن متابعة المذهب المخالف لما يفعله منها، وما لم يكن كذلك وعمل به في نفسه أو كان فعله قليلاً جداً فإنه لا يضر في المتابعة.

والظاهر أن الصورة المسؤول عنها ليست من الشعائر الظاهرة التي يدركها غالب الناس فلا يخرج عن التبعية بها.

وأما قضاء [ز: ٨٤ / أ] الصلوات الثابتة في الذمة فهو مما يجب تداركه، ولا يتوقف ذلك على فعلها في الجماعة، لكن إذا كانت الجماعة سبباً لنشاطه تعين الاهتمام بها مع ما فيه من حيازة فضيلة الجماعة.

والإجماع منعقد على وجوب قضاء الصلوات المتروكة سهواً أو نسياناً، وكذلك إذا تركت عمداً، ولا يعتد بخلاف من شد في صورة العمد فقال بأنها لا تقضى.

وأما الإنكار على فاعل ذلك فلا ينبغي أن يصدر إلا من بصير بمواقع الإجماع والخلاف، عارف^(٢) بالمذاهب وقواعدها، والله سبحانه

(١) في «ظ»: «وكان».

(٢) كلمة: «عارف» ساقطة من الأصل، مثبتة من «ظ»

وتعالى أعلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

[١٢٥] مسألة

فِيمَا يُشْتَعَلُّ بِهِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَغَيْرِهَا ، هَلِ الذِّكْرُ أَفْضَلُ
أَمْ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ ؟

وهل الدعاء أفضل أم التلاوة عقبها؟

وهل الخلاف مطرد في كل موطن ورد الذكر فيه أو يختص ذلك
بالطواف؟

وهل على فاعل ذلك جناح وينبغي أن يُنكر عليه في اشتغاله
بالتلاوة عقب الصلوات أم لا؟

* الجواب :

الله يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُؤَاطِبُ عَلَيْهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَقِبَهَا ، كَمَا
قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي الطَّوَافِ .

وتلاوة القرآن أفضل من الأذكار المطلقة ومن الدعاء أيضاً، ومطلق
الذكر أفضل في الاشتغال به من مطلق الدعاء، للحديث المروي عن
النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اللهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي
أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(١) .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١١) ، =

ولكن الأولى في الأحوال [ز: ٨٤ / ب] التي ورد الشرع فيها بالترغيب في الدعاء كالسجود أن يجمع المصلي فيه بين الذكر والدعاء، كما كان النبي ﷺ يفعل، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

وقال ﷺ: [ظ: ٥٠ / أ] «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قِيمٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢)، ومعنى قِمْنٌ: جَدِيرٌ أو حَقِيقٌ.

وليس على من اقتصر على المفضول دون الفاضل جناح، ولا ينبغي

= والبيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٤١٣)، من حديث عمر ﷺ، ولين سنده ابن حجر في «فتح الباري» (١١ / ١٦٠)، وأخرجه كذلك البيهقي في «الشعب» (١ / ٤١٣) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه الترمذي بلفظ قريب من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في فضائل القرآن، باب (٢٣): ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٦)، ولفظه: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقد حكم ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٧٧) على حديث عمر ﷺ بأنه موضوع لتفرد صفوان بن أبي الصهباء به، وكذلك أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٣٤٨)، لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن ابن حبان عاد وذكر ذلك الراوي في الثقات، وأن له شواهد تحسنه، كما حكى ذلك السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢ / ٢٨٨)، وذكر له شواهد أخرى.

(١) تقدم تخريج الحديث ص (١٠٨)، وأنه في الصحيحين.

(٢) الحديث في مسلم، تقدم تخريجه ص (١٠٧).

أَنْ يُنكَرَ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّنْبِيهِ لَهُ بِأَنَّ الْأُولَى بِهِ^(١) أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَاضِلِ ،
وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

[١٢٦] مسألة^(٢)

فِي وَقْفٍ عَلَى جِهَاتٍ بَرِّ شَرْطِ الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِيهِ لِلْأُرْشِدِ
مِنْ عِتْقَائِهِ ، فَثَبَّتْ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا أَنْهُمَا أُرْشِدُ الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْعِتْقَاءِ ،
وَبِأَشْرَافِ ذَلِكَ مَدَّةً ، ثُمَّ إِنَّهُمَا عَزَلَا شَخْصًا مِنَ الْمَتَوَلِّينَ بِالْوَقْفِ عَنْ
تَدْرِيسٍ وَخُطَابَةٍ بِهِ لَمَّا رَأَى مِنَ الْمَصْلُحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي عَزْلِهِ ، وَوَلِيًّا غَيْرَهُ
فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنْ الْمَعزُولَ وَوَلِيَّ الْحُكْمِ بِيْلِدٍ ، فَأُثْبِتَ رَجُلٌ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ
عِتْقَاءِ الْوَاقِفِ الْمَشَارِإِلَيْهِ ، ثُمَّ ادَّعَى عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أُرْشِدُ الْمَوْجُودِينَ
مِنَ الْعِتْقَاءِ ، وَأَحْضَرَ جَمَاعَةً يَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ .

فَهَلْ يَصِحُّ إِثْبَاتُ هَذَا الْحَاكِمِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَيُرْتَبُ عَلَيْهِ مَقْتَضَاهُ
أَمْ لَا؟

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَدَّعِي قَدْ ثَبَّتَ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ نَافِذَ الْحُكْمِ أَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ عِتْقَاءِ الْوَاقِفِ ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ آخَرَ مَعْرُوفٌ قَبْلَ أَنْ يَتَّصَلَ بِالْوَارِثِ ،

(١) «به» زيادة من «ظ» .

(٢) وقع سقط في «ظ» من بداية هذه المسألة ، وحتى بداية مسائل متعددة
وردت من الصلت .

فهل يكون ذلك الثبوت الذي أثبتته الحاكم المذكور أولاً معارضاً لهذا الثبوت وينفذ... (١) أم لا؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ لا ينفذ ثبوت الأرشد به عند الحاكم المذكور، ولا يُرتَّب عليه مقتضاه [ز: ٨٥ / أ] للتهمة القائمة به المانعة من نفوذ حكمه في هذه القضية، لأنَّ ثبوت ذلك يرفع يد ذينك الاثنيين اللذين عزلاه عن وظيفتي التدريس والخطابة... (٢) بما رخص لهما.

والثبوت الذي ثبت عند الحاكم الآخر تعيين معتقه وأنه غير الواقف هو الذي يتقدم ولا يعارضه الثبوت الآخر؛ لأن العتق لا يقبل الفسخ إلا في صورته التي لم تقع لهذا المدعي.

لاسيما مع كون إثبات أنه عتيق الواقف جرى عند الحاكم الذي بينه وبين الناظرين شأن مانع من حكمه عليهما، والله أعلم.

* * *

مسألة [١٢٧]

في ناظرٍ على أوقاف برٍّ ولَّى فيها مباشراً كافياً^(٣)، وباشر مدة ثم إن نائباً بالسلطنة الشريفة يحكم على هذا الناظر كتب إليه يشفع عنده في

(١) كلمة في الأصل غير واضحة قريبة من «تحليفه»

(٢) كلمة في الأصل غير واضحة.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: «كاتباً».

شخص أن يوليه هذه الوظيفة، وصمّم عليه في ذلك، وتحقّق الناظر أنه إذا لم يقبل هذه الشفاعة يحصل له منه ضرر عظيم في نفسه ووظيفته، ففعل ذلك .

فهل ينفذ هذا العزل ويصح تولية الثاني في هذه الحالة أم لا؟
وإذا كان ذلك النائب قد عزل وأمن الناظر شرّه فهل يجب عليه الاستمرار بالمباشرة الأولى أم لا؟
* الجواب :

الله يهدي للحق؛ لا ينفذ عزل المباشر والحالة ما ذكر، ولا يصحُّ تولية الثاني، وعلى الناظر الاستمرار بالأول وتمكينه^(١) من المباشرة، ومنع الذي ولاه ثانياً ما لم يعارض ذلك معارض شرعي، والله أعلم .

* * *

[١٢٨] مسألة

في امرأة وقفت أملاكاً على ولدها أبي عبدالله، ثم من بعده على أبنائه دون بناته بالسوية، واحداً كانوا أو أكثر، ثم على أولادهم الذكور دون الإناث، ثم على أنسألهم كذلك، على أنه من توفي [ز: ٨٥ / ب] منهم عن ولدٍ أو ولدٍ وإن سفلَ كان نصيبه له، وإن مات عن غير ولدٍ أو ولدٍ ولا نسلٍ وعقبٍ كان نصيبه لمن في درجته من الذكور

(١) عبارة: «بالأول وتمكينه» ليست واضحة في الأصل، كتبها تقديراً.

والإناث، فإن مات أبو عبدالله الموقوف عليه عن غير ولدٍ ذَكَرٍ صُرِفَ الوقفُ إلى بناته، ثم من بعدهنَّ إلى أولادهنَّ للذكرِ مثل حظ الأنثيين، وكذلك بعدهم إلى أولادهم ونسلهم أبداً، وإن توفي الموقوف عليه عن غير ولدٍ بالكلية صُرِفَ هذا الوقفُ إلى أخيه أبي عُبَيْدٍ، ثم إلى أولاده، ثم إلى أولاد أولاده كذلك على الحكم والترتيب المتقدم في نسل الموقوف عليه أولاً.

فإذا انقطع نسل أبي عُبَيْدٍ ومات عن غير ولدٍ كان ذلك وقفاً على الأقربِ فالأقربِ من عَصَبَاتِهِ، ثم على ذُرِّيَّتِهِمْ كذلك، ثم على جهةٍ متَّصلةٍ.

فمات أبو عبدالله الموقوفُ عليه أولاً عن ابنٍ وبنْتِ اسمها فاطمة، فحازَ الابن ذلك جميعه، ثم تُوفِّي عن غير ولدٍ، وتركَ أختَه المذكورةَ وابنَ عمِّه محمد بن أبي عُبَيْدٍ الموقوفِ عليه ثانياً.

وللواقفةِ أولادٌ أولادٍ من غير نسل أبي عبدالله وأبي عُبَيْدٍ المذكورين، فإلى من يرجع الوقف من هؤلاء؟

وهل به الذكور دون الإناث؟

* الجواب :

الله يهدي للحق؛ ينتقل الوقف بعد موتِ الولدِ المذكورِ إلى أختِهِ فاطمةَ المذكورة فقط، ثم يكون بعدها لمن يخلفه^(١) من أولادها،

(١) كذا في الأصل، ولعله: «يخلفها»

ولا يأخذ أولاد أبي عُبَيْدٍ شيئاً ما دام أحدٌ من نسلِ الموقوف عليه أوّلاً موجوداً، وكذلك أيضاً لا يأخذ أحد من عَصَبَاتِ أبي عُبَيْدٍ شيئاً ما دام أحدٌ من نسله موجوداً، والله أعلم.

ومستندي في ذلك أن الوقف [ز: ٨٦ / أ] أوّلاً كان ملك أبي عبدالله، فملكه ابنه المذكور، ثم وَقَفْتَهُ عليه وعلى من بعده كما تقدّم، فهذه قرينة تقتضي أنه لا يُصْرَفُ لنسل أبي عُبَيْدٍ شيءٌ ما دام نسل الموقوف عليه أوّلاً موجوداً.

والبنت كانت محجوبةً بأخيها، فلما توفي عن غير ولد يقدر كأنه لم يكن أوّلاً... أخيه^(١).

ولا يمكن تقدير وجودِ أخته الآن كالعدم حتى ينتقل الوقف إلى ابن أبي عُبَيْدٍ، والله أعلم.

ثم رأيت بها نسخة وقد كتبَ عليها العلامة أبو البقاء ابن السبكي^(٢)

(١) هنا مقدار كلمة غير واضحة.

(٢) هو: محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام، بهاء الدين، أبو البقاء السبكي، ولد بمصر سنة (٧٠٨هـ)، وسمع وتفقه، ثم انتقل إلى دمشق، فولّي القضاء نيابة عن تقي الدين السبكي، ثم وليه استقلالاً، ثم ولي قضاء طرابلس، ثم رجع إلى القاهرة وولي قضاءها، ثم ولي قضاء دمشق، وتوفي بها سنة (٧٧٧هـ)، كان ذكياً بارعاً، قال عن نفسه: «أعرف عشرين عالماً لم يسألني عنها بالقاهرة أحد»، ومع ذلك كان قليل التصنيف، من كتبه: «مختصر المطلب» في فروع الشافعية، و«شرح الحاوي الصغير»، =

بأن الوقف يكون منقطع الوسط، فيُصَرَّفُ إلى أقربِ الناسِ إلى الواقف،
ووافقه على ذلك جماعة من المفتين بدمشق، ولم أر موافقتهم لما
ذكرتُ، والله أعلم.



= وقطعة من شرح «مختصر ابن الحاجب». ينظر «الدرر الكامنة» (٥ / ٢٣٧)،
و«الأعلام» (٦ / ١٨٤).



[١٢٩] منها مسألة

في رجلٍ يقرأ القرآنَ ويَطالعُ شيئاً من كتبِ التفسيرِ والحديثِ، فإذا مرَّ به شيءٌ من الواردِ في صفاتِ الله سبحانه كالأستواءِ ونحوه اعتقدَ الإيمانَ به من غيرِ تكييفٍ ولا تمثيلٍ، فهل يلحقه شيءٌ من حكمِ التَّشبيهِ والتَّجسيمِ إذا كان يعتقدُ أنَّ كلامَ الله تعالى لا يُشبهُ كلامَ المُحدِّثين^(١) وصفاتِهِ لا تُشبهُ صفاتِهِم؟

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لا يكونُ عليه اعتراضٌ في ذلك والحالةُ ما ذُكِرَ، ولا يَتَّصِفُ بأنَّهُ مبتدعٌ إذا اقتصر على مجرد ذلك ما لم يعتقد أنَّ هذه الألفاظُ يرادُ بها حقائقُها المتعارفةُ في اللُّغة، ويصفه سبحانه بأن له تلك الصفاتِ، فإنَّهُ حيثُ يقع في محذورِ التَّشبيهِ، ولا يُخَلِّصُهُ من ذلك كونهُ يعتقد المَبَايَنَةَ للمخلوقاتِ في تلك الصفاتِ؛ بل الواجبُ عليه أن يعتقد أنَّ ظواهرَ هذه الألفاظِ الموهمةِ للجوارحِ كاليدِ والقَدَمِ والرَّجْلِ ونحو ذلك،

(١) في «ظ»: «المخلوقين».

أو لصفات المُحدَثين كالاستواء [ز: ٨٦ / ب] والإيتانِ والضَّحِكِ وما أشبه ذلك؛ كُلُّها غيرُ مُرادَةٍ بهذه الألفاظِ، وأنَّ لها معانٍ يليقُ بكمالِ (١) الله تعالى الذي ليس كمثلِه شيءٌ، ويفوض علم حقيقَةَ ذلكَ إلى الله سبحانه، ولا يزيدُ على ذلكِ.

فهذه الطريقةُ أسلمُ لأمثالِ هذا، وإن ترقَّى إلى درجةِ فهمِ كلامِ العربِ وطريقِ استعاراتها وكنياتها، وأمكنةِ تنزيلِ تلكَ الألفاظِ بالتأويلِ على مجاري كلامهم، أو أخذَ ذلكَ من أئمةِ أهلِ الأصولِ القائمينَ بفهمِ ذلكَ وتحقيقِ تأويلِه فهو الأكملُ لحاله.

ومتى لم يتأهَّلَ له ذلكَ فالأولى له أن يفوضَ علمَ المرادِ بهذه الألفاظِ الموهمةِ إلى الله سبحانه، ويقطَعَ بأن ظواهرها غيرُ مُرادَةٍ عملاً بالآيةِ القاطعةِ في ذلكَ وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وهذا كُلُّه في غيرِ صفاتِ الله تعالى الدائِيةِ الأزليَّةِ التي اتَّفَقَ أهلُ السُّنَّةِ على إثباتها له سبحانه، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، فإن معانيها ثابتة له سبحانه، وهي قديمةٌ أزليَّةٌ لا تتبدَّلُ ولا تُشبهُ صفاتِ المخلوقين.

ثَبَّتْنَا اللهُ تَعَالَى عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَلَاذِمَةَ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الْخَالِصِ مِنْ جَمِيعِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في «ظ»: «بجلال».

[١٣٠] ومنها مسألة

فيما رُوِيَ أن الشمسَ والقمرَ يكونان يومَ القيامةِ ثورَيْنِ يَكْوَرَانِ^(١) في النار، ما حكم هذا الحديث؟ وعلى ماذا يُحْمَلُ؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ الحديثُ صحيحٌ روى البخاريُّ في صحيحه قطعةً منه^(٢)، وأخرجه البيهقيُّ بكماله في كتاب «البعث والنشور»^(٣) بسندِ الصَّحِيحِ من طريق عبد العزيز [ظ: ٥٠ / ب] بن المختار، عن عبدالله ابن الدَّانَاجِ^(٤) قال:

(١) في الأصل و«ظ»: «ثوران»، والصواب النصب بالياء كالمثبت، وأصل التكوير: اللف والضم، ومعنى تكوير الشمس والقمر: أنهما يجمعان ويكفَّ ضوءهما. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤ / ٢٠٨).

(٢) في بدء الخلق، باب (٤): صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٠)، ولفظه: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣) لم أجده في كتاب «البعث والنشور»، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١ / ١٧٠)، وعزاه ابن حجر وغيره إلى البزار والإسماعيلي والخطابي، ينظر: «فتح الباري» (٦ / ٣٦٠).

(٤) هو: عبدالله بن فيروز، البصري، لقبه: الدَّانَاجُ، ومعناه: العالم بالفارسية، وأصله: دانه فَعْرَبٌ، وهو تابعي صغير، قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن أبي حاتم أنه رأى أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه، وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، وذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة غير هذا الحديث. روى له =

«شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ زَمَنَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، [ز: ٨٧ / أ] وجاء الحسن - يعني البصري - فجلس إليه، قال: فحدّث - يعني أبا سلمة - قال:

حدثنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثوران مكوران في النار يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: فقال الحسن: وما ذنبُهما؟ فقال أبو سلمة: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قال: فَسَكَتَ الْحَسَنُ».

فهذا الحديث ثابتٌ ولا إشكالَ فيه؛ بل هو مما تَصَمَّنَهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

والمعنى في ذلك: زيادةُ الحسرةِ على الكفَّارِ إذ رَجَوْا النَّصْرَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَحَرِقَتْ مَعَهُمْ فِي النَّارِ^(٢).

= الجماعة سوى الترمذي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٠٣)، و«فتح الباري» (٦ / ٣٦٠).

(١) المسجد هو مسجد البصرة كما جاء في رواية الإسماعيلي، وخالد هو: ابن عبد الله بن أسيد - بفتح الهمزة - القرشي الأموي المكي، كان مع مصعب بن الزبير في العراق، ثم لحق بعبد الملك وشهد قتل مصعب فولاه البصرة في آخر سنة (٧٢هـ) وبقي فيها نحو السنة ثم عُزِلَ، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٠٦) وذكر أنه أدرك جماعة من أصحاب النبي ﷺ. ينظر: «تاريخ مدينة دمشق» (١٦ / ١٢٢) وما بعد.

(٢) قال الخطابي: «لَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِمَا فِي النَّارِ تَعْدِيهِمَا بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ تَبَكَّيْتُ =

ثُمَّ إِنَّ التَّخْصِيصَ الَّذِي وَرَدَ عَلَى الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُعَذَّوْنَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، لا يشملُ الشمسَ والقمرَ لأنَّهُما ليسا من ذواتِ الأرواحِ؛ فضلاً عن أن يكونا قبلَ المسيحِ وعُزَيْرِ والملائكةِ الذين نَزَلَ التَّخْصِيصُ بسببِهِم، ولو كانا من ذواتِ الأرواحِ فللهُ سبحانه وتعالى أن يفعلَ ما يَشاءُ، لا يُسألُ عمَّا يفعلُ، واللهُ سبحانه أعلمُ.

* * *

[١٣١] ومنها أيضاً مسألة

في قول عائشة رضي الله عنها: «تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»^(١)، وفي الرواية الأخرى: «بَيْنَ حَاقَتَيْ وَذَاقَتَيْ»^(٢)، ما معنى ذلك؟

= لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُهُمَا فِي الدُّنْيَا لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمْ لَهُمَا كَانَتْ بَاطِلًا، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا خُلِقَا مِنَ النَّارِ فَأَعِيدَا فِيهَا»، وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِهِمَا فِي النَّارِ تَعْذِيبُهُمَا، فَإِنَّ لِلَّهِ فِي النَّارِ مَلَائِكَةً وَحِجَارَةً وَغَيْرَهَا لِتَكُونَ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا وَآلَةً مِنْ آلَاتِ الْعَذَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تُكُونُ هِيَ مُعَذِّبَةً»، ينظر: «فتح الباري» (٦ / ٣٦١).

- (١) أخرجه البخاري في عدة مواضع بألفاظ قريبة، أولها: في الجنائز، باب (٩٦): ما جاء في قبر النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر، رقم (١٣٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب (١٣): في فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم (٢٤٤٣).
- (٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب (٨٤): مرض النَّبِيِّ ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٦)، ولفظه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ =

* الجواب :

اللهُ يَهْدِي لِحَقِّ؛ النَّحْرُ معروفٌ، وهو الحَلْقُ الذي هو مَضْرَعُ النَّحْرِ.

أما السَّحْرُ: بفتح السين وإسكان الحاء المهملة؛ فالأشهرُ فيه أَنَّهُ الرَّئَةُ، وقيل: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطنِ.

والمعنى: أَنَّهُ ﷺ مات وهي مُسْنَدَتُهُ إلى صدرها رضي الله تعالى عنها.

وحكى ابنُ قُتَيْبَةَ عن بعضهم^(١): «الشجر»، بالشين المعجمة والجيم، وأنه سُئِلَ عن ذلك فشدَّ بينَ أصابعه وقَدَمَها على صدره كأنه يضمُّ شيئاً إليه، [ز: ٨٧ / ب] أي إِنَّهُ ﷺ مات وقد ضَمَّتْهُ بيدها إلى نحرها وصدرها، والشَّجْرُ التَّشْيِيكُ.

وهذا اللفظ في الحديث غريب، والمشهورُ هو الأوَّل، ويؤيده الرواية الأخرى: «بَيْنَ حَاقَتَيْ وَذَاقَتَيْ»، والحاقنةُ: هي الوَهْدَةُ المنخفضةُ

= لَبَيْنَ حَاقَتَيْ وَذَاقَتَيْ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) «غريب الحديث» لابن قُتَيْبَةَ (٢/ ٤٥٧) ولفظه: «وبلغني عن عُمارة بن عقيل ابن بلال بن جرير أنه قال: إنما هو بين شجري وبجري؛ فسئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقَدَمَها من صدره كأنه يضم شيئاً، ويقال: اشتجر الناس إذا اختلفوا. . . أراد عُمارة: أنه قبض وقد ضَمَّتْهُ بيدها إلى نحرها وصدرها وخالفت بين أصابعها كما يفعل من يضم الشيء الذي بما يديه إلى صدره، والمحفوظ هو الأوَّل».

بين التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ الْحَلْقِ، وَالذَّاقِنَةُ الذَّقْنُ، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما تَنَالَهُ الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ^(١)، والله أعلم.

* * *

[١٣٢] مسألة

في رجلٍ وَكَّلَ شَخْصاً أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَنْ تُبْرَأَهُ مِنْ صَدَاقِهَا، فقال لها الوكيل: إِنَّ أَبْرَأَتِ مَوَكَّلِي زَوْجِكَ مِنْ صَدَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقالت: أَبْرَأَتُهُ، ثُمَّ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَ الْوَكِيلَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فهل يقع على الزوج طلاقٌ أم لا؟

وإذا لم يقع فهل ينفذُ الإبراءُ المذكور أم لا؟

* الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ لَا يُقْبَلُ مِنَ الزَّوْجِ دَعْوَى الْعَزْلِ لِلْوَكِيلِ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ لِتَعْلُقَ حَقَّ الْغَيْرِ بِذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ الْعَزْلُ بِطَرِيقِهِ قَبْلَ الْخُلْعِ لَمْ يَنْفِذِ الطَّلَاقُ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ نَفْوِذِ الْعَزْلِ قَبْلَ بَلُوغِ الْخَبَرِ إِلَى الْوَكِيلِ، وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَنْفِذُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مُطْلَقاً وَلَا مَبْتَدَأً بِهِ؛ بَلْ وَقَعَ جَوَاباً لِلشَّرْطِ الَّذِي بَدَأَ بِهِ الْوَكِيلُ، فَهُوَ فِي مَعْنَى مَتَقِيدٍ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَنْفِذِ الطَّلَاقُ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ لِتَقْيِيدِهِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُطْلَقاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وهذه المسألة متفرعة على أن مثل هذا القول يكون خُلْعاً يقتضي

(١) ينظر: «لسان العرب» (٣/٥١٢)، مادة: [ذقن]، و«فتح الباري» (٨/١٧٤).

البيونة، وهو الذي تقتضيه القواعدُ ولم أرها مسطورةً بعينها والله
سبحانه وتعالى أعلم.

تمت الفتاوى المستغربة بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١)



(١) هذا ما جاء في نهاية الأصل، وجاء في نهاية «ظ»: «والحمد لله مستحق
الحمد سبحانه لا إله إلا هو، جل وعلا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من كتابتها في اليوم المبارك رابع عشر شهر
رمضان المعظم قدره، سنة أحد [كذا في «ظ» والأولى إحدى] وأربعين وتسع
مئة، غفر الله لكتابه ومؤلفه ولصاحبه ولجميع المسلمين، آمين».



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس المصادر والمراجع .
- الفهرس العام .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	البقرة: ١٢٥	٣٦٠
﴿ وَرَابِطُوا ﴾	آل عمران: ٢٠٠	١٥٠
﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾	النساء: ١١	١٤٩
﴿ وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾	النساء: ١٢٥	٣٨٥
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّعِ . . . ﴾	المائدة: ٢	١١٣-٧
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾	المائدة: ٩٠	٧٤
﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ . . . ﴾	الأنعام: ١٥٣	٥٤-٥٢
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُم صَالِحًا ﴾	الأعراف: ٧٣	١٠٣
﴿ وَالسَّيْفُورِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . . . ﴾	التوبة: ١٠٠	٢٣٥
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢١﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	الحجر: ٩٢-٩٣	٣٤٤
﴿ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	الإسراء: ١	٧٦
﴿ فَأَنْبَغُ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَقْرَبَ الشَّمْسِ ﴾	الكهف: ٨٥-٨٦	٣٤٣
﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	طه: ١١٤	٥
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾	طه: ١٣٢	١١٥
﴿ إِنَّا نَكْفُرُ بِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴾	الأنبياء: ٩٨	٤١٩

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾	الأنبياء: ١٠١	٤٢٠
﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	النور: ٦٣	٧٠
﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾	الشعراء: ٢٨	٣٤٦
﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾	القصص: ٦٥	٣٤٤
﴿ فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾	القصص: ٦٦	٣٤٤
﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾	الصفافات: ٢٧	٣٤٤
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَٰئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾	الزمر: ٩	٥
﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾	الشورى: ١٣	٣٢٣
﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾	الرحمن: ١٧	٣٤٦
﴿ فَيَوْمِئِذٍ لَا يُشْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾	الرحمن: ٣٩	٣٤٤
﴿ يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ سِيمَاهُمْ . . . ﴾	الرحمن: ٤١	٣٤٥
﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . . . ﴾	الفتح: ١٨	٢٣٥
﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾	المجادلة: ١١	٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	التحريم: ٦	١١٥
﴿ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾	المعارج: ٤٠	٣٤٦
﴿ وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	الضحى: ١-٢	٣٢٩
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾	الشورى: ١١	٤١٧



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٥٥	«اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ»
٧٦	«أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ . . .»
٣٩٤	«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»
٣٩٨	«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»
٣٩٨	«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً . . .»
٢١٥	«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»
٣٩٧	«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا . . .»
٦٧	«إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فُقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا . . .»
١٠٤	«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ . . .»
٦٨	«اسْتُنُوا بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا . . .»
٣٦٠	«أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ . . .»
١٣٢	«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
١٥٠	«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ . . .»
٤١٨	«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

الصفحة	الحديث
٤١٩	«السَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثوران مَكوران في النار يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
٢٧١	«الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرَّزْقَ»
٥٦	«الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ»
١٦٠	«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»
٢٣٥	«اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي . . .»
١٦١	«اللَّهُمَّ اخْتَر لِنَبِيِّكَ»
٣٨٥	«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . . .»
٣٩٥	«إِنَّمَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَإِنَّمَا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ»
٧٤	«أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟ قَالَ: لَا»
٢٢٢	«إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . . .»
٦٣	«إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . . .»
١٣٨	«إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ . . .»
١٠٣	«أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ . . .»
٣٠٢	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ . . .»
٢٤١	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ»
٣٦٠	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ . . .»
٧٤	«إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . . .»
٢١٣	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ . . .»
٣٩٧	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ . . .»

- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ...» ١٢٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ...» ١٠٣
- «أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى صَعَدَ الْمَسْلُومُونَ عَلَيْهِ...» ٢٣٩
- «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ...» ١١٤
- «أَنَّ مَعَاذًا ؓ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ...» ٣٩٣
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ٣٩٩
- «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحَدَثَ وَضُوءًا...» ٢١٣
- «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ...» ٣٩٣
- «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُمْكُمْ بِهِ» ٥٩
- «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ١٢٨
- «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ...» ١٣٩
- «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلِكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» ٧٧
- «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَيَّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ» ٢٣٦
- «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ...» ٥٩
- «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي» ٤٢٠
- «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ...» ٣٩٩
- «حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا أَنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ...» ١٣٠

- «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ...» ١١٣
- «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ...» ٥٤
- «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ...» ٥٣
- «خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ...» ٥٣
- «رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ...» ٧٧
- «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي...» ١١١
- «رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» ١٥١
- «رَبَّاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ...» ١٥١
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ...» ١٣٣
- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ٤٠٩
- «سَبِكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا...» ٣٩٩
- «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ...» ٧٠
- «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ١٣٢
- «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ...» ٣٩٧
- «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَالْوَتْرَ...» ١٢٦
- «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ...» ١٢٧
- «فَإِذَا أَوْتَرْتَ قَالَ: قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ» ١١٣
- «فَإِذَا فَعَلْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً» ٣٩٨
- «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» ٣٩٩
- «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ...» ١٠٧

الصفحة	الحديث
١٣٢	«فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
١٣١	«فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»
٥٤	«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي سَبَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي . . .»
١٥٠	«فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»
٣٣٩	«فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»
٣٩٨	«فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . . .»
٢٣٨	«فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي نَفَرٍ سَبْعَةَ أَنَا ثَامِنُهُمْ نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَلَا تَقْلِبُهُ»
٢١٣	«قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْحُقَيْنِ؟ . . .»
١٣٦	«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكُونُ بِالْبَادِيَةِ، وَأَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَصَلِّي بِهَا . . .»
١٢٩	«فَمُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . . .»
١٤٣	«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: . . .»
١٢٥	«كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . . .»
١٠٨	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ . . .»
٢٣٦	«كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ»
٢١٣	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مَسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَاتِنَا . . .»
١١٢	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ . . .»
٧٥	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَّبَعُ لَهُ فِي سِقَاءِ . . .»

- ٣٩٥ «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ . . .»
- ٧٥ «كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرِ . . .»
- ٥٦ «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَعْتَدُوا بِهَا . . .»
- ١٢١ «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»
- ٦٦ «لَا تَخْتَضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي . . .»
- ٣٤٥ «لَا تَزُولُ قَدِمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ . . .»
- ٣٣٨ «لَا عَذْوَى وَلَا طَبِيرَةَ»
- ٦٦ «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»
- ٢٠١ «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»
- ٢٠٥ «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»
- ٣٣٨ «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ»
- ٢٣٧ «لَأُعْطِينَ الرَّائِيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ . . .»
- ٢١٣ «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»
- ١٠٥ «لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ . . .»
- ١٦١ «لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخِرُ يَضْرَحُ . . .»
- ١٣٨ «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ . . .»
- ١٩٤ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»
- ٢٣٩ «مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»
- ٣٩٨ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»
- ٤٢٠ «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنٌ حَاقَتِي وَذَاقَتِي . . .»

الصفحة	الحديث
٥٥	«مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»
٣٢٣	«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ . . .»
٤٠٩	«مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ . . .»
٤٠٨	«مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»
١٢٢	«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
١٢٣	«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
١٥٨	«مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . . .»
١٥١	«مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِي لَهُ عَمَلُهُ»
١٢٢	«نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»
١٦٣	«وَالشُّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»
٤٠٩	«وَأَمَّا الشُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ فَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»
٥٣	«وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»
٣٢٣	«وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»
١٦٩	«يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ . . .»
١٣٤	«يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةَ أَنْزَلُ لَهَا . . .»
٣٩٥	«يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَا تَكُنْ فَتَانًا، إِذَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَإِنَّمَا أَنْ تُخَفَّتَ عَلَى قَوْمِكَ»
٦٥	«يَطْلِعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . . .»



فهرس الأعلام المترجمين

الصفحة	المعلم
٢٦١	إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم (برهان الدين الفزاري)
١٩١	إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم (ابن أبي الدم)
١٧٧	إبراهيم بن علي بن أحمد، قاضي القضاة الحنفي، برهان الدين
٣٦٤	إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي
١٣٢	إبراهيم بن أبي النضر
٢٥٣	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ابن تيمية)
٢٧٥	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ابن خلكان)
٧٣	أحمد بن محمد بن علي (ابن الرفعة)
٣٧٠	أرغون بن عبد الله الكاملي
٢٧١	إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي قروة
١١٤	أسلم القرشي العدوي، أبو خالد المدني
٣٢٥	إسماعيل بن علي بن الحسن (القلقشندي)
٢٧١	إسماعيل بن عيَّاش بن سُلَيْم العنسي
٣٧٩	الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي
٢٧٣	الأفضل نور الدين = علي بن يوسف بن أيوب

الصفحة	العالم
١٨٢	إياز الأمير الكبير
٣٣٦	ابن البارزِيّ = هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم
٢٦٢	بدر الدين ابن جماعة = محمد بن إبراهيم بن سعد الله
٢٦١	برهان الدين الفَرَزَارِيّ = إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم
٣٢٥	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، الشافعي، تاج الدين
٦٨	أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرَةَ
٢٨٧	البُلْقِينِيّ = عمر بن رسلان بن نصير
٤١٤	بهاء الدين أبو البقاء السبكي = محمد بن عبد البر بن يحيى
٣٧٨	بهاء الدين ابن عقيل = عبد الله بن عبد الرحمن بن عَقِيل
٢٨٠	تاج الدين الفزاري = عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع
٢٥٣	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
١٢٧	جُبَيْرُ بن نفيّر بن مالك بن عامر
٢٥٩	جلال الدين القَزْوِينِيّ = محمد بن عبد الرحمن بن عمر
٣٧٩	جمال الدين الإسْئَوِيّ = عبد الرحيم بن الحسن بن علي
٧٠	ابن الجوزي = عبدُ الرحمن بنُ عليّ بن محمد
٦٥	حجاج بن أرطاة بن ثور
٣٠٨	خالد بن ثابت بن طاعن بن العجلان
٤١٩	خالد بن عبد الله بن أَسِيد
٢٩٢	أبو الخطاب الحنبلي = محفوظ بن أحمد الكلّوْذَانِي
٢٧٥	ابن خلكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر
٤١٨	الدَّانَاجُ = عبد الله بن فيروز
١٦٣	زَادَانُ

الصفحة	العالم
٦٠	زبيد بن الحارث الياامي
٢٠٤	زياد بن سعد بن عبد الرحمن
١١٤	زيد بن أسلم هو القرشي العَدَوِيُّ
٣٩٦	أبو سعد الهروي = محمد بن أبي أحمد بن محمد
٢٨٠	سُلَيْمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَدِيدَةَ
٢٨٩	ابن شاس = عبد الله بن محمد بن نجم
٣٢٤	صدر الدين ابن الخابوري = محمد بن أبي بكر بن عياش
٢٧٢	صفي الدين القَرَّافِيّ = محمود بن محمد (أبي بكر) بن حامد
٢٧٩	الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد
١٣٦	ضَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ
٦٩	الطُّرْطُوشِيُّ = محمد بن الوليد بن خلف
١٦٢	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي
٣٢٥	عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي بكر (كمال الدين البسْطامِيّ)
٣٦٣	عبد الله بن المبارك بن واضح
٣٠٨	عبد الله بن صالح (كاتب الليث)
٣٨٠	عبد الله بن محمد بن عبد الملك (موفق الدين المقدسي الحنبلي)
٦١	عبد الملك بن عمير
٣٦٢	أبو عبيد الهروي = القاسم بن سلام
١٦٣	عثمان بن عُمَيْرِ البجلي
٢٦٠	ابن العطار = علي بن إبراهيم بن داود
٢٩٢	ابن عقيل الحنبلي = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
١٧٧	علي بن يوسف بن سليمان (صدر الدين)

الصفحة	العلم
٢٩٣	عمر بن إسحاق بن أحمد (سراج الدين الغزنوي)
٣٢٥	عمر بن عبد الرحمن بن الحسين القبايبي
١١٤	أبو الفضل بن خلف
١٠٧	أبو الفياض البصري = محمد بن الحسن بن المنتصر
٩٢	ابن القمّاح = محمد بن أحمد بن إبراهيم
٢٤٣	قيس بن عبّاد القيسيّ الضبّعيّ
٣٠٨	الليث بن سعد الفهميّ
١٣٦	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ
٢٩١	محمد بن أحمد بن أبي موسى
٣٥	محمد بن أحمد بن علي (نجم الدين الغيطي)
١٣٥	محمد بن إسحاق بن يسار
١٧٨	محمد بن المجد عبد الله بن الحسين بن علي
٢١٠	محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسيّ
١٤٨	محمد بن علي بن إبراهيم (فخر الدين المصري)
٣٧٩	محمد بن علي بن عبد الواحد (أبو أمانة ابن النقاش)
٩٢	محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن مُبْتَبَت
٩١	محمد بن كامل بن محمد بن تمام التدمريّ
١٣٠	مسلم بن خالد الزنجي
٣٩٦	معاذ بن رِفَاعَةَ بن رافع بن مالك بن العجلان
٣٦٤	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوريّ
١٧٦	منيف بن سليمان بن كامل
١٢٨	نُعَيْمُ بن زِيَادِ الأَنْمَارِيّ

الصفحة	العالم
٣٦٣	وكيعُ بنُ الجِرَّاحِ بنِ مَلِيحِ الرُّؤَاسِيِّ
٦٤	يحيى بن أبي كثير الطائي
٣٠٨	يزيد بن أبي حبيب
٢٨٦	يوسف بن محمد بن عمر



فهرس المصادر والمراجع

- ١- «أخبار الدول وآثار الأول» للقرماني، ت: د. أحمد حطيظ ود. فهمي سعد، عالم الكتب/ بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢- «أحكام أهل الذمة» لابن قيم الجوزية، ت: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- * «الأذكار» = «حلية الأبرار»
- ٣- «الاستذكار» لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ٢٠٠٠م.
- ٤- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل/ بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥- «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، ت: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٦- «الأشربة» لابن قُتيبة، ت: ممدوح حسن محمد، مكتبة الثقافة الدينية/ مصر.
- ٧- «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار الكتاب العربي/ بيروت.
- ٨- «الأعلام» لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط٥.
- ٩- «الأم» للإمام الشافعي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة- مصر، ط٣: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ١٠- «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»
- ١١- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢- «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر العسقلاني، ت: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣- «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين العليمي الحنبلي، ت: عدنان يونس عبد المجيد نبأته، مكتبة دنديس/ عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩م.
- ١٤- «الإنصاف» للمرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث/ بيروت.
- ١٥- «الأوائل» لابن أبي عاصم الشيباني، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، دار الصديق/ دمشق، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر النيسابوري، ت: د. أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة/ الرياض، ط١: ١٩٨٥م.
- ١٧- «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة، ت: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى/ القاهرة، ط١: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٨- «البحر الزخار» للبخاري، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ١٩- «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي، ت: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٠- «البداية والنهاية» لابن كثير، مكتبة المعارف/ بيروت.
- ٢١- «بغية الملتمس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس» للعلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر/ دمشق، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٢- «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي، مكتبة الحياة/ بيروت.
- ٢٣- «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق» للبلوي، ت: الحسن السائح، لجنة نشر التراث الإسلامي بالمغرب والإمارات العربية المتحدة.
- ٢٤- «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للحافظ الذهبي، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٢٥- «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٢٦- «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر، ت: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر/ بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٢٧- «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم/ دمشق، ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٨- «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٩- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، ت: عبد الصمد شرف الدين، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الدار القيمة/ الهند، ط٢: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٠- «تحفة المحتاج للهيتمي» مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣١- «تحقيق النظر في حكم البصر» لتاج الدين السبكي، ت: عبد الجواد حمام، المشرق للكتاب، ودار التيسير/ دمشق، ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٢- «التحقيق».
- * «تخريج إحياء علوم الدين» = «المغني عن حمل الأسفار»
- ٣٣- «تذكرة الموضوعات» للفتني، الناشر: أمين دمج/ بيروت.
- ٣٤- «تصحيح التنبيه» للإمام النووي، ويليهِ: «تذكرة النيه في تصحيح التنبيه» للإسنوي، ت: د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٥- «تفسير ابن أبي حاتم» ت: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية/ صيدا.
- ٣٦- «تفسير البغوي» ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة/ بيروت.
- * «تفسير الطبري» = «جامع البيان في تأويل القرآن»
- ٣٧- «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ - ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

- ٣٨- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المعرفة/ بيروت.
- ٣٩- «التمهيد» لابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
- ٤٠- «التنبيه» للشيرازي، ت: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب/ بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ.
- ٤١- «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٤٢- «تهذيب الكمال» للمزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٣- «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسابهم وألقابهم وكناهم» لابن ناصر الدين الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٩٩٣م.
- ٤٤- «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمُنَاوي، مكتبة الإمام الشافعي/ الرياض، ط٣: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٥- «الثقات» لابن حبان، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الفكر/ بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٦- «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري، ت: عبد السلام محمد عمر علوش، المكتبة التجارية - دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٧- «جامع البيان في تأويل القرآن»، لابن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٨- «جامع التحصيل» للعلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب/ بيروت، ط٣: ١٤١٧هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٩- «جامع الترمذي» للإمام الترمذي، دار الفيحاء/ دمشق - دار السلام/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

* «حاشية ابن عابدين» = «رد المختار على الدر المختار»

- ٥٠- «حاشية الجمل شرح المنهج» لسليمان الجمل، دار الفكر/ بيروت.
- ٥١- «حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج» طبع فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٥٢- «الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه» للدكتور: عبد الباري بن عبد الحميد البدخشي، مكتبة دار المنهاج/ الرياض، ط ١: ١٤٢٨هـ.
- ٥٣- «الحاوي الكبير» للإمام الماوردي، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٥٤- «حلية الأبرار» (الأذكار)، للإمام النووي، ت: محيي الدين مستو، دار ابن كثير/ بيروت، والكلم الطيب/ بيروت، ط ٦: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٥- «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط ٤: ١٤٠٥هـ.
- ٥٦- «الحوادث والبدع» للطُّرُطُوشي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٧- «خزانة الأدب وغاية الأرب» لابن حجة الحموي، ت: عصام شقيو، دار الهلال/ بيروت، ط ١: ١٩٨٧م.
- ٥٨- «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للنووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩- «الدارس في تاريخ المدارس» للنعمي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١: ١٤١٠هـ.
- ٦٠- «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف بحيدرآباد الهند، ط ٢: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ٦١- «رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة، ط ٢: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٦٢- «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، طبع دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط ٦: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- ٦٣- «الرسالة» للإمام الشافعي، ت: الشيخ أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ.
- ٦٤- «الروض الأنف» للسهيلى، ت: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٥- «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ.
- ٦٦- «الزهد» للإمام أحمد ابن حنبل، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٤: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٧- «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»، للصالحى الشامى، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٨- «السلسلة الصحيحة» لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٩- «السلسلة الضعيفة» لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٠- «السنة» لابن أبي عاصم الشيباني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ.
- ٧١- «السنة» لمحمد بن نصر المروزي، ت: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ.
- ٧٢- «سنن ابن ماجه» ت: د. بشار عواد معروف، دار الجيل/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٧٣- «سنن أبي داود» ت: محمد عوامة، دار القبلة/ جدة - مؤسسة الريان/ بيروت - المكتبة المكية/ مكة المكرمة، ط١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- * «سنن الترمذي» = «جامع الترمذي»
- ٧٤- «سنن الدارقطني» ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٧٥- «سنن الدارمي» ت: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم/ دمشق، ط ٢: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٦- «السنن الكبرى» لليهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٧- «السنن الكبرى» للنسائي، ت: د. سليمان عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧٨- «سنن النسائي الصغرى» (المجتبى)، دار الفيحاء/ دمشق - دار السلام/ الرياض، ط ١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٧٩- «سير أعلام النبلاء» للذهبي، بإشراف شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ٢: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٨٠- «سيرة ابن هشام»، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة/ بيروت.
- ٨١- «شجرة النور الزكية»
- ٨٢- «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، ط ١: ١٤٠٦هـ.
- ٨٣- «الشرح الكبير» للرافعي، دار الفكر/ بيروت.
- * «شرح صحيح مسلم للنووي» = «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»
- ٨٤- «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٥- «شعب الإيمان» لليهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١: ١٤١٠هـ.
- ٨٦- «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ٢: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٨٧- «صحيح ابن خزيمة» ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- ٨٨- «صحيح البخاري» دار السلام/ الرياض - دار الفيحاء/ دمشق، ط ٢: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٨٩- «صحيح البخاري» نسخة اليونيني، الطبعة السلطانية، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٠- «صحيح مسلم» دار الفيحاء/ دمشق - دار السلام/ الرياض، ط ٢: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٩١- «الضعفاء والمتروكين» للنسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/ حلب، ط ١: ١٣٩٦هـ.
- ٩٢- «طبقات الحفاظ» للسيوطي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١: ١٤٠٣هـ.
- ٩٣- «طبقات الحنابلة» لمحمد بن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت.
- ٩٤- «طبقات الحنفية» لابن أبي الوفاء، كراتشي.
- ٩٥- «طبقات الشافعية الكبرى» تاج الدين السُّبُكِيِّ، ت: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط ٢: ١٤١٣هـ.
- ٩٦- «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبَة، د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب/ بيروت، ط ١: ١٤٠٧هـ.
- ٩٧- «طبقات الشافعية» للإسنوي، ت: عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، ط ١: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٩٨- «طبقات المفسرين» للداودي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم/ الرياض، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٩- «علل الترمذي الكبير» ترتيب أبي طالب القاضي، ت: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى/ عمّان، ط ١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ١٠٠- «العلل المتناهية» لابن الجوزي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١: ١٤٠٣هـ.
- ١٠١- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة/ الرياض، ط ١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ١٠٢- «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري، ت: ج. برجستراسر، مكتبة الخانجي/ مصر، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٣م.

- ١٠٣- «غريب الحديث» لابن قُتيبة، ت: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني/ بغداد، ط١: ١٣٩٧هـ.
- ١٠٤- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١: ١٣٩٦هـ.
- ١٠٥- «فتاوى ابن الصّالِح»، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة/ بيروت، عن دار الباز، مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٦- «فتاوى السبكي» دار المعرفة/ بيروت.
- ١٠٧- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، دار السلام/ الرياض - دار الفيحاء/ دمشق، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٨- «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٠٩- «الفردوس بمأثور الخطاب» للدليمي، ت: السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١٠- «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي/ السعودية، ط٢: ١٤٢١هـ.
- ١١١- «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٦: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١١٢- «الكاشف» للحافظ الذهبي، ت: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة/ جدة، مؤسسة علوم القرآن/ جدة، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١١٣- «الكامل في التاريخ» لابن الأثير الشيباني، ت: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ.
- ١١٤- «كشاف القناع» للبهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ١١٥- «كفاية الأختيار في حلّ غاية الاختصار» لتقي الدين الحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان، ط١: ١٩٩٤م.

- ١١٦- «الكفاية في علم الراوية» للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٧- «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي، ت: د. جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، ط٢: ١٩٧٩م.
- ١١٨- «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١١٩- «لب اللباب في تحرير الأنساب» للسيوطي، دار الفكر/ دمشق، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢٠- «لسان العرب» لابن منظور، دار الحديث/ القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢١- «اللُّمَع في أصول الفقه» للشيرازي، ت: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير/ دمشق - بيروت، ط٣: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢٢- «المبسوط» للسرخسي، دار المعرفة/ بيروت.
- ١٢٣- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/ حلب.
- ١٢٤- «مجمع الحكم والأمثال» لأحمد قَبَّش، دار الجيل/ بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٢٥- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيتمي، دار الريان/ القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٦- «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
- ١٢٧- «المجموع في شرح المهذَّب» للنَّوَوِيِّ، ت: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢٨- «المحرر»
- ١٢٩- «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ١٣٠- «المختارة» لضياء الدين المقدسي، ت: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة، ط١: ١٤١٠هـ.
- ١٣١- «مختصر المزني» دار المعرفة/ بيروت، ط٢: ١٣٩٣هـ.
- ١٣٢- «المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي ودروها في الحركة الفكرية»، للدكتور: عبد الجليل حسن عبد المهدي، مكتبة الأقصى/ الأردن، ١٩٨١م.
- ١٣٣- «المدخل إلى السنن الكبرى» لليبهيقي، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي/ الكويت، ١٤٠٤هـ.
- ١٣٤- «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس، دار صادر/ بيروت.
- ١٣٥- «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازي، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٣٩٧هـ.
- ١٣٦- «المراسيل» لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ.
- ١٣٧- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري، ت: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٣٨- «المستدرک علی الصحیحین» للحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣٩- «مسند أحمد ابن حنبل» ت: أحمد شاكر وحزمة أحمد الزين، دار الحديث/ القاهرة، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- * «مسند البزار» = «البحر الزخار»
- ١٤٠- «مسند الشافعي» دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ١٤١- «مسند الشهاب» للفضاعي، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤٢- «المصباح المنير» للفيومي، المؤسسة العربية الحديثة/ القاهرة.
- ١٤٣- «مصنف ابن أبي شيبة» ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

- ١٤٤- «مصنف عبد الرزاق» ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي / بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.
- ١٤٥- «المطالب العالية» لابن حجر العسقلاني، ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة ودار الغيث / السعودية، ط١: ١٤١٩هـ.
- ١٤٦- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحبياني، المكتب الإسلامي / بيروت، ١٩٦١م.
- ١٤٧- «معالم السنن» للخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة / بيروت.
- ١٤٨- «معجم الأدباء» لياقوت الحموي، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٤٩- «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» لمحمد أحمد دهمان، دار الفكر / دمشق بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥٠- «المعجم الأوسط» للطبراني، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف / الرياض، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥١- «معجم البلدان» لياقوت الحموي، دار الفكر / بيروت.
- ١٥٢- «معجم الذهبى» ت: د. روحية عبد الرحمن السويفى، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥٣- «المعجم الكبير» للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم / الرياض، ط٢: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- ١٥٤- «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى / بيروت.
- ١٥٥- «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي، ت: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق / الطائف، ط١: ١٤٠٨هـ.
- ١٥٦- «المعجم الوسيط» لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية.

- ١٥٧- «معجم لغة الفقهاء» لمحمد قلعجي، دار النفائس، ط ٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٥٨- «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» للبكري الأندلسي، ت: مصطفى السقا، عالم الكتب/ بيروت، ط ٣: ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٩- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية/ كراتشي - باكستان، ط ١: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
- ١٦٠- «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي، محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد/ حلب، ط ١: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٦١- «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، ت: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة/ بيروت، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٢- «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية/ الرياض، ط ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٦٣- «المغني» لابن قدامة المقدسي، ت: د. محمد شرف الدين خطاب و د. السيد محمد السيد، دار الحديث/ القاهرة، ط ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٦٤- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي، ت: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بدوي، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير/ بيروت، ط ٣: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٦٥- «المقاصد الحسنة» للسخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط ٣: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٦٦- «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد/ الرياض، ط ١: ١٤١٠ هـ.
- ١٦٧- «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» لعبد القادر بدران، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط ٢: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٦٨- «مناقب الشافعي» للبيهقي، ت: أحمد صقر، مكتبة دار التراث/ القاهرة، ط ١: ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٦٩- «المنتقى شرح الموطأ» للباجي، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ١٧٠- «المتقى من السنن المسندة» لابن الجارود، ت: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية/ بيروت، ط ١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٧١- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النَّوَوِيِّ، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * «المنهاج» = «معني المحتاج»
- ١٧٢- «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» لابن تغري بردي، ت: د. محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤ م.
- ١٧٣- «مواهب الجليل» للمغربي، دار الفكر/ بيروت، ط ٢: ١٣٩٨ هـ.
- ١٧٤- «الموضوعات» لابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، ط ١: ١٣٨٦ هـ.
- ١٧٥- «الموضوعات» للصفغاني، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط ٢: ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٦- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، عن طبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٧٧- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة/ بيروت.
- ١٧٨- «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي، طبع وزارة الثقافة في مصر.
- ١٧٩- «نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب» للتلمساني، ت: د. إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ١٩٦٨ م.
- ١٨٠- «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي، ت: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف/ الرياض، ط ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٨١- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية/ بيروت، ١٣٩٩ هـ.

١٨٢- «هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسماعيل باشا البغدادي،

دار إحياء التراث العربي .

١٨٣- «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي

المصطفى، دار إحياء التراث / بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.





الفهرس العام

الصفحة	العنوان
٥	مقدمة التحقيق
١١	التعريف بمؤلف الكتاب
١٩	التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه
٢٧	اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
٣١	عملي في الكتاب
٣٣	وصف المخطوطات
٤١	صور المخطوطات

كتاب: فتاوى العلائي

٥١	١ - مسألة: وقع الاستفتاء عنها بيت المقدس: في التعريف الذي كان يُعمل بالمسجد الأقصى
٦٣	٢ - مسألة: في ليلة النصف من شعبان: هل صحَّ فيها فضلٌ على غيرها أم لا؟
٧١	٣ - مسألة: في نصرانيِّ ذمِّيِّ علا بناؤه على بناء جاريه المسلم
٧٤	٤ - مسألة: في رجلٍ ليسَ من أهل العلم تذاكرَ هو وجماعةٌ من أمثاله في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة: ٩٠]

العنوان	الصفحة
٥ - مسألة: اثنانٍ تنازعا في وظيفةٍ دينيةٍ لها معلومٌ مقرَّرٌ بشرطِ الواقفِ	٨٠
٦ - مسألة: في رجلٍ ادَّعى على آخرٍ دراهمَ معلومةً المقدارِ	٨١
٧ - مسألة: في وظيفةٍ توقَّفَ شرطُ واقفِها أن يكونَ مباشرُها قَيِّماً بمذهبِ الإمامِ أبي حنيفةٍ	٨٤
٨ - مسألة: في ناظرٍ وقفٍ باعَ شيئاً من مغلِّ الوقفِ أو من أملاكه الجائزِ ..	٨٧
٩ - مسألة: في وقفٍ شرطُ واقفه أن الناظرَ فيه يبدَأَ بعمارتهِ	٨٨
١٠ - مسألة وقعت بالديارِ المصريةِ: في امرأةٍ طُلِّقتُ ولها ولدٌ استحقَّتْ حَضَانَتَهُ فظَهَرَ بها بَرَصٌ	٩٣
١١ - مسألة وقعت بدمشقِ المحروسةِ: في رجلٍ بيدهِ وقفٌ موقوفٌ عليه أَيَّامَ حياتِهِ لا يَشْرِكُهُ فيه مشارِكٌ	٩٥
* المسائل الواردة من غزّة	
١٢ - السؤال الأول: في استعمالِ آبارِ ثمودَ غيرِ بئرِ الناقَةِ، هل النَّهْيُ عنه نهْيٌ تنزيهٍ أم تحريمٍ؟	١٠٢
١٣ - السؤال الثاني: في نومِ الْمُحْتَبِي ما الأصْحُ فيه هل ينقضُ الوضوءَ أم لا؟	١٠٦
١٤ - السؤال الثالث: في الدعاءِ في الركوعِ وقولِ أبي العباسِ القُرْطُبِيِّ - رحمه الله تعالى - في «شرح مسلم» أنه يكره على قولِ الجمهورِ	١٠٧
١٥ - السؤال الرابع: فيمن قرأ الفاتحةَ أو بعضَها ناسياً سِرّاً في موضعِ الجهرِ هل الأفضلُ أنه لا يُعيدُها أم لا؟	١٠٩
١٦ - السؤال الخامس: في الإمامِ إذا أحدثَ في الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ وكانَ قد قرأ بعضَ الفاتحةِ فاستخلفَ مأموماً قرأ أكثرَها	١١٠

- ١٧ - السؤال السادس: فيمن دخل المسجد فرأى فُرْجَةً في الصَّفِّ
الأول وبين يدي الدَّاخِلِ رجلٌ يصلي إلى سُترة ١١١
- ١٨ - السؤال السابع: فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو نائم؛ هل
الأفضل أن يُنبههُ ١١٢
- ١٩ - السؤال الثامن: فيمن رأى على بالغٍ عاقلٍ لباسَ حريرٍ؛ فهل
يجبُ الإنكارُ عليه أم لا؟ ١١٥
- ٢٠ - السؤال التاسع: في قول الإمام الرَّافِعِيِّ والشيخ محيي الدِّين النَّوَوِيِّ
- رحمةُ الله عليهما - أنَّ الزيادةَ على خمسةِ أثوابٍ في الكفنِ
مكروهةٌ على الإطلاقِ، فهل مرادُهُما كراهةُ تنزيهٍ أم تحريمٍ؟ ١١٦
- ٢١ - السؤال العاشر: في الحُضْرِ التي تُسقى بماءٍ نَجِسٍ ولا تُغسَلُ، هل
يصحُّ بيعه على مذهبِ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - أم لا؟ ١١٧
- ٢٢ - مسألة: في القيامِ لياليِ العَشْرِ الآخِرِ من رمضانَ في جماعةٍ ١٢١
- ٢٣ - مسألة: في حارةٍ تشتملُ على مساكنَ وأبنيةٍ قديمةٍ، وقفها واقفٌ
مالكٌ لها على طائفةٍ مخصوصين ١٣٩
- ٢٤ - مسألة وردت من غَزَّةَ: في امرأةٍ لها أولادٌ وليسَ لها أبٌ ولا جدٌّ،
وكَلَّتْ زوجها في بيعِ حصَّةٍ معيَّنةٍ ١٤٢
- ٢٥ - مسألة: في واقفٍ وقفَ رباطاً على خمسةِ عشرَ نفساً من الفقراءِ
يُقيمون به وشيخٍ لهم ١٤٤
- ٢٦ - مسألة وردت من بلدٍ الصلت: في واقفٍ وَقَفَ وَقَفاً على جهةٍ برِّ
وشرطَ النَّظَرِ فيه لرجلٍ مُعَيَّن ١٤٥
- ٢٧ - مسألة: في رَجُلٍ لَعَنَ كُلَّ مَنْ في بلد الخليل - عليه الصلاة
والسلام - من الأحياءِ والأمواتِ ١٤٦

- ٢٨ - مسألة وردت من غَزَّة: في واقفٍ وَقَفَ وَقَفًا على أولاده الأربعة
وسمَّاهم ذكْرينِ وأنثيينِ ١٤٧
- ٢٩ - مسألة: في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا على شخصٍ معيَّنٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ١٤٩
- ٣٠ - مسألة وردت من الرَّمْلَة: في رجلٍ أَمَرَ زوجته أَنْ ترحلَ من دارِ
هُما ساكنانِ بها ١٥٢
- ٣١ - مسألة: في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا على المشتغلينَ بالقرآنِ المجيدِ
والنَّحوِ المفيدِ ١٥٢
- ٣٢ - مسألة: في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا على شخصٍ مُعيَّنٍ ثُمَّ على أولاده
وأولادِ أولاده ١٥٣
- ٣٣ - مسألة: في ناظرٍ مدرسةٍ كَتَبَ خَطَّهُ أَنْ لا يُزَادَ على فقهايها
لاستقبالِ سنةٍ كاملةٍ ١٥٤
- ٣٤ - مسألة وردت من بلد الخليل عليه السلام: في رجلٍ ماتَ وتركَ
إخوةَ لأمٍّ وأخاً وأختاً لأبٍ ١٥٦
- ٣٥ - مسألة وردت من بلد الخليل عليه السلام: في هذا الطَّاعونِ
النَّازلِ بأهلِ غَزَّةَ والرَّمْلَةِ وبعضِ السَّواحلِ ١٥٧
- ٣٦ - مسألة وردت من غَزَّة: في قبورٍ تُحَفَرُ للمسلمينَ بلا لحدٍ؛ بل
يُشَقُّ وسطَ القبرِ ١٦٠
- ٣٧ - مسألة: في وقفٍ وَقَفَهُ مالِكُه على شخصٍ مُعيَّنٍ ثُمَّ من بعده على
أولاده ونسليهم وَعقبهم ١٦٤
- ٣٨ - مسألة: في رجلٍ وَقَفَ عليه وَقَفًا، ثُمَّ من بعده على أولاده ١٦٥

العنوان	الصفحة
٣٩- سؤال آخر في هذا الوقف بعينه: أن جماعة من أهل الوقف في	
درجته وآخرون في درجة أخرى	١٦٧
٤٠- مسألة: في مسجد جامع في قرية مطروقة كثيراً على الدرب السالك ..	١٦٧
٤١- مسألة: في واقف وقف أماكن معينة على أخته، ثم من بعدها	
على أولاده لصلبه	١٧٠
٤٢- سؤال آخر يتعلق بهذا الوقف بعينه: وهو أن نَسَب بنت الواقف	
المذكورة تُوفيت وانتقل نصيبها إلى ابنها عبدالله	١٧٢
٤٣- مسألة: في رجل وقف وقفاً أيام نزول الطاعون ببلده على أولاده	
لصلبه	١٧٤
٤٤- وقف الحصة بقرية «بويل» وهي النصف	١٧٥
٤٥- كتاب وقف من الشامي	١٨٢
* أسئلة واردة من الديار المصرية:	
٤٦- السؤال الأول: بيع المرتد من الكافر هل يجوز؟	١٨٨
٤٧- السؤال الثاني: نقل ابن الرفعة في كتاب «القضاء» عن ابن أبي	
الدم وجهين في أن القيمة ما تنتهي إليه الرغبات	١٩١
٤٨- السؤال الثالث: إن التسوك هل يستحب فعله باليد اليمنى أم باليد	
اليسرى؟	١٩٣
٤٩- السؤال الرابع: إذا قال: وكَلْتُك فيما أملكه وفيما سأملكه	١٩٤
٥٠- السؤال الخامس: المسبوق في صلاة الجمعة إذا قام إلى الركعة	
الثانية هل يقرؤها سرّاً أم جهراً؟	١٩٦
٥١- السؤال السادس: لو أراد المكي أن يُحرّم قارناً؛ هل يخرج إلى	
أدنى الحل أم يُحرّم من مكّة	١٩٧
٥٢- السؤال السابع: السَلَمُ في القُمْصِ هل يجوز أم لا؟	١٩٧

- ٥٣- السؤال الثامن: ذكر الرَّافِعِيُّ قُبَيْلَ كتابِ الدِّيَاتِ عن «فتاوى
 ١٩٨ البَتَوِيِّ» أَنَّهُ لو اشْتَرَى شَخْصٌ عَبْدًا ثُمَّ ارْتَدَّ.....
- ٥٤- السؤال التاسع: إِذَا غَرَقَتِ الأَرْضُ المَبِيعَةَ أو وُضِعَ عَلَيْهَا صَخْرَةٌ
 ١٩٩ لا يُمْكِنُ رَفْعُهَا.....
- ٥٥- السؤال العاشر: قال الأَصْحَابُ: «إِنَّ الرَّهْنَ يَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِ
 ٢٠١ المَرْتَهَنِ».....
- ٥٦- السؤال الحادي عشر: إِذَا فَكَّ الحَجْرُ عن السَّفِيهِ، ثُمَّ سَفِهَ فِي
 ٢٠٦ الدِّينِ دون المَالِ.....
- ٥٧- السؤال الثاني عشر: الدِّينُ الَّذِي على المَمَاطِلِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
 ٢٠٧ على الصَّحِيحِ.....
- ٥٨- السؤال الثالث عشر: قال الشَّيْخُ فِي «التَّنْبِيهِ»: «وَإِنْ اشْتَرَى
 ٢٠٩ بشرطِ الخِيَارِ إلى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فما دُونَهُ جاز».....
- ٥٩- السؤال الرابع عشر: قال الشَّيْخُ محمَّدُ بنُ الدِّينِ -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي
 ٢١١ «شرح المَهْذَبِ»: «إِنَّ أَيَّامَ الخِيَارِ يَدْخُلُ فِيهَا اللَّيَالِي لِلضَّرُورَةِ».....
- ٦٠- السؤال الخامس عشر: إِذَا أَتَى المَوْذَّنُ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا ولم
 ٢١٤ يَسْمَعَهُمَا المَجِيبُ، فَهَلْ يَأْتِي بِهِمَا فِي الإِجَابَةِ أم لا؟.....
- ٦١- السؤال السادس عشر: إِذَا اتَّفَقَ حُصُولُ الكَسُوفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
 ٢١٥ قال الشَّافِعِيُّ رحمَهُ اللهُ: يَخْطُبُ لِلجُمُعَةِ وَيَتَعَرَّضُ لِلكَسُوفِ.....
- ٦٢- السؤال السابع عشر: لو حَفَرَ قَبْرًا فِي مَوَاتٍ، هل يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ
 ٢٢٠ من غَيْرِهِ أم لا؟.....
- ٦٣- السؤال الثامن عشر: يُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ العَصْرِ كراهَةً تحريمًا.....
 ٢٢١
- ٦٤- السؤال التاسع عشر: سَجُودُ التَّلَاوَةِ يُسْتَحَبُّ وَقَوَعُهُ عَقِيبَ آيَةِ
 ٢٢٢ السَّجْدَةِ.....

العنوان	الصفحة
٦٥ - السؤال العشرون: إذا سافرَ سفرًا تُقصرُ فيه الصلاةُ، ثُمَّ أقامَ في بلدٍ لقضاءِ حاجةٍ ولم يَنوَ الإقامةَ	٢٢٣
٦٦ - السؤال الحادي والعشرون: إذا أَحْرَمَ متمتعاً ثُمَّ اعتمرَ بعد فراغِهِ من الحجِّ، هل يكونَ أفضلَ من الإفرادِ	٢٢٤
٦٧ - السؤال الثاني والعشرون: نقلَ الرَّافِعِيُّ عن الرُّويانِيِّ أنَ المرأةَ إذا رَفَعَتْ صوتَها بالتلبية لا يَحْرُمُ	٢٢٥
٦٨ - السؤال الثالث والعشرون: هل يصحُّ حجُّ الولدِ المسلمِ مع اعتقادِ أبيه الكفرَ أم لا؟	٢٢٦
٦٩ - السؤال الرابع والعشرون: المعضوبُ إذا كانَ بينه وبين مَكَّةَ دُونَ مسافةِ القصرِ، هل يجوزُ له الاستنابةُ أم لا؟	٢٢٧
٧٠ - مسألة: في رجلٍ أقرَّ في مرضِ موتهِ أَنَّ المكانَ الفلانيَّ الذي في يده والأعيانَ الفلانيَّةَ ملكٌ لفلانٍ	٢٢٩
٧١ - مسألة: فيمن قال: يَحْضُلُ لي على سماعِ الدُّفِّ والشَّبابِيةِ من الخشوعِ والاضطرابِ ما لا يَحْضُلُ لي على جبلِ عرفاتٍ، فماذا يجبُ عليه؟	٢٣٠
٧٢ - مسألة: في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا على جهاتِ بَرٍّ في جامعٍ، وشرط فيه شروطاً	٢٣١
٧٣ - مسألة: في رجلٍ أوصى على ولدهِ الطِّفْلِ إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ	٢٣٣
٧٤ - مسألة وردت من الرَّمْلة: فيمن قال في حقِّ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - أَنَّهُ لم تُعرَفْ له شجاعةٌ	٢٣٤
٧٥ - مسألة: فيما قاله الشيخُ محيي الدِّينِ النَّوَوِيُّ - رحمه الله تعالى - في كتابه «الأذكار» أَنَّهُ يُستحبُّ في حالِ السيرِ بالجنابةِ	٢٤١

العنوان	الصفحة
٧٦- مسألة: فيما إذا أَسْلَمَ زَيْدٌ إِلَى عَمْرٍو فِي شَرِيحٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	٢٤٤
٧٧- مسألة: فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى شَخْصٍ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ بِسِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ	٢٤٧
٧٨- مسألة وردت من غَزَّةَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُصْرَفَ مِنْ مَالِهِ فِي مِصَالِحِ الْجَامِعِ وَالْمَسْجِدِ اللَّذَيْنِ أَنْشَأَهُمَا	٢٤٩
٧٩- مسألة: فِي قَرْيَةٍ مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَسْلِ الْوَاقِفِ وَعَقِبِهِ، وَشَرْطُ وَاقِفِهَا أَنَّهَا لَا تُؤْجَرُ مِنْ ذِي شَوْكَةٍ وَلَا مُتَّجِرٍ	٢٥١
٨٠- مسألة: فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ وَهُمْ: ذَكَرٌ وَأُنْثَىانِ ...	٢٥٢
٨١- مسألة: فِي أَرْضٍ بِهَا أَبْنِيَّةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى قَوْمٍ مَعْيَنِينَ لَيْسَكُنُوا فِيهَا وَيَرْتَفِقُوا بِهَا	٢٥٥
٨٢- مسألة: فِي مَدْرَسَةٍ وَقَفَ لَهَا أَوْقَافٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ بِهَا مِنْ الْمُدْرَسِينَ وَالْفُقَهَاءِ	٢٦٢
٨٣- مسألة: فِي وَاقِفٍ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ	٢٦٤
* تَمِيمٌ: الَّذِي اسْتَقَرَّ عِنْدَ دَهْمَاءِ الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْفَتَوَى بِاسْتِثْنَاءِ الْقَبُولِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَعْيَنِ	٢٦٤
٨٤- مسألة: فِي وَاقِفٍ شَرْطُ وَاقِفِهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنْ رِبْعِهِ بِعِمَارَةٍ أَصْلِهِ	٢٦٦
* تَمِيمٌ: فِي قَاعِدَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تُلْحَظَ مِنْ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ، وَهُوَ أَنْ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ	٢٦٨
٨٥- مسألة: فِي وَاقِفٍ عَلَى الْمُشْتَغَلِينَ بِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ فِي مَدْرَسَةٍ مَعْيَنَةٍ كَانَ يُصْرَفُ فِيهَا إِلَى الْفَقِيهِ	٢٦٩

العنوان	الصفحة
٨٦- مسألة: في الحديث الذي ذكره صاحب «الشَّهابِ» أن النَّبِيَّ ﷺ	٢٧١
قال: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرَّزْقَ»	
٨٧- واقعة: تقدَّم في الكَرَاس الذي قبلَ هذا الفتوى المتعلقةُ بحارةِ	٢٧٣
المغاربةِ	
٨٨- مسألة: في أوقافِ الخانقاهِ الفخريةِ بالمسجدِ الأقصى	٣١٢
٨٩- مسألة: في رجلٍ وقفَ ضيعةً على رجلٍ معيَّن، ثم من بعده على	٣١٤
أولاده وأولادِ أولاده	
٩٠- مسألة: في قريةٍ موقوفةٍ على جهاتٍ برٍّ، شرط واقفها أنها لا تُوجَرُ	٣١٥
أكثرَ من سنتينِ	
٩١- مسألة وقعت ببيت المقدس حماها الله تعالى: وهو أنَّ العادةَ	٣٢٢
جاريةٌ فيها من الأزمان القديمة بأنه لا يُصَلِّي بالناس صلاةَ المغربِ	
إلا إمامٌ واحد	
٩٢- مسألة: في أنه هل تختصُّ مضاعفةُ الصلاةِ في مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٢٦
بما كان مسجداً في زَمَنِهِ خاصَّةً	
٩٣- مسألة: في وقفٍ على جماعةٍ محصورين، وشرط فيه أن ما فَضَلَ	٣٢٨
عنهم يُصرفُ في جهاتِ البرِّ	
٩٤- مسألة وقعت بغزة: وهي أن رجلاً من الوعاظ تكلم في التفسيرِ	٣٢٩
فقال: «إنَّ اللهَ لم يُقسِمَ بشيءٍ من مخلوقاته أبداً»	
٩٥- مسألة وردت من المدينة الشريفة على ساكنها أفضلُ الصلاة والسلام:	٣٣٠
في رجل وقفَ كُتُباً علميةً على من يتسَعُّ بها من المشتغلين	
٩٦- مسألة: في خانقاهِ وقفها واقفٌ على شيخ وجماعةٍ من الصوفيةِ	٣٣٢
٩٧- مسألة من بلد الخليل عليه السَّلام: في امرأةٍ وقَّفتُ وقفاً على	٣٣٤
أولادها محمدٍ وخديجةَ وزينبَ	

الصفحة	العنوان
٣٣٥	٩٨ - مسألة: في رجل تزوج امرأة على صداقٍ معين وأقبضها ثلثه ولم يدخل بها
٣٣٧	٩٩ - مسألة وردت من مدينة الصلت: في رجل تزوج ابنة الصغير من امرأة ولم يدخل بها، ومات الأب
٣٣٨	١٠٠ - مسألة وقعت بالديار المصرية وأنا بها سنة خمس وأربعين: في امرأة طلقت ولها ولدٌ رضيعٌ استحققت حضانتها؛ فظهر بها برصٌ
٣٤٠	١٠١ - مسألة: في مدرسة موقوفة على الفقهاء وجُهل شرط الواقف فيها
٣٤١	١٠٢ - مسألة وردت من بلد الخليل عليه السلام: في رجل مات وترك زوجةً حاملاً وإخوة، فهل يجوزُ قسمةُ تركته قبل وضع الحمل أم لا؟
٣٤٣	* أسئلة وردت من اليمن وأنا مجاور بمكة - حرسها الله تعالى - سنة خمس وخمسين
٣٤٣	١٠٣ - الأول: عن قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ سَبِيلَ ﴿٥٥﴾ حَقَّ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ﴾
٣٤٤	١٠٤ - الثاني: عن قوله تعالى: ﴿فَوَرِّيكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١١﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
٣٤٦	١٠٥ - السؤال الثالث: عن قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
٣٤٧	١٠٦ - السؤال الرابع: عن ثلاثة نفرٍ وامرأةٍ ادَّعى أحدهم أن المرأة ابنته والآخرونها زوجته
٣٤٩	١٠٧ - مسألة: في رجل مات وترك ابنين وبتناً وزوجةً، فحضر أحد الابنين والبتن والزوجة، عند الحاكم
٣٥٠	١٠٨ - مسألة: في أرضٍ ببلدٍ معروفةٍ باختصاص الإمام بجامعها بمنفعتها في مقابلة إمامته ^١

العنوان	الصفحة
١٠٩ - مسألة: الغراسُ في الأرضِ المشتركةِ بغيرِ إذنِ ذِكرِ الرَّافِعِي في «الشرح» والتَّوَاوِيثُ أَنَّهُ يُقْلَعُ مَجَّاناً	٣٥١
١١٠ - مسألة: في قريةٍ موقوفةٍ؛ الثَّلاثانُ منها على مدرسةٍ لِلشَّافِعِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ ..	٣٥٢
١١١ - مسألة: في رجلٍ أَقَامَ شاهدينِ على أَنَّهُ وَقَعَ بينه وبينَ آخَرَ تَفَاسُخٌ في إِجَارَةٍ متقدِّمةٍ	٣٥٥
١١٢ - مسألة: في رجلٍ أوصى بِسَلْبِهِ لرجلٍ، وَقَبِلَ الموصَى له ذلك بعد موتِ الموصِي، فعَلامٌ يُنَزَّلُ اللفظُ المذكورُ؟	٣٥٦
* تذييب: تقدم في المسألة التي قبل هذه أن حكمَ الحاكمِ بصحةِ الإِجَارَةِ التي أُذِنَ فيها للمباشرِ وهو ناظرٌ ينفذُ، لا سيما بعد انتقاله وخروجِ النظرِ عنه	٣٥٦
١١٣ - مسألة وردت من بلد الخليل عليه السلام: في رجلين تنازعا فقال أحدهما: وَكَيْعُ بنِ الجراحِ، وعبدالله بن المبارك، وأبو عبيد القاسم بن سلام أئمة مجتهدون	٣٦١
١١٤ - مسألة وردت من غَزَّة: في رجلٍ أَقْرَأَ أَنَّ المَالَ الذي في يَدِ فلانِ بنِ فلانٍ - وَسَمَّاهُ - على وجهِ القِراضِ	٣٦٦
١١٥ - مسألة: في رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفاً وشرطَ أن يُصْرَفَ ريعه أرباعاً، فالرُّبُعُ منه للعمارة	٣٦٨
١١٦ - مسألة: في رجلٍ أَقْرَأَ لرجلٍ أَجْنَبِيٍّ في مرضِ موتهِ أَنَّ له في ذمَّته ثلاثة آلافِ درهمٍ	٣٦٩
١١٧ - مسألة وقعت للمعز السَّيفِي أرغون الكاملي: وهي أَنَّهُ أوصى إذا توفي أن يُخْرَجَ من ثلثِ ماله ستون ألفَ درهمٍ	٣٧٠

- ١١٨ - مسألة: في رجل وقف وقفاً على عَتِيْقِيْهِ أَيْدَمِرِ وَأَلْطَبِنِغَا، ثم
على أولادهما ٣٨٢
- ١١٩ - مسألة: في واقِفٍ وَقَفَ أَمَاكِنَ عَلَى جِهَتِيْ بَرٍّ، وَهِيَ سَاقِيَةٌ
للسبيل ٣٨٣
- ١٢٠ - مسألة: في رجلٍ قال: «إِن الصَّلَاةَ مِنَ النَّاسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» ..
..... ٣٨٥
- ١٢١ - مسألة: في رجلٍ بيده دار بيت المقدس - حماه الله تعالى -
يتصرف فيها سكناً وغيره ٣٨٦
- ١٢٢ - مسألة وردت من غزاة: في رجل وقفَ أَمَاكِنَ مَمْلُوكَةً لَهُ عَلَى
من يذكر في ذلك؛ على ولده محمدٍ ستَّةَ أَسْهُمٍ وَثُلْثَا سَهْمٍ ٣٨٨
- * تَمِيمٌ لِلْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا: ذَكَرَ الْمُسْتَفْتَى أَنَّ سَتَّ النَّاسِ ابْنَةَ الْوَاقِفِ
بَاقِيَةٌ إِلَى الْآنَ ٣٨٩
- ١٢٣ - مسألة: في أَمَاكِنَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى جَمَاعَةٍ وَنَسَلِهِمْ وَعَقِيْبِهِمْ وَلَهَا
نَاطِرٌ شَرْعِيٌّ مِنْ جَمَلَةِ الْمُسْتَحْقِّينَ بِمَقْتَضَى شَرْطِ الْوَاقِفِ ٣٩١
- ١٢٤ - مسألة: في رجلٍ مالِكِي المذهبِ يُصَلِّي بِطَائِفَتِهِ إِمَامًا فِي
المفروضةِ ثُمَّ يَصَلِّيهَا ثَانِيًا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى مَأْمُومًا ٣٩٢
- ١٢٥ - مسألة: فِيمَا يُسْتَعْلَى بِهِ عَقِيْبَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَغَيْرِهَا،
هَلِ الذِّكْرُ أَفْضَلُ أَمْ تَلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ؟ ٤٠٨
- ١٢٦ - مسألة: في وقفٍ على جهاتٍ بَرٍّ شَرْطُ الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ
فِيهِ لِلأَرشِدِ مِنْ عَتَقَاتِهِ ٤١٠
- ١٢٧ - مسألة: في ناظرٍ على أوقافٍ بَرٍّ وَلَى فِيهَا مَبْشَرًا كَافِيًا ٤١١
- ١٢٨ - مسألة: في امرأةٍ وقفت أملاكاً على ولدها أبي عبد الله، ثم من
بعده على أبنائه دون بناته بالسوية ٤١٢

العنوان	الصفحة
* مسائل متعددة وردت من الصَّلَت:	٤١٦
١٢٩ - منها مسألة: في رجلٍ يقرأ القرآنَ ويُطالعُ شيئاً من كتبِ التفسير والحديث، فإذا مرَّ به شيءٌ من الوارد في صفاتِ الله	٤١٦
١٣٠ - ومنها مسألة: فيما رُوِيَ أن الشمسَ والقمرَ يكونان يوم القيامة ثورانٍ يكوَّران في النار، ما حكم هذا الحديث؟	٤١٨
١٣١ - ومنها أيضاً مسألة: في قول عائشة رضي الله عنها: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي»	٤٢٠
١٣٢ - مسألة: في رجلٍ وكَلَّ شخصاً أن يُطلقَ زوجته على أن تُبرأه من صدَّاقه	٤٢٢
* الفهارس	٤٢٥
فهرس الآيات القرآنية	٤٢٧
فهرس الأحاديث والآثار	٤٢٩
فهرس الأعلام المترجمين	٤٣٧
فهرس المصادر والمراجع	٤٤٣
الفهرس العام	٤٥٩



مِنْ إِصْدَارَاتِ

دار النواذر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين ظالبي

www.daralnawader.com

حاشية مُسنَد
الإمام محمد بن حسين

تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الشندي
المشرف بالمسئلة المشرفة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعجاز به
عونه كونه سماً وأهلاً به
نور الوجود والدين

بمطبعة
دار الفقه الإسلامي في العراق
بمدينة كربلاء

كشف الشبهة
شرح
عمدة الأحكام

تأليف
الإمام محمد بن أحمد بن سالم السقاف في التاليف الحاشية
المطبعة سنة (١١٤٤ هـ) ومطبعة سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعجاز به
عونه كونه سماً وأهلاً به

نور الوجود والدين

بمطبعة
دار الفقه الإسلامي في العراق
بمدينة كربلاء

فتح الحسين
في
نفسه القدر النبوي

تأليف
الإمام القاضي محمد بن محمد العائني القديري الحنبلي
المطبعة سنة (٨٦٠ هـ) ومطبعة سنة (٩٧٧ هـ)

رحمة الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعجاز به
عونه كونه سماً وأهلاً به

نور الوجود والدين

بمطبعة
دار الفقه الإسلامي في العراق
بمدينة كربلاء

رياضة الأفاضل
شرح
عمدة الأحكام

تأليف
الإمام تاج الدين الفايهاني
أي خصصه عمر بن علي بن سالم بن صدقة المكي الإسكندري الكفاكي
تذوق الإسكندرية سنة ١٠٠٠ هـ ومطبعة سنة ١٠٠٠ هـ
بمدينة القاهرة

يلعب ليلته من سماً أهلاً به

عونه كونه سماً وأهلاً به
نور الوجود والدين

بمطبعة
دار الفقه الإسلامي في العراق
بمدينة كربلاء

مصباح الجامع

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المستعمل على بيان تراجمه وأبوابه وعريبه وأعرابه

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين اللدمايني

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القروي الكوفي المتوفى في سنة ٤٧٠ هـ

المرور بمكة سنة ٧١٢ هـ والوفيات سنة ٨١٧ هـ
رجمته الله تعالى

في ١٠ مجلدات

غرفة دارنا

دار الإفتاء
بمكة المكرمة

دار الإفتاء
بمكة المكرمة
دار النشر

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف
المستيد الصالحة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

لولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

دار الإفتاء
بمكة المكرمة

دار الإفتاء
بمكة المكرمة
دار النشر

كتاب الهادي

أو
عمدة الحاضر في الزوائد على مختصر أبي القاسم

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المرور بمكة سنة ٥٥٠ هـ والوفيات سنة ٦٢٠ هـ

رجمته الله تعالى

إعجاز

غرفة دارنا

دار الإفتاء
بمكة المكرمة

دار الإفتاء
بمكة المكرمة
دار النشر

شرح كتاب الشهاب

في الحكم والوعظ والآداب

للإمام الرضا

يتم شرحه في ١٠ أجزاء

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدرومي الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)

رحمه الله تعالى

إعجاز

غرفة دارنا

دار الإفتاء
بمكة المكرمة

دار الإفتاء
بمكة المكرمة
دار النشر

الروض المتدي

شئخ
كافي المتدي

تأليف
الإمام العالم الناسك
أحمد بن محمد بن أحمد البعلبي

(١١٠٨ - ١١٨٩)
رحمة الله تعالى

(في مجلدين)

مؤلفه
عبدالله بن محمد بن علي
قوله لا اله الا الله

ترجمته
عبدالله بن محمد بن علي
قوله لا اله الا الله

شئخ منظومة

الآداب الشرعية

تأليف
الإمام مؤسس آل أحمد العجاوي الأديب المشيخ الحسيني

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)
رحمة الله تعالى

مؤلفه
عبدالله بن محمد بن علي
قوله لا اله الا الله

ترجمته
عبدالله بن محمد بن علي
قوله لا اله الا الله

الموعظة الحسنة

بما يخطب في شهر السنة

تأليف
المسيد السليم
محمد صديق حسن خان القزويني اربعي

للولود سنة ١٢١٨ هـ وبتوفي سنة ١٢٠٨ هـ
رحمة الله تعالى

مؤلفه
قوله لا اله الا الله

ترجمته
عبدالله بن محمد بن علي
قوله لا اله الا الله

رحلة الصديق

إلى البلاد العتيق

تأليف
المسيد السليم
محمد صديق حسن خان القزويني اربعي

للولود سنة ١٢١٨ هـ وبتوفي سنة ١٢٠٨ هـ
رحمة الله تعالى

مؤلفه
قوله لا اله الا الله

ترجمته
عبدالله بن محمد بن علي
قوله لا اله الا الله

الدِّينُ الخَالِصُ

تأليف
السَّيِّدِ الصَّالِحِ

محمد صديق حسن خان القنوجي نجف اربعي
المولود سنة ١٢٤٨ هـ وتوفي سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

سازمان
فوق الادب والادب

وزارة الادب والشؤون الثقافية
دولة قطر

التَّاجُ المَكْمَلُ

من
جواهر ما شرأ نظرنا الاخر والاوّل

تأليف
السَّيِّدِ الصَّالِحِ

محمد صديق حسن خان القنوجي نجف اربعي
المولود سنة ١٢٤٨ هـ وتوفي سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

سازمان
فوق الادب والادب

وزارة الادب والشؤون الثقافية
دولة قطر

مختصر الغالب

من مشن

دليل الطالب

تأليف
السَّيِّدِ الصَّالِحِ
فصله بنت محمد القنوجي الاربعي التتاليه
المولود سنة ١٢٤٨ هـ وتوفي سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

سازمان
فوق الادب والادب

وزارة الادب والشؤون الثقافية
دولة قطر

صنعة المبلج

يتبحر منظومة البيهقوني

فنية المصطحج

تأليف

العلامة وشهاب الدين محمد بن محمد البيهقوني الاربعي
المتوفى سنة ١١٤٠ هـ
(تتبعه الله تعالى)

سازمان
فوق الادب والادب

وزارة الادب والشؤون الثقافية
دولة قطر

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

استن

تسليمة اليب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الرومي الخليلي

رحم الله

استن
عبد القادر بن بدران

عبد القادر

شبهت

ابن بلبان الجنبلي

محمد بن بدر الدين الحرزي البلباني اللطيفي الجنبلي

صاحب كتاب أخصر الفصحى
الطبعة سنة ١٠٠٦ هـ والقرعة سنة ١٠٠٣ هـ

تحقيق وترجمة

طه الدين
نور الدين

عبد القادر

تفسير الموطأ

تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القزاز عي اللطيفي الأندلسي

ولد سنة ٢٥٥ هـ وتوفي سنة ٤١٣ هـ

رحمة الله تعالى

حفظه وقدم له وتصحح خصوصه

الأستاذ الدكتور عامر صبري

استن
عبد القادر بن بدران

الاشبالة

لما قال الحاك

والعجز جبال

وهو في أحد ههنا أو زواته

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

استن
عبد القادر بن بدران

مختلف الحديث

بين الفقهاء والمحدثين

تأليف الدكتور

نافع حسين جواد

استاذ الحديث وعلمه بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية، مكة

الطبعة

دار الأمانة للشؤون الإسلامية
دمشق - سورية

شرح المصنفين

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المحدث ابن دقيق العيد

أبو الفتح محمد بن علي بن محمد الشافعي الكوفي
(١١٥٠ - ١٢٠٢ هـ)

نسخة B مائة نقل مرة مصفاة على ندرت نسخة خطية
في ٥ مجلدات

مطبعة مطهرية مطهرية

مؤسسة مطهرية مطهرية

الطبعة

دار الأمانة للشؤون الإسلامية
دمشق - سورية

التوضيح

للجامع الصحيح

تصنيف

شرح الحديث في حقه من غير أن يفتقر إلى نصارى الشافعي
المشهور، ابن الملقن
(١٢٢٢ - ١٢٨٤ هـ)

في ٣٦ مجلدًا

مطبعة

دار المطابع

بدمشق - سورية

سنة ١٣٥٠

مطبعة مطهرية مطهرية

الطبعة

دار الأمانة للشؤون الإسلامية
دمشق - سورية

المختصر

وأجزاء أخرى لأبي طاهر المختص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الدهلي

الطبعة (١٢٩٢ هـ)

- المختصرات بانتهاج أبي الفتح أبو أيوب القاسمي
- جزء أبو الطوفان هرواسي بانتهاج أبو أيوب القاسمي
- المختصرات المختصات بانتهاج أبو أيوب القاسمي
- مختصر من المختص من نسخة أخرى
- جزء من مختص أبي طاهر المختص
- نسخة جوامع من أمالي أبي طاهر المختص

تصنيف

نبيل سعد الدين جزار

في ٤ مجلدات

الطبعة

دار الأمانة للشؤون الإسلامية
دمشق - سورية

شُحُوحٌ مُسْتَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
أبي القاسم الشافعي

أخرقت سنة ١٢٢٣ هـ

تحقيق

أبو بكر والي محمد بكر زهران
(دار المطبوعات بهم بمصر اشراك)

في ٤ مجلدات

إبراهيم

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

مَجْلَدُ الْإِفْكَالِ شُحُوحٌ مِعَانِي الْأَشْكَاءِ

تأليف

الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ثم القاهري الحنفي
المرسنة ١٧١٢ هـ سنة ١٨٧٥ م
رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إبراهيم

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

مَجْلَدُ الْإِفْكَالِ فِي

أَحْكَامِ الْأَذَانِ

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمد الشامي الدردي
المرسنة سنة ١١٤٩ هـ

اعتنى به

محمود صقر الكباش

إبراهيم

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

سُؤَالَاتُ امْتِحَانِ الْكُتُبِ

ألّفه الشيخ عبد الله بن خلف بن النجديان

فلهذا يشتم

الشيخ عبد القادر ابن بدران

رحمهما الله تعالى

السماء

العقود الباقية في جريد الأسئلة الكونية

اعتنى به

الدكتور الطاهر الأزهري

إبراهيم

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

نَوَائِدُ الْأَصُولِ

فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

النَّسْخَةُ الْمُسَنَّدَةُ الْكَامِلَةُ

تصنيف

الحاكم الرمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن إسحاق اللؤلؤي

الترقي لسنة ٥٢٠هـ

في ٧ مجلدات

نطبع في دار المطبعة العلمية بدمشق

تقديم

توفيق محمود بكلمة

دار الفکر

آدَابُ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ

وَزُهْدُهُ وَمَوَاعِظُهُ

رَجَعَهُ اللهُ تَعَالَى

تصنيف

الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي

رَجَعَهُ اللهُ تَعَالَى

تحقيق

سليمان الحرش

دار الفکر

الْكَافِي

مِنْ شُرُوحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

إعداد

ماهر السندي

تقديم

الدكتور عبد الفتاح البرز

مفتي مدينة دمشق

مقررو دراسي بالمعهد الشرعي بدمشق

دار الفکر

مِبْلَاحُ تَهْمِيكَ الشَّيْخِ

فِي
عِلْمِ الْأَصُولِ الْفَقْهِيَّةِ

تأليف الدكتور

حسان فتال يبرودي

ركتور في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الكافي

ركتور في الفقه الإسلامي وأصوله

مقدّم دراسي في دار التحقيقات الثورية

دار الفکر

الموسسات الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
يضمن نماذج عقود صوغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الروابي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

استاذ الاقتصاد الإسلامي والاعمال الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة دمشق - سورية الروابي الإسلامي

مترجم من د. رايس في جامعة دمشق

دار الفکر للطباعة والنشر

عنده المحتج

حكمة الشريعة

تأليف
الأستاذ في الشريعة الإسلامية محمد بن عبد الرحمن السخاوي
(١٤١١ - ١٤٤٠ هـ)
ترجمته محمد...

مترجم من قبل
أستاذة امريي نزيك

دار الفکر للطباعة والنشر

دار الفکر للطباعة والنشر

مفهوم

السنن الالهية

في الفكر الإسلامي

تأليف الدكتور
حازم زكريا محي الدين

دار الفکر للطباعة والنشر

السنن

تأليف فضيلة الشيخ
عبدالله محمد النوري

المتوفى سنة ١٤٤١ هـ - ١٩٨١ م
تبعه الله

اعتق به

نور الدين بن عبد السلام مسعي

دار الفکر للطباعة والنشر
دار الفکر للطباعة والنشر

السُّحُبُ الْمُجْتَمِعَةُ

المُسَمَّاةُ
الْأَلْسَامَاتِ الْأَطَافِ
فِي خَطِّ الْمَرْحُومِ الْأَمِيرِ سَيِّدِ الْأَمِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُسَمَّاةُ الْأَطَافِ

مُسَمَّاةُ الْأَطَافِ
مُسَمَّاةُ السَّمَاوِي سَيِّدِ الْأَمِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَدَبُ الْمَرْغُومِ فِي عِلْمِ الدُّعَا

المُسَمَّاةُ
أَدَبُ الْمَرْغُومِ فِي عِلْمِ الدُّعَا

تأليف
الإمامِ يُوسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْقُدَيْبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

محققه وطلوعه وفتح احاديثه
محمد خواف العبد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَجَلُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ

إعداد
الدكتور عبد الله أوزجان

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فياض
بإذن الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمامُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي

الْمُسَمَّاةُ الْحَنْبَلِيِّ
وَأَشَارَةُ الْفَقْهِيَّةِ
رَبِّانِ أَرْمَنْبَلَةَ فَلسطِينِ فِي رِشَسِ

تأليفه وفتح احاديثه
تأليفه احاديثه ان علمه الطلاق في الثلاثين

إعداد وترجمة
الدكتور صفوت عادل عبد الحادي
تأليفه اسرعة ان عمده احاديثه في ثلاثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حسان بن ثابت
سأعد الرسول ﷺ

سيرته المشرفة والمؤمنين الطوبى من رزوح العاصية
وزلزاله العذبة من مطقة التورثية وويلات الشاعر

تأليف
محمد محمد حسن شتراب

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

الرأي السجاد
في قصة

بانيت سجاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لتقصية بانيت سجاد

تأليف
محمد محمد حسن شتراب

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

يوم العيود

في
تلخيص سيرة الأئمة من الأئمة

سيدنا محمد ﷺ

تأليف
الامام محمد بن سيد الناس

٦٧١ - ٥٧٤

مكتبة زعفران مكتبة
شاهان آختر

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة نظامية وشؤون الحكمة والتدوين
سلسلة الأئمة والأصحاب والائمة والائمة
(٧)

مجموع

الاشواق الجارية

آلال الكثرة في اللمسقين وسيرة همز واجازاتهم

تحقيق

محمد محمد حسن شتراب

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

مشروع

۱۰۰

رسالة الترحام معية سيدينا

من إصدارات

دار النواذر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

توفيق الدين طالب

www.daralnawader.com

الغرر والدرر

في

سير خير البشر

صلى الله عليه وسلم

تأليف

شيخ الإسلام

عز الدين محمد بن جماعة

القرن سنة ٨١٩ هـ

تحقيق وتعليق

عبد الرحمن بن عبد الله

دار الفکر

دار الفکر

الغزوات الشهيرة

سنخ

المنظومة البرهانية

(في القرائن الخبيثة)

تأليف

العلامة محمد بن علي بن سلوم التجديدي الزبيري

القرن سنة ١١١١ هـ

بإذن

عصام بن محمد النور

دار الفکر

بغية الملتزمين

في سبائحات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف

الحافظ العادلي

أبي سعيد صالح الدين خليل بن بكلافي العادلي الشافعي

القرن سنة ١١١١ هـ

تحقيق وترجمة

حمدي عبد المجيد السلفي

دار الفکر

أهالي الجاهلي

للحافظ المحسن بن إسماعيل بن محمد الجاهلي

(القرن سنة ٤٢٥ هـ والقرن سنة ٤٣٠ هـ)

رواية

ابن المهدي القاري

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي القاري

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي القاري

وتعليقها

رواية ابن الصلابة القرشي

المرزوق بن محمد بن عثمان بن الصلابة القرشي

تحقيق وترجمة

حمدي عبد المجيد السلفي

دار الفکر

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْمُوعَةُ لِبُيُوتِنَا

٦

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور
بجّار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْمُوعَةُ لِبُيُوتِنَا

٥

نظرات في التفسير

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمّو

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْمُوعَةُ لِبُيُوتِنَا

٨

أهل الحيا والعقائد

في نظام الحكم الإسلامي

بحث مفكّر

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْمُوعَةُ لِبُيُوتِنَا

٧

أحكام الغائب والمفتول

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقّا

مشروع ١٠٠
مكتبة التراث العربي

١ العنف

عند الأصوليين والفقهاء
بمضمون دراسة تأصيلية تطبيقية لرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والساطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠
مكتبة التراث العربي

٢ النسب

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طر أبو نولي

مشروع ١٠٠
مكتبة التراث العربي

٣ الختلاف في التفسير

في
تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
مكتبة التراث العربي

٤ أحكام العدة

في الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتور
حنان فصال ببرودي

مشروع ١٠٠

مكتبة جامعة الكويت

١٣

التفكير

في رواية الحديث
ومنهج المحدثين في قبوله أو رده
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠

مكتبة جامعة الكويت

١٤

جمال الأحكام

في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج
دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠

مكتبة جامعة الكويت

١٥

أصول التحقيق الجنائي

في
الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠

مكتبة جامعة الكويت

١٦

الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف

بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ الْحَيُّ الْمُبِينُ

٩

الْبَدَأُ الْعَجِينِي

وَجُهْدُهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِ اللُّغَةِ

فِي كِتَابِهِ

«عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

تأليف الدكتور

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ الْحَيُّ الْمُبِينُ

١٠

الصِّيَاعَةُ الْحَالِيَّةُ

عِنْدَ الإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ

فِي كِتَابِهِ

«شُعَبُ الْإِيمَانِ»

تأليف الدكتور

مُنَى عَبْدِ الْحَكِيمِ الْعَسَّةِ

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ الْحَيُّ الْمُبِينُ

١١

فَقْرُ الطُّفُولَةِ

أَحْكَامُ النَّفْسِ

دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

تأليف الدكتور

بأسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ الْحَيُّ الْمُبِينُ

١٢

الْجِنْسِيَّةُ وَالْجَنَسُ

وَأَحْكَامُهُمَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور

سَمِيحُ عَوَّادِ الْحَسَنِ

مشروع ١٠٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١

صَنْعَةُ
اِبْتِنَانِيَا السِّنْتَا
فِي تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِر

تأليف
بِاسْمِ الْكَسْمِ

مشروع ١٠٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢

التَّفْتَانِ الْخِي
وَأَرَاؤُهُ الْبَلَاغِيَّةُ

تأليف
ضِيَاءُ الدِّينِ الْقَالِشِ

مشروع ١٠٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣

المَوَازِينُ

بَيِّنٌ مِّنْهُجِ الْحَقْفِيَّةِ وَمِنْهُجِ الْحَزِينِ
فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَرَدِّهَا

تأليف
عَدَنَانُ عَلِيَّ الْخَضِرِ

مشروع ١٠٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤

الْحَرْبُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ

وَمَدَى سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ فِي تَقْسِيمِهَا
فِي الشَّرْعِيَّةِ الْاِسْلَامِيَّةِ

تأليف الدكتور
مُحَمَّدُ جَنِيْدُ الدِّيْرِ شَوِي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْمُوعَةُ مُبَوَّهَاتِهَا

١٧

صِغَةُ الْتِمُونِ وَالزَّرَاعِي

فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَإِمَّاكِيَّاتِ تَطْبِيقِهَا

تأليف الدكتور

عبدالله محمد نوري الديرسي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْمُوعَةُ مُبَوَّهَاتِهَا

١٨

النَّقْلُ التَّطْبِيقِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ

فِي الْقَرْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ الْهَجْرِيَيْنِ

تأليف الدكتور

أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْمُوعَةُ مُبَوَّهَاتِهَا

١٩

أَنْشُرُ الْفَلَسْفَةِ الْيُونَانِيَّةِ

فِي عَهْدِ الْكَلَامِ الْإِسْلَامِيِّ حَتَّى الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ

تأليف الدكتور

محمد محمد عيد نفيلسة

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْمُوعَةُ مُبَوَّهَاتِهَا

٢٠

التَّعَاوُنُ بَيْنَ الْأَقْسِمَاتِ وَأَشْرُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور

ميادة محمد الحسن

١
مكتبة دار الحديث العامة

أحكام السجدة

وَحَقُوقُهُمْ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
وَدَرَسَةُ مُقَارَنَةً

تأليف الدكتور
محمد راشد العنمر

دار الحديث العامة

٢
مكتبة دار الحديث العامة

حج البيت الطبعية

فِي السُّرِّيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَدَرَسَةُ فِقْهِيَّةٍ مُقَارَنَةً

تأليف
صفاء مؤزة

دار الحديث العامة

٣
مكتبة دار الحديث العامة

الحرب النفسية

مُنْذُ بَدَايَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى نِهَايَةِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ

تأليف الدكتور
حسين حسن عداي

دار الحديث العامة

٤
مكتبة دار الحديث العامة

الدين بيننا وبينكم

وَدَرَسَةُ نَظَرِيَّةٍ
فِي كِتَابِ عَلِيِّ أَحَدِيثٍ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

تأليف الدكتور
عبد السلام أبو سعدة

دار الحديث العامة

مكتبة السنن الجامعية العالمية

من إصدارات

دار النواذر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين ظالبي

www.daralnawader.com

إصدارات

وقفية المزيبي

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت

برعاية

دار النواذر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين بن طالب

www.daralnawader.com

مكتبة التراث العربي والإسلامي

معرفتنا أصحاب السرايا

وأثرها في التعليل

دراسة نظرية وتطبيقية في ملامح صاحب السرايا

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

دار التراث

مكتبة التراث العربي والإسلامي

لباب المحصول

علم الأصول

أو

مختصر المستصفي، للغزالي

تأليف

الفتية الأشولية ابن تيمية المالكي

تجارب الدين الحسين بن الحسين بن الحسين الكلابي البصري المالكي

مترجم ومحقق: محمد عبد السلام أبو سمحة

تحقيق الدكتور

محمد عبد السلام أبو سمحة

دار التراث

مكتبة التراث العربي والإسلامي

الطيات السنية

ومروياتها التاريخية

تأليف

أحمد عدنان صالح أحمداني

دار التراث

مكتبة التراث العربي والإسلامي

مبدأ السبئية

في الفكر الإسلامي بوضر والشام

في العصر الحديث

دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد عبد السلام أبو سمحة

دار التراث

مختصر صحيح مسند الامام

تأليف

الامام النووي

أبي زكريا يحيى بن عمر بن يحيى الأنصاري
الدمشقي (المتوفى سنة ٤٣١ هـ - ١٠٤٠ م)
تبعه جماعة من العلماء

يطلع على كل سنة من سنة الفقه على يد جماعة من

تأليف

من علماء الفقه

من علماء الفقه

إعداد

مؤسسة الدراسات والبحوث
بجامعة الكويت

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م
الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م

تتبع البشري

بالحديث

أثر الكبري

تأليف

الحديث شمس الدين محمد بن طهون الدمشقي الصائغ

الدمشقي (المتوفى سنة ٤٣١ هـ - ١٠٤٠ م)

تبعه جماعة من العلماء

تبعه جماعة من العلماء

بعض من علماء الفقه

تأليف

الشيخ سید محمد الدمشقي

بعض من علماء الفقه

إعداد

مؤسسة الدراسات والبحوث
بجامعة الكويت

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م
الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م

المختصر في الفقهاء

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخزي
المتوفى سنة (٢٢٤هـ)
رحمته الله تعالى

أول متن في الفقه الحسيني

مقال على أصوله نسخة خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

إهداء

وقفية الإمام الخميني

المقامة بطلبه من قبل إخوانه
ذو النعمان

قصة العيين

فيما حصل من الألفاظ والأحوال بين الأئمة
«الحسيني والسائي»

تأليف

الإمام يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحسيني
(٨٤١ - ٩٠٩هـ)

إهداء

لؤلؤ الأئمة الحسينيين

بطلبه من قبل مؤسسة مطبعة خيرية بطلب المؤلف

إهداء

وقفية الإمام الخميني

المقامة بطلبه من قبل إخوانه
ذو النعمان

التبَيَانُ لبديعة البيان

بضم زمام مشاهير أعلام الفقهاء العرفيين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الأتشمي

(المتوفى سنة ٨٤٤هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على نادر نسخة خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيباني
تبعه الدكتور عبد الله الكوراني

إهداء

وقفية الإمام الخميني

المقامة بطلبه من قبل إخوانه
ذو النعمان

كتاب الأئمة

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩هـ

بطلبه من قبل مؤسسة المطبعة الخيرية

في مجلدتين

بطلبه من قبل مؤسسة مطبعة خيرية بطلب المؤلف

تحقيق

خالد العواد

إهداء

وقفية الإمام الخميني

المقامة بطلبه من قبل إخوانه
ذو النعمان

فتاوى العلامي
أو
فتاوى المشتخرية

تأليف
الحافظ العلامي
إبي سويد صالح الدين خليل بن بك كادي العلامي الشافعي
المرحوم سنة ١١١١ راجع سنة ١٢١١ هـ
بمدينة دمشق

دراسة وتحقيق
عبد الجواد حماد

إهداء
بسم الله الرحمن الرحيم
دولة الكويت

رسالة الإمام
أحمد بن حنبل
إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها
علي محمد زينو

إهداء
بسم الله الرحمن الرحيم
دولة الكويت

من
الإمامين المشهورين
من حديث
الإمام أبي حنيفة

تأليف
الإمام يوسف بن عبد الهادي
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنفي الملقب بـ أبو شيراز
المرحوم سنة ٩٠٩ هـ
بمدينة دمشق

صنعة
خالد العواد

إهداء
بسم الله الرحمن الرحيم
دولة الكويت

الأول من كتاب
القواعد الفقهية
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف
لابن قاضي أحمد بن حنبل
قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن أحمد بن الحسن بن عبد القادر بن أبي غنم
الحنفي الملقب بـ أبو حنبل
المرحوم سنة ١٢١١ هـ
بمدينة دمشق

تحقيق
الدكتور صحت عادل عبد الهادي

إهداء
بسم الله الرحمن الرحيم
دولة الكويت

إصدارات

ثلاث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

برعاية

دار النواذر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب العلمية

دولة الكويت

برعاية

دار النواذر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

كشف النقاب

عما روى الشيخان لأصحاب

تأليف

أحافظ الملاقي

أبي سعيد صالح الدين خليل بن كلكلي الملاقي الشافعي

الرملة سنة ١١١١ واثني سنة ١١١١ هـ
جده سنة ١١١١ هـ

وإيادته

الإيضاح

في اختصار كشف النقاب

نظمه

علاء الدين إسماعيل بن محمد بن بروس

(٧٤٠ - ٧٨٦ هـ)

رئاسة طبعه

عبد الجواد حاتم

إهداء

بإذن من دار النشر

دار النشر

حديث

المتبايعين بالخيار

والكلام على روايته

تصنيفه

أحافظ النذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد الوهب النذري

الطه سنة ١٠٦١ هـ
تبعه سنة ١٠٦١ هـ

وإيادته

الإيضاح

بمطابق حديث المتبايعين بالخيار

مختار

رياض حسين الطائي

إهداء

بإذن من دار النشر

دار النشر

نسخ الحديث

ومسوخه

تأليف
الحافظ أبي بكر الأثرم

أحمد بن محمد بن هارون الطائي الأشعري سني نزيل بغداد في النخبة
تأليفه سنة ٤١١ هـ
الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ هـ

اعتنى به
محمد عوض المتقوش

إشراف
وقفية المطابع

بشرى الكتب والرسائل العلمية
بوزارة التعليم

سنة

القصيدة اللامية

في

الرياض النبوية

للإمام ابن نصر الله البغدادي

سنة

اللامعة الشيخ عثمان بن أحمد بن فكتما التجدي الكوفي

الترجمة سنة ١٠٩٧ هـ

سنة الله تعالى

اعتنى به

وقفية المطابع

إشراف

وقفية المطابع

بشرى الكتب والرسائل العلمية
بوزارة التعليم

إِحْرَاقُ الْمُطَالِبِ

بِحَاشِيَةِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى

كَلِيمَةِ الْمُطَالِبِ

رَضِيَ حَاشِيَةُ لِلْعَاصِمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَقِيلِ
عَلَى (رَسُولِ الطَّالِبِ) لِيَوْمِ مَرْيَمَ الْكُرْبِيِّ الْهِنْدِيِّ
الْمُرْتَقَى سَنَةَ ١٠٣٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِمَنْعَرَجِ مِطْلَحِ النَّهْرِ
الدُّكْتُورُ وَلِيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَيْسَرِيِّ

إِسْرَائِيلُ
مَوْفِقِينَ بِرِجَالِ الْيَمِينِ
إِنْدَ الْبَيْتِ الْكَلْبِيِّ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
دَوْلَةُ الْمَسْكُونَةِ

بَيْعَانُ الْمُطَالِبِ

بِحَاشِيَةِ ابْنِ جِرَّاحٍ عَلَى

كَلِيمَةِ الْمُطَالِبِ

بِحَاشِيَةِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ جِرَّاحٍ
عَلَى كِتَابِ دَلِيلِ الطَّالِبِ

بِمَنْعَرَجِ مِطْلَحِ النَّهْرِ
الدُّكْتُورُ وَلِيُّ عَبْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَيْسَرِيِّ

إِسْرَائِيلُ
مَوْفِقِينَ بِرِجَالِ الْيَمِينِ
إِنْدَ الْبَيْتِ الْكَلْبِيِّ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
دَوْلَةُ الْمَسْكُونَةِ

فَيْحُ وَهَابِ بْنِ الْبَارِقِ

عَلَى

كَلِيمَةِ الْمُطَالِبِ

تَأليف

الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَوْضِ الْقُدْسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
الْمُرْتَقَى سَنَةَ ١٠٤٠ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

أَعْتَمَدُ سَبْعِ
مَوْفِقِينَ بِرِجَالِ الْيَمِينِ

إِسْرَائِيلُ
مَوْفِقِينَ بِرِجَالِ الْيَمِينِ
إِنْدَ الْبَيْتِ الْكَلْبِيِّ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
دَوْلَةُ الْمَسْكُونَةِ

حَاشِيَةُ كَلِيمَةِ الْمُطَالِبِ

لِتَسِيلِ الْمُطَالِبِ
فِي الْفَيْقَةِ الْحَنْبَلِيِّ

تأليف

الْعَلَامَةُ مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الدُّرَوَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

مَشْرِعُ الْفَيْقَةِ الْمَدِينَةِ لِجَمْعِ الْأَرْوَاحِ
الْمُرْتَقَى سَنَةَ ١٠٤٢ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

إِسْرَائِيلُ
مَوْفِقِينَ بِرِجَالِ الْيَمِينِ
إِنْدَ الْبَيْتِ الْكَلْبِيِّ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
دَوْلَةُ الْمَسْكُونَةِ

إِسْرَائِيلُ
مَوْفِقِينَ بِرِجَالِ الْيَمِينِ
إِنْدَ الْبَيْتِ الْكَلْبِيِّ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
دَوْلَةُ الْمَسْكُونَةِ